المجلد الثلاثون

من كتاب

# جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

(أعلى الله مقامه الشريف)



هو المعين

# المجلد الثلاثون

من كتاب

# جامع احاديث الشيعة

الذي اُلّف تحت اشراف سيدنا و مولانا
فقيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

**هويّة الكتاب**

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الثلاثون

المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ

النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم

المطبعة: المهر ـ قم

تاريخ الطّبع: ١٣٨٠ هـ ش ـ ١٤٢٢ هـ ق

## بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

**منها** تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

**ومنها** ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المرادمنها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

**ومنها** ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

**ومنها** تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

**ومنها** تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

**ومنها** تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

**ومنها** مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغنى به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء وينبّهونى بما فيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجديداً في أسلوبه وقد تأمل مؤسس هذا المشروع العلمي الديني برعاية صدره وعلو همته . فتغمده الله برحمته ، وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده فأدامه الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء . ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ بدء من طبع بقية أجزائه ونشرها . خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسلام والحمد لله بدءاً وختاماً ،



۲۷ ج۱ ۱۳۹۷ هـ

## كتاب القضاء

## أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفة القاضى

## كتاب الشّهادات وأبوابها

## كتاب الحدود والتّعزيرات

### أبواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها

## أبواب حدّ الزّنا والقوّاد والاستمناء وناكح البهيمة وما يناسبه

## أبواب حدّ المسكر

## أبواب حدّ السّرقة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين

# كتاب القضاء

## أبواب القضاء ومن له الحكم ومن ليس له ووظيفة القاضي

### (١) باب اختصاص القضاء والحكم بالنّبيّ والإمام عليهم الصّلوٰة والسّلام والمبعوثين من قبلهم والفقيه المؤمن العادل الّذي يحكم بما أنزل الله وبما ورد عن المعصومين عليهم الصّلوٰة والسّلام وعدم جواز الحكم والقضاء لغيرهم ويحرم التّحاكم إليهم ويجب على القاضي أن يحكم بالحقّ ويحرم عليه أن يحكم بالجور ويحتاط عند الشّبهة

قال الله تبارك وتعالى في سورة **البقرة** (٢) وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللهُ ٱلنَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَٱللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)

**آل عمران** (٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ ٱلْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ ٱللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ (٢٣)

**النّساء** (٤) إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً (٦١) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦)

**المائدة (٥)** سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا ٱلتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ ٱللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥)

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فِيهِ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُوْلئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِن لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ إِلَى ٱللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)

**الأنعام** (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَبِعَهْدِ ٱللهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)

**الأنبياء** (٢١) وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً الخ (٧٩)

**النّور** (٢٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (٥١)

**ص** (٣٨) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ وَٱهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ

فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّـذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤) فَغَفَرْنَا لَهُ ذٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ (٢٥) يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ (٢٦)

**الشّورى** (٤٢) فَلِذٰلِكَ فَادْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم الآية (١٥)

٤٥٢٤٨ (١) **كافى** ٤٠٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٧ ج ٦ ـ سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى عن أبى عبدالله المؤمن عن ابن مسكان عن **فقيه** ٤ ج ٣ ـ **سليمان** بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام قال إتّقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ[1] أو وصىّ[2] نبىّ.

٤٥٢٤٩ (٢) **المقنع** ١٣٢ ـ إيّاك والقضاء فاجتنبه فانّ القضاء أشدّ المنازل من الدّين ولا يفى به الّا نبىّ أو وصىّ نبىّ.

٤٥٢٥٠ (٣) **كافى** ٤٠٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٧ ج ٦ ـ محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبى جميلة عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله

(١) كنبىّ ـ فقيه. (٢) لا يخفى انّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنّهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلابدّ من حملها على انّ القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدّى ذلك الّا باذنهم وكذا فى قوله (لا يجلسه الّا نبىّ) أى بالأصالة والحاصل انّ الحصر اضافىّ بالنّسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم عليهم السلام. (آت)

عليه‌السلام قال **فقيه** ٤ ج ٣ ـ **المقنع** ١٣٢ ـ قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه[١] الّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ.

٤٥٢٥١ (٤) **كافي** ٤٠٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال لمّا ولّيٰ أميرالمؤمنين عليه‌السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ألّا ينفذ القضاء حتّى يعرضه[٢] عليه. **دعائم الإسلام** ٥٣٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام نحوه.

٤٥٢٥٢ (٥) **كافي** ٤٠٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٢٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد قال حدّثني رجل عن **سعيد** ابن أبي الخضيب البجليّ قال كنت مع ابن أبي ليلىٰ مزاملة حتّى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرّسول صلى‌الله‌عليه‌وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما‌السلام فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده؟ فقلت نسائله ونحدّثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي وأهلي ثمّ قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال (له ـ كا) أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال (وقال ـ خ) نعم فقال (وقال ـ خ) تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه (و ـ يب) لا تخاف في ذلك أحداً قال نعم قال فبأيّ شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعن عليّ عليه‌السلام و (عن ـ كا) أبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال إنّ عليّاً عليه‌السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه‌السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيئ بأرض من فضّة وسموات[٣] من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربّك وقال يا ربّ انّ هذا قضى بغير ما قضيت

(١) ما جلسه ـ فقيه ـ المقنع. (٢) يرفعه ـ دعائم (٣) سماء ـ كا

قال فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزّعفران ثمّ قال لي التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً. **احتجاج** ١٠٢ ج ٢ ـ عن سعيدابن أبي الخضيب قال دخلت أنا وابن أبي ليلىٰ المدينة فبينما نحن في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثمّ قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم ثمّ قال له أتأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً قال نعم قال فبأي شيءٍ تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر وعمر قال فبلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقضاكم عليّ بعدي قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا قال فاصفرّ وجه ابن أبي ليلىٰ ثمّ قال التمس مثلاً لنفسك فوالله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً.

٤٥٢٥٣ (٦) **دعائم الإسلام** ٩٢ ج ١ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال يوماً لابن أبي ليلى أتقضي بين النّاس يا عبدالرّحمن فقال نعم يابن رسول الله قال تنزع مالاً من يدي هذا فتعطيه هذا وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا وتحدّ هذا وتحبس هذا قال نعم قال بماذا تفعل ذلك كلّه قال بكتاب الله قال كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله قال لا قال فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكلّ شيء تجده في كتاب الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما لم أجده في كتاب الله ولا سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيّهم تأخذ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزّبير وعدّ أصحاب رسول الله قال فكلّ شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم.
قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال ولا تبالي أن تخالف

الباقين قال لا قال فهل تخالف علياً عليه السلام فيما بلغك أنّه قضى به قال ربّما خالفته الى غيره منهم فسكت أبو عبدالله عليه السلام ساعةً ينكت فى الأرض ثمّ رفع رأسه اليه فقال يا عبدالرّحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك وأوقفك بين يدى الله فقال أى ربّ إنّ هذا بلغه عنّى قولٌ فخالفه قال وأين خالفت قوله يابن رسول الله قال ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه أقضاكم علىّ عليه السلام قال نعم قال فاذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفرّ وجه ابن أبى ليلى حتّى عاد كالأُترجّة ولم يُحر جواباً.

٤٥٢٥٤ (٧) **دعائم الإسلام** ٩٢ ج ١ ـ روّينا عن **عمرو**[١] بن أذينة وكان من أصحاب أبى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال دخلت يوماً على عبدالرّحمن ابن أبى ليلى بالكوفة وهو قاضٍ فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السّنّ فقال سل يابن أخى عمّا شئت قلت أخبرنى عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضيّة فى المال والفرج والدّم فتقضى أنت فيها برأيك ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على قاضى مكّة فيقضى فيها بخلاف قضيّتك ثمّ ترد على قاضى البصرة وقاضى اليمن وقاضى المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثمّ تجتمعون عند خليفتكم الّذى استقضاكم[٢] فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب رأى كلّ واحد منكم وإلٰهكم واحد ونبيّكم واحد ودينكم واحد أفأمركم الله عزّوجلّ بالإختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله فى حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم فى إتمامه أم أنزل الله تامّاً فقصّر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه أم ماذا تقولون.

---

(١) عمر ـ خ (٢) استقصاكم ـ خ الدعائم.

فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيّها قلت من عبدالقيس قال من أيّهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتك من عبدالرّحمن بن أذينة قلت هو جدّى فرحّب بى وقرّبنى وقال أىْ فتى لقد سألت فغلّظت وانهمكت فتعوّصت[١] وسأخبرك ان شاء الله.

أمّا قولك فى اختلاف القضايا فانّه ما ورد علينا من أمر القضايا ممّا له فى كتاب الله أصلٌ أو فى سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله فليس لنا أن نعدُو الكتاب والسّنّة وأمّا ما ورد علينا ممّا ليس فى كتاب الله ولا فى سنّة نبيّه فانّا نأخذ فيه برأينا.

قلت ما صنعت شيئاً لأنّ الله عزّوجلّ يقول «ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ» وقال فيه «تِبياناً لِكُلِّ شَيْءٍ» أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عمّا نهى الله عنه أبقى لله شيء يعذّبه عليه[٢] إن لم يفعله أو يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثر ولا فى سنّة نبيّه خبر قال أخبرك يابن أخى حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب أنّه قضى قضيّةً بين رجلين.

فقال له أدنى القوم اليه مجلساً أصبت يا أميرالمؤمنين فعلاه عمر بالدِّرّة وقال ثكلتك أمّك والله ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ انّما هو رأى اجتهدته فلا تزكّونا فى وجوهنا.

قلت أفلا أحدّثك حديثاً قال وما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدىّ عن أبان عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال القضاة ثلاثة هالكان وناجٍ فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً ومجتهدٌ أخطأ والنّاجى

---

(١) اعتاص الأمر عليه اشتدّ وامتنع والتاث عليه فلم يهتد الى الصّواب.

(٢) أبقى عليه شيء يعذّبه الله عليه ـ خ

من عمل بما أمر الله به فهذا[١] نقض حديثك[٢] يا عمّ قال أجل والله يابن أخي فتقول أنت إنّ كلّ شيء في كتاب الله عزّوجلّ قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلّا وهو في كتاب الله عزّوجلّ عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج اليه قال كيف[٣] قلتَ قلتُ قوله «فأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ علىٰ ما أَنْفَقَ فيها» قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أنّي عرفته فأغسل قدميه وآخذ عنه وأتعلّم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أعطاه واذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام قلت فهل علمت أنّ عليّاً سأل أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنّهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فانّ ذلك العلم عندهم قال وكيف لي بهم قلت أرأيت قوماً كانوا بمفازة من الأرض ومعهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفهم فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتّى هلكوا ما تقول فيهم قال الى النّار واصفرّ وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشّمت[٤] وضرب بين يديه وقال إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

٤٥٢٥٥ (٨) **دعائم الإسلام** ٥٣٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّا يقضي به القاضي قال بالكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال بالسّنّة قيل فما لم يكن في الكتاب ولا في السّنّة قال ليس شيء من

(١) فقد انتقض ـ خ. (٢) حديثكم ـ خ. (٣) وما هو ـ خ.
(٤) الهشم: كسرك الشّيء الأجوف واليابس ـ اللسان

دين الله إلّا وهو فى الكتاب والسّنّة قد أكمل الله الدّين قال الله تعالى «اَلْيَومَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ» الآية ثمّ قال عليه السلام يوفّق الله ويسدّد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنّون.

٤٥٢٥٦(٩) **دعائم الإسلام** ٥٣٥ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام (فى كتاب كتبه الى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز) العلم ثلاثة آية محكمة وسنّة متّبعة وفريضة عادلة وملاكهنّ أمرنا.

٤٥٢٥٧(١٠) **تهذيب** ٢٨٧ ج٦ ـ الحسين بن سعيد عن معلّى بن محمّد **كافى** ٤٣٢ ج٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن أبى جميلة[١] **الخصال** ١٥٥ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطىّ عن أبى جميلة عن إسماعيل ابن أبى إدريس[٢] عن (**الحسين** بن ـ يب كا) ضمرة (ابن أبى ضمرة ـ كا الخصال) عن أبيه عن جدّه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (جميع ـ الخصال) أحكام المسلمين (تجرى ـ الخصال) على ثلاثة (أوجه ـ الخصال) شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنّة ماضية[٣] من[٤] أئمّة الهُدىٰ.

٤٥٢٥٨(١١) **تهذيب** ٢٢٣ ج٦ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن أبى المعزا عن إسحاق بن عمّار عن ابن أبى يعفور عن **فقيه** ٢ ج٣ ـ **معلّى** بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله عزّوجلّ «اِنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ اِلىٰ أهْلِها واِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ» قال على الإمام أن يدفع ما عنده الى الإمام الّذى بعده وأمرت

(١) أبى حميل ـ يب. (٢) أبى اويس ـ الخصال. (٣) جارية ـ الخصال. (٤) مع ـ الخصال.

الأئمّة (أن يحكموا ـ فقيه) بالعدل وأمر النّاس أن يتّبعوهم.

٤٥٢٥٩ (١٢) **كافي** ٤١١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٨ ج ٦ ـ أحمد ابن محمد عن **فقيه** ٣ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ فقيه) قال أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزّوجلّ فقد شركه في الإثم.

٤٥٢٦٠ (١٣) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **عبيدالله** بن عليّ الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب ثلاث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ قال وما هنّ يا أباالحسن قال إقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود فقال له عمر لعمري لقد أوجزت وأبلغت.

٤٥٢٦١ (١٤) **بصائر الدّرجات** ٣٦٤ ـ حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **محمد** بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّا نجد الشّيء من أحاديثنا في أيدي النّاس قال فقال لي لعلّك لا ترى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنال وأنال ثمّ أومئ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه وإنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الأمر وفصل مابين النّاس.

٤٥٢٦٢ (١٥) **كافي** ٤١٢ ج ٧ ـ ٦٧ ج ١ ـ **تهذيب** ٢١٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين[1] (بن شمّون عن محمد بن عيسى ـ يب) عن صفوان عن داود بن الحصين عن **عمر** بن حنظلة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَيْنٍ أو

(١) الحسن ـ يب.

ميراث فتحاكما الى السّلطان أو الى القضاة أيحلّ ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطّاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّه ثابتاً لانّه أخذ بحكم الطّاغوت وقد أمر الله عزّوجلّ أن يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا[1] به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله[2] منه فإنّما بحكم الله (قد ـ كا) استخفّ وعلينا ردّ والرّادّ علينا الرّادّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله عزّوجلّ.

٤٥٢٦٣ (١٦) **فقيه** ٢ ج ٣ ـ روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال **كافي** ٤١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن **أبي خديجة** قال قال (لي ـ كا ـ يب) أبو عبدالله (جعفر بن محمد الصّادق ـ فقيه) عليه السلام إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا[3] فاجعلوه بينكم (قاضياً ـ فقيه) فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. **دعائم الإسلام** ٥٣٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يوماً لأصحابه إيّاكم وأن يُخاصم بعضكم (وذكر مثل ما في يب).

٤٥٢٦٤ (١٧) **تفسير العيّاشي** ٢٥٤ ج ١ ـ عن **يونس** مولى عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه الى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبىٰ إلاّ أن يرافعه[4] الى السّلطان فهو كمن حاكم الى الجبت[5] والطّاغوت وقد قال الله تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ» الى قوله «بَعيداً».

---

(١) فليرضوا ـ يب. (٢) فلم يقبل ـ يب. (٣) قضايانا ـ يب. (٤) أن يرفعه ـ خ.

(٥) الطّاغوت: قال ابو اسحاق كلّ معبود من دون الله عزّوجلّ جبت وطاغوت وقيل الجبت والطّاغوت الكهنة والشّياطين. قال الأخفش. الطّاغوت يكون للأصنام قال ابن الأعرابي: الجبت رئيس اليهود والطّاغوت رئيس النّصارى ـ اللّسان.

٤٥٢٦٥ (١٨) **كافي** ٤١١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنويّ عن **فقيه** ٣ ج ٣ ـ حريز عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ فقيه) قال أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة[١] في حقّ فدعاه الى رجل من إخوانه[٢] ليحكم بينه وبينه فأبىٰ الاّ أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله عزّوجلّ «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

٤٥٢٦٦ (١٩) **دعائم الإسلام** ٥٣٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله عزّوجلّ «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً» ثمّ قال قد والله فعلوا تحاكموا الى الطّاغوت وأضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً فلم ينج من هذه الآية الاّ نحن وشيعتنا وقد هلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله.

٤٥٢٦٧ (٢٠) **تفسير العيّاشي** ١٨ ج ١ ـ عن عمّار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسّر [برأيه] آية من كتاب الله فقد كفر.

٤٥٢٦٨ (٢١) **وفيه** ١٢ ج ١ ـ عن ابى عبدالرحمن السّلميّ أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على قاضٍ فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه.

٤٥٢٦٩ (٢٢) **كافي** ٤١١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢١٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله

(١) أي مجادلة (٢) من اخوانكم ـ فقيه.

عزّوجلّ في كتابه «ولا تَأْكُلُوا اَمْوالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها اِلى الحُكّامِ لِتأْكُلوا فَريقاً مِنْ اَمْوالِ النّاسِ» فقال يا أبا بصير انّ الله عزّوجلّ قد علم أنّ فى الأمّة حكّاماً يجورون أما إنّه لم يَعْنِ حكّام (أهل ـ كا) العدل ولكنّه عَنىٰ حكّام (أهل ـ كا) الجور يا أبا محمد انّه لو كان (لك ـ كا ـ تفسير العيّاشيّ) على رجل حقّ فدعوته الى حكّام[١] اهل العدل فأبىٰ عليك الّا ان يرافعك الى حكّام[٢] أهل الجور ليقضوا له كان[٣] ممّن حاكم الى الطّاغوت وهو قول الله عزّوجلّ «اَلَمْ تَرَ اِلَى الّذينَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُمْ آمَنُوا بِما اُنْزِلَ اِلَيْكَ وما اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ اَنْ يَتَحاكَمُوا اِلَى الطّاغُوتِ».

٤٥٢٧٠ (٢٣) **تفسير العيّاشيّ** ٢٥٤ ج ١ ـ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «اَلَمْ تَرَ اِلَى الّذينَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُمْ آمَنُوا بِما اُنْزِلَ اِلَيْكَ وما اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ اَنْ يَتَحاكَمُوا اِلَى الطّاغُوتِ» فقال يا أبا محمد انّه لو كان (وذكر مثله) الى قوله حاكم الى الطاغوت. **وفيه** ٨٥ ج ١ ـ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله حاكم الى الطاغوت. **دعائم الإسلام** ٥٣٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله عزّوجلّ «وَلا تَأْكُلُوا اَمْوالَكُمْ» الآية (وذكر نحوه الّا انّ فيه لو كان لأحدكم على رجل حقّ).

٤٥٢٧١ (٢٤) **دعائم الإسلام** ٥٢٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال ولاية أهل العدل الّذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عزّوجلّ وطاعتهم واجبة ولا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم فى معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

---

(١) حاكم ـ يب. (٢) حاكم ـ يب. (٣) لكان ـ كا.

٤٥٢٧٢(٢٥) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة فى الشّيء فيتراضيان برجل منّا فقال ليس هو ذلك انّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط.

٤٥٢٧٣(٢٦) **دعائم الإسلام** ٥٣١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه خطب النّاس بالكوفة فقال فى خطبته انّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدّماء والأحكام والفروج والمغانم والصّدقة المتّهم فى نفسه ودينه المجرّب بالخيانة للأمانة النّاقض للسّنّة المستأصل للذّمّة التّارك للكتاب، اللّعين بن اللّعين لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله فى عشرة مواطن ولعن أباه وأخاه ولا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريص فتكون فى أموالهم نهمته ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافى فيحملهم بجنايته على الجفاء ولا الخائف للدّول فيتّخذ قوماً دون قوم ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق النّاس ولا المعطّل للسّنّة فيهلك الأمّة.

٤٥٢٧٤(٢٧) **نهج البلاغة** ١٠٠٠ ـ (فى عهده عليه السلام للأشتر رحمه الله) ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه[١] الخصوم ولا يتمادىٰ فى الزّلّة ولا يحصر من الفيء الى الحقّ اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم فى الشّبهات وآخذهم بالحجج وأقلّهم تبرّماً[٢] بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشّف الأمور وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته الى النّاس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك

(١) محكه: خاصمه ولاجّه. (٢) تبرّم: تضجّر

من اغتيال الرّجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فانّ هذا الدّين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوىٰ وتطلب به الدّنيا.

٤٥٢٧٥ (٢٨) **دعائم الإسلام** ٣٥٠ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام انّه ذكر عهداً فقال الّذي حَدَّثناه أحسبه من كلام عليّ عليه السلام الّا انّا روينا عنه انّه رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه وآله فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه (الى أن قال صلى الله عليه وآله فيما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور القضاء ص ٣٥٩) انظر في أمر القضاء بين النّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فانّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظّالم والأخذ للضّعيف من القويّ واقامة حدود الله على سننها ومناهجها الّتي لا تصلح العباد والبلاد الّا عليها فاختر للقضاء بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يضجره عيّ العيّ ولا يفرطه جور الظّلوم ولا تشرف نفسه على الطّمع ولا يدخله إعجاب ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشّبهة وآخذهم لنفسه بالحجّة وأقلّهم تبرّماً[1] من تردّد الحجج وأصبرهم على تكشّف الأمور وإيضاح حجج الخصمين لا يزدهيه الإطراء ولا يشليه[2] الإغراء ولا يأخذ فيه التّبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فولّ القضاء من كان كذلك ثمّ أكثر تعاهد أمره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطّمع وتقلّ به حاجته الى النّاس واجعل له منك منزلةً (كريمة ـ خ) لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن من اغتياب الرّجال إيّاه عندك ولا يحابي أحداً للرّجاء ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثّناء وأحسن توقيره في مجلسك (فأعزّه ـ خ) وقرّبه منك ونفّذ قضاياه وأمضها واجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (في

(١) برم: سئم وضجر (٢) يسليه ـ خ

الحكم ـ خ) من أهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثمّ تفقّد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ولا يكن فى حكمهم اختلاف فانّ ذلك ضياع للعدل وعورة في الدّين وسبب للفرقة وانّما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرئٍ منهم برأيه دون الإمام فاذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك الى الإمام وكلّ ما اختلف فيه النّاس فمردود اليه ولا قوّة الاّ بالله.

٤٥٢٧٦(٢٩) **دعائم الإسلام** ٥٣٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كتب الى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه ذَر المطامع وخالف الهوى وزيّن العلم بسمتٍ صالح نعم عون الدّين الصّبر لو كان الصّبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً وايّاك والملالة فانّها من السّخف والنّذالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك وتخيّر لوردك اقض بالظّاهر وفوّض الى العالم الباطن دَع عنك أظنّ وأحسب وأرى ليس فى الدّين اشكال لا تُمارِ سفيهاً ولا فقيهاً أمّا الفقيه فيحرمك خيره وأمّا السّفيه فيحزنك شرّه لا تجادل أهل الكتاب الاّ بالّتى هى أحسن بالكتاب والسّنّة لا تعوّد نفسك الضّحك فانّه يذهب بالبهاء ويجرّى الخصوم على الاعتداء ايّاك وقبول التّحف من الخصوم وحاذر الدُّخْلَة[١] من ائتمن امرأة حمقاء[٢] ومن شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فانّها تقصف من دمّعها[٣] وتطفئ بحور النّيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم ولا تنهر السّائل ولا تجالس فى مجلس القضاء غير فقيه ولا تشاور فى الفتيا فانّما المشورة فى الحرب ومصالح العاجل والدّين ليس هو بالرّأى انّما هو الإتّباع لا تضيّع الفرائض وتتّكل على النّوافل أحسن الى من أساء إليك واعف عمّن ظلمك وادع لمن نصرك وأعطِ من حرمك وتواضع

(١) أى البطانة (٢) حَمُق ـ خ. (٣) أدمعها ـ خ

لمن أعطاك واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك العلم ثلاثة: آية محكمة وسنّة متّبعة وفريضة عادلةوملاكهنّ أمرنا.

٤٥٢٧٧ (٣٠) **الخصال** ١٣ ا حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال حدّثني جدّي الحسن بن عليّ عن عمرو بن عثمان الثقفي عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي مالك قال قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام أخبرني بجميع شرايع الدين قال قول الحقّ والحكم بالعدل والوفاء بالعهد.

٤٥٢٧٨ (٣١) **عوالي اللّئالي** ٥١٥ ج ٣ ـ وبعث **عليّ** عليه السلام عبدالله بن العبّاس قاضياً الى البصرة.

٤٥٢٧٩ (٣٢) **غرر الحكم** ٢٠ ـ العلماء حكّام على النّاس.

٤٥٢٨٠ (٣٣) **فقيه** ٧ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام من أنصف النّاس من نفسه رضي به حكماً لغيره.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١) فرض طلب العلم أو الحجّة في الأحكام الشّرعيّة وعدم جواز الإفتاء والقضاء والعمل بغير علم ولا حجّة من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على عدم جواز القضاء بغير علم. **وفى** باب (٣) حجّيّة سنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله **وباب** (٤) حجّيّة فتوى الأئمّة عليهم السلام **وباب** (٥) حجّيّة اخبار الثّقاة **وباب** (٦) ما يعالج به تعارض الرّوايات **وباب** (٧) عدم حجّيّة القياس والرّأى والإجتهاد وحرمة الإفتاء والعمل بها فى الأحكام وانّه لا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض الحكم المستند اليها ما يدلّ على عدم جواز العمل بفتوى من لا يرى حجّيّة أقوال العترة الطّاهرة ولا التّحاكم اليه وعلى عدم جواز القضاء الّا بما ورد فى الكتاب والسّنّة وما ورد عن المعصومين عليهم السلام. **وفى** رواية محمد بن مسلم (٤٤) من باب (٤) حجّيّة فتوى الأئمّة المعصومين عليهم السلام قوله عليه السلام انّ علياً عليه السلام كتب العلم كلّه القضاء والفرائض

فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيئاً الاّ وفيه سنّة نمضيها. **وفي** رواية سليمان بن خالد (٤٩) قوله عليه السلام فليخرجوا قضايا عليّ عليه السلام وفرائضه ان كانوا صادقين. **وفي** رواية اسماعيل (٨١) قوله عليه السلام كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.

**وفي** رواية الحسن بن العبّاس (٨٤) قوله عليه السلام ولا يستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ مَن يحكُم بحكمه وإلاّ من يكون مثله الاّ النّبوّة وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف في علمه أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده وقوله عليه السلام أبىٰ الله عزّوجلّ بعد محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك العباد ولا حجّة عليهم. **وفي** رواية ابن مسلم (١٢٦) قوله عليه السلام ولا أحد من النّاس يقضى بحقّ ولا عدل الاّ ومفتاح ذلك القضاء وبابه واوّله وسننه أميرالمؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السلام. **وفي** رواية ابن مسلم (١٢٧) قوله عليه السلام ليس عند أحد من النّاس حقّ ولا صواب ولا أحد من النّاس يقضى بقضاء حقّ الاّ ما خرج منّا أهل البيت واذا تشعّبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من عليّ عليه السلام.

**وفي** رواية ابن درّاج (١٤٥) قوله قلت لابن أبي ليلى أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد قال لا الاّ رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام. **وفي** رواية عمر بن حنظلة (١) من باب (٦) ما يعالج به تعارض الرّوايات قوله في رجلين اختار كلّ واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا النّاظرين في حقّهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفافي حديثنا قال عليه السلام الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشّاذّ الّذي ليس

بمشهور عند أصحابك فانّ المجمع عليه لا ريب فيه وانّما الأمور ثلاثة أمر بيّن رشده فمتّبع وأمر بيّن غيّه فمجتنب وأمر مشكل يردّ حكمه الى الله تعالى. **وقوله** فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثّقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسّنّة وخالف العامّة أُخِذَ به، الخبر فلاحظ.

**وفي** رواية داود (٥) قوله في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم قال عليه السلام ينظر الى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر. **وفي** رواية النّميري (٦) قوله فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كلّ واحد منهما للّذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى أعدلهما وأفقههما في دين الله عزّوجلّ فيمضي حكمه.

**وفي** رواية ابن ميسرة (٥٢) من باب (٧) عدم حجّيّة القياس قوله انّ ابن شبرمة قال يا أبا عبدالله انّا قضاة العراق وانّا نقضي بالكتاب والسّنّة وانّه ترد علينا أشياء نجتهد فيها بالرّأي (الى أن قال) فأقبل أبو عبدالله عليه السلام فقال أيّ رجل كان عليّ بن أبيطالب عليه السلام فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فأطراه[1] ابن شبرمة وقال فيه قولاً عظيماً فقال له أبو عبدالله عليه السلام فانّ عليّاً عليه السلام أبىٰ أن يُدخل في دين الله الرّأي وأن يقول في شيء من دين الله بالرّأي والمقاييس.

**وفي** رواية مسعدة (٨٤) قوله انّ من أبغض الخلق الى الله عزّوجلّ لرجلين (الى أن قال) ورجل قَمَشَ جهلاً في جهّال النّاس عان باغباش الفتنة قد سمّاه أشباه النّاس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكّر

(١) أطراه. أي أحسن الثّناء عليه وبالغ في مدحه فكأنّه جعله غضّاً

فاستكثر ما قلّ منه خير ممّا كثر حتّى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين النّاس قاضياً ماضياً لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضياً سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله (الى أن قال) تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدّماء يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال لا مليئ باصدار ما عليه وَرَدَ ولا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ.

**وفي** رواية الدّعائم ونهج البلاغة (٨٥) نحوه الّا أنّ فيهما (غارّ في أغباش الفتنة). **وفي** رواية عمر بن حنظلة (١٣٠) قوله فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحلّ ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانّما يأخذ سحتاً وان كان حقّه ثابتاً الخ. **فلاحظ** فانّ فيها ما يدلّ على ذلك بالتّفصيل.

**وفي** أحاديث باب (٨) حكم ما اذا لم يوجد حجّة على الحكم ما يدلّ على لزوم التوقّف والاحتياط عند الشبهات. **وفي** رواية الجعفريّات (٤٩) من باب (١) فضل الجهاد من أبواب الجهاد ج١٦ قوله عليه السلام ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوّكم واذا رفعتم الى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل. **وفي** رواية المفيد (٦٠) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قِبَل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام فإنّي أجيبك الى ما تريد من ولاية العهد على أنّني لا آمر ولا أنهى ولا أفتي ولا أقضي ولا أولّي ولا أعزل ولا أغيّر شيئاً ممّا هو قائم. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على عدم جواز تصدّي الأمور عن قِبَلهم.

**ويأتي** في باب (٤) ما ورد في أصناف القضاة وجزاء من يقضي بالجور ويقضي بالحقّ من أبواب القضاء ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عطاء (١) من باب (١٣) أنّ القاضي اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام

أئمّة الجور قوله عليه السلام وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم. **وفي** رواية أبي خديجة (٣) من باب (٤١) كيفيّة الحكم على الغايب قوله عليه السلام إيّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارىٰ بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته قاضياً وايّاكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر. **وفي** أحاديث باب (٢) انّ إقامة الحدود الى سلطان الإسلام من أبواب الأحكام العامّة للحدود خصوصاً روايتي الجعفريّات (٣ و ٤) ما يناسب ذلك.

## (٢) باب أنّ المرأة ليس لها أن تتولّى القضاء والإمارة

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم عَلىٰ بَعْضٍ وبِمٰا أنْفَقُوا مِنْ أمْوالِهِم** الآية (٣٤).

٤٥٢٨١ (١) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ ـ في حديث وصيّة **النّبيّ** صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال يا عليّ ليس على النّساء جمعة (الى أن قال) ولا تولّي القضاء.

٤٥٢٨٢ (٢) **نهج البلاغة** ١٧٠ ج ١ ـ معاشر النّاس إنّ النّساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلوٰة والصّيام في أيّام حيضهنّ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرّجال فاتّقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر (ولا يخفى أنّ التعليل في كلامه عليه السلام يشمل جميع النّساء ومن كان وصفه كذا لا يصلح للحكومة والقضاء).

**وتقدّم** في رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله فعندها (اى أشراط السّاعة) تكون إمارة النساء ومشاورة الإماء. **وفي** رواية

جابر (١٩) قول عليّ عليه السلام يا أهل العراقين الكوفة والبصرة أغنياءكم بالشام وفقرائكم بالبصرة قال جابر يا أميرالمؤمنين ومتى يكون ذلك قال اذا ظهر فى أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى المشاجرة ستّون خصلة (الى أن قال عليه السلام) وقبلت القضاة الرشاء وأدّت الحقوق النّساء وقلّ الحياء.

**وفي** رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كلّ أمر لايؤتى الاّ ما لهنّ فيه هوى (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم أنّ الناس فى سخط الله عزّوجلّ وانّما يمهلهم لأمر يراد بهم. **وفي** رواية ابن سيرة (٣٥) قوله عليه السلام وباعوا الدين بالدنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء. **وفي** رواية معاوية بن عضلة (٣٧) قوله أنا ذريب بن ثملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام كان سأل ربّه لِيَ البقاء الى نزوله من السماء وقرارى فى هذا الجبل وأنا موصيكم سدّدوا وقاربوا وايّاكم وخصالاً تظهر فى أُمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهرت فالهرب الهرب ليقوم أحدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء فى ذلك الزّمان (الى أن قال) وركب نساؤكم السّروج وصار مستشار أموركم نساؤكم وخصيانكم. **وفي** رواية ابى المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنّساء والاستماع منهنّ والأخذ برأيهنّ ومجالسة الموتىٰ. **وفي** رواية السكونى (١) من باب (٢٣) حكم الوصيّة الى المرأة من ابواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام المرأة لا يوصىٰ إليها لأنّ الله عزّوجلّ يقول لا تؤتُوا السفهاء أموالكم.

**وفي** مرسلة فقيه (٢) قوله ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء. **وفي** رواية ابن أبى المقدام (١) من باب (٤١) ما ورد فى انّ المرأة لا تُمَلَّك من الأمر ما يجاوز نفسها من

ابواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام في رسالة أميرالمؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تُمَلِّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فانّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها. **وفي** نقل الكافي عن الأصبغ بن نباتة قال كتب اميرالمؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمّد. **وفي** رواية نهج البلاغة (٢) من وصيّة له عليه السلام للحسن عليه السلام من الوالد الفان (الى أن قال) ولا تُمَلِّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها في أن تشفع لغيرها. **وفي** مرسلة فقيه (٤) قال اميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة وان استطعت أن لا تُملِّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. **وفي** رواية الراونديّ (٨) من باب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة قوله عليه السلام انّ النّساء لا عهد لهنّ (إلى أن قال) إن وكلت اليهنّ من أمر ضاع وإن استودعتهنّ من أمر ذاع **وفي** رواية كنز الفوائد (٥) من باب (٤٥) ما ورد في اتّقاء النساء والوثوق بهنّ وترك طاعتهنّ ومشاورتهنّ الّا بقصد المخالفة قوله عليه السلام لا تطيعوا (تطلعوا ـ خ) النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تثقوا بهنّ في الفعال فانّهنّ لا عهد لهنّ عند عاهدهنّ ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ. **وفي** رواية عمرو (٦) قوله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى. **وفي** رواية اسحاق (٧) قوله كان صلى الله عليه وآله اذا أراد الحرب دعا نسائه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.

**وفي** مرسلة فقيه (٨) قوله عليه السلام معاشر النّاس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال فانّهنّ ان تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ الخ. **وفي** رواية

أحمد (١٨) قوله عليه السلام لا تشاوروهنّ فى النجوى ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابة. **وفى** رواية سليمان (١٩) قوله عليه السلام ايّاكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز. **وفى** رواية ابن فضّال (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاوروا النساء وخالفوهنّ فانّ فى خلافهنّ بركة. **وفى** رواية جابر (٢٢) قوله عليه السلام لا تشاوروهنّ فى النجوى ولا تطيعوهنّ فى ذى قرابة. **وفى** رواية يعقوب (٢٣) قوله عليه السلام فى خلاف النساء بركة. **وفى** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ قوله عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامة (الى أن قال) ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الامارة ولا تستشار وقوله عليه السلام ولا يجوز شهادة النساء فى شىءٍ فى الحدود ولا يجوز شهادتهنّ فى الطلاق ولا فى رؤية الهلال الخ فلاحظ. **وفى** رواية ابن سلام (١٣) قوله ولو خلقت حوّاء من كلّ آدم لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال. **وفى** رواية ابى بصير (١٥) قوله وجعلتك دائمة الأحزان ولم أجعل منكنّ حاكماً ولا أبعث منكنّ نبيّاً. **وفى** رواية سليمان بن خالد (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام اتّقوا الحكومة فانّ الحكومة انّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ ـخ) أو وصىّ نبىّ. **وفى** رواية اسحاق (٣) قوله عليه السلام يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الاّ نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقىّ. **وفى** رواية ابى خديجة (١٦) قوله عليه السلام ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فانّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. **ويأتى** فى رواية ابى خديجة (٣) من باب (٤١) كيفيّة الحكم على الغايب قوله عليه السلام ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم فى شىءٍ من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّى قد جعلته قاضياً. **وفى**

مرسلة تفسير الامام (١) من باب (١٣) انّ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرىٰ بها ... من أبواب الشهادات قوله عليه السلام عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ. **وفي** رواية ابن سنان (٤٢) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز قوله عليه السلام وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النساء في الطّلاق فلذلك لا يجوز شهادتهنّ ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على عدم قبول شهادة النساء في أمور كثيرة. وفي رواية العسكري عليه السلام (٢٩) من باب (٣٨) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين قوله عليه السلام جائت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما بال إمرئتين برجل في الشهاد ة والميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيّتها المرأة إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكنّ ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايّتها المرأة لأنّكنّ ناقصات الدّين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة وإنّكنّ تكثرن اللّعن وتكفّرن العشير تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها[١] قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ.

## (٣) باب ما ورد في أنّ الحاكم إذا كان يقول لمن عنده ما ترى ما تقول فعليه لعنة الله وعليه أن يقوم من مقامه ويُجلسه مكانه

٤٥٢٨٣ (١) **كافي** ٤١٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢٧ ج ٦ ـ احمد ابن محمد عن الحجّال عن **داود** بن يزيد[٢] عمّن سمعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما

(١) فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته وقالت ـ ئل.

(٢) داود ابن أبي يزيد ـ بعض نسخ كا.

ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ألاّ يقوم من مجلسه ويجلسهما[1] مكانه. **فقيه** ٧ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام إذا كان الحاكم (وذكر مثله).

**وتقدّم** فى رواية الدعائم (٢٩) من باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنّبىّ والامام قوله ولا تشاور فى الفتيا فانّما المشورة فى الحرب ومصالح العاجل والدّين ليس هو بالرأى. **ويأتى** فى رواية أبى بصير (٦) من باب (٨) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله ما تقول يا أبا حفص فى أمر هذا الرّجل فقال معضلة وأبوالحسن لها. **وفى** رواية ابن بكير (٧) نحوه. **وفى** رواية ابن ميمون (٤) من باب (١) حدّ اللواط من ابوابه ج ٣٠ قوله فاستشار فيه (اى فى من يؤتى فى دبره) ابوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار أميرالمؤمنين عليه السلام فقال أحرقه بالنار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً. قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علىّ. **وفى** رواية عبدالرحمن (١٢) قوله وجد رجل مع رجل فى إمارة عمر (الى أن قال) فقال عمر للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أباالحسن فقال اضرب عنقه.

## (٤) باب ما ورد فى أصناف القضاة وجزاء من يقضى بالجور ويقضى بالحقّ وإنّ حسابهم لشديد

قال الله تعالى فى سورة **المائدة** (٥) وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ (٤٤) وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ (٤٥) وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ (٤٧)

٤٥٢٨٤ (١) **كافى** ٤٠٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٨ ج ٦ ـ **أحمد** بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن **فقيه** ٣ ج ٣ ـ أبى

(١) يجلسهم ـ كا.

عبدالله[١] عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة فى النّار وواحد فى الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النّار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم (انّه قضى بالجور ـ يب) فهو فى النّار ورجل قضى بالحقّ[٢] وهو لا يعلم فهو فى النّار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو فى الجنّة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ وحكم (أهل ـ فقيه) الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله عزّوجلّ حكم بحكم (أهل ـ فقيه) الجاهليّة (ومن حكم بدرهمين[٣] بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فقد كفر بالله عزّوجلّ ـ فقيه). **دعائم الإسلام** ٥٢٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الحكم حكمان (وذكر مثل ما فى كا يب).

٤٥٢٨٤ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ اعلم أنّ القضاة أربعة قاضٍ يقضى بالباطل وهو يعلم انّه باطل فهو فى النار وقاضٍ يقضى بالباطل وهو لا يعلم انّه باطل فهو فى النار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النار وقاضٍ يقضى بالحقّ وهو يعلم انّه حقّ فهو فى الجنّه، فاجتنب القضاء فانّك لا تقوم به. **المقنع** ١٣٢ ـ واعلم انّ القضاة اربعة وذكر نحوه الى قوله فهو فى الجنّة.

٤٥٢٨٥ (٣) **المقنعة** ١١١ ـ روى عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام انّه قال القضاة أربعة ثلاثة منهم فى النّار وواحد فى الجنّة فسئل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتّمييز بينهم فقال قاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم انّه باطل فهو فى النّار وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم انّه باطل فهو أيضاً فى النّار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النّار وقاضٍ قضى بالحقّ وهو يعلم انّه حقٌّ فهو فى الجنّة. **الخصال** ٢٤٧ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن الحسين

(١) قال الصّادق عليه السلام ـ فقيه. (٢) بحقّ ـ فقيه. (٣) فى درهمين ـ خ

السّعد آبادىّ قال حدّثنا أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٥٢٨٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٥٣١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنّة واثنان فى النّار، رجلٌ جار متعمّداً فذلك فى النّار ورجلٌ أخطأ فى القضاء فذلك فى النّار ورجلٌ عمل بالحقّ فذلك فى الجنّة.

٤٥٢٨٧ (٥) **المقنع** ١٣٢ ـ واعلم انّ من جلس للقضاء فان أصاب الحقّ فى الحكم فبالحرىّ ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنّة.

٤٥٢٨٨ (٦) **كافى** ٤٠٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٨ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد ابن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهليّة وقد قال الله عزّ وجلّ: «**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**» وأشهدوا[١] على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليّة.

٤٥٢٨٩ (٧) **كافى** ٤٠٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٢١ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن كثير[٢] عن **عبدالله** بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من حكم فى درهمين بحكم جور ثمّ أجبر[٣] عليه كان من أهل هذه الآية «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**» فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن[٤] رضى بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه فى سجنه. **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٣ ج ١ ـ **عبدالله** بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نحوه.

٤٥٢٩٠ (٨) **كافى** ٤٠٧ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حكم الحنّاط عن **أبى بصير** عن أبى

---

(١) اشهد ـ يب. (٢) بكير ـ يب (٣) جبّر ـ خ. (٤) فاذا ـ خ.

جعفر عليه السلام وحَكَمٌ عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قالا من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ ممّن له سوط أو عصاً فهو كافر بما أنزل الله عزّوجلّ على محمّد صلى الله عليه وآله.

٤٥٢٩٢ (٩) **كافى** ٤٠٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عزّوجلّ فهو كافر بالله العظيم. **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٣ ج ١ ـ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٢٩٣ (١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٣ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ومن حكم فى درهمين فأخطأ كفر.

٤٥٢٩٤ (١١) **مستدرك** ٢٥٢ ج ١٧ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام من ولّى درهمين فلم يحكم بما أنزل الله تعالى فقد كفر بما أنزل الله.

٤٥٢٩٥ (١٢) **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٣ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام من قضى فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر.

٤٥٢٩٦ (١٣) **الهداية** ٧٥ ـ ومن حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر.

٤٥٢٩٧ (١٤) **فقيه** ٥ ج ٣ ـ روى عن **أبى بصير** قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم فى درهمين فأخطأ كفر.

٤٥٢٩٨ (١٥) **تفسير العيّاشىّ** ٣٢٤ ج ١ ـ عن **أبى العبّاس** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر قلت كفر

بما أنزل الله أو بما أنزل على محمّد ﷺ قال ويلك اذا كفر بما أنـزل على محمّد ﷺ أليس قد كفر بما أنزل الله.

٤٥٢٩٩ (١٦) **دعائم الإسلام** ٥٢٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه قال من حكم فيما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله عزّوجلّ جـاء يوم القيامة مغلولة يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السّماء وملائكة الأرض.

٤٥٣٠٠ (١٧) **دعائم الإسلام** ٥٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئك هُمُ الكافِرونَ» فقال له من أصحابه يابن رسول الله انّه ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة في الشّيء فيتراضيان برجلٍ منّا قال ليس هذا من ذلك انّما ذلك الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط.

٤٥٣٠١ (١٨) **كافي** ٤٠٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢١ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عـن **فقيه** ٥ ج ٣ ـ **معاوية** بن وهب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول[١] أيّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء.

٤٥٣٠٢ (١٩) **عقاب الأعمال** ٣٣٩ ـ بالإسناد المتقدّم في باب عيادة المريض عن **ابن عبّاس** عن رسول الله ﷺ في خطبة خطبها بالمدينة قبل وفاته أنّه قال ومَن لم يحكم بما أنزل الله كان كمن شهد شهادة زور ويقذف به في النّار (و ـ خ) يعذّب بعذاب شاهد الزّور.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ فقيه.

٤٥٣٠٢(٢٠) **مستدرك** ٢٥٢ ج ١٧ ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم انّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء. الخبر.

٤٥٣٠٣(٢١) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن سيف عن سليمان بن عمرو ابن أبي عيّاش عن **أنس** بن مالك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين النّاس فإمّا الى الجنّه وإمّا الى النّار.

٤٥٣٠٤(٢٢) **كافي** ٤١٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام يد الله عزّوجلّ فوق رأس الحاكم ترفرف بالرّحمة فاذا حاف[1] (في حكمه ـ يب) وكّله الله الى نفسه. **فقيه** ٥ ج ٣ ـ روى السّكونيّ باسناده قال قال عليّ عليه السلام وذكر مثل ما في يب.

٤٥٣٠٥(٢٣) **جامع الأحاديث** ٢١٦ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام[2] قال خير النّاس قضاة الحقّ.

٤٥٣٠٦(٢٤) **غرر الحكم** ١٨٤ ـ أعدل الخلق أقضاهم بالحقّ.

٤٥٣٠٧(٢٥) **دعائم الإسلام** ٥٣١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة قاضيه على الأهواز اعلم يا رفاعة انّ هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله الى يوم القيامة ومن استعمل خائناً فانّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم بريء منه في الدّنيا والآخرة.

٤٥٣٠٨(٢٦) **عوالي اللّئالي** ٣٤٢ ج ٢ ـ روى **ابن عبّاس** انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسدّدانه

---

(١) حاف: جار وظلم (٢) وذكره في المستدرك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ویرشدانه ویوفّقانه فاذا جار یخرجان ویترکانه.

٤٥٣٠٩ (٢٧) **دعائم الإسلام** ٥٣١ ج ٢ ـ عن **علیّ** علیه السلام انّه قال اذافشا الزّنا ظَهر موت الفجأة واذا جار الحاکم قحط المطر.

٤٥٣١٠ (٢٨) **مستدرک** ٣٥٨ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندی فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلّی الله علیه وآله وسلّم انّه قال من حکم بین اثنین فجار فقد ظلم فلعنة الله علی الظّالمین وقال صلّی الله علیه وآله وسلّم انّی أخاف علی أُمّتی من بعدی ثلاثة زلّة عالم وحکم جائر وهوی متّبع.

٤٥٣١١ (٢٩) **فقیه** ٤ ج ٣ ـ روی أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الّذین لا یقضون بالحقّ.

٤٥٣١٢ (٣٠) **فقیه** ٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** علیه السلام انّ النواویس[1] شکت الی الله عزّوجلّ شدّة حرّها فقال لها عزّوجلّ اسکنی فانّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منک.

٤٥٣١٣ (٣١) **المقنعة** ١١١ ـ روی عن **النّبیّ** صلّی الله علیه وآله وسلّم انّه قال من جُعِلَ قاضیاً فقد ذبح بغیر سکّین. **عوالی اللّئالی** ٥١٦ ج ٣ ـ روی عن النّبیّ (وذکر مثله).

٤٥٣١٤ (٣٢) **عوالی اللّئالی** ٥١٦ ج ٣ ـ روی **ابن عبّاس** عن النّبیّ صلّی الله علیه وآله وسلّم (مثله وزاد) فقیل یا رسول الله وما الذّبح قال نار جهنّم.

٤٥٣١٥ (٣٣) **غرر الحکم** ١٨٣ ـ أفظع[2] شیء ظلم القضاة.

٤٥٣١٦ (٣٤) **عوالی اللّئالی** ٥١٦ ج ٣ ـ روی عن **النّبیّ** صلّی الله علیه وآله وسلّم قال یؤتی بالقاضی العدل یوم القیامة فمن شدّة ما یلقاه من الحساب یودّ أنّه لم یکن قضی بین اثنین فی تمرة.

٤٥٣١٧ (٣٥) وروی **عنه** صلّی الله علیه وآله وسلّم انّه قال یا أباذرّ انّی أحبّ لک ما أحبّ

---

(١) النواویس جمع ناووس مقبرة النّصاری. (٢) أقطع ـ خ.

لنفسي وانّي أراك ضعيفاً مستضعفاً فلا تأمّر على اثنين وعليك بخاصّة نفسك.

٤٥٣١٨ (٣٦) **تفسير القمّيّ** ١٦٢ ج ٢ ـ حدّثني أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقريّ عن **حمّاد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته الّتي ذكرها الله عزّوجلّ فقال أما والله ما أُوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط في جسم (الى أن قال) انّ الله تبارك وتعالى أمر طوائف من الملائكة حين انتصف النّهار وهَدَأت العيون بالقائلة[١] فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم فقالوا يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة في الأرض تحكم بين النّاس فقال لقمان ان أمرني الله تعالى بذلك فالسّمع والطّاعة لأنّه ان فعل بي ذلك أعانني وعلّمني عليه وعصمني وان هو خيّرني قبلت العافية.

فقالت الملائكة يا لقمان لِمَ قلت ذلك قال لِأنّ الحكم بين النّاس من أشدّ[٢] المنازل من الدّين وأكثر[٣] فتناً وبلاء ما يخذل ولا يعان ويغشاه الظّلم من كلّ مكان وصاحبه منه[٤] بين أمرين ان أصاب فيه الحقّ فبالحريّ ان يسلم وان أخطأ أخطأ طريق الجنّة ومن يكن في الدّنيا ذليلاً وضعيفاً كان أهون عليه في المعاد (من ـ خ) أن يكون فيه حَكَماً سريّاً شريفاً ومن اختار الدّنيا على الآخرة يخسرهما كلتيهما تزول هذه ولا تدرك تلك قال فتعجّبت الملائكة من حكمته واستحسن الرّحمٰن منطقه. الخبر.

**وتقدّم** في رواية السّكونيّ (٥٥) من باب (٦) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض قوله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام انّ ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّودٌ من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله أعد عليّ حديثك فلقد

(١) أي نوم القيلولة. (٢) بأشدّ ـ خ. (٣) وأكثرها ـ خ. (٤) فيه ـ خ.

أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحداً من أمّتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم وشاهد الزّور. **وفي** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٧) علّة حبس المطر من ابواب صلوٰة الاستسقاء ج٧ قوله عليه السلام واذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء.

**وفي** رواية صفوان (٢٤) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله عليه السلام واذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر. **وفي** رواية البراء (٣٣) من باب ١٣٣ تحريم النميمة من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله يحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً قد ميّزهم الله من المسلمين وبدّل صورهم بعضهم على صورة القردة (الى أن قال صلى الله عليه وآله) وبعضهم عُمي يتردّدون (الى أن قال) والعُمي الجائرون فى الحكم. **وفي** روايه الدّعائم (٧) من باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنّبيّ والأئمّة عليهم الصّلاة والسّلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام القضاة ثلاثة هالكان وناجٍ فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً ومجتهد أخطأ والنّاجى من عمل بما أمر الله به. **وفي** رواية ابن سنان (١٢) قوله أيّما مؤمن قدّم مؤمناً فى خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزّوجلّ فقد شركه فى الإثم.

**ولاحظ** الآيات والأخبار الواردة فى هذا الباب فانّ فيها ما يناسب المقام. **ويأتي** فى رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أنّ القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم قوله وايّاك والتّضجّر (والتّأذّى ـخ) فى مجلس القضاء الّذى أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ.

## (٥) باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور

٤٥٣١٩ (١) **كافي** ٤١٠ ج٧ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن

أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاضٍ بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت (له ـ كا) جعلت فداك انّ هذا القاضى لى[1] مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللّعنة فتعمّ من فى المجلس. **فقيه** ٤ ج ٣ ـ روى محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله).

**وتقدّم** فى رواية أبى المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد فى إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربع مفسدة للقلوب (إلى أن قال) ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتىٰ قال مجالسة كلّ ضالٍّ عن الايمان وجائر فى الأحكام. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) حكم من اكترىٰ دابّة الى مسافة فقطع بعضها من أبواب الإجارة قوله سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّى كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما انّى أكتريت من هذا دابّة ليبلغنى عليها من كذا الى كذا (الى أن قال) فقال له القاضى ليس لك كراه اذا لم تبلغه الى الموضع الذى اكترىٰ دابّتك اليه قال عليه السلام فدعوتهما الىّ فقلت للذى اكترى ليس لك ان تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه وقلت للآخر يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ولكن اُنظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا. **وفى** رواية ابن مسلم (٣) نحوه. **وفى** رواية الحلبى (٥) قوله كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام.

## (٦) باب أنّ القاضى عليه أن يواسى بين الخصوم وأن لا يقضى لواحد حتّى يسمع كلام الآخر ويمنع الخصم عن البغى ولا يتضجّر

(١) بى مكرم ـ خ فقيه

## ولا يقعد للقضاء حتّى يطعم ويكون لسانه وراء قلبه ولا يقضي في أمر واحد بقضائين مختلفين

قال الله تعالى في سورة **ص** (٣٨) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ (٢٤)

٤٥٣٢٠ (١) **كافي** ٤١٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر في المجلس. **فقيه** ٨ ج ٣ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤٥٣٢١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ واعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتّى في النّظر اليهما حتّى لا يكون نظرك الى أحدهما أكثر من نظرك الى الثّاني.

٤٥٣٢٢ (٣) **دعائم الإسلام** ٥٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى ان يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النّظر وحضور الذّهن ونهى عن تلقين الشّهود ونبزهم[1].

٤٥٣٢٣ (٤) **وفيه** ٥٣٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يقول ينبغي للحاكم ان يَدَع التّلفّت[2] الى خصم دون خصم وان يقسم النّظر فيما بينهما بالعدل ولا يَدَع خصماً يظهر بغياً على صاحبه.

٤٥٣٢٤ (٥) **كافي** ٤١٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رجلاً نزل بأميرالمؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم اليه في خصومة[3] لم

(١) النبز: اللمز والتلقين (٢) التّلفّت. الإلتفات بالوجه. (٣) في حكومة ـ فقيه.

يذكرها لأمير المؤمنين فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحوّل عنّا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الاّ ومعه خصمه. **فقيه** ٧ ج ٣ ـ انّ رجلاً نزل بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده (وذكر مثله).

٤٥٣٢٥ (٦) **دعائم الإسلام** ٥٣٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى ان ينزل الخصم على قاضٍ ونزل رجل على عليّ عليه السلام بالكوفة فأضافه ثمّ جاء في خصومة فقال له عليّ عليه السلام أخصم أنت تحوّل عنّي فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزل الخصم الاّ ومعه خصمه.

٤٥٣٢٦ (٧) **الغارات** ١٢٤ ج ١ ـ حدّثنا محمد [بن يوسف] قال حدّثنا الحسن [بن عليّ بن عبدالكريم الزّعفرانيّ] قال حدّثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثّقفي قال حدّثنا اسماعيل بن أبان قال حدّثنا عمرو بن شمر عن سالم الجعفيّ عن **الشّعبيّ** قال وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصرانيّ فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلمّا نظر اليه شريح ذهب يتنحّى فقال مكانك وجلس الى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست الاّ معه ولكنّه نصرانيّ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كنتم وايّاهم في طريق فألجؤهم الى مضايقه وصغّروا بهم كما صغّر الله بهم في غير ان تظلموا ثمّ قال عليّ عليه السلام انّ هذه درعي لم أبع ولم أهب فقال للنّصرانيّ ما يقول أميرالمؤمنين فقال النّصرانيّ ما الدّرع الاّ درعي وما أميرالمؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح الى عليّ عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين هل من بيّنة قال لا فقضى بها للنّصرانيّ فمشى هنيّة ثمّ أقبل فقال امّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام النّبيّين أميرالمؤمنين يمشي بي الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، الدّرع والله درعك يا أميرالمؤمنين انبعث الجيش وأنت منطلق الى صفّين فخرّت

من بعيرك الأورق فقال امّا اذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس.

٤٥٣٢٧ (٨) **دعائم الإسلام** ٥٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه لمّا بعث عليّاً عليه السلام للقضاء الى اليمن قال له يا عليّ اذا قضيت بين الرّجلين فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر.

٤٥٣٢٨ (٩) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي عن موسى بن أكيل النّميريّ عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء. **فقيه** ٧ ج ٣ ـ روى عن عليّ عليه السلام انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) قال عليّ عليه السلام فما زلت بعدها قاضياً وقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله اللّهمّ فهّمه القضاء.

٤٥٣٢٩ (١٠) **عيون الأخبار** ٦٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدّثنا **الحسن** بن عبدالله التّميميّ قال حدّثني أبي قال حدّثني سيّدي علي بن موسى الرّضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ عليه السلام قال انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وجّهني الى اليمن قال إذا تقوضي[١] اليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك.

٤٥٣٣٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٥٣٤ ج ٢ ـ ونهى صلى الله عليه وآله أن يتكلّم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين يعني يتكلّم بالحكم.

٤٥٣٣١ (١٢) **تفسير العيّاشي** ٧٥ ج ٢ ـ عن **حبيش**[٢] عن عليّ عليه السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حين بعثه ببراءة وقال يا نبيّ الله انّي لست بِلَسِنٍ[٣] ولا

(١) تحوكم ـ خ ل. (٢) الحسن ـ خ. (٣) اللّسن ككتف: البليغ.

بخطيب قال ما بدّ أن أذهب بها أو تذهب بها أنت قال فان كان لابدّ فسأذهب أنا قال فانطلق فانّ الله يثبّت لسانك ويهدى قلبك ثمّ وضع يده على فمه وقال انطلق فاقرءها على النّاس وقال:النّاس سيتقاضون اليك فاذا أتتك الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتّى تسمع الآخر فانّه أجدر أن تعلم الحقّ.

٤٥٣٣٢ (١٣) **عيون الأخبار** ١٩١ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعليّ بن عبدالله الورّاق رضى الله عنهم قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن محمد البرمكيّ قال حدّثنا أبو الصّلت الهرويّ (فى حديث الى أن قال ص ١٩٤) فعجّل داود عليه السلام على المدّعىٰ عليه فقال «لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ اِلىٰ نِعاجِهِ» ولم يسأل المدّعى البيّنة على ذلك ولم يقبل على المدّعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه ألا تسمع الله عزّوجلّ يقول «يا داوُدُ اِنّا جَعَلْناكَ خَليفةً فى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بالْحقّ ولا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ» الخبر.

٤٥٣٣٣ (١٤) **كافى** ٤١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٢٢ ج ٦ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **أبى حمزة** الثّماليّ عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل قاضٍ كان يقضى بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته اذا أنا متّ فاغسلينى وكفّنينى وضعينى على سريرى وغطّى وجهى فانّك لا ترين سوءً فلمّا مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلمّا كان اللّيل أتاها فى منامها فقال لها

أفَزَعَكِ ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن[١] كنت فزعت ماكان الّذى رأيت الاّ (لهوى ـ يب) فى أخيك فلان أتانى ومعه خصم له فلمّا جلسا اليّ قلت اللّهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما اليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً فى القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحقّ.

**مستدرك** ٣٥٥ ج١٧ ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد عن **ابى حمزة** الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال كان قاضٍ فى بنى اسرائيل (وذكر نحوه).

**امالى** ابن الطّوسىّ ١٢٦ ـ عن أبيه قال أخبرنى أبوبكر محمد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانىّ قال حدّثنا علىّ بن الحسين بن عبدالله بن أسلم قال حدّثنى أبى قال حدّثنا معاوية بن سفيان المزنى قال حدّثنى **محمد** بن اسماعيل بن الحكم عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام نحوه.

**دعائم الإسلام** ٥٣٣ ج٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال كان فى بنى اسرائيل قاضٍ وكان يقضى فيهم بالحقّ وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٤٥٣٣٤ (١٥) **كافى** ٤١٢ ج٧ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن **سلمة** بن كهيل قال سمعت عليّاً صلوات الله عليه يقول لشريح (يا شريح ـ يب) انظر الى أهل المعك والمَطْل ودفع[٢] حقوق النّاس من أهل المقدرة[٣] واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين الى الحكّام فخذ

(١) ان ـ يب (٢) دافع ـ يب ـ ومن يدفع ـ فقيه. (٣) المدر ـ فقيه.

للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والدّيار فانّي سمعت رسول الله ﷺ يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم[١] ومن لم يكن له عَقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انّه لا يحمل النّاس على الحقّ الاّ من ورّعهم[٢] عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك وردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة[٣] فانّ ذلك أجلىٰ للعمى وأثبت في القضاء واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الاّ مجلوداً[٤] في حدّ لَمْ يتب منه أو معروفاً[٥] بشهادة زور أو ظنين[٦] وإيّاك والتضجّر[٧] (والتّأذّي ـ فقيه ـ كا) في مجلس القضاء الّذي أوجب الله تعالى فيه الأجر ويحسن[٨] فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ (واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ـ كا يب) واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما[٩] فان أحضرهم أخذت له بحقّه وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة فايّاك[١٠] أن تنفذ (فيه ـ كا) قضيّة[١١] في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ــــ ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم (١٢)

**فقيه** ٨ ج ٣ ـ وقال **أميرالمؤمنين** عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى أهل الشّحّ[١٣] والمطل والاضطهاد (وذكر مثله وزاد في آخره) روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

---

(١) للمسلمين ـ يب. (٢) وزّعهم ـ خ كا ـ ردعهم ـ يب. (٣) بيّنته ـ فقيه.
(٤) مجلود ـ يب. (٥) معروف ـ يب. (٦) ظنيناً ـ فقيه. (٧) الضجر ـ فقيه.
(٨) وأَحْسَنَ ـ فقيه. (٩) بينهم ـ فقيه. (١٠) وايّاك ـ يب فقيه. (١١) حكماً ـ فقيه.
(١٢) وايّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً ان شاء الله تعالى ـ فقيه.
(١٣) المعك ـ خ.

٤٥٣٣٥(١٦) **أمالي الطوسيّ** ٢٥ ـ حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله قال أخبرني أبوالحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب قال أخبرني الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ قال أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمّد الثقفى قال حدّثنى عبدالله بن محمّد بن عثمان قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن أبى سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبى إسحاق الهمدانيّ قال لمّا ولّىٰ أميرالمؤمنين عليّ بن أبى طالب صلوات الله عليه محمّد ابن أبى بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً (إلى أن قال ٣٠) ولا تقض فى أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحقّ.

**ويأتى** فى مرسلة العوالى (٢) من باب (١٠) ما ورد فى أنّ الحاكم لا يعدى على الخصم قوله لِمَ عزلتنى وما جنيت وما خنت فقال عليه السلام انّى رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم. **وفى** رواية أحمد ابن أبى عبدالله (٢) من باب (١١) أنّ القاضى لا يقضى وهو غضبان قوله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك.

**وفى** أحاديث باب (٧) أنّه لا كفالة ولا شفاعة فى حدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يناسب الباب.

## (٧) باب ما ورد فى أنّ من تقدّم مع خصم إلى قاضٍ فليكن عن يمين الخصم وأنّ من ابتدء بالدّعوىٰ أحقّ من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادّعيا جميعاً فالدّعوى للّذى على يمين خصمه

٤٥٣٣٦(١) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه ـ يعنى عن يمين الخصم ـ. **وسائل** ٢١٨ ج ٢٧ ـ ورواه ابن الجنيد فى كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم

على ما نقله السّيّد المرتضى في الإنتصار.

٤٥٣٣٧ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ فاذا تحاكمت الى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك فاذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوىً فالّذي يدّعي بالدّعوىٰ أوّلاً أحقّ من صاحبه أن يسمع منه فاذا ادّعيا جميعاً فالدّعوى للّذي على يمين خصمه.

## (٨) باب أنّ صاحب اليمين يقدّم في المجلس بالكلام

٤٥٣٣٨ (١) **فقيه** ٧ ج ٣ ـ روى **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُقدَّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. **وسائل** ٢١٨ ج ٢٧ ـ ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السّيّد المرتضى في الانتصار.

## (٩) باب أنّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون آخره

٤٥٣٣٩ (١) **تهذيب** ٣١٠ ج ٦ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.

## (١٠) باب ما ورد في أنّ الحاكم لا يعدى على الخصم إلّا أن يعلم بينهما معاملة ولا يعلو كلامه على كلام الخصم

٤٥٣٤٠ (١) **عوالي اللّئالي** ٤٥٤ ج ١ ـ روي عن **عليّ** عليه السلام لا يعدي[1] الحاكم على الخصم الّا أن يعلم بينهما معاملة.

---

(١) العدوى: النّصر والمعونة ولعلّ المعنى أنّ الحاكم لا ينصر المدّعي على الخصم اذا ادّعى عليه مالاً بان يحبسه اذا ادّعى الإعسار حتّى يثبت إعساره الّا ان يعلم أنّ ما ادّعى عليه من المال من جهة معاملة بينهما أن تكون الدّعوى مالاً أو من ثمن مبيع لا أن يكون صداقاً ولا دية ولا عوض قصاص ونحو ذلك فانّه ورد في الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الأوّل دون الثّاني (جواهر الغوالي في شرح العوالي) في حاشية العوالي.

٤٥٣٤١ (٢) **عوالي اللّئالي** ٣٤٣ ج ٢ ـ روى أنّ **أميرالمؤمنين** عليه السلام ولّى أباالأسود الدّؤلي القضاء ثمّ عزله فقال له لِمَ عزلتني وما جنيت وما خنت فقال عليه السلام إنّي رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم.

## (١١) باب ما ورد في أنّ القاضي لا يقضي وهو غضبان ولا من النّوم سكران ولا أن يكون جائعاً أو ناعساً

٤٥٣٤٢ (١) **كافي** ٤١٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان. **فقيه** ٦ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضينّ وهو غضبان.

٤٥٣٤٣ (٢) **كافي** ٤١٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢٧ ج ٦ ـ **احمد** ابن أبي عبدالله رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح لا تسارّ أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضينّ وأنت غضبان قال وقال أبوعبدالله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه أمسك[١].

٤٥٣٤٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٥٣٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله **أنّه نهى** أن يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس وقال يقول الله تبارك وتعالى يابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب وإلّا أمحقك فيمن أمحق.

٤٥٣٤٥ (٤) **وفيه وعن** عليّ عليه السلام أنّه قال لرفاعة لا تقض وأنت غضبان ولا من النّوم سكران.

---

(١) اى فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضي وتكلّم وان كان عليه بأن كان غضبان او جائعاً اومثله أمسك عن الكلام أو المعنى ينبغي له أن يتفكّر فيما يتكلّم به فإن كان له بأن يكون صواباً تكلّم والّا أمسك ولعلّ الأوّل أظهر ـ مرآت

## (١٢) باب ما ورد في أنّ القضاء في المسجد أعدل بين النّاس وأنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته

٤٥٣٤٦ (١) **دعائم الإسلام** ٥٣٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته فقال يا شريح إجلس في المسجد فانّه أعدل بين النّاس وإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته.

(وما ورد في أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام يقضيان في المسجد كثير جدّاً).

## (١٣) باب أنّ القاضي اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمّة الجور

٤٥٣٤٧ (١) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٦ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين **تهذيب** ٢٢٤ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن أبي المقدام عن **فقيه** ٣ ج ٣ ـ **عطاء** بن السّائب عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في أئمّة الجور فاقضوا[1] في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم. **علل الشّرائع** ٥٣١ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن عمرو ابن أبي المقدام عن عليّ بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كنتم في أئمّة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم. (**ولا يخفى** أنّ ما في العلل سهو لأنّ الصدوق كما نقله في العلل نقله في الفقيه مثل ما في التهذيب).

**وتقدّم** في أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف في كلّ ضرورة بقدرها من أبواب التّقيّة ج ١٨ **وباب** (٣) وجوب طاعة السّلطان للتّقيّة **وباب** (٤) ما ورد في كتم الدّين عن غير أهله مع التّقيّة

---

(١) فامضوا ـ يب ٢٢٤

**وباب** (٥) وجوب التّقيّة فی الفتوی مع الضّرورة ما يدلّ علی ذلك.

## (١٤) باب ما ورد فی أنّ الرّشاء فی الحکم هو الکفر بالله وهو من السّحت وأنّ الله تعالی لعن الرّاشی والمرتشی ومن بينهما يمشی

سورة **المائدة** (٥) سَمّاعُونَ لِلْکَذِبِ أکّالُونَ للسُّحت (٤٢) وَتَریٰ کَثیراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فی الإثْمِ والعُدْوانِ وأکْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما کانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَولا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالأحْبارُ عن قَوْلِهِمُ الإثْمَ وَأکْلِهِمُ السُّحت لَبِئْسَ ما کانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣).

٤٥٣٤٨ (١) **کافی** ٤٠٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسی عن **تهذيب** ٢٢٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** عن أبی عبدالله عليه السلام قال الرّشا فی الحکم هو الکفر بالله.

٤٥٣٤٩ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٣٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال مِنْ أکل السّحت الرّشوة فی الحکم قيل يابن رسول الله وإن حکم بالحقّ قال وإن حکم بالحقّ وأمّا الحکم بالباطل فهو کفر قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ لَمْ يَحْکُم بِما أنْزَلَ اللهُ فَأولئِكَ هُمُ الْکافِرُونَ».

٤٥٣٥٠ (٣) **عوالی اللّئالی** ٢٦٦ ج ١ ـ قال **النّبیّ** صلّی الله عليه وآله وسلّم لعن الله الرّاشی والمرتشی ومن بينهما يمشی.

٤٥٣٥١ (٤) **جامع الأحاديث** ٨٠ ـ حدّثنا محمّد بن عبدالله قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسی بن إسماعيل بن موسی بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّی الله عليه وآله وسلّم الراشی والمرتشی والرائش (والماشی) بينهما ملعونون.

٤٥٣٥٢ (٥) **جامع الأخبار** ٤٣٩ ـ قال **علیّ** عليه السلام الراشی والمرتشی

والماشي بينهما ملعونون.

٤٥٣٥٣(٦) **وفيه** وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما.

٤٥٣٥٤(٧) **وفيه** وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله في الوصيّة لعليّ عليه السلام يا عليّ من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزّانية والرّشوة في الحكم وأجر الكاهن.

٤٥٣٥٥(٨) **وفيه** وروى عن **الرّضا** عليه السلام أنّه قال حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام في قوله تعالى «أكّالونَ للسُّحْتِ» قال هو الرّجل يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.

٤٥٣٥٦(٩) **تفسير العيّاشيّ** ٣٢١ ج ١ ـ عن **جرّاح** المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال مِنْ أكل السّحت الرّشوة في الحكم.

٤٥٣٥٧(١٠) **البحار** ٢٧٤ ج ١٠٤ ـ كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّاكم والرّشوة فإنّها محض الكفر ولا يشمّ صاحب الرّشوة ريح الجنّة.

٤٥٣٥٨(١١) **أمالي ابن الطّوسيّ** ٢٦٢ ـ عن أبيه قال أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمد بن مهدي قال أخبرني أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرّحمن بن عقدة الحافظ قال حدّثنا عبدالرّحمن قال حدّثنا أبي قال حدّثنا ليث ابن أبي سليم عن عطاء ابن أبي رباح عن **جابر** بن عبدالله أنّه قال هديّة الأمراء غلول.

٤٥٣٥٩(١٢) **أمالي** المفيد ٨٥ ـ قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدّثني أبي عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن **أبي حمزة** الثّماليّ عن أبي جعفر

محمد بن علىّ الباقر عليه السلام قال قال موسى بن عمران على نبيّنا وآله وعليه السّلام إلهى من أصفياؤك من خلقك قال الرّىّ الكفّين الرّىّ القدمين يقول صادقاً ويمشى هوناً فأولئك يزول الجبال ولا يزولون قال إلهى فمن ينزل دار القدس عندك قال الّذين لا ينظر أعينهم الى الدّنيا ولا يذيعون أسرارهم فى الدّين ولا يأخذون على الحكومة الرّشا، الحقّ فى قلوبهم والصّدق على ألسنتهم فأولئك فى سترى فى الدّنيا وفى دارالقدس عندى فى الآخرة.

**وتقدّم** فى رواية عمّار (١) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام فأمّا الرّشا فى الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله. **وفى** رواية عمّار (٢) مثله. **وفى** رواية سماعة (٤) قوله عليه السلام فأمّا الرّشا فى الحكم فهو الكفر بالله عزّوجلّ. **وفى** رواية سماعة (٦) **ورواية** مجمع البيان (٧) **ومرسلة** فقيه (٨) مثله. **وفى** رواية الأصبغ (١٠) قوله عليه السلام وان أخذ رشوة فهو مشرك. **وفى** رواية السّكونىّ والعيّاشىّ (١١) قوله عليه السلام السّحت ثمن الميتة (الى أن قال) والرّشوة فى الحكم.

**وفى** رواية الجعفريّات (١٢) قوله عليه السلام من السّحت الرشوة فى الحكم. **وفى** رواية عبدالله بن طلحة (١٣) قوله عليه السلام مِنْ اَكْلِ السّحت سبعة الرّشوة فى الحكم. **وفى** رواية ابن فرقد (١٤) قوله سألته عن السّحت فقال عليه السلام الرّشا فى الحكم. **وفى** مرسلة مجمع البيان (١٥) قوله صلى الله عليه وآله إنّ السّحت هو الرّشوة فى الحكم. **وفى** رواية العيون (١٦) قوله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ أكّالون للسحت قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته **وفى** رواية جابر (٢٧) من باب (١) تحريم النّظر الى النّساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام

الرّجال والنّساء الأجانب في كتاب النّكاح ج ٢٥ قوله عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يحتاج النّاس الى نفعه[1] (لفقهه ـ خ) فسألهم الرّشوة (ورواه الشّيخ باسناده عن يوسف بن جابر).

**وفي** رواية الدّعائم (٢٦) من باب (١) اختصاص القضاء بالنّبيّ والأئمّة عليهم السلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام انّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدّماء والأحكام (الى أن قال عليه السلام) ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق النّاس. **وفي** رواية الدّعائم (٢٩) قوله عليه السلام لرفاعة إيّاك وقبول التّحف من الخصوم وحاذِر الدُّخْلَة.

## (١٥) باب ما ورد في رزق القاضي

٤٥٣٦٠ (١) **نهج البلاغة** ٩٩٣ ـ واعلم أنّ الرّعيّة طبقات لا يَصْلحُ بعضها إلّا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتّاب العامّة والخاصّة ومنها قضاة العدل (الى أن قال) ولكلٍّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه (الى أن قال عليه السلام ص ١٠٠١) ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علّته وتقلّ معه حاجته إلى النّاس.

٤٥٣٦١ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٣٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال لابدّ من إمارة ورزق للأمير ولابدّ من عريف[2] ورزق للعريف ولابدّ من حاسب ورزق للحاسب ولابدّ من قاضٍ ورزق للقاضي وكرّه أن يكون رزق القاضي على النّاس الّذين يقضي لهم ولكن من بيت المال.

٤٥٣٦٢ (٣) **الجعفريّات** ٢٤٥ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام أنّه قال لابدّ من قاضٍ ورزق للقاضي ولابدّ من قاسم ورزق للقاسم ولابدّ

---

(١) يحتاج النّاس اليه لتفقّهه ـ ح

(٢) العَريف: من يعرف أصحابه ـ العريف: النقيب دون الرئيس.

من حاسب ورزق للحاسب.

٤٥٣٦٣ (٤) **كافي** ٤٠٩ ج ٧ - **تهذيب** ٢٢٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٤ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ[1] من السّلطان على القضاء الرّزق فقال ذلك السّحت.

**وتقدّم** في رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أنّ الخمس لله وللرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله عليه السلام ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة.

## (١٦) باب ما ورد في أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو من بيت المال

٤٥٣٦٤ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج ٦ - **فقيه** ٥ ج ٣ - روى (عن - فقيه) **الأصبغ** ابن نباتة أنّه قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت القضاة في دم[2] أو قطع فهو على بيت مال المسلمين. **كافي** ٣٥٤ ج ٧ - **تهذيب** ٢٠٣ ج ١٠ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

## (١٧) باب أنّ القاضي يقضي بين الخصوم بالبيّنة والأيمان

٤٥٣٦٥ (١) **كافي** ٤١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٢٨ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **أبان** بن عثمان عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً

---

(١) فيأخذ - يب. (٢) في دية - يب ٢٠٣.

من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء فقال كيف أقضي بما لم ترَ عَـيْني ولم تَسْمَعْ أُذُني ؟ فقال اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون بـه وقال إنّ داود عليه السلام قال يا ربِّ أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضى به فقال إنّك لا تطيق ذلك فألحّ على ربّه حتّى فعل فجاءه رجل يستعدى[١] على رجل فقال إنّ هذا أخذ مالى فأوحى الله عزّوجلّ الى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى إسمى يحلفون به.

٤٥٣٦٦ (٢) **دعائم الإسلام** ٥١٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال انّما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحَنُ[٢] بحُجّته من بعضٍ فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً يعلم انّه ليس له فانّما أقطع له قطعةً من النّار.

٤٥٣٦٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٥١٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إنّما أقضى بينكم بالبيّنات وانّ داود صلى الله عليه قال يا ربّ إنّى أقضى بين خلقك بما لعلّى لا أقضى فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا داود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكِلهم الىّ فيما غاب عنك فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يا ربِّ فأطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إنّ الّذى سئلت لَمْ أُطلع عليه أحداً من خلقى ولا ينبغى أن يقضى به أحدٌ غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إيّاه فأوحى الله

---

(١) استعداه: استنصره واستعانه.

(٢) أى أنهض بها وأحسن تصرّفاً وأفهم ـ لحن الرّجل اذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره.

إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبيٌّ قبلك وسأطلعك (عليه ـ ك) وإنّك[١] لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدّنيا فجاء الى داود رجل يستعدِي علي رجلٍ فى بقرةٍ يدّعيها عليه فأنكرهُ وجاء ببيّنةٍ فشهدت أنّها له[٢] وفي يديه.

فأوحى الله الى داود خُذِ البقرة من الّذى هي فى يديه فادفَعْها الى المدَّعىٰ عليه وأعطه سيفاً ومُره أن يضرب عنق الّذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عزّوجلّ به ولم يدر السَّبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثمَّ جاء شيخٌ قد تعلّق بشابٍّ ومع الشّابّ عنقود من عنب (فى كمّه ـ خ) فقال الشّيخ يا نبيّ الله إنّ هـذا الشّـابّ دخل بستاني وخرّب كَرْمى وأكل منه بغير إذني وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى.

فقال داود عليه السلام للشّابّ ما تقول فأقرَّ الشّـابّ أنّـه قـد فـعل ذلك فأوحى الله الى داود أن مُرِ[٣] الْغلام بأنْ يضرب عنق الشّيخ وادْفع[٤] اليه بستانه ومُره بأنْ[٥] يحفر فى موضع كذا وكذا منه فانّهُ يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشّيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشّابُّ فـفعل داود ذلك وازداد غمّاً وتكلّم بنو إسرائيل فـى ذلك فأكـثروا الإنكـار عـليه فـيه واجتمعوا اليه ليكلّموهُ فى ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيّئوا أنْ يُكلّموه إذْ أقبل ثورٌ قد ندَّ[٦] وهو يجرى وهم ينظرون اليه الى ان نظروا الى رجل قد خرج من داره فأخذ الثّور فربطه ثمّ دخل البيت فاستخرج سكّـيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطّع اللّحم ويدخل الى داره وهم ينظرون (إليه ـ

(١) وأنت ـ ك. (٢) فشهدوا بها له ـ ك. (٣) أن يأمر الغلام ـ ك. (٤) ويدفع ـ ك
(٥) وأمره أن يحفر ـ ك. (٦) ندّ البعير اذا نفر وهرب على وجهه

ك) فهم على ذلك إذْ أقبل رجلٌ يشتدُّ[١].

فقال لبعضهم لعلّك رأيت ثوراً مرَّ بك قال نعم وهو ذاك[٢] قد ذبحه ذلك الرّجل فاشتدّ حتّى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبيّ الله أفْلَت لي ثورٌ فوجدتُ هذا (الرّجل ـ ك) قد ذبحه وسَلَخَه وهو يقطّع لحمه ويدخله الى داره وهذا رأس ثوري وجلده وأقام بيّنة ممّن حضر فشهدوا له انّه له فقال للرّجل الّذي ذبحه ما تقول قال يا نبيّ الله ما أدري ما يقولون ولكنّني خرجت يوماً وما تركتُ في بيتي شيئاً لأهلي فأصبتُ ثوراً نادّاً فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال فما وجب عليّ في ذلك فأمضه فأوحى الله الى داود أنْ مُرْ هذا الرّجل[٣] الّذي جاء يطلب الثّور أنْ يُضْجَعَ وأْمُرِ[٤] الّذي ذبح الثّور أن يذبحه[٥] كما ذبح الثّور ومَلِّكْهُ جميع ما يملكه وما هو في يديه ففعل وتضاعف غمّه وقام عليه[٦] بنو إسرائيل فقالوا يا نبيّ الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيءٌ فجئنا فيه إليك حتّى رأينا ما هو أعظم منه.

فقال والله ما أنا فعلتُ ذلك ولكنّ الله فعلَ وأمرني به وقصّ عليهم ما سأل الله إيّاهُ ثمّ دخل المحراب فسئل الله أنْ يُطلعه على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك الى بني إسرائيل فأوحى الله اليه يا داود أمّا صاحب البقرة الّتي كانت في يديه فانّه لقيَ أبا الآخر فقتلهُ وأَخَذَ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرةَ ولم يجد ممّن[٧] يشهد له ولم يعلم أنّ الّذي هي في يديه قتل أباهُ وقد علمت ذلك فقضيتُ له بعلمي وأمّا صاحب العنقود فكان الشّيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالاً فاشترى منه ذلك البستان وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشّابّ

(١) أي يعدو ويحرّك رجليه (٢) ذلك ـ ك (٣) يأمر بهذا الّذي جاء ـ ك.
(٤) ويأمر الّذي ـ ك. (٥) ليذبحه ـ ك (٦) اليه ـ ك (٧) من ـ خ

بشيءٍ من ذلك وعلمته فقضيتُ له بعلمي وأمّا صاحب الثّور فانّه قتل أبا الرّجل الّذى ذبح الثور وأخذ منه مالاً كثيراً فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل وعلمتهُ فقضيتُ له بعلمي وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخّرتُها الى يوم الحساب فلا تسألنى تعجيل ما أخّرت واحْكُم بين خلقى بما أمرْتَ.

٤٥٣٦٨ (٤) **كافى** ٤١٥ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٢٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا الى ربّه فقال يا ربّ كيف أقضى فيما لم أشهد ولم أر؟ قال فأوحى الله عزّوجلّ إليه (أن ـ كا) احكم بينهم بكتابى وأضفهم الى اسمى فحلّفهم[١] به وقال هذا لِمن لم تقم له بيّنة.

٤٥٣٦٩ (٥) **كافى** ٤١٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال اِنّ نبيّاً من الأنبياء شكا الى ربّه كيف أقضى فى أمورٍ لم أخبر ببيانها؟ قال فقال له ردّهم إلىّ وأضفهم[٢] الى اسمى يحلفون به.

٤٥٣٧٠ (٦) **كافى** ٣٩٧ ج ١ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **أبان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تذهب الدّنيا حتّى يخرج رجلٌ منّى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة يعطى كلّ نفسٍ حقّها[٣]. **بصائر الدّرجات** ٢٥٨ ـ حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبان نحوه.

٤٥٣٧١ (٧) **غيبةُ النّعمانىّ** ٣١٣ ـ حدّثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة الباهلىّ قال حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندىّ قال حدّثنا عبدالله بن

(١) تحلفهم ـ يب. (٢) أى ألجئهم. (٣) حكمها ـ بصائر الدرجات.

حمّاد الأنصاريّ عن عبدالله بن بكير عن **أبان** بن تغلب قال كنت مع جعفر بن محمد عليهما السلام فى مسجد بمكّة وهو آخذٌ بيدى فقال يا أبان سيأتى الله بثلاثمائةٍ وثلاثة عشر رجلاً فى مسجدكم هذا يعلم أهل مكّة انّه لم يخلق آباؤهم ولا أجدادهم بَعْدُ عليهم السيوف مكتوبٌ على كلّ سيفٍ اسمُ الرّجل واسمُ أبيه وحِلْيته[1] ونسبهُ ثمَّ يأمر منادياً فيُنادى هذا المهديّ يقضى بقضاء داود وسليمان لا يسأل على ذلك بيّنةً.

٤٥٣٧٢ (٨) **كافى** ٣٩٧ ج ١ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصورٍ عن فضل الأعور عن **أبى عبيدة** الحذّاء قال كنّا زمان أبى جعفر عليه السلام حين قُبض نتردّدُ كالغنم لا راعىَ لها فلقينا سالم ابن أبى حفصة فقال لى يا أبا عبيدة مَن إمامُك؟ فقلتُ ائمّتى آل محمّد فقال هلكْتَ وأهلكتَ أما سمعتُ أنا وأنت أبا جعفرٍ عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام مات ميتةً جاهليّة؟

فقلتُ بلى لعمرى ولقد كان قبل ذلك بثلاثٍ أو نحوها دخلتُ على أبى عبدالله عليه السلام فرزق الله المعرفة فقلتُ لأبى عبدالله عليه السلام إنّ سالماً قال لى كذا وكذا قال فقال يا أبا عبيدة إنّه لا يموت منّا ميّتٌ حتّى يخلّف من بعده من يعمل بمثل عمله ويسير بسيرته ويدعو الى ما دعا اليه يا أبا عبيدة إنّه لم يمنع ما أُعطىَ داود أنْ أُعطىَ سليمان ثمّ قال يا أبا عبيدة إذا قام قائمُ آل محمّد صلوات الله عليهم حَكَمَ بحكم داود وسليمان (و ـ خ) لا يسأل بيّنةً.

٤٥٣٧٣ (٩) **بصائر الدّرجات** ٢٥٩ ـ حدّثنا محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن **أبى عبيدة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا قامَ قائم آل محمّد حكم بحكم داود

(١) الحلية: الصّفة والصورة

وسليمان لا يسئل النّاس بيّنةً.

٤٥٣٧٤ (١٠) **بصائر الدّرجات** ٢٥٩ ـ حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يونس عن **حريز** قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول لن تذهب الدنيا حتّى يخرج رجل منّا أهل البيت يحكم بحكم (آل ـ ك) داود ولا يسئل النّاس بيّنةً.

٤٥٣٧٥ (١١) **ارشاد المفيد** ٣٦٥ ـ وروى **عبدالله** بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله حكم بين النّاس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج الى بيّنة يُلهمه[1] الله تعالى فيحكم بعلمه ويخبر كلّ قومٍ بما استبطنوه[2] ويعرف وليّه من عدوّه بالتّوسّم قال الله سبحانه «اِنَّ في ذلك لآياتٍ للمُتَوسِّمينَ[3] واِنَّها لَبِسَبيلٍ مُقيم». **مستدرك** ٣٦٥ ج١٧ ـ الفضل بن شاذان في كتاب إثبات الرّجعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٣٧٦ (١٢) **دعوات الرّاونديّ** ٢٠٩ ـ عن **الحسن** بن طريف قال كتبت الى أبي محمد العسكريّ عليه السلام أسأله عن القائم عليه السلام اذا قام بِمَ يقضي بين النّاس؟ وأردت أن أسأله عن شيءٍ لحمّى الرّبع فأغفلت ذكر الحمّى فجاء الجواب سألت عن الإمام إذا قام قضى بين النّاس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البيّنة وكنت أردت أن تسأل لحُمّى الرّبع فأنسيت فاكتب في ورقة وعلّقه على المحموم «يا نارُ كُوني بَرْداً وسَلاماً عَلىٰ إبْراهيمَ» قال فكتبت ذلك وعلّقته على محموم لنا فأفاق[4] وبرأ.

٤٥٣٧٧ (١٣) **البحار** ٢٩٧ ج ١٠٤ ـ قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **هشام**

---

(١) أي يلقّنه ـ الإلهام: ان يلقي الله في النّفس أمراً يبعثه الى الفعل أو التّرك. (٢) استبطن الأمر عرف باطنه
(٣) المتوسّم. المتفرّس المتأمّل المتثبّت في نظره حتّى يعرف حقيقة سمت الشيء (٤) أي رجعت اليه الصّحّة.

بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم النّاس اليها وإنّ رجلاً أودع رجلاً جوهراً فجحده إيّاه فدعاه الى السّلسلة فذهب معه اليها وقد أدخل الجوهر فى قناة فلمّا أراد أن يتناول السّلسلة قال له أمسك هذه القناة حتّى آخذ السلسلة فأمسكها فدنا الرجل من السّلسلة فتناولها وأخذها وصارت فى يده فأوحى الله تعالى إلى داود أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون بى و رفعت السلسلة.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٢) حكم ما اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن من أبوابه ج ٢٣ **وباب** (٤) أنّ المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك من أبواب الوديعة ما يدلّ على ذلك. **وفى** باب (١) اختصاص القضاء والحكم بالنبىّ من أبواب القضاء ما يناسب الباب.

**ويأتى** فى أحاديث الأبواب الآتية وكثير من أحاديث أبواب الشّهادة ما يدلّ على ذلك.

## (١٨) باب أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعىٰ عليه فى الأموال،وفى الدّماء على المدّعىٰ عليه واليمين على المدّعى

٤٥٣٧٨ (١) **كافى** ٤١٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٩ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن جميل[1] **وهشام** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنةُ على من ادّعى واليمين على من ادُّعى عليه.

٤٥٣٧٩ (٢) **كافى** ٣٦١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) وجميل ـ يب.

عمير عن عمر بن أُذينة عن **بريد** بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن القَسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدَّعي واليمين على المُدَّعىٰ عليه إلّا في الدَّم خاصّة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذْ فقدت الأنصار رجلاً منهُم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار اِنَّ فلان اليهوديّ قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه[١] برمّته[٢] فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامَة خمسين رجلاً أقيدوه[٣] برمّته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداهُ[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنّما حقن[٥] دماء المسلمين بالقَسامة لكي اذْ[٦] رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه[٧] مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله والّا حلف المدّعىٰ عليه قَسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً والّا أُغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدَّعون.

٤٥٣٨٠ (٣) **فقيه** ٢٠ ج ٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله البيّنةُ على المدّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه والصُّلح جائزٌ بين المسلمين الّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً.

٤٥٣٨١ (٤) **المقنع** ١٣٢ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ واعلم انّ الحكم في الدّعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه فان نكل[٨] عن اليمين لزمه الحقّ[٩] فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعي اذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له الّا في

---

(١) أقيده ـ خ أقده ـ خ. (٢) برمّته أي بجملته ، اقيدوه برمّته أي اقتلوه بجملته.
(٣) أقيده ـ خ أقده ـ خ. (٤) أي أدّى صلى الله عليه وآله ديته من عنده. (٥) أي صان وحفظ
(٦) اذا ـ خ. (٧) حجره ـ خ. (٨) أي امتنع. (٩) الحكم ـ فقه الرّضا.

الحدود فلا يمين فيها وفى الدّم فانّ[1] البيّنة على المدّعىٰ عليه واليمين على المدّعى لئلّا يبطل دم امرءٍ مسلم. **الهداية** ٧٤ ـ والحكم فى الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعىٰ عليه فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين (وذكر نحوه).

٤٥٣٨٢ (٥) **عوالى اللّئالى** ٣٤٥ ج ٢ ـ وقال **النّبىّ** ﷺ البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر.

٤٥٣٨٣ (٦) **علل الشّرائع** ٥٤٢ ـ **عيون الأخبار** ٩٦ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **محمد** بن سنان عن الرّضا عليه السلام فى حديث العلل) والعلّة فى أنّ البيّنة فى جميع الحقوق على المدّعى واليمين على المدّعىٰ عليه ما خلا الدّم لأنّ المدّعىٰ عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيّنة على المجحود[2] (وَ ـ العيون) لانّه مجهول وصارت البيّنة فى الدّم على المدّعىٰ عليه واليمين على المدّعى لانّه حوط[3] يحتاط به المسلمون[4] لئلّا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجراً وناهياً للْقاتل لشدّة إقامة البيّنة عليه لأنّ من شهد[5] على أنّه لم يفعل قليل وأمّا علّةُ القَسامة أن جعلت خمسين رجلاً فَلِما فى ذلك من التّغليظ والتشديد والاحتياط لئلّا يهدر دم امرئ مسلم.

٤٥٣٨٤ (٧) **كافى** ٤١٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٩ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ حكم فى دماؤكم بغير ما حكم به فى أموالكم حكم فى أموالكم انّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه[6] وحكم فى دمائكم انّ البيّنة على من ادّعى عليه

(١) لأنّ ـ فقه الرضا عليه السلام. (٢) الجحود ـ العيون ـ خ. (٣) أى حفظ وصيانة.
(٤) المسلمين ـ العلل. (٥) يشهد ـ العيون. (٦) من ادّعى عليه ـ يب.

واليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٤٥٣٨٥ (٨) **دعائم الإسلام** ٥٢٠ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيّنة في الأموال على المدّعي واليمين على المدّعى عليه قال عليّ عليه السلام والبيّنة في الدّماء على من أنكر براءةً له ممّا ادُّعي عليه واليمين على من ادّعىٰ.

٤٥٣٨٦ (٩) **أمالي** ابن الطوسيّ ٣٥٨ ـ أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسيّ قراءة عليه قال أخبرنا والدي رحمه الله قال أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا أبي قال سمعت عديّ ابن عديّ يحدّث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة(١) قال حدّثناه عن عديّ بن عديّ عن أبيه قال اختصم امرء القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض قال ألك بيّنة؟ قال لا قال فيمينه؟ قال إذن والله يذهب بأرضي قال ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففزع(٢) الرّجل وردّها اليه. **وفيه** ٣٥٨ ـ أخبرنا الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا أبوالوليد قال حدّثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اختصم رجل من أهل حضرموت وامرء القيس الى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال انّ هذا ابتزّ عليّ أرضي في الجاهليّة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألك بيّنة (وذكر نحوه).

٤٥٣٨٧ (١٠) **مستدرك** ٣٦٧ ج ١٧ ـ القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقيّ عن اسماعيل بن ابراهيم

---

(١) والعزيز بن عمر ـ خ (٢) أي خاف.

عن أبي بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ داود عليه السلام كان يدعو أن يعلّمه الله[١] القضاء بين النّاس بما هو عنده تعالى الحقّ فأوحى الله اليه يا داود انّ النّاس لا يحتملون ذلك وانّي سأفعل فارتفع اليه رجلان فاستعداه أحدهما على الآخر فأمر المستعدىٰ عليه ان يقوم الى المستعدِي فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو اسرائيل ذلك وقالت: رجل جاء يتظلّم من رجل فأمر الظّالم أن يضرب عنقه.

فقال عليه السلام ربّ أنقذني من هذه الورطة[٢] قال فأوحى الله إليه يا داود سئلتني أن ألهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحقّ انّ هذا المستعدِي قتل أبا هذا المستعدىٰ عليه فأمرت فضربت عنقه قَوَداً[٣] بِأبيه وهو مدفون في حائط كذا وكذا تحت شجرة كذا فَأْتِه فنادِه باسمه فانّه سيجيبك فسله قال فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله وقال لبني اسرائيل قد فرّج الله فمشى ومشوا معه فانتهى الى الشّجرة فنادى يا فلان فقال لبّيك يا نبيّ الله قال من قتلك قال فلان فقالت بنو إسرائيل لسمعناه يقول يا نبيّ الله فنحن نقول كما قال فأوحى الله تعالى إليه يا داود انّ العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم فسل المدّعي البيّنة وأضف المدّعىٰ عليه الى اسمي.

**وتقدّم** في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه **وباب** (٢١) انّ المدّعي اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها **وباب** (٢٢) انّ المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر **وباب** (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف **وباب** (٢٤) من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين **وباب** (٢٥) انّه لا يمين على

---

(١) يدعو الله ان يعلّمه ـ خ وفى نسخة ان يلهمه. (٢) أي الهلكة.
(٣) القَوَد: قتل النّفس بالنّفس ـ قتل القاتل بالقتيل.

المنكر في الحدود وباب (٣٠) حكم تعارض البيّنتين ما يناسب ذلك. وفي رواية الدّعائم (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فانّما البيّنة فيه على المدّعي. وفي رواية هشام (١١) من باب (٣٣) انّ من قطع له من مال أخيه شيءٌ فانّما قطعت له به قطعة من النار قوله صلى الله عليه وآله انّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان. وفي مرسلة الاستغاثة (٥) من باب (٤٠) جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد قوله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر. وفي أحاديث باب (٩) ما ورد في القَسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

## (١٩) باب أنّ الحاكم ان عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم على المدّعىٰ عليه وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يتبيّن وان كان ظاهرهم مأموناً جازت شهادتهم

٤٥٣٨٨ (١) الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في تفسيره ٦٧٣ ـ عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم اليه رجلان في حقّ قال للمدّعي لك بيّنة؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ[١] الحكم على المدّعىٰ عليه وإن لم يكن له بيّنة حلف[٢] المدّعىٰ عليه بالله ما لهذا قِبَله ذلك الّذي ادّعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ قال للشّهود أين قبائلكما ـ فيصفان أين سوقكما؟ فيصفان أين منزلكما؟ فيصفان ثمّ يقيم الخصوم والشّهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعىٰ عليه والشّهود ويصف ما شهدوا به ثمّ يدفع ذلك الى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلك الى رجل آخر من خيار أصحابه ثمّ يقول[٣] ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر

(١) أمضىٰ ـ خ. (٢) احلف ـ خ. (٣) فيقول ـ خ

الآخر الى قبائلهما وأسواقهما (أ ـ خ) ومحالّهما والرّبض[١] الّذى ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أتوا خيراً (أ ـ خ) وذكروا فضلاً رجعا الى رسول الله ﷺ فأخبراه به وأحضر القوم الّذين أثنوا[٢] عليهما وأحضر الشّهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟

فيقولون نعم فيقول انّ فلاناً وفلاناً جاءنى عنكم[٣] فيهما بنبأ جميل وذكر صالح أفكما قالا فاذا[٤] قالوا نعم قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدّعىٰ عليه فان رجعا بخبر سيّئ ونبأ قبيح دعا بهم فيقول لهم أتعرفونَ فلاناً وفلاناً؟ فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتّى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم أهما هما؟ فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشّاهدين ولا عابهما[٥] ولا وبّخهما[٦] ولكن يدعو الخصوم الى الصّلح فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلّا يفتضح الشّهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً (رحيماً ـ خ) عطوفاً متحنّناً على أمّته فان كان الشّهود من أخلاط النّاس[٧] غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدّعىٰ عليه فقال ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفت الّا خيراً غير أنّهما قد غَلَطا فيما شهدا علىّ أنفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدّعى عليه وقطع الخصومة بينهما.

٤٥٣٨٩ (٢) **كافى** ٤٣١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٨ ج ٦ ـ **استبصار** ١٣ ج ٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى **تهذيب** ٢٨٣ ج ٦ ـ احمد بن

---

(١) الرّبض: مسكن القوم ـ ربض الرّجل: كلّ شىء أوىٰ إليه من امرأة أو غيرها.
(٢) انبئوا ـ خ. (٣) منكم ـ خ. (٤) فان ـ خ. (٥) عابه: أى صيّره ذا عيب.
(٦) وبّخه أى لامه وهدّده وعيّره. (٧) أى سفلة النّاس.

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٩ ج ٣ ـ **يونس** (بن عبدالرحمن ـ فقيه) عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيّنة إذا اُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضى ان يقضى بقول البيّنة (إذا لم يعرفهم من غير مسئلة[1] قال ـ يب ـ صا ـ كا) فقال خمسةُ أشياء يجب على النّاس ان يأخذوا بها[2] ظاهر الحكم[3] الولايات والتّناكح[4] والمواريث[5] والذّبائح والشّهادات فاذا كان ظاهره[6] ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. **الخصال** ٣١١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر المقرئ باسناده رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام خمسة أشياء يجب على القاضى الأخذ فيها بظاهر الحكم وذكر نحوه.

**ويأتى** فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد فى قبول شهادة المملوك من أبواب الشّهادات قوله عليه السلام اذا كان المملوك عدلاً فهو جائز الشّهادة. **وفى** رواية عبدالرّحمن (٣) قوله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً.

## (٢٠) باب أنّ الشّاهد اذا شهد ثمّ غيّر أخذ بالأولى وطرح الأخيرة

٤٥٣٩٠ (١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا (بشهادة ـ فقيه) ثمّ غيّر أخذنا (ه ـ يب) بالأوّل وطرحنا الأخير. **فقيه** ٢٧ ج ٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله من شهد

(١) من غير مسئلةٍ إذا لم يعرفهم؟ يب ـ صا. (٢) الأُخذ بها ـ يب ٢٨٣ ـ الأخذ فيها ـ فقيه.
(٣) بظاهر الحكم ـ يب ٢٨٣ فقيه ـ بظاهر الحال ـ يب ٢٨٨ صا. (٤) والمناكح ـ فقيه
(٥) والأنساب ـ فقيه. (٦) ظاهر الرّجل ـ فقيه.

(وذكر مثله).

٤٥٣٩١ (٢) **الجعفريات** ١٤٥ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (الّا انّ فيه ـ أخذناه بالأولىٰ وطرحنا الأخرىٰ).

**وتقدّم** في رواية هشام (١) من باب (٩) انّ القاضي يأخذ بأوّل الكلام دون آخره قوله عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره. **ويأتي** في غير واحد من أحاديث باب (١٢) حكم الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع من ابواب الشّهادة ما يدلّ على الأخذ بالشّهادة الأولىٰ وطرح الأخرى.

## (٢١) باب أنّ المدّعي اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها الّا فيما استثنى

٤٥٣٩٢ (١) **كافي** ٤١٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه[1] عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال لا **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

٤٥٣٩٣ (٢) **مستدرك** ٣٧٠ ج ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمد** بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف قال لا.

٤٥٣٩٤ (٣) **كافي** ٤١٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ

(١) أصحابنا ـ يب.

احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم أو غيره عن أبان عن **أبى العبّاس** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذى ادّعى عليه اليمين فان أبىٰ أن يحلف فلا حقّ له. **كافي** ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٣٩٥ (٤) **دعائم الإسلام** ٥٢١ ج ٢ ـ عن **أبى عبدالله** عليه السلام انّه قال فى الرّجل يدّعى الحقّ ولا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدّعىٰ عليه فيرُدّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعى انّ حقّه لحقّ كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبىٰ المدّعى من اليمين فلا حقّ له وإذا وجب الحقّ على الرّجل بالبيّنة وهو منكر فسأل يمين المدّعى انّ هذا الحقّ له لم يسقُط عن المدّعىٰ عليه،كان له ذلك لأنّ الحقوق قد تسقُط من حيث لا يعلم من هى عليه ومن جهل الواجب له فى ذلك فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجبُ له فان طلب اليمينَ كان له وإذا ادّعى الرّجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثمّ جاء ببيّنةٍ على دعواه سُمعت بيّنتُهُ.

**وتقدّم** فى رواية سلمة بن كهيل (١٥) من باب (٦) انّ القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم قوله عليه السلام وردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت فى القضاء. **وفى** أحاديث باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع.

## (٢٢) باب أنّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدّعى فحلف ثبت حقّه وان لم يحلف فلا حقّ له

٤٥٣٩٦ (١) **كافى** ٤١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ

عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء (بن رزين ـ يب) عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يدّعى ولا بيّنة له قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له.

٤٥٣٩٧ (٢) **كافي** ٤١٦ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن **أبان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرّجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال يستحلف المدّعىٰ عليه فان أبىٰ أن يحلف وقال أنا أُردُّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فانّ ذلك واجب على صاحب الحقّ ان يحلف ويأخذ ماله.

٤٥٣٩٨ (٣) **كافي** ٤١٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يُدَّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعى قال يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له.

٤٥٣٩٩ (٤) **كافي** ٤١٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** (بن سالم ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال تردّ اليمين على المدّعى.

٤٥٤٠٠ (٥) **كافي** ٤١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عمّن رواه قال استخراج[١] الحقوق بأربعة وجوه بشهادة[٢] رجلين عدلين فان لم يكن[٣] رجلين (عدلين ـ كا) فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف (و ـ كا) ردّ اليمين على المدّعى فهى واجبة[٤] عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فان أبىٰ ان يحلف فلا

(١) استخرج ـ خ يب. (٢) شهادة ـ يب. (٣) لم يكونا ـ يب (٤) فهو واجب ـ كا.

شيء له.

٤٥٤٠١ (٦) **فقيه** ٣٧ ج ٣ ـ روى أبان عن **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادُّعي عليه اليمين فأبىٰ فلا حقّ له.

٤٥٤٠٢ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له. **المقنع** ١٣٢ ـ مثله.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١٨) أنّ البيّنة على المدّعي واليـمين على المدّعىٰ عليه **وباب** (٢١) انّ المدّعي إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه **وباب** (٢٣) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ما يدلّ عـلى ذلك. **وفي** رواية الدّعائم (٤) من الباب المتقدّم قوله انّه قـال فـي الرّجـل يدّعي الحقّ ولا بيّنة له فيقضى له باليمين عـلى المـدّعىٰ عـليه فـيردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعي انّ حقّه لحقّ كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فان أبىٰ المدّعي من اليمين فلا حقّ له الخبر.

## (٢٣) باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف ولم يردّ وعدم ثبوت الدّعوى على الميّت الّا ببيّنة ويمين على بقاء الحقّ

٤٥٤٠٣ (١) **كافي** ٤١٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد **تهذيب** ٢٢٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضّرير قال حدّثني **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله قال قلت للشّيخ عليه السلام خبّرني عن الرّجل يدّعي قِبَلَ الرّجل الحـقّ فـلا يكون له بيّنة[١] بماله قال فيمين المدّعىٰ عليه فإن حلف فلا حقّ له وان

(١) البيّنة ـ يب.

لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعى اليمين بالله الّذى لا اله الّا هو لقد[١] مات فلان وإنّ حقّه لعليه فان حلف والّا فلا حقّ له لانّا لا ندرى لعلّه قد أوفاهُ[٢] ببيّنة لا نعلم موضعها[٣] أو بغير بيّنةٍ قبل الموت فمن ثَمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان[٤] ادّعى بلا بيّنة[٥] فلا حقّ له لأنّ المدّعىٰ عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لأُلزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه فمن ثَمَّ لم يثبت له[٦] الحقّ[٧].

**فقيه** ٣٨ ج ٣ ـ روى عن ياسين الضّرير عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله قال قلت للشّيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أخبرنى عن الرّجل يدّعى قِبَلَ الرّجل الحقّ فلا تكون له بيّنة بماله قال فيمين المدّعىٰ عليه فان حلف فلا حقّ له وإن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له وإن كان المطلوب بالحقّ (وذكر مثله).

**وتقدّم** فى رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (١٣) انّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون أكثر من تركته قُسِمَ الرّهن من أبواب الرّهن ج ٢٣ قوله عليه السلام ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفِيَ حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً. **وفى** رواية المقنع وفقه الرّضا عليه السلام (٤) من باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى قوله عليه السلام واليمين على المدّعىٰ عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحقّ.

## (٢٤) باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بيّنة

---

(١) قد ـ يب. (٢) وفّاهُ ـ يب. (٣) موضعهم ـ فقيه. (٤) وإن ـ فقيه. (٥) ولا بيّنة له ـ يب.
(٦) عليه ـ يب. (٧) حقّ ـ يب ـ فقيه.

٤٥٤٠٤ (١) **كافى** ٤١٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أُكيل النّميرى عن **فقيه** ٣٧ ج ٣ ـ (**عبدالله** ـ فقيه) ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قِبَلَه ذهبت[١] اليمين بحقّ المدّعى فلا دعوى[٢] له قلت (له ـ كا ـ يب) وإن كانت عليه[٣] بيّنة عادلة؟ قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قَسامَة ما كان له (حقّ ـ فقيه) وكانت[٤] اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قِبَله ممّا قد استحلفه عليه.

٤٥٤٠٥ (٢) **فقيه** ٣٧ ج ٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حقّ فصدّقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعى ولا دعوى له.

٤٥٤٠٦ (٣) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن **أبى حمزة** الثّمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضَ ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّوجلّ (فى شىء ـ يب).

وتقدّم أيضاً عن **الكافى** ٤٣٨ ج ٧ **ونوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ٥٠ ـ فى باب (٣) ما ورد فى أنّ من حلف بالله تعالى فليصدق من أبواب الأيمان ج ٢٤.

٤٥٤٠٧ (٤) **كافى** ٤٣٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد عن أبى عبدالله الجامورانى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن **عبدالله** بن وضّاح قال كانت بينى وبين رجل من اليهود

---

(١) ذهب ـ يب. (٢) فلا حقّ ـ يب (٣) له ـ فقيه (٤) فإنّ اليمين ـ فقيه.

معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته الى الوالى فأحلفته فحلف وقد علمت انّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى أرباح ودراهم كثيرة فاردت أن أقْتصَّ(١) الألف درهم الّتى كانت لى عنده وحلف(٢) عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته(٣) انّي قد أحلفته(٤) فحلف وقد وقع له عندى مالٌ فان أمرتنى ان آخذ منه الألف درهم الّتى حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منها شيئاً ان كان (قد ـ كا) ظلمك فلا تظلمه ولولا انّك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ (ها ـ كا) من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

٤٥٤٠٨ (٥) **كافى** ٤١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (كا ـ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن (محمد ـ يب) ابن أبى عمير عن **فقيه** ١١٣ ج ٣ ـ ابراهيم بن عبدالحميد عن **خضر** (بن عمرو ـ فقيه) النّخعى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يكون له على الرّجل المال(٥) فيجحده(٦) قال ان استحلفه فليس له أن يأخذ (منه ـ يب ـ فقيه) (بعد اليمين ـ فقيه) شيئاً (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ـ فقيه) وان تركه ولم يستحلفهُ فهو على حقّه.

**وتقدّم** فى رواية علىّ بن ابراهيم (١) من باب (١٥) حكم ما لو ارتاب ولىّ الميّت بالشاهدين الذّمّيّين من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما (أى على الذّمّيّين) اليمين فحلفا فخلّا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى مارية ما

(١) أقبض ـ يب ـ اقتصّ من فلان: أخذ منه القصاص. (٢) أحلف ـ يب
(٣) فأخبرته ـ يب (٤) حلّفته ـ يب. (٥) مال ـ فقيه. (٦) فيجحد ـ فقيه.

ادّعيناه عليهما (الى أن قال) فأمر رسول ﷺ أولياء تميم الدّارى ان يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدى و ابن أبى مارية وردّهما الى أولياء تميم الدّارى. **وفى** باب (٣) ما ورد في أنّ من حلف بالله فليصدق من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب **وفى** أحاديث باب (٤١) انّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (٢١) أنّ المدّعى إذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها من أبواب القضاء قوله عليه السلام وإذا إدّعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه فحلف له ثمّ جاء ببيّنةٍ على دعواه سمعت بيّنتهُ. **وفى** الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظه.

## (٢٥) باب أنّه لا يمين على المنكر فى الحدود

٤٥٤٠٩ (١) **تهذيب** ٣١٤ ج ٦ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال إنّه افترى عليّ فقال عليّ عليه السلام للرّجل أفعلت ما فعلت؟ فقال لا ثمّ قال عليّ عليه السلام للمستعدى ألك بيّنة؟ قال فقال مالى بيّنة فأحلفه لى قال عليّ عليه السلام ما عليه يمين.

٤٥٤١٠ (٢) **كافى** ٢٥٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتىٰ رجل أميرالمؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد قذفنى ولم تكن له بيّنة فقال يا أميرالمؤمنين استحلفه فقال عليه السلام لا يمين فى حدّ ولا قصاص فى عظم **تهذيب** ٧٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبى عمير عن

بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وقال يا أميرالمؤمنين هذا قذفنى فقال له ألك بيّنة فقال لا ولكن استحلفه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٤٥٤١١ (٣) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٣ ـ أبى قال قال أبو عبدالله عليه السلام ادّعى رجل على رجل بحضرة أميرالمؤمنين عليه السلام انّه افترى عليه ولم يكن له بيّنة فقال يا أميرالمؤمنين حلّفه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يمين فى حدّ ولا قصاص فى عظم.

٤٥٤١٢ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ وعن **علىّ** عليه السلام انّ رجلاً ادّعى على رجل عنده انّه قذفه ولم يجئ ببيّنة وقال استحلفه لى يا أميرالمؤمنين فقال لا يمين فى حدّ.

٤٥٤١٣ (٥) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام قال لا يستحلف صاحب الحدّ إذا اتّهم.

٤٥٤١٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ روّينا عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى عن الأيمان فى الحدود.

٤٥٤١٥ (٧) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال يا أميرالمؤمنين انّ هذا افترى علىّ فقال علىّ عليه السلام ألك بيّنة فقال لا قال فحلّفه.

**ويأتى** فى مرسلة فقيه (١) من باب (٢٤) انّ الحدود تدرء بالشبهات من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله صلى الله عليه وآله ولا يمين فى حدّ. **وفى** رواية غياث (١٤) من باب (١٧) كيفيّة الجلد فى الزّنا من أبواب حدّ الزّنا قوله عليه السلام لا يستحلف صاحب الحدّ.

## (٢٦) باب ما ورد فى أنّه لا يُحَلَّفُ أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

**على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النّصارىٰ واليهود في البِيَع والكنائس والمجوس في بيوت النّيران تشديداً عليهم**

٤٥٤١٦ (١) **تهذيب** ٣١٠ ج ٦ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن حريز أو عمّن رواه عن حريز عن **محمد بن مسلم** وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع.

**وتقدّم** في رواية أبي البختريّ (٨) من باب (٩) حكم استحلاف الكفّار بغير الله من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنّصارى بكنايسهم[١] ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم[٢]. **وفي** روايه ابن علوان (١٣) قوله كان عليّ عليه السلام يستحلف النّصارى واليهود في بِيَعِهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

## (٢٧) باب أنّه لا يجوز الحلف الّا بالله وأسمائه الخاصّة

**وتقدّم** في أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصّة من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية أبي حمزة (٣) من باب (٢٤) انّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعداليمين من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الّا بالله. الخبر.

## (٢٨) باب كيفيّة إحلاف الأخرس اذا أنكر ولا بيّنة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين

٤٥٤١٧ (١) **فقيه** ٦٥ ج ٣ ـ روى عليّ بن عبدالله الورّاق رحمه الله عن سعد

(١) بكتابهم ـ خ (٢) بارهم ـ خ

بن عبدالله عن **تهذيب** ٣١٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا اُدّعِيَ عليه دَيْنٌ (فأنكره ـ فقيه) ولم يكن للمدّعى بيّنة؟ فقال انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتى بأخرس واُدّعِيَ[١] عليه دَيْنٌ فأنكر[٢] ولم يكن للمدّعى (عليه ـ فقيه) بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام الحمد لله الّذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما يحتاج إليه ثمّ قال ائتونى بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السّماء وأشار انّه كتاب الله عزّوجلّ ثمّ قال ائتونى بوليّه فأتوه[٣] بأخ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر عَلَيَّ بدواة وصحيفةٍ[٤] فأتاهُ بهما ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه (أنّه عَلِيٌّ ـ فقيه) فتقدّم اليه بذلك ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام والله الّذى لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمٰن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذى يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قِبَل فلان بن فلان أعنى الأخرس حقٌّ ولا طلبةٌ بوجهٍ من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين.

**مستدرك** ٤٠٥ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسى فى النّهاية روى ابن أبى عمير عن حمّاد عن **محمد** بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا اُدُّعِيَ عليه دَيْنٌ فأنكر ولم يكن للمدّعى بيّنة فقال انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتى بأخرس وادّعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدّعى بيّنة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام الحمد لله الّذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّةِ جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال ائتونى بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السّماء وأشار به [انّه]

(١) فادّعى ـ فقيه (٢) فأنكره ـ فقيه. (٣) فأتى ـ يب (٤) صينية ـ فقيه.

كتاب الله ثمّ قال ائتوني بوليّه فأتي بأخٍ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر عليّ بدواة وكتف[1] فأتاه بهما ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه انّه عَلِيٌّ فتقدّم اليه بذلك.

ثمّ كتب أميرالمؤمنين عليه السلام والله الّذي لا اله الاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمٰن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلك المدرك الّذي يعلم السّرّ والعلانية انّ فلان بن فلان [المدّعي] ليس له قِبَلَ فلان بن فلان أعني الأخرس حقّ ولا طلبة بوجهٍ من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وامر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدّين.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٢٢) انّ المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر ما يناسب ذلك.

## (٢٩) باب أنّه يستحبّ للمدّعىٰ عليه تصديق المدّعي مع احتمال الصّدق لا مع عدم احتماله

٤٥٤١٨ (١) **كافي** ٨٦ج٨ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره الّتي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أباالحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروة على بغلةٍ فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه ويدّعي البغلة فأتاه فتعلّق باللّجام وادّعى البغلة فثنّى أبوالحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسّرج أيضاً لي فقال أبوالحسن عليه السلام كذبت عندنا البيّنة بانّه سرج محمد بن عليّ وامّا البغلة فانّا اشتريناها منذ قريب

(١) الكَتِف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لِقِلّة القراطيس

وأنت أعلم وما قلت[١].

## (٣٠) باب حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح

٤٥٤١٩ (١) **كافي** ٤١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٠ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتى القوم فيدّعى داراً فى أيديهم ويقيم الّذى فى يده[٢] الدّار (البيّنة ـ كا) انّه ورثها عن أبيه (و ـ كا) لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع[٣] اليه وذكر انّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بغلةٍ فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم أنتجوها على مذودهم[٤] ولم يبيعوا ولم يَهَبُوا وأقام هؤلاءِ البيّنة[٥] (انّهم أنتجوها[٦] على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ـ كا) فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم قال فسألته حينئذٍ فقلت أرأيت ان كان الّذى ادّعى الدّار فقال انّ أبا هذا الّذى هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الّذى هو فيها بيّنة الّا أنّه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للّذى ادّعاها وأقام البيّنة عليها. **فقيه** ٣٨ ج ٣ ـ روى شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثل ما فى كافى بتقديم وتأخير.

٤٥٤٢٠ (٢) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمد

---

(١) لعلّه عليه السلام سلّم البغلة مع علمه بكذب المدّعى إمّا صوناً لعرضه عن الترافع الى الوالى او دفعاً لليمين او تعليماً ليتأسّىٰ به الناس فيما لم يعلموا كذب المدّعى احتياطاً واستحباباً ـ مرآت. ولا يخفى ما فى نقل المرآت من الايراد لأنّه رحمه الله قد فرض علم أبى الحسن عليه السلام بكذب المدّعى فى مالكيّة البغلة مع انه عليه السلام أظهر كذبه فى خصوص السرج وأمّا فى خصوص مالكيّة البغلة قال عليه السلام فانّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت وليس هذا القول تكذيبه بل معناه إمكان صدقه وكذبه معاً (مى) (٢) يديه ـ يب صا.

(٣) تدفع ـ يب ـ صا. (٤) مذودها ـ صا ـ مذود كمنبر : معلف الدّابّة

(٥) وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك ـ يب ـ صا. (٦) انتج القوم كان عندهم إبل وشاءٌ حوامل ـ المنجد

عن البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة عن **السّكونيّ** (عن أبيه ـ صا) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام انّه قضى فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشّاهدين سهمان.

**كافى** ٤٣٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشّهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشّاهدين سهمين. **الجعفريّات** ١٤٥ ـ باسناده عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر خمسة فقضى عليّ عليه السلام لصاحب الشّهود الخمسة بخمسة أسهم ولصاحب الشّاهدين بسهمين.

٤٥٤٢١ (٣) **كافى** ٤١٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٣ ـ محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن الخشّاب عن غياث ابن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام انّ رجلين اختصما الى أميرالمؤمنين عليه السلام (فى دابّةٍ فى أيديهما وأقام كلُّ واحدٍ منهما البيّنة انّها نتجت عنده فأحلفهما عليّ عليه السلام ـ كا) فحلف أحدهما وأبىٰ الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو[1] لم تكن فى يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ قال أُحْلِفُهُما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد أحدهما[2] وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال أقضى بها للحالف الّذى فى يده.

٤٥٤٢٢ (٤) **كافى** ٤١٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٩ ج ٣ ـ احمد بن محمد عن **فقيه** ٢٣ ج ٣ ـ ابن فضّال عن أبى

(١) لو ـ يب ـ صا. (٢) واحد منهما ـ يب ـ صا

جميلة عن سمّاك بن حرب عن (**تميم** ـ كا ـ يب ـ صا) بن طرفة انّ رجلين عرفا[١] بعيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً فجعله أميرالمؤمنين عليه السلام بينهما.

٤٥٤٢٣ (٥) **كافى** ٤١٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابّةٍ وكِلاهُما أقام[٢] البيّنة انّه أنتجها فقضى بها لِلّذى (هى ـ كا ـ يب) فى يده وقال لو لم تكن[٣] فى يده جعلتها بينهما نصفين.

٤٥٤٢٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٥٢٢ ج ٢ ـ وعن **علىّ** عليه السلام انّه قضى فى البيّنتين تختلفان فى الشّىء الواحد يدّعيه الرّجلان انّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما وليس فى أيديهما فامّا ان كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يُستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان فى يدى أحدهما فانّما البيّنة فيه على المدّعى وقد تقدّم ذكر هذا انّ البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه.

٤٥٤٢٥ (٧) **تهذيب** ٢٣٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله **فقيه** ٥٣ ج ٣ ـ وروى عن موسى بن القاسم البجلى وعلىّ بن الحكم عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام[٤] قال كان علىّ عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان ـ فقيه) (ببيّنة ـ يب ـ صا) شهود[٥] عدلهم[٦] سواء وعددهم

---

(١) ادّعيا ـ فقيه. (٢) اقاما ـ يب. (٣) لم يكن ـ صا.

(٤) قال قال أبو عبدالله عليه السلام كان ـ فقيه. (٥) بشهودٍ ـ كا ـ فقيه. (٦) عدالتهم ـ صا ـ فقيه

(سواء ـ يب ـ فقيه) أقرع بينهم[١] على أيّهم[٢] تصير اليمين قال وكان يقول اللّهمّ ربّ السّموات السّبع (و ربّ الأرضين السّبع ـ فقيه) أيّهم[٣] كان له الحقّ فأدّه اليه ثمّ يجعل الحقّ للّذى تصير عليه[٤] اليمين اذا حلف.

٤٥٤٢٦(٨) **تهذيب** ٢٣٣ج ٦ـ **استبصار** ٣٩ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٩ ج ٧ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن **داود** بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام فى شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الّذى شهدا (الاوّلان ـ يب ـ صا) واختلفوا قال يقرع بينهم فأيّهم[٥] قرع[٦] عليه اليمين فهو أولى بالقضاء. **فقيه** ٥٢ ج ٣ـ وروى البزنطيّ عن داود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل فى أمر وجاءَ آخران فشهدا على غير الّذى شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء.

٤٥٤٢٧(٩) **كافى** ٤٢٠ج ٧ـ **تهذيب** ٢٣٥ج ٦ـ **استبصار** ٤١ج ٣ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن **داود** ابن (أبى ـ كا ـ يب) يزيد العطّار عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود (فشهدوا ـ يب صا) انّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشّهود وعدّلوا قال يقرع بين الشّهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها.

٤٥٤٢٨(١٠) **كافى** ٤٢٠ج ٧ـ **تهذيب** ٢٣٥ج ٦ـ **استبصار** ٤١ج ٣ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثنّى الحنّاط عن

(١) بينهما ـ فقيه. (٢) أيّهما ـ فقيه. (٣) من كان ـ فقيه. (٤) تصير اليه ـ كا ـ صا
(٥) فمن ـ يب ـ صا. (٦) اقرع ـ يب

**زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بانّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بانّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا فى موقف قال أقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون(١) بالحقّ.

٤٥٤٢٩ (١١) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال انّ رجلين اختصما الى علىّ عليه السلام فى دابّة فزعم كلّ واحد منهما انّها أنتجت(٢) على مذوده وأقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلّ(٣) واحد منهما بعلامة ثمّ قال اَللّهُمَّ رَبَّ السّمواتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرَضينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ العظيمِ عالِمَ الْغَيْبِ والشَّهادةِ الرَّحْمنَ الرَّحيمَ أَيُّهُما كانَ صاحب الدّابّة وهو أولى بها فأسألك ان (تقرع و ـ يب ـ صا) تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. **فقيه** ٥٢ ج ٣ ـ وروى عن زرعة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٤٣٠ (١٢) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٤١ ج ٣ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوىّ عن العمركىّ عن صفوان عن علىّ بن مطر عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ رجلين اختصما فى دابّةٍ الى علىّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما انّها نتجت(٤) عنده على مذوده وأقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين(٥) فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال اللّهمّ ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابّة وهو

(١) يشهدون ـ يب. (٢) نتجت ـ فقيه. (٣) على كلّ ـ فقيه. (٤) انتجت ـ صا.
(٥) بسهمين ـ صا.

أولى بها أسألك[١] ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم[٢] أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها وزعم الآخر انّه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها لِلّذي انتجت عنده.

قال محمد بن الحسن في صا الّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو انّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع احديهما يد متصرّفة أو لم تكن مع واحد منهما يد متصرّفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الّذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدّم ذكره وما رواه السّكونيّ من أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشّهود فانّما يكون ذلك على جهة الصّلح والوساطة بينهما دون مُرّ الحكم وان تساوى عدد الشّهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأنّ الحقّ حقّه وان كان مع إحدى البيّنتين يد متصرّفة فان كانت البيّنة انّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وان كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بان يكون بشرائه أو نتاج الدّابّة ان كانت دابّة أو غير ذلك وكانت البيّنة الأخرى مثلها كانت البيّنة الّتي مع اليد المتصرّفة أولى.

فأمّا خبر اسحاق بن عمّار خاصّة بانّه اذا تقابلت البيّنتان حلف كلّ واحد منهما فمن حلف كان الحقّ له وان حلفا جميعاً كان الحقّ بينهما نصفين فمحمول على أنّه إذا إصطلحا على ذلك لأنّا قد بيّنّا ما يقتضي التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له وهو كثرة الشّهود أو القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما

---

(١) فأسألك ـ صا (٢) سهم ـ صا

ويمكن ان يكون نائباً عن القرعة بان لا يختار القرعة وأجاب كلّ واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطّريقة تأتى على جميع الأخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وأنت اذا فكّرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

٤٥٤٣١(١٣) **تهذيب** ٢٣٥ج ٦ـ **استبصار** ٤٠ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاءَ آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا[١] قال يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو أولىٰ بالحقّ.

٤٥٤٣٢(١٤) **تهذيب** ٢٤٠ج ٦ـ **استبصار** ٤٣ج ٣ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل فى يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول انّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع[٢] وجاء الّذى فى يده بالبيّنة مثلهم عدول[٣] انّها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب[٤] قال أبو عبدالله عليه السلام حقّها للمدّعى ولا أقبل من الّذى فى يده بيّنة لأنّ الله عزّوجلّ انّما أمران تطلب البيّنة من المدّعى فان كانت له بيّنة والّا فيمين الّذى هو فى يده[٥] هكذا أمر الله عزّوجلّ.

٤٥٤٣٣(١٥) **كافى** ٤٢٠ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٥ ج ٦ ـ سهل بن زياد (كا ـ وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **حمران** بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرّجل انّها

(١) واختلفوا ـ صا (٢) ولم تُبع ولم تهب ـ صا. (٣) عدداً ـ صا.
(٤) لم تبع ولم تهب ـ صا (٥) يديه ـ صا.

مملوكة له وادّعت المرأة انّها ابنتها فقال قد قضى فى هذا عليّ عليه السلام قلت وما قضى فى هذا (عليّ عليه السلام ـ كا)؟ قال[١] كان يقول:النّاس كلّهم احرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّقّ وهو مدرك ومن أقام بيّنة على من[٢] ادّعى من عبد أو أمة فانّه يدفع اليه (و ـ يب) يكون له رقّاً قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الّذى ادّعى انّها مملوكة له (بيّنة ـ يب) على ما إدّعى فإن احضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة[٣] لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها انّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع[٤] اليها وتخرج من يد الرّجل قلت فان لم يقم الرّجل شهوداً انّها مملوكة له؟ قال تخرج من يده[٥] فان اقامت المرأة البيّنة على انّها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعاه[٦] ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

٤٥٤٣٤ (١٦) **دعائم الإسلام** ٥٢٤ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن عليّ عليه السلام انّه سُئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرّجل أنّها أمته وزعمت المرأة انّها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى فى هذا عليّ عليه السلام قيل وما قضى به؟ قال قال:النّاس كلّهم أحرار الّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فان جاء الرّجل ببيّنة عدول يشهدون انّها مملوكته لا يعلمون انّه باع ولا وهب ولا أُعتق أخذها الّا ان تقيم المرأة البيّنة انّها ابنته وولدته وهى حرّةٌ او انّها كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتّى أُعْتقها.

٤٥٤٣٥ (١٧) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٤١ ج ٣ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن عليّ بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

---

(١) فقال ـ يب. (٢) ما ادّعى ـ يب. (٣) مملوكته ـ يب. (٤) فتدفع ـ يب.
(٥) من بيته ـ يب (٦) ما ادّعى ـ يب

عن **عبدالوهّاب** بن عبدالحميد الثّقفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة انّه تزوّجها[١] بوليّ وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت[٢] أخت هذه المرأة على هذا الرّجل[٣] البيّنة انّه تزوّجها[٤] بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً انّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النّكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها الّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

٤٥٤٣٦ (١٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ **المقنع** ١٣٣ ـ واذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك[٥] بيّنة وأقام الّذي في يده شاهدين (واستوى الشّهود في العدالة ـ المقنع) فانّ الحكم[٦] فيه ان يخرج الشّيء من يد (ي ـ المقنع) مالكه الى المدّعي لأنّ البيّنة عليه فان[٧] لم يكن الملك[٨] في يد (ي ـ المقنع) أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام (عليه ـ فقه الرضا) شاهدين[٩] فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما شاهدين[١٠] فانّ أحَقّ المدّعيين من عدل شاهداه فان[١١] استوى الشّهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشّيء (المقنع ـ كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته اليّ).

٤٥٤٣٧ (١٩) **عوالي اللّئالي** ٥٢٦ ج ٣ ـ وروي عن **جابر** انّ رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابّة أو بعير فأقام كلّ واحد منهما البيّنة انّه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده. **مستدرك** ٣٧٣ ج ١٧ ـ ورواه في درر اللّئالي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

**ولاحظ** باب (٦) ما يعالج به تعارض الرّوايات من أبواب

(١) زوجها ـ صا. (٢) واقامت ـ صا. (٣) على الآخر ـ صا. (٤) زوجها ـ صا
(٥) وأقام شاهدين ـ المقنع. (٦) فالحكم فيه ـ المقنع. (٧) وان ـ المقنع.
(٨) الشيء ـ المقنع (٩) البيّنة ـ المقنع. (١٠) البيّنة ـ المقنع. (١١) وان ـ المقنع.

المقدّمات ج ١ فانّ فيه ما يستفاد منه تقديم قول الأعدل على العادل والأصدق على الصّادق والأورع على الورع والأوثق على الثّقة مثل رواية عمر بن حنظلة (١) وزرارة (٢) وداود بن الحصين (٥) والنّميرى (٦). **ويأتى** فى الباب التّالى وذيله ما يدلّ على أنّ القرعة أعدل قضيّة فى كلّ مجهول فلاحظ.

## (٣١) باب ما ورد من الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة وكيفيّتها وجملة من مواردها

قال الله تعالى فى سورة **آل عمران** (٣) وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤)

**الصّافّات** (٣٧) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)

٤٥٤٣٨ (١) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علىّ بن عثمان عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أباالحسن عليه السلام عن شىء فقال لى كلّ مجهول ففيه القرعة قلت (له ـ يب) انّ القرعة تخطئ وتصيب فقال كلّما حكم الله عزّوجلّ به فليس بمخطئ. **فقيه** ٥٢ ج ٣ ـ وروى عن محمد بن الحكم قال سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شىء وذكر مثله.

٤٥٤٣٩ (٢) **وسائل** ٢٦٢ ج ٢٧ ـ **محمد** بن الحسن فى النّهاية قال روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم كلّ مجهول ففيه القرعة فقلت له انّ القرعة تخطئ وتصيب فقال كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ.

٤٥٤٤٠ (٣) **المحاسن** ٦٠٣ ـ البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **منصور** بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن

مسألة فقال له هذه تخرج في القرعة ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر[1] الى الله عزّوجلّ ؟ أليس الله تبارك وتعالى يقول «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ»[2]. **وسائل** ٢٦٢ ج٢٧ ـ ورواه ابن طاووس في أمان الأخطار وفي الاستخارات نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

٤٥٤٤١ (٤) **فقيه** ٥٢ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام ما تقارع[3] قوم ففوّضوا أمرهم الى الله تعالى الّا خرج سهم المحقّ وقال أيُّ قضيّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله ؟ أليس الله تعالى يقول «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضِينَ».

٤٥٤٤٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٥٢٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.

٤٥٤٤٣ (٦) **فقيه** ٥١ ج ٣ ـ روى حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن **حريز** عن أبي جعفر عليه السلام قال أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّوجلّ «وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إذْ يُلْقُونَ أقْلامَهُمْ أيُّهُمْ يَكْفُلُ مَريم» والسّهام ستّة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان عبد المطّلب قد ولد له تسع بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً

---

(١) فوّضوا أمرهم ـ ئل (٢) أي المغلوبين المقهورين. (٣) ما تنازع ـ ئل.

فلمّا أن خرجت مأة خرجت السهام على الابل فقال عبدالمطّلب ما انصفت ربّى فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال الآن علمت انّ ربّى قد رضي فنحرها. **الخصال** ١٥٦ ـ حدّثنا احمد بن هارون الفاميّ وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمد بن جعفر بن بطّة عن محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال اوّل من سوهم (وذكر نحوه).

٤٥٤٤ (٧) **دعائم الإسلام** ٥٢٢ ج ٢ ـ قال **أبو عبدالله** عليه السلام وأيّ حكم فى الملتبس أثبتُ من القرعة؟ أليس هو التّفويض الى الله جلّ ذكره؟ وذكر أبو عبدالله عليه السلام قصّة يونس عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ «**فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضينَ**» وقصّة زكريّا عليه السلام وقول الله عزّوجلّ «**وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**» وذكر قصّة عبدالمطّلب عليه السلام لمّا نذر ذبح من يولد له فوُلد له عبدالله أبو رسول الله صلّى الله عليه وآله فألقى الله عليه محبّته فألقى عليه السّهام وعلى إبل ينحرها يتقرّب بها مكانه فلم تزل السّهام تقع عليه وهو يزيد حتّى بلغت مائةً فوقع السّهم على الإبل فأعاد السّهام مراراً وهى تقع على الإبل فقال الآن علمت انّ ربّى قد رضي ونحرها وحكى أبو عبدالله عليه السلام هذه القصص فى كلامٍ طويل وحكى حكم عليّ عليه السلام فى الخنثى المشكل بالقرعة.

٤٥٤٥ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٢ ـ وكلّ ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فانّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة وقد روى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال أيّ قضيّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله لقوله تعالى «**فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**» ولو انّ رجلين إشتريا جارية وواقعاها جميعاً فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة

اُلحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الإنفراد بعد ان اشتراها الأوّل وواقعها فاشتراها الثاني[١] وواقعها فاشتراها الثالث وواقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولد لكان الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر[٢] الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الاّ التّسليم.

٤٥٤٤٦ (٩) **البحار** ٣٢٥ ج ١٠٤ ـ فتح الابواب اخبرني شيخي محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدّي ابي جعفر الطّوسي باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسأله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى الله عزّوجلّ أليس الله عزّوجلّ يقول «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

٤٥٤٤٧ (١٠) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** قال قال الطّيّار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقّاً فقال زرارة بلى هي حقّ وقال الطّيّار أليس قد رووا[٣] انّه يخرج سهم المحقّ؟ قال بلى قال فتعال حتّى ادّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة انّما جاء الحديث بانّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم الى الله ثمّ اقترعوا الاّ خرج سهم المحقّ فامّا على التّجارب فلم يوضع على التّجارب فقال الطّيّار أرأيت ان كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

---

(١) في الأصل ـ اشتراها الثاني. (٢) أي الزّاني. (٣) قد ورد ـ نل.

٤٥٤٨ (١١) **الإختصاص** ٣١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقيّ عن النّضر بن سويد عن عيسى بن عمران[١] الحلبيّ عن عبدالله بن مسكان عن **عبدالرّحيم** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ عليّاً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب ولم تجئ به[٢] سنّة رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثمّ قال يا عبدالرّحيم وتلك من المعضلات.

٤٥٤٩ (١٢) **بحارالأنوار** ٤١١ ج ١٠٤ ـ كتاب مقصدالرّاغب لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن اسحاق عن هبة (الله ـ ك) بن الحصين عن الحسن بن عليّ المذهّب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن بشير[٣] عن سفيان عن الأجلح بن عبدالله الكنديّ عن الشّعبيّ عن عبدالله بن الخليل عن **زيد** بن أرقم قال أُتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفرٍ وقعوا على جارية فى طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه فقال عليّ عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال لِلآخر تطيب به نفسك لهذا قال لا قال أراكم [شركاء] متشاكسون[٤] انّى مقرع بينكم فأيّكم أصابه القرعة اغرمته ثلثى القيمة وألزمته الولد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما أجد فيها الاّ ما قال عليّ عليه السلام.

٤٥٥٠ (١٣) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن سيّابة **وابراهيم** بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل قال أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته[٥] القرعة أُعتق قال والقرعة سنّة.

---

(١) يحيى بن حمران ـ خ ك. (٢) ولم تَجْرِ فيه ـ خ (٣) يسر ـ خ ـ ك.
(٤) أى متضايقون متضادّون. (٥) أصابه ـ نل.

٤٥٤٥١ (١٤) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم. **فقيه** ٥٣ ج ٣ ـ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٤٥٤٥٢ (١٥) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٢٦ ج ٤ ـ حمّاد (بن عيسى ـ فقيه) عن (الحسين بن ـ فقيه) **المختار** قال دخل ابو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد[1]؟ (قال ـ يب) قال[2] أبو حنيفة يعتق نصف هذا و(يعتق ـ فقيه) نصف هذا (ويُقَسَّمُ المال بينهما ـ فقيه) فقال أبو عبدالله عليه السلام ليس كذلك (و ـ يب) لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا[3].

٤٥٤٥٣ (١٦) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك فاسهم أميرالمؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السّهم على أحدهما فجعل له المال وأُعتق الآخر.

٤٥٤٥٤ (١٧) **مستدرك** ٣٧٦ ج ١٧ ـ القطبُ الرّاوندي في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن **سعد** بن عبدالله رفعه قال قال الصّادق عليه السلام في قوله تعالى «وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرانَ الَّتي اَحْصَنَتْ فَرْجَها» الى أن قال قال فأوّل من سوهم عليه مريم ابنة عمران الخبر.

---

(١) من المملوك ـ فقيه. (٢) فقال ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

٤٥٤٥٥(١٨) **تفسير العيّاشيّ** ١٧٠ ج ١ـ عن **اسماعيل** الجعفي[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ امرأة عمران لمّا نذرت ما في بطنها محرّراً قال والمحرّر للمسجد اذا وضعته دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد] أبداً فلمّا ولدت مريم قالت «**رَبِّ إِنّي وَضَعْتُها أُنْثىٰ واللهُ أعلمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثىٰ وإنّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وإنّي أُعيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ**» فساهم عليها النّبيّون فأصاب القرعة زكريّا وهو زوج اختها وكفّلها وادخلها المسجد فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء من الطمث وكانت أجمل النّساء فكانت تصلّي ويضيئ المحراب لنورها فدخل عليها زكريّا فاذا عندها فاكهة الشّتاء في الصّيف وفاكهة الصّيف في الشّتاء فقال «**أنّىٰ لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُنالِكَ دَعا زَكريّا رَبَّهُ قالَ اِنّي خِفْتُ المَوالِيَ مِنْ وَرائي**» الى ما ذكرهُ الله من قصّة زكريّا ويحيى.

٤٥٤٥٦(١٩) **تفسير العيّاشيّ** ١٣٦ ج ٢ـ عن **الثّمالي** عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام فساهمهم فوقعت السّهام عليه فجرت السّنّة بانّ السّهام إذا كانت ثلاث مرّات انّها لا تخطئ فألقى نفسه فالتقمه[٢] الحوت الخبر.

٤٥٤٥٧(٢٠) **مستدرك** ٣٧٦ ج ١٧ ـ القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق باسناده الى محمد بن أورمة عن **الحسن** بن عليّ بن محمد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال خرج يونس عليه السلام مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم حتّى ركب مع قوم في سفينة في اليمّ فعرض لهم الحوت ليغرقهم فساهموا ثلاث مرّات فقال يونس إيّاي

(١) عن أبي خالد القمّاط عن اسماعيل الجعفيّ ـ ك (٢) اللّقم: سرعة الأكل ـ التقم: ابتلع.

أراد فاقذفوني[1] الخبر.

٤٥٤٥٨ (٢١) **الإختصاص** ١١٦ ـ حدّثني محمد بن عليّ بن شاذان وقال حدّثنا احمد بن يحيى النّحويّ ابوالعبّاس ثعلب قال حدّثنا احمد بن سهل أبو عبدالرّحمن قال حدّثنا يحيى بن محمد بن اسحاق بن موسى قال حدّثنا احمد بن قتيبة أبوبكر عن عبدالحكم القتيبي عن أبي كيسة **ويزيد** بن رومان قالا لمّا اجتمعت عائشة على الخروج الى البصرة أتت امّ سلمة رضي الله عنها (الى أن قال) أتذكرين إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً فاقرع بينهنّ فخرج سهمي وسهمك الخبر.

٤٥٤٥٩ (٢٢) **كافي** ٢١٨ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النّصف مابين الرّكن اليمانيّ الى الحجر الأسود وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود الى الرّكن الشّاميّ.

٤٥٤٦٠ (٢٣) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **حمّاد** عمّن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون إلّا لِلْامام.

٤٥٤٦١ (٢٤) **وسائل** ٢٦٢ ج ٢٧ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلاً من كتاب عمرو ابن أبي المقدام عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهمّ فاطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحقّ محمّدٍ وآل محمّد ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وان تخرج لي خير السّهمين في

(١) أي ارموني في البحر.

دينى ودنياى وآخرتى وعاقبة أمرى فى عاجل أمرى وآجله انّك على كلّ شيءٍ قدير ما شاء الله لا قوّة الّا بالله صلّى الله على محمّد وآله ثمّ تكتب ما تريد في الرّقعتين وتكون الثّالثة غُفْلاً(۱) ثمّ تجيل(۲) السّهام فايّما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغُفل رميت به.

٤٥٤٦٢ (٢٥) **مستدرك** ٣٧٧ ج ١٧ ـ السّيّد **عليّ** بن طاووس في فتح الأبواب حدّثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة انّه يقرء الحمد مرّة واحدة وانّا أنزلناه احدى عشرة مرّة ثمّ يقول اللّهمّ انّي أستخيرك لعلمك بعاقبة(۳) الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور اللّهمّ ان كان امري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقعص(٤) أيّامه سروراً يا الله فإمّا أمر فأئتمر وإمّا نهى فأنتهي اللّهمّ خر لي برحمتك خيرة في عافية ثمّ يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انّه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيّته ويعمل بذلك مع توكّله واخلاص طويّته(٥).

٤٥٤٦٣ (٢٦) **معاني الأخبار** ٢٧٧ ـ أخبرني أبوالحسين محمد بن هارون الزّنجانيّ قال حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز عن **أبي عبيد** القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النّبيّ ﷺ في أخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة والمزابنة (الى أن قال) واختصم رجلان الى النّبيّ ﷺ في مواريث وأشياء قد درست فقال النّبيّ ﷺ لعلّ بعضكم ان يكون

---

(۱) الغُفْلُ: ما لا علامة فيه من القداح (۲) أجال السّهام بين القوم أي حرّكها وافضى بها في القسم.
(۳) بعواقب ـ خ ل ك. (٤) والظاهر انّ صحيحه (تغصّ) كما في نقل الوسائل عن كتاب أمان الأخطار.
(٥) أي نيّته.

ألحن بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار فقال له كلّ واحد من الرّجلين يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي فقال ولكن اذهبا فتوخّيا[1] ثمّ استهما ثمّ ليحلّل كلٌّ واحد منكما صاحبه فقوله لعلّ بعضكم ان يكون ألحن بحجّته من بعض يعني أفطن لها وأجدل واللّحَن الفطنة بفتح الحاء واللّحن بجزم الحاء الخطأ وقوله استهما أي اقترعا وهذا حجّةٌ لمن قال بالقرعة في الأحكام وقوله اذهبا فتوخّيا يقول توخّيا الحقّ فكأنّه قد أمر الخصمين بالصّلح.

**وتقدّم** في رواية الجعفريات (١٥) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام ثلاثة لو تعلم امّتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسّهام الأذان والغدوّ يوم الجمعة والصّفّ الأوّل. **وفي** مرسلة الشيخ (١٦) قوله صلى الله عليه وآله لو يعلم النّاس ما في الاذان والصّفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا الّا ان يستهموا عليه لفعلوا. **وفي** باب (٧) استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السّبحة من أبواب الاستخارة ج ٨ ما يمكن أن يناسب الباب **وفي** رواية عثمان بن عيسى (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله تعالى يا موسى فَرِّقْ أصحابك عشرة عشرة ثمّ أقرع بينهم فانّ السهم يقع على العشرة الّتي هو (أي النّمّام) فيهم ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم فانّ السّهم يقع عليه الحديث.

**وفي** أحاديث باب (٣١) انّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة من أبواب الوصيّة ج ٢٤ **وباب** (٢٩) انّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه استخرج بالقرعة من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك. **وفي** أحاديث باب (١٧) حكم من نذر عتق أوّل مملوك ملكه من أبواب النذر ما يناسب الباب **وفي** رواية سليمان (١) من باب

(١) التوخّي بمعنى التحرّي للحقّ ـ اللّسان.

(٤٢) انّ الجارية اذا وطأها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعة من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله قضى علىّ عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهليّة قبل ان يظهر الإسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرين.

**وفى** رواية أبى بصير (٢) وعاصم قوله عليه السلام يا رسول الله أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم وجعلته للّذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال صلى الله عليه وآله انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم الى الله عزّوجلّ الاّ خرج سهم المحقّ. **وفى** رواية معاوية (٣) قوله عليه السلام اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قُرِعَ كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية. **وفى** رواية الإرشاد (٤) قوله فقرع عليه السلام على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به وألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه.

**وفى** رواية المقنع (٥) قوله فمن اصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ. **وفى** رواية الحلبىّ وابن مسلم (٦) قوله عليه السلام إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة فى طهر واحد فادّعوا الولد أُقرع بينهم الخ. **وفى** رواية الحلبىّ (٩) من باب (٤٣) حكم ما لو وطأ البايع والمشترى الأمة وأشتبه حال الولد قوله عليه السلام اذا وقع المسلم واليهودىّ والنّصرانىّ على المرأة فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للّذى تصيبه القرعة. **وفى** باب (٧٨) انّ المولود اذا لم يكن له ما للرّجال وما للنّساء حكم فى ميراثه بالقرعة من أبواب الميراث ج٢٩ ما يدلّ على ذلك، **ولاحظ**

الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك ولا يخفى انّ موارد القرعة أكثر ممّا ذكر انّما تركناها اختصاراً.

## (٣٢) باب حكم من ادّعى على الآخر ألفاً وأقام بيّنة ثمّ ادّعى خمسمائة ثمّ ثلاثمائة ثمّ مأتين وأقام بيّنة بالجميع فادّعى المدّعىٰ عليه التّداخل وأنكر المدّعى

٤٥٤٦٤ (١) **الإحتجاج** ٣١١ ج ٢ ـ كتب **محمد** بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزّمان صلوات الله عليه كتاباً سأله فيه عن مسائل (الى أن قال) وسأل عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم وأقام به البيّنة العادلة وادّعى عليه أيضاً خمسمائة درهم فى صكّ[١] آخر وله بذلك بيّنة عادلة وادّعى عليه أيضاً ثلاثمائة درهم فى صكّ آخر ومائتى درهم فى صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ويزعم المدّعىٰ عليه انّ هذه الصّكاك كلّها قد دخلت فى الصّكّ الّذى بألف درهم والمدّعى منكر ان يكون كما زعم فهل يجب الألف الدّرهم مرّة واحدة أو يجب عليه كلّما يقيم البيّنة به؟ وليس فى الصّكاك استثناء انّما هى صكاك على وجهها فأجاب يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة وهى الّتى لا شبهة فيها ويردّ اليمين فى الألف الباقى على المدّعى فان نكل فلا حقّ له.

## (٣٣) باب أنّ من قطع له من مال أخيه شيء بحكم القاضى فانّما قطعت له به قطعة من النّار فلا يحلّ له وان حكم له القاضى ببيّنة

٤٥٤٦٥ (١) **كافى** ٤١٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٩ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (كا ـ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن ابن أبى

---

(١) الصّكّ: الكتاب فارسىّ معرّب چك.

عمير عن سعد[١] وهشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن[٢] بحجّته من بعض فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له به قطعة من النّار.

٤٥٤٦٦ (٢) **وسائل** ٢٣٣ ج ٢٧ ـ **الحسن** بن عليّ العسكريّ عليه السلام في تفسيره عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين النّاس بالبيّنات والأيمان في الدّعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايّها النّاس انّما أنا بشر وأنتم تختصمون ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض وانّما أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنّه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

٤٥٤٦٧ (٣) **عوالي اللّئالي** ٢٤٠ ج ١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله انّما أنا بشر مثلكم وانّكم لتختصمون اليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيءٍ من أخيه فلا يأخذه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

٤٥٤٦٨ (٤) **نوادر أحمد بن محمد** ١٧٠ ـ يحيى بن عمران عن أبيه عن **عبدالله** بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين صبر[٣] فقطع بها مال امرئ مسلم فانّما قطع جذوة[٤] من النّار.

٤٥٤٦٩ (٥) **تهذيب** ٢١٩ ج ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن عليّ بن فضّال قال قرأت في كتاب أبي الأسد

---

(١) سعد بن هشام في نسخة من كا ـ عن سعد يعني ابن أبي حلف عن هشام ـ ئل.

(٢) أي أفطن لها وأحسن تصرّفاً ـ والمراد ان يكون بعضكم أعرف بالحجّة وأفطن لها من غيره.

(٣) يمين الصّبر هي الّتي يمسك الحكم عليها حتّى يحلف ـ مجمع. (٤) أي الجمرة الملتهبة

الى أبي الحسن الثّاني عليه السلام وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله تعالى «وَلا تأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها اِلى الحُكّامِ» قال فكتب اليه بخطّه الحكّام القضاة قال ثمّ كتب تحته هو ان يعلم الرّجل انّه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي حكم له اذا كان قد علم انّه ظالم. **تفسير العيّاشيّ** ٨٥ ج ١ ـ عن الحسن بن عليّ قال قرأت في كتاب ابي الأسد (وذكر نحوه) الاّ أنّ فيه انّه ظالم عا صٍ هو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له به اذا كان قد علم انّه ظالم.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. **وفي** رواية أبي أمامة (٣٤) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان قوله صلى الله عليه وآله ما من رجل أقطع مال امرئ مسلم بيمينه إلاّ حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النار فقيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً من أراك. **وفي** رواية الدعائم (٣٥) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة. **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١٧) أنّ القاضي يقضي بين الخصوم بالبيّنة من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله صلى الله عليه وآله فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً يعلم أنّه ليس له فانّما أقطع له قطعة من النار. **وفي** رواية عديّ (٩) من باب (١٨) انّ البيّنة على المدّعى قوله صلى الله عليه وآله ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم قال ففزع الرّجل وردّها اليه. **ولاحظ** باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين. **وفي** رواية القاسم بن سلام (٢٦) من باب (٣١) ما ورد من الحكم بالقرعة قوله صلى الله عليه وآله لعلّ بعضكم أن يكون ألحَنْ بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

## (٣٤) باب انّه لو وُجِدَ كيس بين جماعة فقالوا كلّهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له

٤٥٤٧٠ (١) **كافي** ٤٢٢ ج٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم **تهذيب** ٢٩٢ ج٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم لا وقال[١] واحد منهم هو لي فَلِمَن هو، قال لِلّذي ادّعاه.

٤٥٤٧١ (٢) **المقنع** ١٣٤ ـ واذا[٢] وجد كيس بين جماعة فقالوا كلّهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له.

## (٣٥) باب حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره انّه أعار المرأة الميّتة بعض المتاع والخدم هل يقبل قوله بلا بيّنة أم لا

٤٥٤٧٢ (١) **تهذيب** ٢٨٩ ج٦ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣١ ج٧ ـ محمد بن جعفر الكوفي (ئل ـ يعني الأسديّ) عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى. **فقيه** ٦٤ ج٣ ـ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه **جعفر** بن عيسى قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام (ئل ـ يعني عليّ بن محمد عليهما السلام) جعلت فداك المرأةُ تموت فيدّعي أبوها انّه (كان ـ كا) أعارها بعض ما كان عندها من متاع[٣] وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لاتقبل دعواه الّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام (اليه ـ كا ـ يب) يجوز بلا بيّنة قال وكتبتُ اليه[٤] (جعلت فداك ـ فقيه) ان ادّعى زوج المرأة الميّتة أو[٥] ابو

(١) فقال ـ يب. (٢) وان ـ ك. (٣) من المتاع والخدم ـ فقيه.
(٤) إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمد عليهما السلام ـ فقيه. (٥) وأبو زوجها ـ يب

زوجها أو[١] أمّ زوجها فى متاعها أو (فى ـ كا ـ فقيه) خدمها مثل الّذى ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو[٢] الخدم أتكون[٣] (كا ـ فى ذلك) بمنزلة الأب فى الدّعوى ؟ فكتب عليه السلام لا.

## (٣٦) باب انّه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته

**وتقدّم** فى رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرّجوع فى الصّدقة من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تعطها إيّاه قلت فإنّه (أى أباه) اذاً يخاصمنى فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

## (٣٧) باب ما ورد فى أنّ من ادّعى على رسول الله صلى الله عليه وآله كذباً يجب قتله وأنّ القاضى هل له أن يحكم بعلمه أم لا وهل له أن يستند حكمه بعلمه أم لا

٤٥٤٧٣ (١) **فقيه** ٦٠ ج ٣ ـ جاء أعرابىّ الى **النّبىّ** صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال إجعل بينى وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحكم بيننا فقال لِلأعرابى ما تدّعى على رسول الله ؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ؟ قال قد أوفيته فقال لِلأعرابىّ ما تقول ؟ قال لم يوفنى فقال لِرسول الله ألك بيّنةٌ على أنّك قد أوفيته ؟ قال لا قال لِلأعرابى أتحلف انّك لم تستوف حقّك وتأخذه ؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكَمَنّ مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّوجلّ فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علىّ بن أبى طالب عليه السلام ومعه الأعرابى فقال علىّ عليه السلام مالك يا رسول الله قال يا أباالحسن أُحكم بينى وبين هذا الأعرابى.

---

(١) وامّ زوجها ـ يب ـ فقيه (٢) والخدم ـ فقيه. (٣) أيكونون ـ يب ـ أيكون ـ فقيه

فقال عليّ عليه السلام يا أعرابى ما تدّعى على رسول الله؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابى أصَدَق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال؟ قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَ فعلت يا عليّ ذلك؟ فقال يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثّواب والعقاب ووحي الله عزّوجلّ ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابى وانّى قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أَصَدَقَ رسول الله فيما قال فقال لا ما أوفانى شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبت يا عليّ فلا تعد الى مثلها ثمّ التفت الى القرشى وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به.

٤٥٤٧٤ (٢) **أمالي** الصّدوق ٩٠ ـ حدّثنا أبى قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **علقمة** عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه بتفاوت يسير مع زيادة في اللفظ. **وسائل** ٢٧٦ ج ٢٧ ـ ورواه السّيّد المرتضى فى (الإنتصار) مرسلاً.

٤٥٤٧٥ (٣) **فقيه** ٦١ ج ٣ ـ وفي رواية محمد بن بحر[1] الشّيبانى عن احمد ابن الحارث قال حدّثنا أبو أيّوب الكوفى قال حدّثنا اسحاق بن وهب العلّاف قال حدّثنا أبو عاصم النّبّال عن ابن جريح عن الضّحّاك عن **ابن عبّاس** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابى ومعه ناقة فقال يا محمّد تشترى هذه النّاقة؟ فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا أعرابى؟ فقال بمأتى درهم.

فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النّبىّ صلى الله عليه وآله

---

(١) يحيى ـ خ فقيه.

يزيد حتّى اشترى النّاقة بأربع مائة درهم قال فلمّا دفع النّبيّ صلى الله عليه وآله الى الأعرابى الدّراهم ضرب الأعرابى يده الى زمام النّاقة فقال النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى فان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة قال فأقبل رجل فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أترضى بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمّد فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله تقضى فيمابينى وبين هذا الأعرابى؟ فقال تكلّم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله وذلك انّ الأعرابى طلب البيّنة.

فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابى بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فلمّا دنا قال النّبيّ صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين هذا الأعرابى قال تكلّم يا رسول الله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل الدّراهم دراهمى والنّاقة ناقتى ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابى طلب البيّنة فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله إجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أترضى يا أعرابى بالشّيخ المقبل؟ قال نعم يا محمّد فلمّا دنا قال النّبيّ صلى الله عليه وآله إقض فيما بينى وبين الأعرابى قال تكلّم يا رسول الله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى ان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال الرّجل القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابى طلب البيّنة.

فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله إجلس حتّى يأتى الله بمن يقضى بينى وبين الأعرابى بالحقّ فأقبل علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أترضى بالشّابّ المقبل؟ قال نعم فلمّا دنا قال النّبيّ صلى الله عليه وآله يا أباالحسن إقض

فيما بينى وبين الأعرابى فقال تكلّم يا رسول الله فقال النّبىّ ﷺ النّاقة ناقتى والدّراهم دراهم الأعرابى فقال الأعرابى لا بل النّاقة ناقتى والدّراهم دراهمى ان كان لمحمّد شىء فليقم البيّنة.

فقال علىّ عليه السلام خلّ بين النّاقة وبين رسول الله ﷺ فقال الأعرابى ما كنت بالّذى أفعل أو يقيم البيّنة قال فدخل علىّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمّ أتى فقال خلّ بين النّاقة وبين رسول الله ﷺ فقال ما كنت بالّذى أفعل أو يقيم البيّنة قال فضربه علىّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النّبىّ ﷺ ماحملك على هذا يا علىّ؟ فقال يا رسول الله نصدّقك على الوحى من السّماء ولا نصدّقك على أربعمائة درهم.

٤٥٤٧٦ (٤) **الاختصاص** ٦٤ ـ حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابى فأعجبه فقام أقوام من المنافقين حسدوا رسول الله ﷺ على ما أخذ منه فقالوا للأعرابى لو تبلّغت به إلى السّوق بعته بأضعاف هذا فدخل الأعرابىّ الشّره[1] فقال ألا أرجع فأستقيله؟

فقالوا لا ولكنّه رجل صالح فاذا جاءك بنقدك فقل ما بعتك بهذا فانّه سيردّه عليك فلمّا جاء النّبىّ ﷺ أخرج اليه النّقد فقال ما بعتك بهذا فقال النّبىّ ﷺ والّذى بعثنى بالحقّ لقد بعتنى بهذا فقام خزيمة بن ثابت فقال يا أعرابى أشهد لقد بعت رسول الله ﷺ بهذا الثّمن الّذى قال فقال الأعرابى لقد بعته وما معنا من أحد فقال رسول الله ﷺ

(١) أى الطّمع وغلبة الحرص

لخزيمة كيف شهدت بهذا؟ فقال يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي تخبرنا عن الله وأخبار السّموات فنصدّقك ولا نصدّقك في ثمن هذا (الفرس ـ ك) فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين فهو ذوالشّهادتين.

٤٥٤٧٧ (٥) **كافي** ٤٠٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **معاوية** بن وهب قال كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسّمن والأقطّ وانّ أعرابيّاً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثمّ دخل ليأتيه بالثّمن فقام ناس من المنافقين فقالوا كم بعت فرسك؟ قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وانّ رسول‌الله ﷺ خرج اليه بالثّمن وافياً طيّباً فقال الأعرابي ما بعتك والله.

فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الأصوات فقال النّاس رسول الله يقاول الأعرابيّ فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبدالله عليه السلام ومع النّبيّ ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاريّ ففرّج النّاس بيده حتّى انتهى الى النّبيّ ﷺ فقال أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابيّ أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النّبيّ ﷺ أشهدتنا؟ فقال له لا يا رسول الله ولكنّي علمت انّك قد اشتريت أفأصدّقك بما جئت به من عند الله ولا أُصدّقك على هذا الأعرابيّ الخبيث قال فعجب له رسول‌الله ﷺ وقال ياخزيمة شهادتك شهادة رجلين.

٤٥٤٧٨ (٦) **فقيه** ٦٢ ج ٣ ـ روى محمّد بن بحر[1] الشّيبانيّ عن **عبدالرّحمن** ابن أبي أحمد الذّهليّ قال حدّثنا محمد بن يحيى

---

(١) يحيى ـ خ فقيه.

النّيسابورى قال حدّثنا أبواليمان الحكم ابن نافع الحمّصى قال حدّثنا شعيب عن الزّهرىّ عن عبدالله بن احمد الذّهلىّ قال حدّثنى **عمارة** بن خزيمة بن ثابت انّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النّبىّ ﷺ انّ النّبىّ ﷺ ابتاع فرساً من أعرابىّ فأسرع النّبىّ ﷺ المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابىّ فطفق[1] رجال يعترضون الأعرابىّ فيساومونه[2] بالفرس وهم لا يشعرون انّ النّبىّ ﷺ ابتاعه حتّى زاد بعضهم الأعرابىّ فى السّوم على الثّمن فنادى الأعرابىّ فقال إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه والاّ بعته.

فقام النّبىّ ﷺ حين سمع الأعرابىّ فقال أوليس قد ابتعته منك؟ فطفق النّاس يلوذون بالنّبىّ ﷺ وبالأعرابى وهما يتشاجران فقال الأعرابى هلمّ شهيداً يشهد أنّى قد بايعتك؟ ومن جاء من المسلمين قال: للأعرابىّ انّ النّبىّ ﷺ لم يكن ليقول الاّ حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبىّ ﷺ والأعرابىّ فقال خزيمة انّى أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النّبىّ ﷺ على خزيمة فقال بِمَ تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النّبىّ ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذاالشّهادتين.

**وتقدّم** فى رواية أبان (١) من باب (١٧) انّ القاضى يقضى بالبيّنة والأيمان قوله كيف أقضى بما لم ترَ عينى ولم تسمع أذنى فقال إقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون به وقال انّ داود عليه السلام قال يا ربّ أرِنى الحقّ كما هو عندك حتّى أقضى به فقال انّك لا تطيق ذلك فألحّ على ربّه حتّى فعل فجائه رجل يستعدى على رجل فقال انّ هذا

(١) طفق: ابتدء وأخذ.

(٢) المساومة: المجاذبة بين البايع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها

أخذ مالى فأوحى الله عزّوجلّ الى داود عليه السلام انّ هذا المستعدى قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدىٰ عليه قال فعجب النّاس وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه ان يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إليه أنِ احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمى يحلفون به. **وفى** رواية الدّعائم (٢) قوله صلى الله عليه وآله إنّما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان.

**وفى** رواية الدّعائم (٣) قول علىّ عليه السلام انّما أقضى بينكم بالبيّنات وقوله تعالى يا داود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وَكِلْهُم الىّ فيما غاب عنك. وقوله تعالى يا داود سألتنى مالم يسأله نبىّ قبلك وسأطلعك عليه وانّك لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقى فى الدّنيا فجاء الى داود رجل يستعدى على رجل فى بقرة يدّعيها عليه فأنكره وجاء ببيّنة فشهدت انّها له وفى يديه فأوحى الله الى داود خذ البقرة من الّذى هى فى يديه فادفعها الى المدّعىٰ عليه وأعطه سيفاً ومُره ان يضرب عنق الّذى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله تعالى به ولم يدر السّبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنواسرائيل ما حكم به ثمّ جاء شيخ قد تعلّق بشابّ الخ فلاحظ فانّه طويل. **وفى** رواية أبان (٦) قوله عليه السلام لا تذهب الدّنيا حتّى يخرج رجل منّى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة يعطى كلّ نفس حقّها. **وفى** رواية أبان (٧) قوله عليه السلام ثمّ يأمر منادياً فينادى هذا المهدىّ يقضى بقضاء داود وسليمان ولا يسأل على ذلك بيّنة.

**وفى** رواية أبى عبيدة (٨) قوله عليه السلام اذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود وسليمان ولا يسأل بيّنة. **وفى** رواية أبى عبيدة (٩) نحوه. **وفى** رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لن تذهب الدّنيا حتّى يخرج

رجل منّا أهل البيت يحكم بحكم آل داود ولا يسأل النّاس بيّنة. **وفى** رواية ابن عجلان (١١) قوله عليه السلام اذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله حكم بين النّاس بحكم داود عليه السلام لا يحتاج الى بيّنة يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

**وفى** رواية هشام (١) من باب (٣٣) انّ من قطع له من مال اخيه شيء بحكم القاضي فانّما قطعت له به قطعة من النّار قوله صلى الله عليه وآله انّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على انّ القاضي عليه أن يحكم بالبيّنات والأيمان. (ولا يبعد أن يستفاد من أمثال هذه الرّوايات انّ القاضي ليس له أن يحكم بعلمه ويستند الحكم بعلمه عند قيام البيّنة العادلة على خلاف ما يعلمه لأنّه مأمور بأن يحكم بالبيّنة والأيمان ولأنّ الأئمّة والنّبيّ عليهم السلام مع علمهم بواقع لم يستندوا الحكم بعلمهم بل يسعون فى اظهار الحقّ وتبيينه بطرق عديدة حتّى يتبيّن الحقّ.)

## (٣٨) باب أنّ القاضي له أن يفرّق بين الشّهود عند الرّيبة واستقصاء السّؤال حتّى يتبيّن الحقّ

٤٥٤٧٩ (١) **كافي** ٤٢٥ ج ٧ـ**تهذيب** ٣٠٨ ج ٦ـعليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن ابيه عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها انّها بغت وكان من قصّتها انّها كانت يتيمة عند رجل وكان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت[١] اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عُذرتها[٢] بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته

(١) الشّباب الفتاء والحداثة وهو من سنّ البلوغ الى الثلاثين تقريباً (٢) أي بكارتها.

رمت المرأة اليتيمة[١] بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثمّ قال للرّجل إئت عليّ بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فأتوا عليه السلام وقصّوا عليه القصّة.

فقال لامرأة الرّجل ألك بيّنة أو برهان؟ قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدنَ عليها بما أقول فأحضرتهنّ[٢] فأخرج[٣] عليٌّ (بن أبي طالب ـ كا) عليه السلام السّيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكلّ واحدة منهنّ فادخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة[٤] الرّجل فأدارها بكلّ وجه فأبت ان تزول عن قولها فردّها الى البيت الّذي كانت فيه ودعا إحدى الشّهود وجثى[٥] على ركبتيه ثمّ قال تعرفيني أنا عليُّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت ورجعت الى الحقّ وأعطيتها الأمان وان لم تصدّقيني لأملأنّ[٦] السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا أميرالمؤمنين الأمان عليّ[٧]. فقال لها أميرالمؤمنين[٨] فاصدقي فقالت لا والله الّا انّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها (عليها ـ كا) فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها[٩] بأصبعها.

فقال عليّ عليه السلام الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّاهدين[١٠] إلّا دانيال النّبيّ (صلوات الله عليه ـ يب) فألزم[١١] عليّ عليه السلام (المرأة ـ كا) حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر[١٢] وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق[١٣] عنه

---

(١) اليتيمة المرأة ـ يب (٢) واحضرتهنّ ـ يب. (٣) وأخرج ـ يب. (٤) امرأة ـ يب.
(٥) أي قام. (٦) لأمكّننّ ـ يب. (٧) على الصّدق ـ يب. (٨) عليّ عليه السلام ـ يب.
(٩) أي اذهبت بكارتها. (١٠) الشّهود ـ يب. (١١) والزمهنّ ـ يب. (١٢) العقر: المهر.
(١٣) ساق فلان من امرئته أي أعطاها مهرها

عليّ عليه السلام (المهر ـ كا) فقال عمر يا أباالحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال (عليّ عليه السلام ـ كا) انّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب وانّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وانّ ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيّة[١] جميلة وكان يأتى الملك فيحدّثه واحتاج[٢] الملك الى رجل يبعثه فى بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلاً أرسله فى بعض أمورى فقالا فلان فوجّهه الملك فقال الرّجل للقاضيين أوصيكما بامرأتى خيراً فقالا نعم فخرج الرّجل فكان القاضيان يأتيان باب (الرّجل ـ يب) الصّديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلى لنشهدنّ عليك عند الملك بالزّنى (ثمّ ـ كا) لنرجمنّك[٣].

فقالت إفعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً فقال لهما انّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ونادى فى البلد الّذى هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فانّها قد بغت وانّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر النّاس فى ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة؟ فقال ما عندى فى ذلك من شىءفخرج الوزير يوم الثّالث وهو آخر ايّامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال (عليه السلام ـ يب) وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصّبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصّبيان خذوا بيد هذا فنحّوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحّوه الى مكان كذا وكذا ثمّ دعا بأحدهما وقال له قل حقّاً فانّك ان لم تقل حقّاً قتلتك (بم تشهد ـ

(١) ذات هيئة جميلة ـ يب. (٢) فاحتاج ـ يب (٣) ليرجمنّك ـ يب.

يب) والوزير قائم ينظر ويسمع[١].

فقال اشهد انّها بغت قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا فقال ردّوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بِمَ تشهد ؟ فقال أشهد انّها بغت قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال وأين قال بموضع كذا وكذا فخالف (أحدهما ـ كا) صاحبه فقال دانيال (عليه السلام ـ يب) الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد فى النّاس انّهما[٢] شهدا على فلانة بزور فاحضروا فقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك فى النّاس وأمر بقتلهما . **فقيه** ١٢ ج ٣ ـ روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى عمر بن الخطّاب بجارية فشهد عليها شهود انّها بغت وذكر الحديث باختلاف يسير فى اللفظ .

٤٥٤٨٠ (٢) **المناقب** ٣٥٢ ج ٢ ـ الواقدى واسحاق الطّبرى انّ عمير بن وابل الثّقفى أمره **حنظلة** بن أبى سفيان ان يدّعى على علىّ عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذّهب وديعة عند محمّد صلى الله عليه وآله وانّه هرب من مكّة وأنت وكيله فان طلب بيّنة الشّهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذّهب منها قلادة[٣] عشر مثاقيل لهند فجاء وادّعى على علىّ عليه السلام فاعتبر الودايع كلّها ورأى عليها أسامى أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبراً فنصح له نصحاً كثيراً فقال انّ لى من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة ابن أبى معيط وأبو سفيان وحنظلة .

فقال عليه السلام مكيدة تعود الى من دبّرها[٤] ثمّ أمر الشّهود ان يقعدوا

---

(١) يسمع وينظر ـ يب . (٢) انّما ـ يب .

(٣) القلادة ما جعل فى العنق يكون للإنسان والفرس والكلب ـ اللّسان .

(٤) أى إلى من تفكّر فيها .

فى الكعبة ثمّ قال لعمير يا أخا ثقيف أخبرنى الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أىّ الأوقات كان؟ قال ضحوة نهار[١] فأخذها بيده ودفعها الى عبده ثمّ استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك قال ما يلزمنى ذلك ثمّ استدعى بأبى سفيان وسأله فقال دفعها عند غروب الشّمس وأخذها من يده وتركها فى كمّه ثمّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال كان عند وقت وقوف الشّمس فى كبد السّماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ثمّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال تسلّمها بيده وأنفذها فى الحال الى داره وكان وقت العصر ثمّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال كان بزوغ الشّمس[٢] أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثمّ أقبل على عمير وقال له أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك قال أقول الحقّ ولا يفلح غادر[٣] وبيت الله ما كان لى عند محمّد وديعة وانّهما حملانى على ذلك وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ثمّ قال علىّ ائتونى بالسّيف الّذى فى زاوية الدّار فأخذه وقال أتعرفون هذا السّيف؟ فقالوا هذا لِحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال عليه السلام ان كنت صادقاً فى قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟

قال مضى الى الطّائف فى حاجة لنا فقال هيهات أن يعود تراه أبعث إليه أحضره ان كنت صادقاً فسكت أبوسفيان ثمّ قام عليه السلام فى عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة فسأله النّاس عن سبب قتله فقال انّ أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثّاه[٤] على قتلى فَكَمَنَ[٥] لى فى الطّريق ووثب[٦] علىّ ليقتلنى فضربت رأسه وأخذت

(١) أى ارتفاع النّهار. (٢) بزغت الشّمس بزوغاً: طلعت ـ مجمع (٣) غادر أى خائن
(٤) أى حضّه ونشّطه على فعله. (٥) كَمَنَ: اختفى. (٦) وثب. قام ونهض.

سيفه فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثّانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله.

## (٣٩) باب أنّه يستحبّ للقاضي تفريق أهل الدّعوى والمنكرين مع الرّيبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم ان اختلفوا

٤٥٤٨١ (١) **كافي** ٣٧١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام (انّه ـ يب) قال دخل أميرالمؤمنين[١] عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌّ (وهو ـ يب) يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليّ عليه السلام ما أبكاك[٢]؟ فقال: يا أميرالمؤمنين انّ شريحاً قضى عليّ بقضيّة ما أدري ما هي انّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في السّفر[٣] فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أميرالمؤمنين انّ أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا[٤] والفتى معهم إلى شريح فقال له (أميرالمؤمنين ـ كا) يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟

فقال يا أميرالمؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النّفر انّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم[٥] عنه فقالوا مات فسألتهم[٦] عن ماله فقالوا ما خلّف مالاً فقلت لِلفتى هل لك بيّنة على ما تدّعي؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا ـ كا) فقال أميرالمؤمنين[٧] عليه السلام (هيهات ـ كا) يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال يا أميرالمؤمنين فكيف[٨]؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام (والله ـ كا) لأحكمنّ

(١) عليّ ـ يب. (٢) ما يبكيك ـ يب. (٣) في سفر ـ يب. (٤) فردّهم جميعاً ـ يب
(٥) فسألهم ـ يب. (٦) فسألهم ـ يب. (٧) عليّ ـ يب. (٨) فقال كيف كان هذا يا أميرالمؤمنين ـ يب.

فيهم بِحُكْمٍ ما حكم به (خلق قبلی ـكا) الاّ داود النّبیّ عليه السلام يا قنبر ادع لی شرطة الْخميس[١] فدعاهم فوكّل بكلّ رجل[٢] منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ نظر (أميرالمؤمنين عليه السلام ـيب) الی وجوههم فقال ماذا تقولون؟

أتقولون انّي لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتی انّي إذاً لجاهل ثمّ قال فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل[٣] منهم الی اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله ابن أبی رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين[٤] صلوات الله عليه فی مجلس القضاء وجلس[٥] النّاس (اليه ـكا) فقال (لهم ـكا) اذا (أنا ـكا) كبّرت فكبّروا ثمّ قال لِلنّاس أُخرجوا[٦] ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثمّ قال لعبيدالله (ابن أبی رافع ـكا) اكتب إقراره وما يقول ثمّ اقبل عليه بالسّؤال فقال (له أميرالمؤمنين عليه السلام ـكا) فی أیّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتی معكم؟ فقال الرّجل فی يوم كذا وكذا قال وفی أیّ شهر؟ قال فی شهر كذا وكذا قال فی أیّ سنة؟ قال فی سنة كذا وكذا قال و(الی ـكا) أين بلغتم فی[٧] سفركم حتّی[٨] مات أبو هذا الفتی؟ قال الی موضع كذا وكذا قال (و ـكا) فی منزل من مات؟

قال فی منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا قال (و ـ كا) كم يوماً مرض؟ قال (يكون فی ـيب) كذا وكذا (يوماً ـيب) قال (فمن كان يمرّضه؟ ـيب) ففی[٩] أیّ يوم مات ومن غسّله ومن كفّنه وبما كفنتموه؟ ومن صلّی عليه ومن نزل قبره[١٠] فلمّا سأله عن

(١) أی أصحابه المقدّمين علی غيرهم من الجند. (٢) واحد ـيب. (٣) واحد ـيب.
(٤) علیّ ـيب (٥) واجتمع ـيب. (٦) افرجوا ـيب. (٧) من ـيب. (٨) حين ـيب.
(٩) وفی ـيب. (١٠) فی قبره ـيب.

جميع ما يريد كبّر أميرالمؤمنين[١] عليه السلام وكبّر النّاس (جميعاً ـ كا) فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطّى رأسه و(ان ـ يب) ينطلق به الى السّجن[٢] ثمّ دعا بآخر[٣] فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثمّ قال كلّا زعمتم[٤] انّى لا أعلم ما صنعتم فقال يا أميرالمؤمنين ما أنا الاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم[٥] يقرّ بالقتل وأخذ المال ثمّ ردّ الّذى كان أمر به الى السّجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدّم. فقال شريح (يا أميرالمؤمنين ـ كا) وكيف[٦] حكم داود النّبىّ عليه السلام فقال انّ داود (النّبىّ ـ كا) عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم (بيا ـ كا) مات الدّين (فيجيب منهم غلام ـ كا) فدعاهم[٧] (داود عليه السلام ـ كا) فقال يا غلام ما اسمك؟ قال (اسمى ـ يب) مات الدّين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الإسم؟ فقال أمّى فانطلق (داود عليه السلام ـ كا) الى أمّه فقال لها يا أيّتها المرأة[٨] ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدّين فقال لها ومن سمّاه بهذا (الاسم ـ يب)؟ قالت أبوه قال وكيف كان ذاك[٩]؟ قالت انّ أباه خرج فى سفر له ومعه قوم[١٠] وهذا الصّبىّ حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت (لهم ـ كا) فأين ما ترك؟ قالوا لم يخلّف شيئاً[١١] فقلت (هل ـ كا) أوصاكم بوصيّة؟

قالوا نعم زعم انّك حبلى فما ولدت من ولد (جارية أو غلام[١٢]) فسمّيه مات الدّين فسمّيته قال (داود عليه السلام ـ كا) وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات؟ قالت بل

---

(١) علىّ ـ يب. (٢) الى الحبس ـ يب. (٣) بالآخر ـ يب. (٤) زعمت ـ يب.
(٥) فكلّهم ـ يب. (٦) فكيف كان ـ يب. (٧) فدعا منهم غلاماً ـ يب. (٨) يا امرأة ـ يب.
(٩) ذلك ـ يب. (١٠) قومه يب ـ خ. (١١) مالاً ـ يب. (١٢) ذكر أو أنثى ـ يب

أحياء قال فانطلقى بنا اليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذاالحكم (بعينه ـ كا) وأثبت[١] عليهم المال والدّم و[٢] قال للمرأة سمّى ابنك (هذا ـ كا) عاش الدّين ثمّ انّ الفتى والقوم اختلفوا فى مال (أبى ـ يب) الفتى كم كان فأخذ أميرالمؤمنين[٣] عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده[٤] ثمّ قال أجيلوا هذه السّهام فأيّكم أخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لانّه سهم الله (عزّوجلّ ـ يب) وسهم الله[٥] لا يخيب.

ورواه فى **فقيه** ١٥ ج ٣ ـ بتفاوت يسير فى اللّفظ ـ **ارشاد المفيد** ١١٥ ـ ورووا انّ أميرالمؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد فوجد شابّاً حدثاً يبكى وحوله قوم فسئل أميرالمؤمنين عليه السلام عنه فقال انّ شريحاً قضى علىّ قضيّة ولم ينصفنى فيها فقال وما شأنك قال انّ هؤلاء النّفر وأومأ الى نفر حضور أخرجوا أبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع أبى وذكر القصّة بطولها باختلاف فى اللّفظ فراجع.

٤٥٤٨٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٠٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه دخل يوماً الى مسجد الكوفة من الباب القِبلىّ فاستقبله نفر فيهم فتىً حدث يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم أميرالمؤمنين وقال لِلفتى ما يبكيك؟ فقال يا أميرالمؤمنين انّ أبى خرج مع هؤلاء النّفر فى سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالاً فقدّمتهم الى شريح فلم يقض لى عليهم بشىءغير اليمين وأنا أعلم يا أميرالمؤمنين أنّ أبى كان معه مال كثير فقال لهم أميرالمؤمنين ارجعوا فردّهم معه ووقف على شريح.

---

(١) فثبّت ـ يب. (٢) ثمّ ـ يب. (٣) علىّ ـ يب. (٤) وجميع خواتيم عدّة ـ يب.
(٥) وهو ـ يب.

فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح يا أميرالمؤمنين انّ هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البيّنة فلم يحضر أحداً فاستحلفتهم له فقال أميرالمؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يُحكم في هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أميرالمؤمنين فيه فقال عليّ أنا أحكم فيه ولأحكمنّ اليوم فيه بحكمٍ ما حكم به أحد بعد داود النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ جلس في مجلس القضاء ودعا بعبيدالله (بعبدالله ـ خ) ابن أبي رافع وكان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفة ودواةً ثمّ أمر بالقوم ان يفرّقوا في نواحي المسجد ويجلس كلّ رجل منهم الى سارية وأقام مع كلّ واحد منهم رجلاً وأمر بأن تغطّى رؤوسهم.

وقال لمن حوله اذا سمعتموني كبّرت فكبّروا ثمّ دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر اليه وتأمّله وقال أتظنّون انّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ انّي اذاً لجاهل ثمّ أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن[1] كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض وعن أسبابه في مرضه كلّها وحين احتضر ومن تولّى تغميضه[2] ومن غسله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلّى عليه ومن دفنه فلمّا فرغ من السّؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبّر وكبّر من كان معه فارتاب القوم ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأوّل فقال يا أميرالمؤمنين انّما كنتُ واحداً من القوم وقد كنتُ كارهاً للقتل[3] وأقرّ بالقتل ثمّ دعاهم واحداً واحداً من القوم فأقرّوا أجمعون ماخلا الأوّل وأقرّوا بالمال جميعاً وردّوه وألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أميرالمؤمنين كيف كان حكم داود عليه السلام في مثل هذا الّذي أخذته عنه؟

---

(١) فسأله كيف ـ ك . (٢) اغمض عينه : اطبق جَفنَيها .
(٣) ولقد كنت علم الله كارهاً لقتله ـ خ

فقال عليّ عليه السلام مرّ داود عليه السلام بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدّين فيجيبهم فوقف عليهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك؟ فقال مات الدّين قال ومن سمّاك بهذا الإسم قال أمّي قال أين أمّك؟ قال في بيتها قال امض بين يديّ إليها فمضى الغلام فاستخرج أمّه فقال لها داود هذا ابنكِ قالت نعم قال ما اسمُهُ؟ قالت مات الدّين قال ومن سمّاه بهذا الإسم؟ قالت أبوه قال وأين أبوه؟ قالت خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب مالُه فقلت هل أوصاكم في أمري بشيء فقالوا نعم أوصانا وأعلمنا انّك حبلى فمهما ولدت من ولد فسمّيه مات الدّين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضي معي اليهم فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الّذي فعلته وحكم بما حكمتُ وقال لِلمرأة سمّي ابنك عاش الدّين.

٤٥٤٨٣ (٣) **الجعفريّات** ١٢٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني **موسى** قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلّهم غير رجل منهم قال ففرّق عليّ بينهم ثمّ سأل أحدهم ما صنعتم بالرّجل فجحده فقال لا علم لي فقال عليّ عليه السلام الله أكبر ورفع صوته حتّى أسمع الباقين وظنّوا انّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ عزله ودعىٰ بآخر فقال له اصدقني الخبر فقال قتلناه وأخذنا ماله فقال عليّ عليه السلام الله أكبر ثمّ دعا بآخر فآخر فقتلهم كلّهم الاّ المنكر.

٤٥٤٨٤ (٤) **كافي** ٣٧٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن اسحاق بن ابراهيم الكنديّ قال حدّثنا خالد النّوفليّ عن **الأصبغ** بن نباتة قال لقد قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فاستقبله شابٌّ يبكي

وحوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أميرالمؤمنين عليه السلام قال يا أميرالمؤمنين انّ شريحاً قضى عليّ قضيّة ما أدرى ما هي فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام ما هي ؟ فقال الشّابّ انّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت انّ أبي خرج ومعه مالٌ كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما يغني قضاؤك يا شريح ثمّ قال والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي الّا داود النّبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ دعا بهم فنظر الى وجوههم ثمّ ذكر مثل حديث الأوّل الى قوله سمّى ابنك هذا عاش الدّين فقلتجعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادّعى الغلام انّ أباه خلّف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فانّي آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثمّ أقول أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب.

## (٤٠) باب جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها وجوازالشّهادة له بالملك وحكم اختلاف الزّوجين في متاع البيت

٤٥٤٨٥ (١) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٦ ـ أبوالقاسم بن قولويه عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن الوليد عن **العبّاس** بن هلال عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ذكر انّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء الّا بما حدث في سلطانه وذكر انّ النّبيّ

ﷺ لم ينظر فى حدث أحدثوه وهم مشركون وانّ من أسلم أقرّه على ما فى يده.

٤٥٤٨٦ (٢) **كافى** ٣٨٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه وعلىّ بن محمد القاسانىّ[١] جميعاً عن القاسم بن يحيى[٢] عن سليمان بن داود (المنقرىّ ـ يب) عن **حفص** بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل أرأيتَ إذا رأيتُ شيئاً فى يدى[٣] رجل أيجوز لى ان أشهد انّه له؟ قال نعم قال الرّجل أشهد أنّه فى يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره فقال له أبو عبدالله عليه السلام أفيحلّ الشّراء منه؟ قال نعم فقال أبو عبدالله عليه السلام فلعلّه[٤] لغيره فمن أين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثمّ تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قِبَلِه اليك[٥]؟ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم[٦] لِلمسلمين سوق. **فقيه** ٣١ ج ٣ ـ روى سليمان بن داود المنقرىّ عن حفص بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً فى يدى رجل أيجوز لى ان أشهد أنّه له فقال نعم قلت فلعلّه لغيره قال ومن أين جاز لك ان تشتريه وذكر مثله.

٤٥٤٨٧ (٣) **تفسير القمّى** ١٥٥ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن عثمان ابن عيسى **وحمّاد** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا بويع لأبى بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث الى فدك فأُخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله ﷺ منها فجاءت فاطمة عليها السلام الى أبى بكر فقالت يا أبابكر منعتنى عن ميراثى من رسول الله وأخرجت وكيلى من فدك وقد جعلها لى رسول الله ﷺ بأمر الله فقال

---

(١) عن علىّ بن محمد القاسانىّ وعن أبيه ـ يب. (٢) محمد ـ يب. (٣) فى يد ـ يب
(٤) لعلّه ـ يب. (٥) ملكه اليك من قبله ـ فقيه. (٦) ما قامت ـ يب ـ فقيه

لها هاتى على ذلك شهوداً فجاءت بأمّ أيمن فقالت لا اَشْهدُ حتّى أحتجَّ يا أبابكر عليك بما قال رسول الله ﷺ فقالت أنشدك الله ألست تعلم انّ رسول الله ﷺ قال انّ أمّ أيمن من أهل الجنّة ؟

قال بلى قالت فأشهد انّ الله أوحى الى رسول الله ﷺ «فآتِ ذَاالقُرْبى حَقَّهُ» فجعل فدك لفاطمة بأمر الله وجاء علىّ عليه السلام فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بفدك ودفعه إليها فدخل عمر فقال ما هذا الكتاب ؟ فقال أبوبكر انّ فاطمة ادّعت فى فدك وشهدت لها أمّ أيمن وعلىّ فكتبت لها بفدك فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزّقه وقال هذا فى المسلمين وقال:أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله ﷺ بأنّه قال انّا معاشر الأنبياء لا نورّث،ما تركناه صدقة فانّ علياً زوجها يجرّ الى نفسه وأمّ أيمن فهى امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليها السلام من عندهما باكية حزينة فلمّا كان بعد هذا جاء علىّ عليه السلام الى أبى بكر وهو فى المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبابكر لِمَ منعت فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته فى حياة رسول الله فقال أبوبكر هذا فيء المسلمين فان أقامت شهوداً انّ رسول الله ﷺ جعله لها والاّ فلا حقّ لها فيه.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام يا أبابكر تحكم فينا بخلاف حكم الله فى المسلمين ؟ قال لا قال فان كان فى يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة ؟ قال ايّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين قال فاذا كان فى يدى شيء وادّعى فيه المسلمون فتسألنى البيّنة على ما فى يدى وقد ملكته فى حياة رسول الله ﷺ وبعده ولم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوا علىّ شهوداً كما سألتنى على ما ادّعيت عليهم فسكت أبوبكر ثمّ قال عمر يا علىّ دعنا من كلامك فانّا لا نقوى

على حججك فإن أتيت بشهود عدول والاّ فهو فيءالمسلمين لا حقّ لك ولا لفاطمة فيه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام يا أبابكر تقرأ كتاب الله؟ قال نعم.

قال فأخبرني عن قول الله تعالى «اِنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً» فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟ قال بل فيكم قال فلو انّ شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت اذاً عند الله من الكافرين قال ولِمَ؟ قال لانّك رددت شهادة الله لها بالطّهارة وقبلت شهادة النّاس عليها كما رددت حكم الله وحكم رسوله ان جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها فدك وقَبَضتهُ في حياته ثمّ قبلت شهادة اعرابيّ بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك وزعمت أنّه فيء المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه قال فدمدم النّاس وبكى بعضهم فقالوا صدق والله عليّ ورجع عليّ عليه السلام الى منزله.

**الإحتجاج** ١١٩ ج ١ ـ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وأسقط فيه من قوله وقال عمر هذا فيءللمسلمين الى قوله لنظرنا فيه.

٤٥٤٨٨ (٤) **علل الشّرائع** ١٩٠ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا منع أبوبكر فاطمة عليها السلام فدكاً وأخرج وكيلها جاء أميرالمؤمنين عليه السلام الى المسجد وأبوبكر جالس وحوله المهاجرون والأنصار فقال يا أبابكر لِمَ منعت فاطمة عليها السلام ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله لها ووكيلها فيه منذ سنين؟ فقال أبوبكر هذا فيءللمسلمين فان أتت بشهود عدول والاّ فلا حقّ لها فيه قال يا أبابكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم في المسلمين؟ قال لا.

قال أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادّعيت انا فيه ممّن

كنت تسأل البيّنة ؟ قال ايّاك كنت أسأل قال فاذا كان في يدى شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني فيه البيّنة ؟ قال فسكت أبوبكر فقال عمر هذا فيءللمسلمين ولسنا من خصومتك في شيء فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي بكر يا أبابكر تقرّ بالقرآن ؟ قال بلى قال فأخبرني عن قول الله عزّوجلّ «اِنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطهيراً» أفينا أو في غيرنا نزلت ؟ قال فيكم.

قال فأخبرني لو انّ شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة عليها السلام بفاحشة ما كنت صانعاً ؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على نساء المسلمين قال كنت اذن عند الله من الكافرين قال ولِمَ ؟ قال لانّك كنت تردّ شهادة الله وتقبل شهادة غيره لأنّ الله عزّوجلّ قد شهد لها بالطّهارة فإذا رددت شهادة الله وقبلت شهادة غيره كنت عند الله من الكافرين قال فبكى النّاس وتفرّقوا ودمدموا فلمّا رجع أبوبكر إلى منزله بعث الى عمر فقال ويحك يابن الخطّاب أما رأيت عليّاً وما فعل بنا والله لئن قعد مقعداً آخر ليفسدنّ هذا الأمر علينا ولانَتَهَنّأُ بشيءٍ مادام حيّاً قال عمر ماله إلّا خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له أبوبكر نريد أن نحملك على أمر عظيم قال احملني على ما شئت ولو على قتل عليّ. قال فهو قتل عليّ قال فصر بجنبه فإذا أنا سلّمت فاضرب عنقه فبعثت أسماء بنت عميس وهي أمّ محمد ابن أبي بكر خادمتها فقالت اذهبي الى فاطمة فأقرئيها السّلام فاذا دخلت من الباب فقولي «اِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فاخْرُجْ اِنّي لَكَ مِنَ النّاصحين» فإن فهمتها والاّ فأعيديها مرّة أخرى فجاءت فدخلت وقالت انّ مولاتي تقول يا بنت رسول الله كيف أنتم ثمّ قرأت هذه الآية «اِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ» الآية فلمّا أرادت أن تخرج قرأتها.

فقال لها أميرالمؤمنين اقرأى مولاتك منّى السّلام وقولى لها انّ الله عزّوجلّ يحول بينهم وبين ما يريدون ان شاء الله فوقف خالد بن الوليد بجنبه فلمّا أراد أن يسلّم لم يسلّم وقال يا خالد لا تفعل ما أمرتك السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أميرالمؤمنين عليه السلام ما هذا الأمر الّذى أمرك به ثمّ نهاك قبل أن يسلّم قال أمرنى بضرب عنقك وانّما أمرنى بعد التّسليم فقال أو كنت فاعلاً؟ فقال إى والله لو لم ينهنى لفعلت قال فقام أميرالمؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد ثمّ ضرب به الحائط وقال لعمر يابن صهّاك والله لولا عهد من رسول الله وكتاب من الله سبق لعلمت أيّنا أضعف جنداً وأقلّ عدداً. **تفسير القمىّ** ١٥٨ ج ٢ (فى حديث نقلنا صدره فى هذا الباب) فرجع ابوبكر الى منزله وبعث إلى عمر فدعاه ثمّ قال أما رأيت مجلس علىّ منّا اليوم والله لإن قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا (وذكر نحوه).

٤٥٤٨٩ (٥) **الإستغاثة** ١٥ ـ رووا مشايخنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر حين لم يقبل شهادته يا أبابكر أصدّقتنى[1] عمّا أسألك قال قل قال أخبرنى لو أنّ رجلين احتكما اليك فى شىء فى يد أحدهما دون الآخر أكنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندك ظلمه قال لا قال فممّن كنت تطلب البيّنة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما قال أطلب البيّنة من المدّعى وأوجب اليمين على المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعى واليمين على المنكر قال أميرالمؤمنين عليه السلام أفتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا.

قال فكيف ذلك قال انّ الّذين يزعمون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقة وأنت ممّن له فى هذه الصّدقة إذا صحّت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة الشّريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرّسول صلى الله عليه وآله بحكم الإسلام فى أيدينا إلى أن تقوم البيّنة العادلة بانّها لغيرنا فعلى من

---

(١) يا أبابكر أنشدك الله الّا صدّقتنا عمّا نسألك عنه ـ ك

ادّعى ذلك علينا اقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله إذ قبلت شهادة الشّريك في الصّدقة وطالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم وتحامل. الخبر.

٤٥٤٩٠ (٦) **مستدرك** ٣٩٨ ج ١٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي عن **سلمان** عن عليّ عليه السلام في حديث قال ثمّ أقبل على القوم فقال العجب لقوم[١] يرون سنن نبيّهم تغيّر وتبدّل شيئاً بعد شيءٍ فلا يغيرون ولا ينكرون إلى أن قال عليه السلام وقبض هو وصاحبه فدك وهي في يد فاطمة عليها السلام مقبوضة قد أكلت غلّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئلها البيّنة على ما في يدها ولم يصدّقها ولا صدّق أمّ أيمن وهو يعلم يقيناً انّها في يدها ولم يكن يحلّ له ان يسئلها البيّنة على ما في يدها ولا يتّهما[٢] ثمّ استحسن النّاس ذلك وحمدوه وقالوا انّما حمله [على] ذلك الورع والفضل ثمّ حسّن قبيح فعلهما [ان عدلا عنها] فقالا نظنّ[٣] انّ فاطمة عليها السلام لن تقول الّا حقّاً وانّ عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن لم يشهدا إلّا بحقّ فلو كانت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها الى أن قال عليه السلام وقد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أرادا انتزاعها منها أليست في يدي وفيها وكيلي وقد أكلت غلّتها ورسول الله صلى الله عليه وآله حيّ قالا بلى.

قالت فَلِمَ تسئلاني البيّنة على ما في يدي قالا لأنّها فيء المسلمين قالت أفتريدان[٤] ان تردّا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وتحكما في خاصّته بما لم تحكما في سائر المسلمين ايّها النّاس اسمعوا ما ركب هؤلاء من الإثم[٥] أرأيتما إن ادّعيت ما في أيدي المسلمين من أموالهم أتسألونني البيّنة أم تسئلونهم قالا بل نسألك قالت فان ادّعى جميع المسلمين ما

(١) لقومه ـ خ. (٢) ولا يتّمها ـ خ والظّاهر انّ الصحيح ولا يتّهمها. (٣) تظنّ ـ خ
(٤) أفتريد ـ ح (٥) اسمعوا ما يركبنا عتيق ـ خ.

فى يدى أتسألونى البيّنة أم تسألونهم فغضب عمر وقال هذه أرض المسلمين وفيئهم وهى فى يد فاطمة تأكل غلّتها وانّما تجب عليها البيّنة لأنّها ادّعت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهبها لها من بين المسلمين وهى فيئهم وحقّهم الخبر.

**وتقدّم** في باب (٥٧) حكم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما فى متاع البيت من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذيل الباب. **ويأتى** فى باب (١٤) حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات من أبواب الشّهادات ما يناسب ذلك.

## (٤١) باب كيفيّة الحكم على الغائب وانّ الرّجلين اذا أودعا قبالتهما الى رجل لا يدفعها الى أحدهما حتّى يجتمعا ويجوز عرضها على البيّنة إذا كان فيه صلاح

٤٥٤٩١ (١) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيك عن ابن أبى عمير **مستدرك** ٤٠٠ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسى فى النّهاية روى ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته اذاقدم قال ولايدفع المال الى الّذى أقام البيّنة الاّ بكُفَلاء.

**تهذيب** ٢٩٦ ج ٦ ـ ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن جميل مثله.

**كافى** ١٠٢ ج ٥ ـ (محمد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمد عن علىّ بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب وذكر مثله وزاد فى آخره ـ إذا لم يكن مليّاً.

٤٥٤٩٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه كان يرى الحكم على الغائب ويترك[1] على حجّة ان كانت له حجّةٌ فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلاً بما يدفع اليه من مال الغائب فان كانت له حجّةٌ ردّ[2] إليه.

٤٥٤٩٣ (٣) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن **أبي خديجة** قال بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته قاضياً وايّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر.

قال أبو خديجة وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراءاً لهما من رجل فقالا لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الّذي باع منهما فأنكر الشّراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له أخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة فانّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتّى يجتمعا؟ فوقّع عليه السلام إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

٤٥٤٩٤ (٤) **قرب الإسناد** ١٤١ ـ السّنديّ بن محمد البزّاز قال حدّثني **أبوالبختريّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا يقضى على غائب.

---

(١) ويكون الغائب على حجّته ـ ك. (٢) ردّه ـ ح.

## (٤٢) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ

٤٥٤٩٥ (١) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٦ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه (عن عليّ ـ ئل) عليهم السلام انّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ ولا غيره حتّى ولّيت بنوا أميّة فأجازوا بالبيّنات. **تهذيب** ٣٠٠ ج ٦ ـ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٥٤٩٦ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٣٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال إذا شهد شهود على رجل بحقّ في مال ولم يعرف القاضي عدالتهم وكان في بلد آخر قاضٍ آخر يعرف ذلك فان كانت الشّهادة في طلاق أو حدّ لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى القاضي ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضٍ في حدّ.

٤٥٤٩٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب.

**ويأتي** في رواية الدعائم (١٠) من باب (٣٤) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات قوله عليه السلام ولا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حدّ.

## (٤٣) باب أنّ الحاكم إذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم بما أنزل الله تعالى وان شاء تركهم

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)

٤٥٤٩٨(١) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٦ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن سويد بن سعيد القلا عن أيّوب عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

٤٥٤٩٩(٢) **تهذيب** ٣٠١ ج ٦ ـ ابن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال حدّثنا يزيد بن اسحاق عن **هارون** بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجورٍ فأبىٰ الّذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال يردّ إلى حكم المسلمين.

٤٥٥٠٠(٣) **دعائم الإسلام** ٥٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر**[1] بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا ترافع الى القاضي أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عزّوجلّ «وَاَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِما اَنْزَلَ اللهُ».

**وتقدّم** في أحاديث باب (٢٦) ما ورد في أنّه لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع ويستحلف النّصارى واليهود في البيع من ابواب القضاء. وأحاديث **باب** (٣٧) انّ القاضي هل له أن يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب. **ولاحظ** باب (١٠) انّ دية اليهوديّ والنّصراني والمجوسي سواء وهي ثمانمائة درهم من أبواب الدّيات **وباب** (١١) انّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها.

## (٤٤) باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله ومن يؤمر بحبسه

---

(١) عن عليّ عليه السلام ـ ك.

١٤٥٥٠١(١) **كافى** ٤٢٢ ج ٧ـ **تهذيب** ٣٠٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن يزيد عن **أبى المعلّى**[1] عن أبى عبدالله عليه السلام قال أُتى عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر (له ـ كا) على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصّفرة وصبّت البياض على ثيابها (و ـ يب) بين فخذيها ثمّ جاءت الى عمر فقالت يا أميرالمؤمنين انّ هذا الرّجل (قد ـ يب) أخذنى فى موضع كذا وكذا ففضحنى قال فهمّ عمر أن يعاقب الأنصارى فجعل الأنصارى يحلف وأميرالمؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا أميرالمؤمنين تثبّت فى أمرى فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأميرالمؤمنين عليه السلام يا أباالحسن ما ترى؟

فنظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال ائتونى بماء حارّ قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا أُتى بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام فألقاه فى فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ اقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّوجلّ عن الأنصاريّ عقوبة عمر.

**مستدرك** ٣٨٧ ج ١٧ ـ السّيّد الرّضيّ رحمه الله فى كتاب الخصائص عن أبى أيّوب المدنيّ عن محمد ابن أبى عمير عن عمر ابن يزيد عن أبى المعلّى عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فى آخره: بأميرالمؤمنين عليه السلام.

**ارشاد المفيد** ١١٧ ـ وروى انّ امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت وأخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثمّ علقت بالغلام ورفعته (الى ـ ظ) أميرالمؤمنين عليه السلام وقالت انّ هذا الغلام

---

(١) أبى العلاء ـ يب.

كابرني على نفسي وقد فضحني ثمّ أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماءه على ثوبي فجعل الغلام يبكي ويبرء ممّا ادّعته ويحلف فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لقنبر مُر من يغلي ماء حتّى تشتدّ حرارته ثمّ ليأتيني به على حاله فجيء بالماء فقال ألقوهُ على ثوب المرأة فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم فأمر بأخذه ودفعه الى رجلين من أصحابه فقال أطعماه والفظاه فطعماه فوجداه بيضاً فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادّعائها الباطل.

**كنز الفوائد** ٢٨٤ ـ قضيّةٌ لأميرالمؤمنين عليه السلام روى انّ امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم تفعل لأفضحنّك فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها وتعلّقت به واستغاثت بأميرالمؤمنين عليه السلام وقالت يا أميرالمؤمنين انّ هذا الغلام كابرني على نفسي وقد أصاب منّي وهذا مائه على ثوبي فسأله أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقال والله يا أميرالمؤمنين لقد كذبت وما فعلت شيئاً ممّا ذكرت فوعظها أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام عَلَيَّ بقنبر فجيئ به فقال له مر من يغلي ماءً حتّى يشتدّ حرارته وصِرْ به اليّ فلمّا أُتي بالماء الحارّ أمر ان يلقى على ثوبها فألقى فانسلق بياض البيض وظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين أن يطعماه ويلفظاه[١] ليقع العلم اليقين به ففعلا فرأيا[٢] بيضاً فخلّى الغلام وأمر بالمرئة فأوجعها أدباً.

٤٥٥٠٢ (٢) **كافي** ٤٢٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٠٦ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى عمر بامرأة

(١) ويلقياه ـ ك. (٢) ففعلاه فرأياه ـ ك.

تزوّجها[1] شيخ فلمّا ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها عليّ عليه السلام فقالت يا ابن عمّ رسول الله انّ لى حجّة قال هاتى حجّتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرئة تُعْلِمُكُم بيوم تزوّجها ويوم واقعها (و ـ كا) كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا ان كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعابالصّبىّ معهم فقال لهم العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم اجلسوا (فجلسوا ـ يب) حتّى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان وقام الغلام فاتّكأ على راحتيه فدعا به علىّ عليه السلام وورّثه[2] من ابيه وجلد اخوته المفترين[3] حدّاً حدّاً فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عليه السلام عرفت ضعف الشّيخ فى اتّكاء الغلام على راحتيه.

٤٥٥٠٣ (٣) **فقيه** ١٥ ج ٣ ـ وروى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى عمر بن الخطّاب بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقالت يابن عمّ رسول الله انّى مظلومة وهذه حجّتى فقال هاتى حجّتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تُعْلِمُكُمْ بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا كان من الغد دعا علىّ عليه السلام بصبيان يلعبون بأتراب[4] وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الّذى هو ابن المرأة متّكئاً على راحتيه فدعا به علىّ عليه السلام فورّثه من أبيه وجلد اخوته المفترين حدّاً حدّاً فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشّيخ فى تكاءة الغلام على راحتيه.

---

(١) وزوجها ـ يب. (٢) فورّثه ـ يب. (٣) حدّ المفترى ـ يب. (٤) بتراب ـ خ.

٤٥٥٠٤ (٣) **كافى** ٤٢٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٠٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **عبدالله** بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام انّ رجلاً أقبل على عهد علىّ عليه السلام من الجبل حاجّاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاى بل أنا مولاك؟ قال فما زال ذا يتوعّد[1] ذا وذا يتوعّد[2] ذا ويقول كما أنت حتّى نأتى الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال الّذى ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لى وانّه أذنب فضربته فوثب علىّ وقال الآخر هو والله غلام لى (انّ ـ كا) أبى أرسلنى[3] معه ليعلّمنى وانّه وثب علىّ يدّعينى ليذهب بمالى قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا[4] يكذّب هذا وهذا[5] يكذّب هذا قال فقال انطلقا[6] فتصادقا فى ليلتكما[7] هذه ولا تجيئانى إلّا بحقّ (قال ـ كا).

فلمّا أصبح أميرالمؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب فى الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشّمس على رمح يسبّح فجاء الرّجلان واجتمع النّاس فقالوا[8] لقد وردت عليه[9] قضيّة ما ورد عليه[10] مثلها لا يخرج[11] منها (فقال لهما ما تقولان؟ فحلف هذا انّ هذا عبده وحلف هذا انّ هذا عبده ـ كا) فقال لهما قوما فانّى لست أراكما تصدقان ثمّ قال لأحدهما أدخل رأسك فى هذا الثّقب ثمّ قال للآخر أدخل رأسك فى هذا الثّقب ثمّ قال يا قنبر علىّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجّل أضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادراً (ومكث الآخر فى الثّقب ـ يب) فقال علىّ عليه السلام للغلام ألست تزعم أنّك لست

(١) يتواعد ـ يب. (٢) يتواعد ـ يب. (٣) أرسلنى أبى ـ يب. (٤) ذا ـ يب. (٥) ذا ـ يب.
(٦) فانطلقا ـ يب. (٧) ليلتكم ـ يب. (٨) فقال ـ يب (٩) علينا ـ يب. (١٠) علينا ـ يب.
(١١) لا تخرّج ـ يب.

بعبد؟ (ومكث الآخر في الثّقب ـ كا) فقال بلى ولكنّه ضربني وتعدّى عليّ قال فتوثّق له أميرالمؤمنين عليه السلام ودفعه إليه.

٤٥٥٠٥ (٥) **مستدرك** ٣٩١ ج ١٧ ـ السيّد الرضيّ رحمه الله في كتاب الخصائص وروى عن **أبي عبدالله** عليه السلام (انّه قال ـ خ) ادّعى (على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام ـ خ) رجلان كلّ واحد على صاحبه انّه مملوكه ولم يكن لهما بيّنة فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كوّتين[1] قريبة إحديهما من الأُخرىٰ وأدخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوّتين وقال لقنبر قم عليهما بالسّيف فاذا قلت لك اضرب عنق المملوك ففزّعهما ولا تضربنّ أحداً منهما ثمّ قال له اضرب عنق المملوك فهزّ[2] قنبر السّيف فأدخل أحدهما رأسه وبقى رأس الآخر خارجاً من الكوّة فدفع الّذي أدخل رأسه الى صاحبه وقال له اذهب فانّه مملوكك.

٤٥٥٠٦ (٦) **فقيه** ١٤ ج ٣ ـ قال **أبوجعفر** عليه السلام توفّى رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام وخلف إبناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما انّه الابن وانّ الآخر عبد له فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثمّ قال يا قنبر جرّد السّيف وأشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثمّ قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد رأسه فأخذه أميرالمؤمنين عليه السلام وقال للآخر أنت الإبن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

٤٥٥٠٧ (٧) **كافي** ٤٢٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمد (كا ـ وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً) عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سمعت **ابن أبي ليلى** يحدّث أصحابه

---

(١) الكوّة: الخرق في الحائط. (٢) أي حرّك السّيف.

فقال[١] قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شيءٌ فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية د راهم ثواب ما أكله[٢] من طعامهما فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة أقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد قال فأتيا أميرالمؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فانّ قضيّتكما دنيّة.

فقالا إقض بيننا بالحقّ قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثّلاثة أرغفة درهماً وقال (لهما ـ يب) أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة (أرغفة ـ كا)؟ قالا نعم قال أليس (قد ـ يب) أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا نعم قال أليس (أكل ـ كا) كلّ واحد منكما (أكل ـ يب) ثلاثة أرغفة غير ثلثها[٣]؟ قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثّلاثة ثلاثة[٤] أرغفة الاّ[٥] ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثُلْثٍ أليس (قد ـ يب) بقى لك يا صاحب الثّلاثة ثُلْثُ رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان[٦] وثُلْثٌ وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثُلْثٍ فأعطاهما لكلّ ثُلْث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرّغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث[٧] رغيف درهماً.

**فقيه** ٢٣ ج ٣ ـ روى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى

---

(١) قال ـ يب. (٢) ما أكل ـ يب (٣) غير ثلث ـ يب. (٤) ثلث ـ يب. (٥) غير ـ يب.
(٦) رغيفين ـ يب (٧) الثلاث ـ يب.

أميرالمؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أميرالمؤمنين انّ هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا ومرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلمّا فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا أفعل إلاّ على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أميرالمؤمنين انّه يأبىٰ أن يعطيني الاّ ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبدالله أتعلم انّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال نعم قال وتعلم أنّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟

قال نعم قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقى لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة وأكل الضّيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثّلث الّذى بقى من خبزك فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كلّ ثُلْثٍ درهم ولك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم.

**ارشاد المفيد** ١١٧ ـ روى الحسن بن محبوب قال حدّثني عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول لقد قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بقضيّة ما سبقه إليها أحد وذلك انّ رجلين اصطحبا فى سفر فجلسا يتغدّيان فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة فمرّ بهما رجلٌ وذكر الحديث بتفاوت فى الألفاظ.

٤٥٥٠٨ (٨) **الاختصاص** ١٠٧ـ **أبوأحمد** عن رجل عن أبى عبدالله أو[1] أبى جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغدّيان مع أحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال فمرّ بهما رجل فقال السّلام عليكما فقالا وعليك السّلام الغداء رحمك الله فقال فقعد وأكل معهما فلمّا فرغ قام

(١) وأبى جعفر ـ خ ك.

فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازَعا بها فقال صاحب الثّلاثة النّصف لى والنّصف لك وقال صاحب الخمسة لى خمسة بقدر خمستى ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك فأبيا وتنازعا حتّى ارتفعا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فاقتصّا عليه القصّة فقال انّ هذا الأمر الّذى أنتما فيه دنىّ ولا ينبغى أن ترفعا فيه إلى حَكَم ثمّ أقبل علىّ عليه السلام الى صاحب الثّلاثة فقال أرى انّ صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارضَ به فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى الاّ بمُرّ الحقّ قال فانّما لك فى مرّ الحقّ درهم فخذ درهماً وأعطه سبعة فقال سبحان الله يا أميرالمؤمنين عرض علىّ ثلاثة فأبيت وآخذ واحداً؟

قال عرض ثلاثة للصّلح فحلفت أن لا ترضى الاّ بمُرّ الحقّ وانّما لك بمرّ الحقّ درهم قال فأوقفنى على هذا قال أليس تعلم انّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال بلى قال أوليس تعلم انّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال بلى قال فذلك أربعة وعشرون ثلثاً أكلت أنت ثمانية وأكل الضّيف ثمانية وأكل هو ثمانية فبقى من تسعتك واحد أكله الضّيف وبقى من خمسة عشره سبعة أكلها الضّيف فله بسبعته سبعة ولك بواحدك الّذى أكله الضّيف واحد.

**٥٥٠٩ (٩) كنزالفوائد ٢١٦** ـ **قضيّة مستطرفة لأميرالمؤمنين عليه السلام** لم يسبقه إليها أحد من النّاس روى انّ رجلين جلسا للغدا فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فعبر بهما فى الحال رجل ثالث فَعَزَمَا عليه فنزل فأكل معهما حتّى استوفا جميع ذلك فلمّا أراد الإنصراف دفع اليهما فضّة وقال هذه لكما عوض ممّا أكلت من طعامكما فوزناها فصادفاها ثمانية دراهم فقال صاحب الخمسة

الأرغفة لى منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ماكان لنا وقال الآخر بل هى مقسومة نصفين بيننا وتشاحّا فارتفعا إلى شريح القاضى فى أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام فعرّفاه أمرهما فحار فى قضيّتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما فحملهما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصّتهما فاستطرف أمرهما. وقال انّ هذا أمر فيه دناءة والخصومة فيه غير جميلة فعليكما بالصّلح فهو أجمل بكما فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة لست أرضى إلاّ بمُرّ الحقّ وواجب الحكم.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام فاذا أبيت الصّلح ولم ترد إلاّ القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم فقال وقد عجب هو وجميع من حضر يا أميرالمؤمنين بيّن لى وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمرى فقال أنا أُعْلِمُكَ ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة أكل كلّ واحد منكما بحساب الثّلث رغيفين وثلثين قال بلى قال فقد حصل لكلّ واحد منكم ثمانية أثلاث فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقى له سبعة وأنت لك ثلثة أرغفة وهى تسعة أثلاث أكلت منها ثمانية بقى لك ثلث واحد فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد فانصرفا على بيّنة من أمرهما.

٤٥٥١٠ (١٠) **تهذيب** ٣١٥ ج ٦ ـ **فقيه** ١١ ج ٣ ـ روى عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علىّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً فى ليلة واحدة إحداهما إبناً والآخر بنتاً فعمدت[١] صاحبة البنت[٢] فوضعت بنتها[٣] فى المهد الّذى (كان ـ فقيه) فيه الإبن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت[٤] الابن ابنى وقالت صاحبة الإبن الابن ابنى فتحاكما إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر أن يُوزن

(١) فغدت ـ فقيه. (٢) صاحبة الإبنة ـ فقيه (٣) ابنتها ـ فقيه. (٤) صاحبة الإبنة ـ فقيه.

لبنهما وقال أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.

٤٥٥١١ (١١) **المناقب** ٣٦٧ج ٢ ـ قيس بن الرّبيع عن جابر الجعفيّ عن **تميم** بن حزام[1] الأسديّ انّه دفع[2] إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت فقال أين أبوالحسن مفرّج الكرب؟ فدعي له به فقصّ عليه القصّة فدعا بقارورتين فوزنهما ثمّ أمر كلّ واحدة فحلبت في قارورة ووزّن القارورتين فرجحت إحداهما على الأُخرى فقال الإبن للّتي لبنها أرجح والبنت للّتي لبنها أخفّ فقال عمر من أين قلت ذلك يا أباالحسن؟ فقال لأنّ الله جعل للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وقد جعلت الأطبّاء ذلك أساساً في الإستدلال على الذّكر والأُنثى.

٤٥٥١٢ (١٢) **فقيه** ٩ج ٣ ـ في رواية **النّضر** بن سويد يرفعه[3] انّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النّبيّ ﷺ يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر الى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السّفينة حديداً أو صُفراً أو ماشاء فاذابلغ الموضع الّذي علّم عليه أخرجه ووزنه.

٤٥٥١٣ (١٣) **فقيه** ٩ج ٣ ـ في رواية عمرو بن شمر عن حفص [جعفر ـ خ] بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال أحد الرّجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له انّا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة.

فقال عمر مولاه أحقّ به اذهبوا به الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام لعلّه

---

(١) حرام ـ خ ك. (٢) رفع ـ ك. (٣) رفعه ـ تل.

يكون عنده فى هذا شيء فأتوا علياً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد فى الجفنة[١] ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلأت ثمّ قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتّى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ثمّ قال زنوا هذا الزّبر فهو وزنه قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله انّما هدى أميرالمؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلّص به النّاس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين[٢].

٤٥٥١٤ (١٤) **مستدرك** ٣٩٠ ج١٧ ـ السّيّد الرّضيّ رحمه الله فى كتاب الخصائص باسناد مرفوع قال بينا رجلان جالسان فى دار عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد وكان عبداً فقال أحدهما ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً قال فذهبا الى مولى العبد فقالا انّا قد حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى قال فارتفعا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال مولاه أحقّ به اذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا إذهبوا بنا الى علىّ عليه السلام لعلّه ان يكون عنده فى هذا شيء فأتوه عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال ما أهون هذا ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط وأدخل رجليه والقيد فى الجفنة ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلئت ثمّ قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتّى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسلها فى الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه حيث[٣] كان القيد فيه ثمّ قال زنوا هذا الحديد فانّه وزنه.

(١) الجفنة: الخمرة. (٢) ورواه فى الوسائل عن الشيخ ولم نجده فى يب. (٣) حين ـ خ.

٤٥٥١٥ (١٥) **مستدرك** ٣٩٤ ج ١٧ ـ البحار عن كتاب صفوة الأخبار عن **عليّ** عليه السلام انّه قضى بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم فقال أصحاب الباب كذا وكذا منّاً فصدّقوهم وابتاعوه فلمّا حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشترى ما فيه ما ذكروه من الوزن فسئلوهم الحطيطة[1] فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال أدلّكم احملوه الى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير وعلّم على الموضع الّذى بلغه الماء ثمّ قال ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتّى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالوا كذا وكذا منّاً ورطلاً قال عليه السلام وزنه هذا.

٤٥٥١٦ (١٦) **فقيه** ١٨ ج ٣ ـ قضى **عليّ** عليه السلام فى امرأة أتته فقالت انّ زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرّجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الّا باذنها فقال عليّ عليه السلام ان كنتِ صادقة رجمناه وان كنتِ كاذبة ضربناكِ حدّاً وأقيمت الصّلاة فقام عليّ عليه السلام يصلّى ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً ولا فى ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أميرالمؤمنين عليه السلام.

٤٥٥١٧ (١٧) **ارشاد المفيد** ١١٠ ـ وروى انّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر فى طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم فى ذلك على عمر وفزع فيه الى أميرالمؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما فأقامتا على التّنازع والاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما فى النّزاع ائتونى بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع فقال أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه فسكتت إحديهما.

---

(١) الحطيطة: ما يحطّ من جملة الحساب فينقص منه ـ اللّسان ج ٧ ص ٢٧٥.

وقالت الأخرى الله الله يا أباالحسن ان كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت فاعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتها والولد لها دونها فَسُرِيَ[١] عن عمر ودعا لأميرالمؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه في القضاء **وسائل** ٢٨٩ ج٢٧ ـ وقد روى الشّيخ في (النّهاية) جملة من الأحاديث السّابقة والآتية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام وكذلك جماعة من فقهائنا.

٤٥٥١٨ (١٨) **تهذيب** ٣٠٤ ج٦ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٣ ج٧ ـ عليّ بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر قال حدّثني أبوعيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأمرانيّ[٢] قال حدّثني سويد بن سعيد عن عبدالرّحمن بن أحمد الفارسيّ عن محمد بن ابراهيم ابن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي اسحاق السّبيعيّ عن **عاصم** بن حمزة[٣] السّلوليّ قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمّي.

فقال له عمر بن الخطّاب يا غلام لِمَ تدعو على أمّك فقال يا أميرالمؤمنين انّها حملتني في بطنها تسعة[٤] (أشهر ـ كا) وأرضعتني حولين (كاملين ـ يب) فلمّا ترعرعتُ[٥] وعرفتُ الخير من الشّرّ ويميني عن[٦] شمالي طردَتْني وانتفتْ منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر عليّ بأمّ الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قَسامَة يشهدون لها انّها لا تعرف الصّبيّ وانّ هذا الغلام (غلام ـ كا) مدّعٍ ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في

---

(١) سُرِيَ عنه: زال عنه ما كان يجده من الغضب او الهمّ. (٢) الأهوازي ـ يب
(٣) ضمرة ـ يب. (٤) تسعاً ـ يب (٥) تَرَعْرَعَ الصّبيّ: اذا نشأ وكبر. (٦) من ـ يب.

عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وانّها بخاتم ربّها.

فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال يا أميرالمؤمنين هذه والله أمّى حملتني في بطنها تسعة[١] (أشهر ـ كا) وأرضعتني حولين (كاملين ـ يب) فلمّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من[٢] الشرّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت انّها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت يا أميرالمؤمنين والّذي احتجب بالنّور فلا عين تراه وحقّ محمّد ﷺ وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى من أىّ النّاس هو وانّه غلام (مدّعٍ ـ كا) يريد ان يفضحني في عشيرتي وانّي[٣] جارية من قريش لم أتزوّج قطّ وانّي بخاتم ربّي فقال عمر ألك شهود؟ فقالت نعم هؤلاء فتقدّم الأربعون القَسامَة[٤] فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّعٍ يريد ان يفضحها في عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وانّها بخاتم ربّها.

فقال عمر خذوا هذا[٥] الغلام وانطلقوا به الى السّجن حتّى نسأل عن الشّهود فان عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى فأخذوا (بيد ـ يب) الغلام ينطلق[٦] به الى السّجن فتلقّاهم أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض الطّريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله ﷺ انّني[٧] غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الّذي كلّم[٨] به (عند ـ يب) عمر ثمّ قال وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس[٩] فقال علىّ عليه السلام ردّوه الى عمر فلمّا ردّوه قال لهم عمر أمرت به الى السّجن فرددتموه الىّ؟ فقالوا يا أميرالمؤمنين أمرنا علىّ بن أبي طالب عليه السلام ان نردّه اليك وسمعناك (وأنت ـ كا) تقول لا تعصوا لعلىّ (عليه السلام ـ كا) أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل[١٠] علىّ عليه السلام.

(١) تسعاً ـ يب. (٢) والشرّ ـ يب. (٣) وأنا ـ يب. (٤) قسامة ـ يب. (٥) بيد الغلام ـ يب
(٦) فانطلقوا ـ يب. (٧) انّى ـ يب. (٨) تكلّم ـ يب. (٩) الى السّجن ـ يب.
(١٠) اذا أقبل ـ يب.

فقال عَلَيَّ بأمّ الغلام فأتوا بها فقال عليّ عليه السلام يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام (على عليّ عليه السلام ـ يب) فقال عليّ عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر سبحان الله وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أعلمكم عليّ بن أبي طالب ثمّ قال لِلمرأة يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدّم الأربعون قَسامة فشهدوا بالشّهادة الأولى فقال عليّ عليه السلام لأقضينّ اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الرّبّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثمّ ـ كا) قال لها ألك وليّ؟ قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أمرك فينا وفي أختنا جائز.

فقال عليّ عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين انّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنّقد من مالي يا قنبر عليّ بالدّراهم فأتاه قنبر (بها ـ كا) فصبّها في يد الغلام قال خذها فصبّها في حِجر امرأتك ولا تأتنا الّا وبك أثر العُرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حِجر المرأة ثمّ تلبّبها[1] فقال لها قومي فنادت المرأة النّار النّار يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (أ ـ يب) تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي زوّجني اخوتي هجيناً[2] فولدت منه هذا (الغلام ـ كا) فلمّا ترعرع وشبّ أمروني ان أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي (يتقلّى[3] أسفاً على ولدي ـ كا) قال ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا عليّ لهلك عمر.

**مستدرك** ٣٨٨ ج ١٧ ـ السّيّد الرّضيّ في كتاب الخصائص باسناد مرفوع الى عاصم بن ضمرة السّلوليّ قال سمعت غلاماً بالمدينة على

---

(١) أي جمع ثيابها عند صدرها ثمّ جرّها (٢) الهجين: اللّئيم الّذي أبوه عتيق دون أمّه.
(٣) أي يحرق

عهد عمر بن الخطّاب وذكر نحوه.

٤٥٥١٩ (١٩) **مستدرك** ٣٩٢ ج ١٧ ـ الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّى فى كتاب الفضائل عن الواقدى عن جابر عن **سلمان** الفارسىّ ﵁ قال جاء الى عمر بن الخطّاب غلام يافع فقال له انّ أمّى جحدت حقّى من ميراث أبى وأنكرتنى وقالت لست بولدى فاحضرها وقال لها لم جحدتِ ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت انّه كاذب فى زعمه ولى شهود بانّى بكر عاتق ما عرفت بعلاً وكانت قد أرشت سبع نفر (من النّساء ـ خ) كلّ واحدة بعشرة دنانير (وقالت لهم اشهدوا ـ خ) بانّى بكر لم أتزوّج ولا أعرف بعلاً.

فقال لها عمر أين شهودك فأحضرتهنّ بين يديه فشهدن[1] أنّها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل فقال الغلام بينى وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك فقال له قل ما بدا لك فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزنى (وإنّى ـ خ) رزقت فى عام شديد المَحْل وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ثمّ انّنى كبرت وسافر والدى مع جماعة فى تجارة فعادوا ولم يعد والدى معهم فسئلتهم عنه فقالوا انّه درج فلمّا عرفت والدتى الخبر أنكرتنى وأبعدتنى وقد أضرّت بى الحاجة فقال عمر هذا مشكل لا يحلّه الاّ نبىّ أو وصىّ نبىّ فقوموا بنا الى أبى الحسن علىّ ﵇ فمضى الغلام وهو يقول أين منزل كاشف الكروب ومحلّ المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمّة حقّاً فجاؤا به الى منزل علىّ بن أبى طالب ﵇ كاشف الكروب ومحلّ المشكلات فوقف هناك.

يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمّة فقال له الإمام ومالك يا

(١) بين يديه فقال بِمَ تشهدون فقالوا نشهد أنّها بكر ـ ك فى المصدر.

غلام فقال يا مولاى أمّى جحدتنى حقّى وأنكرتنى (وزعمت ـ خ) أنّى لم أكن ولدها فقال عليه السلام أين قنبر فأجابه لبّيك يا مولاى فقال له امض وأحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فمضى قنبر وأحضرها بين يدى الإمام فقال لها ويلك لِمَ جحدتِ ولدكِ فقالت يا أميرالمؤمنين أنا بكر ليس لى ولد ولم يمسسنى بشر قال لها لا تطيلى الكلام أنا ابن عمّ البدر التّمام وأنا مصباح الظّلام وانّ جبرائيل أخبرنى بقصّتك فقالت يا مولاى أحضر قابلة تنظرنى أنا بكر عاتق أم لا فأحضروا قابلة أهل الكوفة فلمّا دخلت بها أعطتها سواراً كان فى عضدها وقالت لها أشهدى بانّى بكر فلمّا خرجت من عندها.

قالت له يا مولاى أنّها بكر فقال عليه السلام كذبت العجوز يا قنبر فتّش العجوز وخذ منها السّوار قال قنبر فأخرجته من كتفها فعند ذلك ضجّ الخلائق فقال الإمام اسكتوا فأنا عيبة علم النبوّة ثمّ أحضر الجارية وقال لها يا جارية أنا زين الدّين أنا قاضى الدّين أنا أبوالحسن والحسين أنا أُريد أن أزوّجك من هذا الغلام المدّعى عليك فتقبلينه منّى زوجاً فقالت لا يا مولاى أتبطل شرع محمّد صلى الله عليه وآله فقال لها بماذا فقالت تزوّجنى بولدى كيف يكون ذلك فقال الإمام جاء الحقّ وزهق الباطل وما يكون هذا منك قبل الفضيحة فقالت يا مولاى خشيت على الميراث فقال لها استغفرى الله تعالى وتُوبى اليه ثمّ إنّه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه.

٤٥٥٢٠ (٢٠) **المناقب** ٣٥٩ ج ٢ ـ اثبات النّصّ انّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر وذكر انّ والده توفّى بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلّم منه فلقيه علىّ عليه السلام وقال ائتونى به الى الجامع حتّى أكشف أمره فجىءبه فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال

عليّ لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماء وانّه لا يحكم بها الاّ من ارتضاه لعلمه ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال هات مجرفة[١] ثمّ قال سيروا بنا الى قبر والد الصّبيّ فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا اليّ ضلعاً من أضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه فقال عليه السلام انّه ولده فقال عمر بانبعاث الدّم تسلّم اليه المال فقال انّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضّلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم فامر ان أعيد إليه ثانية وقال شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً فقال عليه السلام انّه أبوه فسلّم اليه المال ثمّ قال والله ما كذبت ولا كذبت.

٤٥٥٢١ (٢١) **مستدرك** ٣٩٧ ج ١٧ ـ المفيد في الرّسالة العويصة مسئلة أُخرى في رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالكٍ تركهم، الجواب هذا الرّجل تزوّجت أُمّه بعد أبيه نصرانيّاً فأولدها أولاداً وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل أولادها من النّصرانيّ رقّاً لأخيهم المسلم.

٤٥٥٢٢ (٢٢) **كافي** ٤٢٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٠ ج ٦ ـ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى[٢] عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أكل (هو ـ يب) وأصحاب له شاة فقال ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه انّ ذلك باطل ولا شيء في المؤاكلة من الطعام[٣] ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

٤٥٥٢٣ (٢٣) **المناقب** ٣٥٧ ج ٢ ـ ابن جريح عن الضحّاك عن ابن

---

(١) جَرَفَ الطّين: كَسَحَه ـ المِجْرَفَة: آلة الْجَرْف. (٢) احمد بن محمد بن عيسى ـ يب.
(٣) لا شيء فيه للمواكلة في الطّعام ـ يب

عبّاس أنّ النبىّ ﷺ اشترى من أعرابىّ ناقة بـأربعمائة درهـم فـلمّا قبض الأعرابىّ المال صاح الدراهم والناقة لى فأقبل أبوبكر فقال اقض فيما بينى وبين الأعرابىّ فقال القضيّة واضحة تطلب البيّنة فأقبل عـمر فقال كالأوّل فأقبل علىّ فقال أتقبل الشـابّ المـقبل قـال نـعم فـقال الأعرابىّ الناقة ناقتى والدراهم دراهمى فان كان لمـحمّد ﷺ شىء فليقم البيّنة على ذلك فقال عليه السلام خلّ عن الناقة وعن رسول الله ثـلاث مرّات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز أنّه رمى برأسه وقـال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال يا رسول الله نـصدّقك عـلى الوحى ولا نصدّقك على أربعمائة درهم. وفى خبر عن غيره فـالتفت النبىّ اليهما فقال هذا حكم الله لا ما حكمتما به.

**ويأتى** فى باب (١٤) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حـدّ المحارب ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

## كتاب الشّهادات وابوابها

### (١) باب انّ من دُعِيَ الىٰ تحمّل الشّهادة فعليه ان يَتَحَمَّلها ويؤدّيها ولا يكتمها ومن رجع عنها وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النّار

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَـهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللهِ وَمَا ٱللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠) وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوْا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا (٢٨٢) فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

**النّساء** (٤) إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا ٱلْهَوىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥)

**المائدة** (٥) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)

**الطّلاق** (٦٥) وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجاً (٢)

**المعارج** (٧٠) وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣)

٤٥٥٢٤ (١) **كافي** ٣٨٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النّضر بن سويد **تهذيب** ٢٧٩ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم ابن سليمان عن جرّاح المدائنيّ (يب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام) قال إذا دعيت الى الشّهادة فأجب.

٤٥٥٢٥ (٢) **كافي** ٣٨٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأب الشّهداء[١] أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب.

---

(١) الشّاهد ـ يب.

٤٥٥٢٦ (٣) **كافى** ٣٨٠ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٧٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٣٤ ج ٣ ـ **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ» قال قبل الشّهادة **تهذيب فقيه** : و(فى ـ فقيه) قول الله[1] عزّوجلّ «وَمَنْ يَكْتُمْها فاِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشّهادة . **كافى** ٣٨١ ج ٧ ـ بهذا الإسناد عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «وَمَنْ يَكْتُمْها» (وذكر مثله).

٤٥٥٢٧ (٤) **كافى** ٣٧٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل **تهذيب** ٢٧٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبى الصباح** (الكنانىّ ـ كا) عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله[2] عزّوجلّ «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ اِذا ما دُعُوا» فقال لا ينبغى لأحد اذا دعى الى شهادةٍ يشهد[3] عليها ان يقول لا أشهد لكم (عليها ـ يب) **كافى** ٣٨٠ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب.

٤٥٥٢٨ (٥) **تفسير العيّاشىّ** ١٥٦ ج ١ ـ عن **أبى الصّباح** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ اِذا ما دُعُوا» قال قال قبل الشّهادة قال لا ينبغى لأحد اذا ما دعى للشّهادة شهد عليها[4] ان يقول لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب.

٤٥٥٢٩ (٦) **كافى** ٣٧٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٥ ج ٦ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ اِذا ما دُعُوا» فقال

---

(١) قوله ـ يب ـ فقيه. (٢) قوله ـ يب. (٣) ليشهد ـ يب.

(٤) وفى نسخة البرهان «ان يشهد عليها».

لا ينبغى لأحد اذا دعى الى الشّهادة[١] يشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.

٤٥٥٣٠ (٧) **تفسير العيّاشيّ** ١٥٥ ج ١ ـ عن **يزيد** بن أسامة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى «**وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا**» قال ما ينبغى لأحد اذا ما دعى الى الشّهادة ليشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.

٤٥٥٣١ (٨) **دعائم الإسلام** ٥١٦ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليه السلام انّه قال فى قول الله تعالى «**وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا**» قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغى لأحد ان يقول اذا دعى الى شهادة لا أشهد لكم وقال إذا دعيت الى الشّهادة فأجب فأمّا إذا شهدت[٢] وَدُعيتَ الى أداء الشّهادة فلا يحلّ لك أن تتخلّف عن ذلك وذلك قول الله عزّوجلّ «**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**».

٤٥٥٣٢ (٩) **كافى** ٣٨٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **محمد** بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «**وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا**» فقال إذا دعاك الرّجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه.

٤٥٥٣٣ (١٠) **فقيه** ٣٤ ج ٣ ـ روى عن **محمد بن الفضيل** قال قال العبد الصّالح عليه السلام لا ينبغى للّذى يدعىٰ الى شهادة ان يتقاعس[٣] عنها.

٤٥٥٣٤ (١١) **تفسير العيّاشيّ** ١٥٦ ج ١ ـ عن **محمد** بن الفضيل عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى قول الله «**وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا**» قال إذا دعاك الرّجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغى لِأحد أن يتقاعس عنها.

٤٥٥٣٥ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ واذا دعى رجل ليشهد على رجل

(١) شهادة ـ يب. (٢) اشهد ـ خ (٣) أى يتأخّر ويرجع الى خلف ـ اللّسان.

فليس له ان يمتنع من الشّهادة عليه لقوله تعالى «وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا» فاذا أراد صاحبه ان يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله تعالى «وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».

٤٥٥٣٦ (١٣) **تفسير العيّاشيّ** ١٥٦ ج ١ ـ عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت «وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادة» قال بعد الشّهادة.

٤٥٥٣٧ (١٤) **وفيه** ١٥٦ ـ عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وَ لا يأْبَ الشُّهداء» فقال قبل الشّهادة.

٤٥٥٣٨ (١٥) **فقيه** ٣٥ ج ٣ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يَكْتُمْها فإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال كافر قلبه.

٤٥٥٣٩ (١٦) **فقيه** ٧ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ونهى صلى الله عليه وآله عن كتمان الشّهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزّوجلّ «ولا تَكْتُمُوا الشَّهادةَ ومَنْ يَكْتُمْها فإِنه آثِمٌ قَلْبُهُ واللهُ بما تَعْمَلُون عَليم».

٤٥٥٤٠ (١٧) **عقاب الأعمال** ٣٣٣ ـ بالإسناد المتقدّم في باب عيادة المريض عن أبي هريرة **وابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) صلى الله عليه وآله ومن رجع عن شهادته وكتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النّار وهو يلوك لسانه.

٤٥٥٤١ (١٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٧ ـ أروي عن **العالم** عليه السلام انّه قال من كتم شهادته أو شهد إثماً ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي[1] ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح[2] يعرفه الخلائق بإسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليخرج بها حقّاً لامرئ مسلم أو

(١) أي ليهلك. (٢) الكدوح: الخدوش وكلّ أثر من خدش او عضّ

ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

٤٥٥٤٢(١٩) **كافي** ٣٨٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ٦ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ومحمد بن عليّ عن أبي جميلة عن **فقيه** ٣٥ ج ٣ ـ **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة[1] أو شهد بها ليهدر (لها ـ كا) بها دم امرئ مسلم او ليزوى[2] (بها ـ يب ـ العقاب) مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح[3] تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ[4] امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى[5] انّ الله تبارك وتعالى يقول «وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلهِ».

**عقاب الأعمال** ٢٦٨ ـ حدّثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٥٥٤٣(٢٠) **عيون الأخبار** ٢٥ ج ١ ـ حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكّل واحمد بن محمد بن يحيى العطّار ومحمد بن عليّ ماجيلويه رضى الله عنهم قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن عبدالله بن محمد الشّاميّ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن أسباط عن الحسين مولى أبي عبدالله عن أبي الحكم عن

---

(١) الشّهادة ـ فقيه. (٢) ليتوى ـ فقيه. ليزوى: أي ليصرف (٣) أي خدوش
(٤) مال ـ فقيه. (٥) ترى الله ـ العقاب.

عبدالله بن ابراهيم الجعفريّ عن **يزيد** بن سليط الزّيديّ عن موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) وان سئلت عن الشّهادة فادّها فانّ الله تعالى يقول «اِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم اَنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ اِلى أهْلِها» وقال الله عزّوجلّ «وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ» فقلت والله ما كنت لأفعل هذا أبداً.

٤٥٥٤٤ (٢١) **تفسير الإمام** ٦٧٦ قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ اِذا ما دُعُوا» قال من كان فى عنقه شهادة فلا يأب اذا دعى لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٤٥٥٤٥ (٢٢) **وفى** خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دُعِيَ لسماع الشّهادة أبىٰ ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشّهادة اذا كانت عنده «وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادةَ وَمَن يَكْتُمْها فَاِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» يعنى كافر قلبه.

٤٥٥٤٦ (٢٣) **عوالى اللّئالى** ١٦٣ ج ٢ ـ قال **النّبىّ** صلى الله عليه وآله انّ الله فرض الشّهادات استظهاراً على المجاهدات[١].

**ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه **وباب** (٤) جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضى ما يدلّ على ذلك.

## (٣) باب وجوب إقامة الشّهادة للعامّة الّا أن يخاف الضّيم على المؤمن

٤٥٥٤٧ (١) **كافى** ٣٨١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٦ ج ٦

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد به شهادة الشّهود لاحقاق الحقوق وأمّا ان كان المراد به الشّهادة على وحدانيّة الله تبارك وتعالى وعلى نبوّة الأنبياء وامامة الأئمّة والمعاد فلا يناسب هنا (م ی)

ـ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعيّ عن **عليّ** بن سويد السّائيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب أبي في رسالته اليّ وسألته عن الشّهادة[1] لهم (قال ـ يب) فأقم الشّهادة لله عزّوجلّ ولو على نفسك أو الوالدين و[2] الأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيماً[3] فلا. **كافي** ٣٨١ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النّهديّ عن اسماعيل بن مهران مثله.

٤٥٥٤٨ (٢) **أمالي** المفيد ١٨٥ ـ حدّثني احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّيّ عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن حديد عن **مرازم** قال قال أبو عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عليكم بالصّلاة في المساجد وحسن الجوار لِلنّاس واقامة الشّهادة وحضور الجنائز انّه لابدّ لكم من النّاس انّ أحداً لا يستغني عن النّاس حياته[4] فامّا نحن نأتي جنائزهم وانّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به والنّاس لابدّ لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك ثمّ ينقطع كلّ قوم الى أهل أهوائهم ثمّ قال عليكم بحسن الصّلاة واعملوا لِآخرتكم واختاروا لِأنفسكم فانّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدّنيا فيقال ما أكيس فلاناً وانّما الكيّس[5] كيّس الآخرة.

**وتقدّم** في آيات الباب المتقدّم وأخباره ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

## (٣) باب أنّ الرّجل إذا سمع الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت الّا ان يخاف ضياع حقّ

(١) الشّهادات ـ يب. (٢) او الأقربين ـ يب. (٣) الضّيم: الظّلم. (٤) بجنازته ـ خ صح
(٥) الكيّس: العاقل ـ خلاف الحمق.

## فعليه ان يشهد لأنّ العلم شهادة

٤٥٥٤٩ (١) **كافي** ٣٨٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين **كافي** ٣٨١ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها (فهو بالخيار ـ كا) ان شاء شهد وان شاء سكت. **النّوادر** ١٦٠ ـ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٥٥٥٠ (٢) **كافي** ٣٨٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد (شهد ـ يب) بحقّ قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانّهما لم يشهداه.

٤٥٥٥١ (٣) **كافي** ٣٨١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الاّ إذا علم من الظّالم[1] فليشهد[2] ولا يحلّ له إلاّ ان يشهد[3]. **كافي** ٣٨٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار (وغيره ـ كا) عن يونس عن بعض رجاله[4] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) أي الظّلم وتضييع الحقّ. (٢) فيشهد ـ يب كا ٣٨٢ (٣) أن لا يشهد ـ يب ـ كا ٣٨٢.
(٤) أصحابه ـ كا.

٤٥٥٥٢ (٤) **كافى** ٣٨١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له الاّ ان يشهد.

٤٥٥٥٣ (٥) **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى الى الشّهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (قال الصّدوق رحمه الله معنى هذا الخبر الّذى جعل الخيار فيه الى الشّاهد بحساب الرّجلين هو إذا كان على ذلك الحقّ غيره من الشّهود).

٤٥٥٥٤ (٦) **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ وروى ابن فضّال عن أحمد بن يزيد عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى الى الشّهادة قال يشهد.

٤٥٥٥٥ (٧) **دعائم الإسلام** ٥١٧ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا حضر الرّجل حساباً بين قوم ثمّ طلبت شهادته على ما سمع فانّ ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد الاّ ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحقّ وان لم يشهد فلا شىء عليه لانّه لم يستشهد ولا يشهد الاّ أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه.

**وتقدّم** فى رواية ابن أبى نصر (٦) من باب (٩) انّه يشترط فى صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطّلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم. **وفى** رواية صفوان (٧) قوله فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطّلاق عليها قال نعم هذه شهادة. **وفى** رواية احمد بن أشيم مثله وزاد فى آخره أفتترك معلّقة.

## (۴) باب جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضى اذا كانت حقّاً

٤٥٥٥٦(١) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٦ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن **داود** بن الحصين قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتّى يصحّ الشىء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد الّا بحقّه ولا تزيد فى نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشّاهد يوجب الحقّ وبالشّاهد يعطىٰ وانّ لِلشاهد فى إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعانى والتفسير فى الشّهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله.

٤٥٥٥٧(٢) **السّرائر** ٤٧٧ ـ ومن ذلك مااستطرفناه من جامع البزنطىّ صاحب الرّضا عليه السلام عن صفوان بن يحيى و**داود** بن الحصين (قال قال فى رجل يدعى الى ـ خ) الشّهادة فتصحّحها كلّما[١] تجد السّبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعانى والتّفسير فى الشّهادة بما[٢] به يثبت الحقّ ويصحّ ولا يؤخذ هوادة[٣] على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله.

٤٥٥٥٨(٣) **السّرائر** ٤٧٨ ـ وبهذا الإسناد عن **داود** بن الحصين قال سمعت من يسأل[٤] أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الرّجل يكون عنده الشّهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشّهادة إلّا على تصحيح ما يرون فيه

(١) بكلّما ـ خ ل. (٢) ما ـ خ. (٣) الهوادة: اللّين. الرفق. المحاباة. (٤) سأل ـ نل.

من مذهبهم وإنّي إذا أقمت الشّهادة إحتجت [إلى ـ خ ] ان أُغيّرها بخلاف ما اُشهدت[١] عليه وأزيد في الألفاظ مالم أشهد عليه وإلاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ ما أُشهدت (عليه ـ خ) أفيحلّ لي ذلك[٢] فقال إي والله ذلك أفضل الأجر والثّواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التّصحيح به في قضائهم.

٤٥٥٥٩ (٤) **كافي** ٣٨٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٦٢ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن **فقيه** ٣٤ ج ٣ ـ **عثمان** بن عيسى[٣] عن بعض أُصحابه[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ فقيه) يكون للرّجل[٥] من إخواني عندي شهادة[٦] وليس كلّها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه.

## (٥) باب أنّ الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد للّذي أقيم مقامه أم لا

قال الله تعالى في سورة **الطّلاق** (٦٥) **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢)**

٤٥٥٦٠ (١) **الاحتجاج** ٣١٣ ج ٢ ـ وفي كتاب **لمحمد** بن عبدالله الحميريّ الى صاحب الزّمان عليه السلام من جواب مسائله الّتي سأله عنها وسأل عن الرّجل يوقف ضيعة أو دابّة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد لِهذا الّذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لِرجل واحد

(١) ما شهدت ـ خ (٢) افتحلّ في ذلك ـ خ (٣) محمد بن عيسى ـ يب
(٤) أصحابنا ـ فقيه (٥) للرّجل يكون ـ يب (٦) الشّهادة ـ يب ـ فقيه

أم لا يجوز ذلك فأجاب لا يجوز غير ذلك لِأَنّ الشّهادة لم تقم للوكيل وانّما قامت للمالك وقد قال الله «وَاَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّٰهِ».

## (٦) باب أنّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الآ بالعلم وإنْ أُتِيَ الرّجل بكتاب فيه خطّه فانّه من شاء كَتَبَ كتاباً ونَقَشَ خاتماً

قال الله تعالى فى سورة **الزّخرف** (٤٣) وَلا يَمْلِكُ الَّذين يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعةَ إلّا مَنْ شَهِدَ بالحقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ (٨٦)

٤٥٥٦١ (١) **كافى** ٣٨٣ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن عليّ بن غياث **تهذيب** ٢٥٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٢١ ج ٣ ـ أحمد بن محمد (عن محمد ـ يب) بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن **عليّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تشهدوا[١] بشهادة حتّى تعرفوها[٢] كما تعرف كفّك.

٤٥٥٦٢ (٢) **وسائل** ٣٤٢ ج ٢٧ ـ **جعفر** بن الحسن بن سعيد المحقّق فى الشّرائع عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الشّهادة قال هل ترى الشّمس، على مثلها فاشهد أو دَع.

٤٥٥٦٣ (٣) **عوالى اللّئالى** ٥٢٨ ج ٣ ـ روى عن **ابن عبّاس** انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الشّهادة فقال ترى الشّمس على مثلها فاشهد أو دَع.

٤٥٥٦٤ (٤) **مستدرك** ٤٢٢ ج ١٧ ـ **زيد الزّرّاد** فى أصله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم الى أن قال لا تشهد الآ على ما تعلم وأنت له ذاكر فانّك ان شهدت على ما لا تعلم يتبوّء مقعدك من النّار [يوم القيامة] وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرّأى وأعقبك النّفاق الى يوم الدين.

---

(١) لا تشهدنّ ـ كا. (٢) تعرفها ـ كا.

٤٥٥٦٥ (٥) **كافى** ٣٨٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ٢٥٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٢ ج ٣ ـ **الحسين** بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه وفى الكتاب إسمى بخطّى قد عرفته ولست أذكر الشّهادة وقد دعونى إليها فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب ولست أذكر الشّهادة أو لا تجب لهم الشّهادة (علىّ ـ كا) حتّى أذكرها كان إسمى فى الكتاب بخطّى أو لم يكن فكتب عليه السلام لا تشهد.

٤٥٥٦٦ (٦) **دعائم الإسلام** ٥١٥ ج ٢ ـ عن **أبى عبدالله** جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال يابن رسول الله جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه وفى الكتاب إسمى بخطّ يدى قد عرفته ولا أشكّ فيه ولست أذكر الشّهادة فماذا ترى قال لا تشهد حتّى تعلم أنّك قد أشهدت قال الله عزّوجلّ إلّا من شهد بالحقّ وهم يعلمون.

٤٥٥٦٧ (٧) **كافى** ٣٨٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٢ ج ٣ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال (قال ـ كا ـ صا) (رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٤٥٥٦٨ (٨) **فقيه** ٤٣ ج ٣ ـ وروى أنّه لا تكون الشّهادة إلّا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٤٥٥٦٩ (٩) **فقيه** ٣٤ ج ٣ ـ قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً **الهداية** ٧٥ ـ والعلم شهادة وذكر مثله.

٤٥٥٧٠ (١٠) **دعائم الإسلام** ٥١٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الشّهادة على الخطّ فقال سمعت أبى يقول قال رسول الله

ﷺ لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٤٥٥٧١(١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ـ وإذا أتى الرّجل بكتاب فيه خطّه وعلامته ولم يذكر الشّهادة فلا يشهد لِأنّ الخطّ يتشابه إلاّ أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذٍ.

٤٥٥٧٢(١٢) **مستدرك** ٤١٤ ج ١٧ـ أصل **زيد** الزّرّاد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم ولا تشهد إلاّ على ما تعلم وتذكر قلت فان عرفت الخطّ والخاتم والنّقش ولم أذكر شيئاً أشهد فقال لا الخطّ يفتعل والخاتم قد يفتعل لا تشهد الاّ على ما تعلم وأنت له ذاكر الخبر.

٤٥٥٧٣(١٣) **كافى** ٣٨٢ ج ٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد **الفقيه** ٤٣ ج ٣ـ وروى عن عمر بن يزيد **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ـ **استبصار** ٢٢ ج ٣ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن عليّ ابن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لِأبى عبدالله عليه السلام الرّجل[١] يشهدنى على الشّهادة فأعرف خطّى وخاتمى ولا أذكر (شيئاً ـ كا) من الباقى قليلاً ولا كثيراً قال[٢] (فقال لى ـ كا ـ يب ـ صا) إذا كان صاحبك ثقةً ومعك[٣] رجل ثقة فاشهد له. قال الشيخ رحمه الله فى الإستبصار فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأنّا قد بيّنّا انّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الاّ مع العلم.

**وتقدّم** فى رواية إسحاق (٤) من باب (٣٧) انّ القاضى هل له ان يحكم بعلمه من ابواب القضاء قوله عليه السلام فقام خزيمة بن ثابت فقال يا أعرابى أشهد لقد بعت رسول الله ﷺ بهذا الثمن الذى قال فقال الأعرابى لقد بعته وما معنا من أحد فقال ﷺ لخزيمة كيف شهدت بهذا فقال يا رسول الله بأبى أنت وأمّى تخبرنا عن الله وأخبار السماوات

---

(١) رجل ـ الفقيه (٢) فقال ـ الفقيه. (٣) معه ـ يب ـ صا.

فنصدّقك ولا نصدّقك في ثمن هذا الفرس فجعل صلى الله عليه وآله شهادته شهادة رجلين. **وفي** رواية معاوية (٥) نحوه الّا أنّ فيها فقال الأعرابي أتشهد ولم تحضرنا وقال له النبيّ صلى الله عليه وآله أشهدتنا فقال له لا يا رسول الله ولكنّي علمت أنّك قد اشتريت الخ. **ويأتي** في رواية اسماعيل بن مسلم (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام انّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها. **وفي** رواية الجعفريّات (١٠) نحوه. **وفي** رواية السّكونيّ (١٢) قوله عليه السلام انّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

## (٧) باب تحريم شهادة الزّور وانّه لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار

قال الله تعالى في سورة **الحجّ** (٢٢) **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** (٣٠)

**الفرقان** (٢٥) **وَالَّذِينَ لا يَشْهَدونَ الزُّورَ وإذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً** (٧٢)

٤٥٥٧٤ (١) **كافي** ٣٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **أمالي** الصّدوق ٣٨٩ ـ **عقاب الأعمال** ٢٦٨ (حدّثنا ـ الأمالي) أبي رحمه الله قال حدّثني[1] سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله (جعفر بن محمد الصّادق ـ الأمالي) عليه السلام قال شاهد الزّور لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار.

٤٥٥٧٥ (٢) **دعائم الإسلام** ٥٠٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال شاهد الزّور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتّى تجب له النّار.

(١) حدّثنا ـ الأمالي

٤٥٥٧٦ (٣) **قرب الإسناد** ٨٥ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد قال وحدّثني جعفر عن أبيه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ شاهد الزّور لا تزول قدمه (يوم القيامة ـ ئل) حتّى توجب له النّار.

٤٥٥٧٧ (٤) **كافي** ٣٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٣٦ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزّور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار وكذلك من كتم الشّهادة.

٤٥٥٧٨ (٥) **مستدرك** ٤١٦ ج ١٧ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لا ينقضي كلام شاهد الزّور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار.

٤٥٥٧٩ (٦) **كافي** ٣٨٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم **أمالي** الصّدوق ٣٩٠ ـ **عقاب الأعمال** ٢٦٨ ـ حدّثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد ـ الأمالي) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى ـ الأمالي) عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر (عن رجل ـ العقاب) عن **فقيه** ٣٦ ج ٣ ـ **صالح** بن ميثم عن أبي جعفر (الباقر ـ الأمالي) عليه السلام قال ما من رجل (مسلم ـ العقاب) يشهد بشهادة[1] زور على (مال ـ كا ـ العقاب) رجل مسلم ليقطعه[2] إلاّ كتب الله عزّوجلّ له مكانه صَكّاً[3] إلى النّار.

٤٥٥٨٠ (٧) **الاختصاص** ٢٥ ـ وقال **الباقر** عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع (به ـ ك) حقّه الاّ كتب الله مكانه صَكّاً

---

(١) شهادة ـ الأمالي ـ العقاب ـ فقيه. (٢) ليقطع ماله ـ فقيه. (٣) الصّكّ معرب چَكّ.

الى[1] النّار.

٤٥٥٨١ (٨) **فقيه** ٩ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ ﷺ وقال ﷺ من شهد شهادة زور على أحد من النّاس علّق بلسانه مع المنافقين فى الدّرك الأسفل من النّار.

٤٥٥٨٢ (٩) **عقاب الأعمال** ٣٣٦ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ عن أبى هريرة و**عبدالله** بن عبّاس قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال ﷺ) ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّىّ أو من كان من النّاس عُلّق بلسانه يوم القيامة وهُو مع المنافقين فى الدّرك الأسفل من النّار. **البحار** ٣١٠ ج ١٠٤ ـ اعلام الدّين عن النّبىّ ﷺ قال من شهد (وذكر مثله).

٤٥٥٨٣ (١٠) **الجعفريّات** ١٤٥ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يبعث شاهد الزّور يوم القيامة يدلع لسانه فى النّار كما يدلع الكلب لسانه فى الإناء. **دعائم الإسلام** ٥٠٧ ج ٢ ـ باسناده عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٥٥٨٤ (١١) **مستدرك** ٤١٦ ج ١٧ ـ الشيخ **أبوالفتوح** الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله ﷺ قال يبعث شاهد الزّور مولعاً[2] لسانه فى النّار.

٤٥٥٨٥ (١٢) **مستدرك** ٤١٥ ج ١٧ ـ دعائم الإسلام روّينا عن **أبى عبدالله** عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنّه قال شاهد الزّور من المقتولين.

٤٥٥٨٦ (١٣) **مستدرك** ٤١٦ ج ١٧ ـ الشيخ **أبوالفتوح** الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال فى خطبة على المنبر إنّ شهادة

(١) من النّار ـ ك. (٢) والظّاهر ان صحيحه مدلعاً ـ دلع لسانه: أخرجه.

الزّور تعادل الشّرك بالله تعالى ثمّ تلا قوله تعالى «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

٤٥٥٨٧ (١٤) **مستدرك** ٤١٦ ج ١٧ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال عدلت شهادة الزّور الشّرك بالله قالها ثلاثاً ثمّ قرأ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

٤٥٥٨٨ (١٥) **مستدرك** ٤١٥ ج ١٧ ـ جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن **جابر** بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ انّ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وانّ أبغضكم اليّ وأبعدكم منّي ومن الله مجلساً شاهد زور.

٤٥٥٨٩ (١٦) **دعائم الإسلام** ٥٠٨ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال ليؤدّ الشّاهد ما أشهد عليه وليتّق الله ربّه فمن الزّور أن يشهد الرّجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم وقد قال الله عزّوجلّ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ».

٤٥٥٩٠ (١٧) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال تقوم السّاعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وعلى الّذين يعملون عمل قوم لوط وعلى قوم يضربون بالدّفوف[1] والمعازف[2].

٤٥٥٩١ (١٨) **عوالي اللّئالي** ١٢٣ ج ١ ـ وروى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الأمويّ عن أبي بكر بن عيّاش عن عاصم عن **زرّ**[3] قال خطب عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالشّام فقال قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامي هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن أصحابي ثمّ

---

(١) أي آلات الطّرب. (٢) عزف الدّفّ: صوّته ـ المعازف: هي الدّفوف وغيرها ممّا يضرب.
(٣) ذرّ ـ ك.

الّذين يلونهم ثمّ يفشو الكذب حتّى يعجل الرّجل بالشّهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة فانّ الشيطان مع الواحد ومن سرّته حسنة وسائته سيّئة فهو مؤمن.

٤٥٥٩٢ (١٩) **فقيه** ٤٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام أوّل شهادة شهد بها بالزّور فى الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرّجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لِأزواجه انّ إحداكنّ تنبحها كلاب الحوأب فى التّوجّه الى قتال وصيّى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً أنّ ذلك ليس بماء الحوأب فكانت أوّل شهادة شهد بها فى الإسلام بالزّور.

٤٥٥٩٣ (٢٠) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٧ ـ السّيّد **المرتضى** فى شرح القصيدة المذهّبة للسّيّد الحميرىّ روى أنّ عائشة لمّا نبحتها كلاب الحوئب[1] وأرادت الرّجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوئب فأبت أن تصدّقهم فجائوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنّه ليس بماء الحوئب وحلفوا لها فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم. قال السّيّد وقيل كانت هذه أوّل شهادة زور فى الإسلام.

٤٥٥٩٤ (٢١) **الهداية** ٧٥ ـ والمسلمون كلّهم عدول تقبل شهاداتهم الاّ مجلوداً فى حدّ أو معروفاً بشهادة زور.

**وتقدّم** فى رواية السّكونىّ (٥٤) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله صلى الله عليه وآله يا علىّ إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم (الى أن قال علىّ عليه السلام) هل يصيب ذلك أحداً من أمّتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد الزّور. **وفى** رواية

(١) الحوئب ككوكب: منزل بين مكّة والبصرة

الجعفريّات والدّعائم نحوه.

**وفي** رواية ابن أبي جمهور (٤٦) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج١٦ قوله ﷺ ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر (الى أن قال ﷺ) وقول الزّور فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت. **وفي** حديث المناهي (٤٣) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبواب الرّبا ج٢٣ قوله ونهى ﷺ عن شهادة الزّور. **ولاحظ** الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أنّ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الاّ مجلوداً في حدّ أو معروفاً بشهادة زور.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وباب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على ذلك.

## (٨) باب أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الامام ويطاف به حتّى يعرف ويحبس ولا تقبل شهادته حتّى يتوب

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)**

٤٥٥٩٥ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ يونس عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن شهود الزّور قال فقال يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس (وأمّا قول الله عزّوجلّ «وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً إلاّ الّذين تابُوا» قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذّب نفسه

على رؤوس النّاس حتّى يضرب ويستغفر ربّه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ـ كا).

٤٥٥٩٦ (٢) **كافي** ٢٤٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** قال (قال ـ ئـل) شهود الزّور يجلدون حدّاً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعدُ فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعدُ.

**فقيه** ٣٥ ج ٣ ـ روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال شهود الزّور (وذكر مثله). **عقاب الأعمال** ٢٦٩ ـ حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثني عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٥٥٩٧ (٣) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة قال** قال انّ شهود الزّور يجلدون جلداً[١] ليس له وقت وذاك[٢] الى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس (وأمّا ـ يب) قول[٣] الله عزّوجلّ «**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادةً أبداً** (**وَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ** ـ فقيه) **إلّا الّذين تابُوا**» قلت كيف[٤] تعرف توبته قال يكذّب نفسه (على رؤوس الأشهاد ـ فقيه) حتّى[٥] يضرب ويستغفر ربّه عزّوجلّ فاذا[٦] (هو ـ فقيه) فعل ذلك فقد[٧] ظهرت توبته. **فقيه** ٣٦ ج ٣ ـ وروى عليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ شهود الزّور (وذكر مثله).

---

(١) حدّاً ـ فقيه. (٢) ذلك ـ فقيه. (٣) وقوله ـ فقيه. (٤) بِمَ ـ فقيه. (٥) حيث ـ فقيه.
(٦) فان ـ فقيه. (٧) فَثَمَّ ـ فقيه.

٤٥٥٩٨ (٤) **دعائم الإسلام** ٥٠٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال يجلد شاهد الزّور جلداً ليس له توقيت[1] وذلك الى الإمام ويطاف به حتّى يعرفه النّاس فإذا[2] تاب بعد ذلك وأصلح قبلت شهادته.

٤٥٥٩٩ (٥) **وعنه** عليه السلام أنّه قال توبة شاهد الزّور أن يؤدّي ما أتلف بشهادته وشاهد الزّور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته وردّ ما كان منه قائماً على صاحبه.

٤٥٦٠٠ (٦) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به إلى حيّه وان كان سوقيّاً بعث به الى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّي سبيله. **فقيه** ٣٥ ج ٣ ـ وكان عليّ عليه السلام اذا أخذ (وذكر مثله).

**وتقدّم** فى الباب المتقدّم. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب الباب فراجع.

## (٩) باب أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وتوبتهم أن يؤدّوا ما أتلفوا بشهادتهم وإن رجعوا قبل القضاء بطلت شهادتهم

٤٥٦٠١ (١) **كافى** ٣٨٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٧ ج ٣ ـ **جميل** (بن درّاج ـ كا يب) عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام فى الشّهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قُضى على الرّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قُضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشّهود شيئاً.

٤٥٦٠٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٥١٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه

---

(١) وقت ـ ك. (٢) فان ـ ك.

قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثمّ رجعا عن الشّهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة و إن كان قد قضى ضمنا[1] ما قد قضى بشهادتهما(به -ك).

٤٥٦٠٣(٣) **كافى** ٣٨٣ج٧- **تهذيب** ٢٦٠ج٦-أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان **عقاب الأعمال** ٢٦٩ - أبى ﷺ قال حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن صفوان عن العلاء(بن رزين -كا - يب )عن **محمد** بن مسلم عن أبى عبداللّه ﷺ (قال - يب - العقاب)(له - العقاب )فى شاهد[2] الزّور ما توبته قال يؤدّى (من -كا - يب) المال الّذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النّصف أو الثّلث إن كان شهد[3] هذا[4] و آخر معه (أدّى النّصف - العقاب ).

٤٥٦٠٤(٤) **كافى** ٣٨٤ج ٧-محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٩ج٦-أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن جميل **فقيه** ٣٥ج٣- روى محمد بن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبى عبداللّه ﷺ **فى** شاهد [5] الزّور قال إن [6] كان الشىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

٤٥٦٠٥(٥) **كافى** ٣٨٤ج٧- **تهذيب** ٢٦٠ج ٦-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **جميل** عن أبى عبداللّه ﷺ **فى** شهادة الزّور إن كان الشّىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ( و إن لم يكن قائماً - يب[7]) ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

٤٥٦٠٦(٦) **نوادر** أحمد بن محمد ١٦٠ - أحمد بن محمد عن **عبداللّه** بن سنان عن أبى عبداللّه ﷺ قال و يغرم شاهد الزّور بقدر ما

---

(١)ردّ - ك. (٢)شهادة - يب (٣)يشهد - العقاب (۴)هو - العقاب
(۵)شهادة - يب (۶)إذا - يب - فقيه (٧)والّاضمن - كا

شهد عليه من ماله.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٧) تحريم شهادة الزّور وباب (٨) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً ما يناسب الباب.

**ويأتي** في باب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على بعض المقصود.

## (١٠) باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم بعد ما قتل الرّجل

٤٥٦٠٧ (١) **كافي** ٣٨٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٣١١ ج ١٠ ـ **ابن محبوب** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنىٰ ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل قال إن قال الرّاجع[1] أوهمت ضرب الحدّ وغرّم الدّية وإن قال تعمّدت قتل.

٤٥٦٠٨ (٢) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٦ ـ **كافي** ٣٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **ابراهيم** بن نعيم الأزديّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرّاجع[2] ويؤدّي الثّلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدّية.

٤٥٦٠٩ (٣) **فقيه** ٣٠ ج ٣ ـ وروى **مسمع** كردين عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم وقال شككتُ في شهادتي قال عليه الدّية قال قلت فانّه قال شهدت عليه متعمّداً قال يقتل.

٤٥٦١٠ (٤) **الجعفريّات** ١٤٤ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني

---

(١) الرّابع ـ كا. والظّاهر انّه سهو وصحيحه (الراجع) كما في يب

(٢) الرّابع ـ كا ـ والظّاهر انّه سهو وصحيحه (الراجع) كما في يب

موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع إمرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الدّية وإن رجعوا كلّهم غرموا الدّية فان قالوا شهدنا بزور قتلوا كلّهم جميعاً.

٤٥٦١١ (٥) **دعائم الإسلام** ٥١٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال فى أربعة شهدوا على رجُل بالزّنا فرجم فرجع أحدهم قال يُغرم ربع الدّية إذا قال اشتبه عليّ فإن[1] رجع اثنان وقالا اشتبهَ علينا غُرما نصف الدّية وإن رجعوا كلّهم فقالوا[2] شهدنا بالزّور وجب عليهم القَوَد.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا. **ويأتى** فى باب (١٢) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا ما يناسب ذلك فراجع.

## (١١) باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرّجل بعد ما تزوّجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته

٤٥٦١٢ (١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٨٤ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **إبراهيم** بن عبدالحميد عن أبى عبدالله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال يضربان الحدّ ويضمّنان الصّداق للزّوج ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل.

(قال الشيخ رحمه الله فى ـ صا ـ ينبغى أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزّوج الطّلاق رجع أحد الشّاهدين عن الشهادة فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزّوج الاّ

---

(١) وان ـ ك. (٢) وقالوا ـ ك.

أن تكون المرأة بعدُ فى العدّة فإنّه يكون إنكاره للطّلاق مراجعة).

٤٥٦١٣ (٢) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٣ ـ **فقيه** ٣٦ ج ٣ ـ (روى ـ يب فقيه) الحسن بن محبوب عن العلاء و[١] **مستطرفات السّرائر** ٨٢ ـ أبى أيّوب[٢] عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غابت عنه[٣] إمرأته انّه[٤] طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشّاهدين قال لا سبيل لِلآخر[٥] عليها ويؤخذ الصّداق من الّذى شهد ورجع ويردّ على الآخر[٦] ويفرّق بينهما[٧] وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها. **وتقدّم** نحو هذه فى رواية محمّد بن مسلم (٢) من باب (٢١) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَد (ج ٢٧).

٤٥٦١٤ (٣) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٦ ـ وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوىّ عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٦ ج ٣ ـ ابراهيم بن عبدالحميد عن **أبى بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام فى إمرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل قال لها المهر بما يستحلّ[٨] من فرجها الآخر[٩] ويضرب الشّاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا (لها ـ فقيه) الرّجل ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الأوّل.

**وتقدّم** فى رواية أبى بصير (١٠) من باب (٦) حكم من تزوّج

(١) عن ـ صا. (٢) أبو أيّوب ـ السّرائر.
(٣) رجل غائب ، عند ـ صا ـ فقيه ـ غائب عن ـ السّرائر. (٤) بأنّه ـ فقيه.
(٥) للأخير ـ صا ـ فقيه. (٦) الأخير ـ صا ـ فقيه ـ السّرائر. (٧) والأوّل أملك بها ـ السّرائر.
(٨) استحلّ ـ فقيه. (٩) الأخير ـ فقيه.

بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتّزويج (ج ٢٥) **ورواية** المقنع (٣) والدعائم (٤) من باب (٢١) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَد (ج ٢٧) ما يناسب الباب.

## (١٢) باب أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع وقالا أخطأنا وجاءا برجل آخر وقالا هذا هو السّارق ضمنا دية اليد ولا يقبل شهادتهما على الآخر

٤٥٦١٥ (١) **كافي** ٣٨٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا هذا السّارق وليس الّذي قطعت يده (و ـ يب) إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

٤٥٦١٦ (٢) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع أحدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصّة وقال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع إمرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه عليّ وإذا رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدّية وإن رجعوا كلّهم وقالوا شبّه علينا غرموا الدّية فان قالوا شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.

٤٥٦١٧ (٣) **تهذيب** ١٥٣ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنّه سرق فقطع يده

ثمّ جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأوّل.

**الجعفريّات** ١٤٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ رجلين شهدا عند عليّ بن أبيطالب عليه السلام على رجل أنّه سرق (وذكر مثله).

٤٥٦١٨ (٤) **دعائم الإسلام** ٥١٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّ رجلاً رفع إليه وقيل له إنّه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثمّ جاءا برجل آخر فقالا إنّا غلطنا بالأوّل وإنّ هذا هو السّارق فأبطل شهادتهما على الثّاني وضمّنهما دية يد الرّجل الّذى شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنّكما[1] تعمّدتما قطعتكما.

٤٥٦١٩ (٥) **الجعفريّات** ١٤٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع أحدهما فقال شبّه عليّ فقضى عليّ عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعاً قالا شبّه علينا أغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة.

٤٥٦٢٠ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٣ ـ فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزّنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الّذى شهدوا عليه بالزّنا وقتل الّذى شهدوا عليه بالقتل وقطع الّذى شهدوا عليه بالسّرقة ثمّ رجعا عن شهادتهما وقالا غلطنا فى هذا الّذى شهدنا وأتيا برجل وقالا هذا الّذى قتل وهذا الّذى سرق وهذا الّذى زنى قال يجب عليهما دية المقتول الّذى قتل ودية اليد الّتى قطعت بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثّانى الّذى شهدوا عليه وإن قالوا تعمّدنا قطعا فى السّرقة.

---

(١) لو أعلم أنّكما خ ك

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا **وباب** (١٠) حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا ثمّ رجعوا **وباب** (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

## (١٣) باب أنّ المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّرتها الأخرىٰ بها وجبت عليها إقامتها وقبلت

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُما الأُخْرىٰ الآية (٢٨٢).

٤٥٦٢١ (١) **تفسير الإمام** عليه السلام ٦٧٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى «أَنْ تَضِلَّ إِحداهُما فَتُذَكِّرَ إِحداهُما الأُخرىٰ» قال إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة ونسيتها ذكّرت إحداهما الأخرى بها فاستقامتا فى أداء الشّهادة عدل الله شهادة إمرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ ثمّ قال عليه السلام معاشر النّساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط فى الشّهادات فانّ الله تعالى يعظم ثواب المتحفّظين والمتحفّظات فى الشّهادة ولقد سمعت محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من إمرأتين احترزتا فى الشّهادة فذكّرت إحداهما الأخرىٰ حتّى تقيما الحقّ وتنفيا الباطل إلّا إذا بعثهما الله يوم القيامة عظّم ثوابهما ولا يزال يصبّ عليهما النّعيم ويذكّرهما الملائكة ما كان من طاعتهما فى الدنيا وما كانتا فيه من انواع الهموم فيها وما أزاله الله عنهما حتّى خلّدهما فى الجنان (الى أن قال) ثمّ تجد فى آخره يا أمتى أقمت الشهادة بالحقّ للضّعفاء على المبطلين ولم تأخذك فى الله لومة لائم فصيّرت لك ذلك كفّارة لذنوبك الماضية ومحواً لخطيئاتك السّالفة.

۴۵۶۲۲(۲) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ۹۴ ج ۱- **في قوله تعالى** «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذا تَدايَنْتُم بِدَيْنٍ »الآية فقد روى فى الخبر أنّ فى سورة البقرة خمسمائة حكم و فى هذه الآية خمسة عشر حكماً و عدّها (الى أن قال)«فَاِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ و امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ اِحْداهُما فَتُذَكِّرَ اِحْداهُما الأُخْرىٰ »يعنى أن تنسى احداهما فتذكّر أخرى الخبر.

**ويأتى** فى باب (۱۹) ما تجوز فيه شهادة النّساء **وباب** (۲۰) جواز شهادة الرّجل لإمرأته **وباب** (۳۸) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد و يمين صاحب الحقّ من أبواب الشّهادات ما يناسب الباب .

## (۱۴)باب حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيّات و بما حدث له من الولد و حكم الشّهادة لمن أبق غلامه أو أمته فيكلّفونه القضاة البيّنة بأنّ هذا غلامه أو أمته

۴۵۶۲۳(۱) **كافى** ۳۸۷ج ۷-**تهذيب** ۲۶۲ج ۶-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن وهب قال قلت له[1] إنّ ابن أبى ليلى يسألنى الشّهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان و تركها ميراثه[2] و أنّه[3] ليس له وارث غير الّذى شهدنا له فقال اشهد بما هو (على-يب) علمك قلت إنّ ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس[4] قال احلف إنّما هو على علمك.

---

(۱)لأبى عبدالله عليه السلام - يب (۲)ميراثاً - يب (۳)وان - يب .

(۴)بغموس - يب - اليمين الغموس هى الّتى تذر الدّيار بلاقع . اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة الفاجرة الّتى يقطع بها الحالف مال غيره مع علمه انّ الأمر بخلافه و ليس فيها كفّارة لشدّة الذّنب فيها سمّيت بذلك لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم ثمّ فى النّار فهى فعول للمبالغة و هى

٤٥٦٢٤ (٢) **كافى** ٣٨٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يكون في داره (ثمّ ـ كا) يغيب عنها ثلاثين سنة ويَدَع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أُحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا[١] عدل أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد[٢] على هذا قال نعم قلت الرّجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي (فيوجد ـ كا) في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان[٣] لم يبعه ولم يهبه أفنشهد[٤] على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلّما غاب من[٥] يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

٤٥٦٢٥ (٣) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلّا وقد حدّثني به أيضاً عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد أبق غلامي أو أمتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلّفناه قال نعم.

## (١٥) باب حكم إحياء الحقّ بشهادة الزّور ودفع الضّرر بها عن النّفس والعِرض وعن المؤمن

= الّتي عقوبتها دخول النّار ـ مجمع. اليمين الغموس: أي الكاذبة الّتي يتعمّدها صاحبها ـ المنجد. (١) شاهد ـ يب. (٢) فنشهد ـ يب. (٣) الغلام لفلان ـ يب.
(٤) فنشهد ـ يب. (٥) عن ـ يب.

٤٥٦٢٦ (١) **كافي** ٣٨٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له على رجل الحقّ فيجحده (حقّه ـ كا) ويحلف أنّه[١] ليس (له ـ يب) عليه[٢] شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشي (ذهابه ـ كا) فقال لا يجوز ذلك لعلّة التدليس[٣].

**فقيه** ٤٣ ج ٣ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل حقّ فيجحد حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة أيجوز له إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشي ذهاب حقّه قال لا يجوز ذلك لعلّة التّدليس وهذا في رواية يونس بن عبدالرّحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤٥٦٢٧ (٢) **كافي** ٤٠١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبي عقيل **تهذيب** ٢٦٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **الحكم** أخي أبي عقيلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي خصماً يتكثّر[٤] عليّ بالشّهود[٥] الزّور وقد كرهت مكافاته مع أنّي لا أدري أيصلح[٦] لي ذلك[٧] أم لا (قال ـ كا) فقال (لي ـ كا) أما بلغك عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات[٨] الزّور فما على امرئ من وكف[٩] في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك[١٠] دم

---

(١) ان ـ يب. (٢) عليّ ـ يب. (٣) التدنيس ـ خ كا. (٤) يستكثر ـ يب.
(٥) بشهود ـ يب. (٦) هل يصلح ـ يب. (٧) ذلك لي ـ يب. (٨) بشهادة ـ يب.
(٩) الوكف في اصل اللّغة الميل والجور، ما عليك من ذلك وكف أي نقص وعيب (١٠) او سفك ـ يب

حرام كان ذلك خيراً له (وكذلك مال المرء المسلم ـ كا).

٤٥٦٢٨ (٣) **دعائم الإسلام** ٥٠٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزّور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه.

٤٥٦٢٩ (٤) **بصائر الدّرجات** ٥٣٤ ـ حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح المدائنيّ عن **المفضّل** أنّه كتب الى أبي عبدالله عليه السلام فجائه هذا الجواب من أبي عبدالله عليه السلام أمّا بعد فانّي أوصيك ونفسي بتقوى الله (الى أن قال) وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلك ليس هو الاّ قول الله «يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ».

إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلأَوْلَيَانِ» من أهل ولايته «فَيُقْسِمَانِ باللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱسْمَعُوا».

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي ولا يبطل حقّ مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن فاذا أخذ يمين المدّعي وشهادة الرّجل قضى له بحقّه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل

مسلم قِبَلَ آخر حقّ يجحده ولم يكن (له ـ خ) شاهد غير واحد فانّه[١] اذا رفعه الي بعض ولاة الجور[٢] أبطلوا حقّه ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله ﷺ كان في الحقّ ان لا يبطل[٣] حقّ رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم ويأجره الله عزّوجلّ ويحيى عدلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به[٤].

وروى نحوه في الوسائل عن بصائر الدّرجات لسعد بن عبدالله.

٤٥٦٣٠(٥) **عوالي اللّئالي** ٣١٤ج١ـ وروى في كتاب التّكليف **لابن أبي العزاقر** رواه عن العالم عليه السلام أنّه قال من شهد على مسلم[٥] بما يثلمه او يثلم ماله أو مروّته سمّاه الله كذّاباً[٦] وإن كان صادقاً ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوّه أو يحفظ دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً.

٤٥٦٣١(٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٧ـ وأروى عن **العالم** عليه السلام (وذكر نحوه) وزاد في آخره ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد[٧] عليه فيما بينه وبين مخالف فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ.

## (١٦) باب عدم جواز إقامة الشّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

٤٥٦٣٢(١) **كافي** ٣٨٨ج٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد **تهذيب** ٢٦١ ج٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن **محمد** بن القاسم بن الفضيل عن أبي

(١) فهو ـ خ. (٢) الي ولاية الجور ـ خ. (٣) كان الحقّ في الجور ـ هكذا في المصدر والظّاهر أنّه سهو.
(٤) لا يخفى انّ ما في البصائر مغلوط وكتبنا بعضه من نسخة الوسائل. (٥) مؤمن ـ خ ل.
(٦) كاذباً ـ ك. (٧) أو يشهد ـ ك.

الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل[١] من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم (الله عزّوجلّ ـ يب) أنّه ليس[٢] عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه[٣] عن نفسه حتّى ييسّر الله عزّوجلّ له وإن كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه.

٤٥٦٣٣ (٢) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٦ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن **فقيه** ٣٠ ج ٣ ـ **داود** بن الحصين قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضيّر قلت وما الضيّر قال إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذى يدّعيه قِبَله خلاف ما أمر الله عزّوجلّ (به ـ يب) ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك أن يكون لِآخر[٤] على آخر دين وهو معسر وقد أمر[٥] الله تعالى بانتظاره[٦] حتّى ييسر قال «فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» ويسألك أن تقيم الشّهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشّهادة في حال العسر.

٤٥٦٣٤ (٣) **فقيه** ٤٢ ج ٣ ـ وروى عن **علىّ** بن سويد قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم الشّهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختى ووجدت في غير نسختى (وإن خفت على أخيك ضرراً فلا).

(١) عن الرّجل ـ يب. (٢) أنّها ليست ـ يب (٣) يدفعه ـ يب. (٤) لرجل ـ فقيه.
(٥) قال ـ فقيه. (٦) بانظاره ـ فقيه.

## (١٧) باب ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ وما تقبل، ويؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه واذا تحمّلوا الشّهادة قبل البلوغ وشهدوا بها بعده قبلت شهادتهم

٤٥٦٣٥ (١) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنّه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم وكان مرضيّاً.

٤٥٦٣٦ (٢) **كافى** ٣٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الصّبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه.

٤٥٦٣٧ (٣) **كافى** ٣٨٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٢ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **جميل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبيّ هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني (منه ـ يب).

٤٥٦٣٨ (٤) **كافى** ٣٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن **محمد** بن حمران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبيّ قال فقال لا إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني (منه ـ يب).

٤٥٦٣٩ (٥) **كافى** ٣٨٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزّاز قال سألت **إسماعيل** ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز[١] أمره قال فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت

---

(١) أيجوز ـ يب.

عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون إمرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

٤٥٦٤٠ (٦) **الفقيه** ٢٧ ج ٣ ـ وروى عن **طلحة** بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم[1].

٤٥٦٤١ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٠٨ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام (في حديث) وكان يقول شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا الى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممّن يلقّنهم القول.

٤٥٦٤٢ (٨) **كافي** ٣٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال ـ كا) في الصّبيّ يشهد على الشّهادة قال إن عقله حين[2] يدرك أنّه حقّ جازت شهادته.

٤٥٦٤٣ (٩) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام. **فقيه** ٢٨ ج ٣ ـ وروى **اسماعيل** بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها وكذلك اليهود والنّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال (عليّ ـ خ) عليه السلام (و ـ خ) إن أعتق العبد لموضع[3] الشّهادة لم تجز شهادته.

**استبصار** ١٨ ج ٣ ـ بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام انّ العبد إذا شهد ثمّ أعتق (وذكر مثله).

---

(١) أهلهم ـ ئل. (٢) حتّى ـ يب. (٣) للشهادة ـ صا.

**فقيه** قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ أمّا قوله ﷺ اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق فانّه يعنى به ان يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنّه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة وأوّل من ردّ شهادة المملوك عمر.

قال الشيخ ﷺ قوله ان أعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته محمول على انّه اذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

٤٥٦٤٤ (١٠) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً ﷺ قال فى شهادة الصّبيان إذا شهدوا[١] وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها.

٤٥٦٤٥ (١١) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن شهادة الصّبيّ والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز فى الأمر الدّون ولا تجوز فى الأمر الكثير قال عبيد وسألته عن الّذى يشهد على الشىء وهو صغير قد رآه فى صغره ثمّ قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً[٢] من شهادة هؤلاء.

٤٥٦٤٦ (١٢) **كافى** ٣٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله ﷺ قال قال أميرالمؤمنين ﷺ إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

**ويأتى** فى رواية السّكونيّ (١) من باب (١٤) حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان من أبواب القتل والقصاص قوله فشهد ثلاثة منهم على اثنين انّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه فقضى عليّ ﷺ بالدّية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمُسَين على الثلاثة.

(١) اشهدوا لم خ ك. (٢) نحواً ـ ئل خ.

## (١٨) باب ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى الآية (٢٨٢)

٤٥٦٤٧ (١) **كافي** ٣٩٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ١٦ ج ٣ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن **بريد** (بن معاوية ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم إنّ[1] أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان.

٤٥٦٤٨ (٢) **كافي** ٣٨٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً **تهذيب** ٢٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ١٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطّائي عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا كان عدلاً فهو جائز الشّهادة إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب وذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي وإن كتمتها أثمت بربّي فقال هات شهادتك أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

٤٥٦٤٩ (٣) **كافي** ٣٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٨ ج ٦ ـ **استبصار** ١٥ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

٤٥٦٥٠ (٤) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٦ ـ **استبصار** ١٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) وإنّ ـ يب.

عن صفوان عن العلاء **فقيه** ٢٨ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر[١] عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب. **تهذيب ـ استبصار** ـ وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته.

٤٥٦٥١ (٥) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٦ ـ **استبصار** ١٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطّلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير والاّ فلا تجوز ـ والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين امّا ان نحملها[٢] على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب مَن تقدّم على أميرالمؤمنين عليه السلام على ما بيّنّاه[٣] والوجه الآخر ان نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التّهمة من[٤] جرّهم الى مواليهم فأمّا ما تضمّن رواية الحلبيّ وسماعة وأبي بصير من أنّ شهادة المكاتب تقبل في الطّلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكّد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأنّ إدخال المرأة في الشّهادة على الطّلاق انّما هو لِضَرْبٍ من التّقيّة لأنّا (قد ـ صا) نبيّن[٥] فيما[٦] بعد (إن شاء الله ـ يب) أنّ شهادة النّساء لا تقبل في الطّلاق (أصلاً ـ صا).

٤٥٦٥٢ (٦) **دعائم الإسلام** ٥١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتق

---

(١) أحدهما عليهما السلام ـ يب ـ صا. (٢) نحمل هذه الأخبار الأخيرة ـ صا.
(٣) على ما بيّن في الأخبار الأوّلة ـ صا. (٤) و ـ صا. (٥) بيّنّا ـ صا. (٦) في كتابنا الكبير ـ صا.

الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفّىٰ كان ينزل على هذه الجارية وأنّها ولدت غلاماً مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عدلين للجارية ويردّانِ عبدين بحسب ما كانا.

٤٥٦٥٣ (٧) **نوادر** أحمد بن محمد ١٥٩ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى المكاتب إذا شهد فى الطّلاق وقد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

٤٥٦٥٤ (٨) **الجعفريّات** ١٤٥ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثنى **موسى** قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال فى العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق وان كان العبد انّما أعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.

٤٥٦٥٥ (٩) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٦ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن ابن مسكان عن **أبى بصير** قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انّك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتّى يؤدّى أو يستيقن انّه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال إذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقّك ما أعتق النّصف من الألفين.

٤٥٦٥٦ (١٠) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٦ ـ **استبصار** ١٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن (عثمان ـ يب) عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز فى الدّين والشىء اليسير.

٤٥٦٥٧ (١١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٦ ـ **استبصار** ١٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير (وفضالة جميعاً ـ يب) عن **جميل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر في الاستبصار على التّقيّة أو على أنّ شهادتهم لا تقبل لمواليهم (وقال رحمه الله) لأنّه اذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كلّ شيء.

٤٥٦٥٨ (١٢) **دعائم الإسلام** ٥١٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلاً قال الله عزّوجلّ «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» فالعبد من الرّجال.

٤٥٦٥٩ (١٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ تجوز شهادة العبد لغير صاحبه.

٤٥٦٦٠ (١٤) **استبصار** ١٦ ج ٣ ـ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٤٩ ج ٦ ـ **فقيه** ٢٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

٤٥٦٦١ (١٥) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٦ ـ **استبصار** ١٦ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد (بن محمد ـ صا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.

٤٥٦٦٢ (١٦) **تفسير الإمام** ٥٦٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام كنّا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى «وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» قال أحراركم دون عبيدكم فانّ الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشّهادات وعن أدائها.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه من أبواب الوصايا

(ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك **وفى** باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة **وباب** (٢١) حكم المكاتب فى الحدود ما يناسب الباب **وفى** رواية اسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادة ج ٣٠ قوله عليه السلام والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليه السلام وان أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.

**ويأتى** فى رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه قوله وكذلك العبد اذا أعتق جازت شهادته.

## (١٩) باب ما تجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكونَا رجُلَينِ فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ الآية (٢٨٢)

٤٥٦٦٣ (١) **كافى** ٣٩٠ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج **استبصار** ٢٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج **تهذيب** ٢٦٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **جميل** بن درّاج و(محمد ـ كا) ابن حمران عن أبى عبدالله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النّساء فى الحدود فقال فى القتل وحده إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٤٥٦٦٤ (٢) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **محمد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٣١ ج ٣ ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه إمرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (بحساب شهادة المرأة ـ يب صا).

٤٥٦٦٥ (٣) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن حسّان عن (ابن ـ يب) أبي عمران عن **عبدالله** بن الحكم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمرأة شهدت على رجل انّه دفع صبيّاً في بئر فمات قال على الرّجل ربع دية الصّبيّ بشهادة المرأة. **فقيه** ٣٢ ج ٣ ـ سأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤٥٦٦٦ (٤) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **ربعي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النّساء في القتل. جوّز الشيخ رحمه الله ان يحمل على عدم قبول شهادتهنّ في القَوَد أو يحمل على عدم القبول اذا لم يكن معهنّ رجال.

٤٥٦٦٧ (٥) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٤ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعيّ عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم ولا تجوز شهادة النّساء في القتل. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انّه اذا لم يُعَدّل الرّجال والنّساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم فأمّا مع تكامل شروطه فانّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه.

٤٥٦٦٨ (٦) **كافي** ٣٩١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألته عن شهادة النّساء قال تجوز شهادة النّساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه وتجوز شهادة النّساء في النّكاح إذا كان معهنّ رجل ولا تجوز في الطّلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها[1] في حدّ الزّنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

---

(١) شهادتهنّ ـ يب ـ صا.

٤٥٦٦٩ (٧) **كافى** ٣٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **ابراهيم** الخارقى[١] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهنّ فى النّكاح ولا تجوز فى الطّلاق ولا فى الدّم وتجوز فى حدّ الزّنا إذا كان[٢] ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا تجوز شهادتهنّ ـ كا) فى الرّجم.

٤٥٦٧٠ (٨) **كافى** ٣٩١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٦٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **محمد** بن الفضيل قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النّساء فى نكاح أو طلاق أو فى رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ فى حدّ الزّنىٰ إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة فى الزّنىٰ والرّجم ولا تجوز شهادتهنّ فى الطّلاق ولا فى الدّم.

٤٥٦٧١ (٩) **فقيه** ٣١ ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن **محمد** بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء هل تجوز فى نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال النّظر اليه وتجوز فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل ولا تجوز فى الطّلاق ولا فى الدّم وتجوز فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

(١) الحارثى ـ كا ـ المخارقى ـ الخازقى ـ خ صا. (٢) كانوا ـ يب صا.

٤٥٦٧٢ (١٠) **نوادر** أحمد بن محمد ١٦٠ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وتجوز شهادة النّساء في كلّ ما لم يجز للرّجال النّظر إليه.

٤٥٦٧٣ (١١) **كافي** ٣٩١ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى معلّق) عن **تهذيب** ٢٦٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٣ ج ٣ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النّساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس[1].

٤٥٦٧٤ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٢ ـ وتقبل شهادة النّساء في النّكاح والدَّين وفي كلّ ما لا يتهيّأ للرّجال أن ينظروا إليه ولا تقبل في الطّلاق ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلين

٤٥٦٧٥ (١٣) **وفيه** ٢٩٨ ـ وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت[2] من ساعته.

٤٥٦٧٦ (١٤) **وفيه** ٣٠٨ ـ أروى عن **العالم** عليه السلام أنّه تجوز شهادة النّساء في الدّم والقسامة والتّدبير وروى أنّه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصّبيّ ونروى أنّه تجوز شهادة القابلة وحدها.

٤٥٦٧٧ (١٥) **كافي** ٣٩١ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٧١ ج ٦ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) عن

---

(١) أي في ربع ميراث المستهلّ (آت)

(٢) ويموت ـ ك.

**عبدالرّحمن**[١] بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة النّساء في العُذرة وكلّ عيب لا يراه الرّجال[٢].

٤٥٦٧٨ (١٦) **كافي** ٣٩٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٦٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجيز شهادة النّساء في الغلام[٣] صاح أم[٤] لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجال[٥] تجوز شهادة النّساء فيه.

٤٥٦٧٩ (١٧) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٣ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٢ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا ـ صا) قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لا (تجوز ـ كا ـ صا) فقال تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُذرة.

٤٥٦٨٠ (١٨) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النّساء وحدهنّ قال نعم في العُذرة والنّفساء.

٤٥٦٨١ (١٩) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرّحمن** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النّساء في العُذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرّجل[٦].

٤٥٦٨٢ (٢٠) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) عبدالله ـ كا (٢) الرّجل ـ يب. (٣) الصّبيّ ـ يب ـ صا. (٤) أو ـ يب ـ صا.
(٥) الرّجل ـ يب ـ صا. (٦) الرّجال ـ صا

عن فضالة عن أبان عن **عبدالله** بن سنان[١] قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعُذرَة. قال الشيخ ﷺ فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمد بن هلال من أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّة وإن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّنّاه.

٤٥٦٨٣ (٢١) **تهذيب** ٢٧١ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن العبيديّ عن خراش عن **فقيه** ٣٢ ج ٣ ـ **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام[٢] في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا، فقالت أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النّساء.

٤٥٦٨٤ (٢٢) **تهذيب** ٢٧١ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت وإلّا فهي كاذبة. **وتقدم** مثلها في باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض من أبواب الحيض.

٤٥٦٨٥ (٢٣) **فقيه** ٣١ ج ٣ ـ سأل **عبيدالله** بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النّساء في المنفوس والعُذرة.

٤٥٦٨٦ (٢٤) **المناقب** ٤٠٤ ج ٤ ـ وقال المتوكّل لابن السّكّيت إسأل ابن الرّضا عليه السلام مسألة عوصاء بحضرتي (الى أن قال عليه السلام) فأمّا شهادة امرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة الّتي جازت شهادتها مع الرّضا فان لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرّجل

---

(١) بن سليمان ـ صا. (٢) أحدهم عليهم السلام ـ يب.

للضّرورة لأنّ الرّجل لا يمكنه ان يقوم مقامهما (مقامها ـ خ) فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها.

**تحف العقول** ٤٧٩ ـ عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام في حديث قال وأمّا شهادة المرأة وحدها وذكر نحوه. **الإختصاص** ٩٥ ـ عن محمد بن عيسى بن عبيد البغداديّ عن **موسى** بن محمد بن عليّ بن موسى سأله ببغداد في دارالفطن قال قال موسى كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت علي أخي فقلت له جعلت فداك إنّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك (الى أن قال) عليه السلام وأمّا شهادة المرأة الّتي جازت وحدها (وذكر نحوه).

٤٥٦٨٧ (٢٥) **كافي** ٣٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن (الحسن ـ يب ـ صا) بن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع الى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٤٥٦٨٨ (٢٦) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

قال محمد بن الحسن في الاستبصار هذا الخبر والخبر المتقدّم ينبغي أن يكون العمل عليه من انّ شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الرّبع من ميراث المولود وتحمل الأخبار الّتي قدّمناها من أنّه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التّقييد لئلّا تتناقض الأخبار ولا تتناقض الأحكام.

٤٥٦٨٩(٢٧) **تهذيب** ٢٧١ج ٦ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً إذا سئل عنها فعدّلت.

٤٥٦٩٠(٢٨) **كافي** ١٥٦ج ٧ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ـ معلّق) ابن محبوب **تهذيب** ٢٧١ج ٦ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن محبوب **استبصار** ٣١ج ٣ـ محمّد بن عليّ بن محبوب باسناده عن (**عبدالله** ـ كا) بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة (واحدة ـ كا) قلت فان كانتا[1] امرأتين قال تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث.

٤٥٦٩١(٢٩) **الجعفريّات** ١٤٥ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصّبيّ اذا كانت مرضيّة.

٤٥٦٩٢(٣٠) **تهذيب** ٢٨٤ج ٦ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى **استبصار** ٣٠ج ٣ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد ابن اسحاق عن هارون بن حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين في الإستهلال.

٤٥٦٩٣(٣١) **تهذيب** ٢٦٩ج ٦ـ **استبصار** ٣٠ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **العلاء** عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النّساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ قال نعم في

(١) كانت ـ يب

العُذرة والنّفساء.

٤٥٦٩٤ (٣٢) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٣ ـ فامّا ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعليّ بن حديد عن عليّ بن النّعمان (عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب والهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ عن عليّ بن النّعمان ـ يب) عن **داود** بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل ـ يب) قال لا تجوز شهادة النّساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصّوم بشهادة النّساء ولو امرأة واحدة. (قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النّساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً).

٤٥٦٩٥ (٣٣) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا (يقبل ـ يب) في الهلال[١] إلّا رجلان عدلان.

٤٥٦٩٦ (٣٤) **كافي** ٣٩٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٦٩ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل هل تقبل[٢] شهادة النّساء في النّكاح فقال تجوز إذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول لا أجيزها في الطّلاق قلت تجوز شهادة النّساء مع الرّجل في الدَّيْنِ قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال[٣] تجوز[٤] شهادة النّساء في (الدّين و ـ كا) في المنفوس والعُذرة وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره انّ[٥]

(١) الطّلاق ـ صا (٢) سئل عن شهادة النّساء ـ يب. (٣) قال ـ يب ـ صا.
(٤) وتجوز ـ يب صا. (٥) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه أجاز ـ يب صا.

رسول الله ﷺ أجاز شهادة النّساء فى الدّين مع يمين الطّالب يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ.

٤٥٦٩٧ (٣٥) **كافى** ٣٩١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٦٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٤ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز فى النّكاح قال نعم ولا تجوز فى الطّلاق قال[1] وقال علىّ عليه السلام تجوز شهادة النّساء فى الرّجم إذا كان[2] ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان[3] فلا تجوز فى الرّجم قلت تجوز شهادة النّساء مع الرّجال فى الدّم قال لا.

٤٥٦٩٨ (٣٦) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن (**أبى الصّباح** ـ يب) الكنانىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام شهادة النّساء تجوز فى النّكاح ولا تجوز فى الطّلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز فى الرّجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النّساء فى الدّم مع الرّجال.

٤٥٦٩٩ (٣٧) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام قال سألته عن شهادة النّساء قال فقال لا تجوز شهادة النّساء فى الرّجم الّا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز فى الرّجم قال فقلت أتجوز شهادة النّساء مع الرّجال فى الدّم فقال نعم.

٤٥٧٠٠ (٣٨) **دعائم الإسلام** ٥١٤ ج ٢ ـ وعن **علىّ** وأبى جعفر وأبى عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا يجوز فى النّكاح من الشّهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النّساء والعبيد ولا تجوز شهادة النّساء فى الطّلاق ولا فى

(١) وقال قال ـ يب. (٢) كانوا ـ يب صا. (٣) ورجلين ـ يب.

الحدود وتجوز في الأموال وفيما لا يطّلع عليه إلّا النّساء من النّظر إلى النّساء والاستهلال والنّفاس[١] والولادة والحيض وأشباه ذلك وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيّة وشهادة النّساء في القتل لطخ[٢] تكون معه القَسامَة.

٤٥٧٠١ (٣٩) **تهذيب** ٢٨١ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٦ ج ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعليّ بن حديد عن عليّ بن النّعمان عن **داود** بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثمّ قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله انّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنّكاح لم يجئ عن الله في تحريمه[٣] فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشّاهدين تأديباً ونظراً لئلّا ينكر الولد والميراث وقد ثبت[٤] عقدة النّكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النّكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين[٥] عدلين قلت فأنّىٰ ذكر الله تعالى (وقوله ـ يب) «فَرَجلٌ وامرأتان» فقال ذلك في الدَّين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدّعي إذا لم تكن[٦] امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

٤٥٧٠٢ (٤٠) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه **اسماعيل** بن عيسى قال

(١) النّفساء ـ خ. (٢) اللّطخ الشيء اليسير ـ اللّسان ج ٣. (٣) عزيمة ـ صا.
(٤) ثبتت ـ صا. (٥) بشاهدين ـ صا. (٦) يكن ـ صا

سألت الرّضا عليه السلام هل تجوز شهادة النّساء فى التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال **محمد** بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنّا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلاً فكيف اذا حصل هناك شهادة النّساء والوجه الثّانى أن يكون محمولاً على ضربٍ من الكراهية وترك الأفضل لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النكاح دون النّساء.

٤٥٧٠٣ (٤١) **تهذيب** ٢٨١ ج ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد **استبصار** ٢٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول شهادة النّساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فى حدود (الله ـ صا) إلّا فى الدّيون وما لا يستطيع الرّجل[1] النّظر إليه ـ قال الشيخ رحمه الله فى التّهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التّقيّة.

٤٥٧٠٤ (٤٢) **علل الشّرائع** ٥٠٨ ـ **عيون الأخبار** ٩٥ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **ابن سنان** فيما كتب إليه الرّضا عليه السلام فى العلل وعلّة ترك شهادة النّساء فى الطّلاق والهلال لضعفهنّ عن الرّؤية ومحاباتهنّ[2] (فى ـ العيون) النّساء (فى ـ العلل) الطّلاق فلذلك لا يجوز شهادتهنّ إلّا فى موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفى كتاب الله تبارك وتعالى «اِثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» مسلمين «اَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كافرين ومثل شهادة الصّبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

(١) الرّجال ـ صا. (٢) حاباه: نصره واختصّه ومال اليه.

٤٥٧٠٥ (٤٣) **الهداية** ٤٥ ـ قال **الصّادق** عليه السلام ولا تقبل شهادة النّساء في الطّلاق ولا في رؤية الهلال.

٤٥٧٠٦ (٤٤) **كافي** ٣٩١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمد** بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النّساء في الهلال ولا في الطّلاق وقال سألته عن النّساء تجوز شهادتهنّ قال فقال نعم في العُذرة والنّفساء.

٤٥٧٠٧ (٤٥) **تهذيب** ٢٧١ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٦٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٢ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ يب ٢٦٣) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدَّين وليس معهنّ رجل.

٤٥٧٠٨ (٤٦) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١ ج ٣ ـ محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال حدّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز.

٤٥٧٠٩ (٤٧) **فقيه** ٣٢ ج ٣ ـ وفي رواية أخرى ان كانت إمرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث وان كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه.

٤٥٧١٠ (٤٨) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن[1] محمد بن خالد عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الّذي ليس بكثير و[2] الأمر الدّون ولا تجوز في الكثير.

---

(١) و ـ صا. (٢) في ـ يب.

٤٥٧١١(٤٩) **كافى** ٣٩٠ج ٧ـ**تهذيب** ٢٦٤ج ٦ـ**استبصار** ٢٣ج ٣ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء فى الرّجم فقال إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز فى الرّجم.

٤٥٧١٢(٥٠) **تهذيب** ٢٦٥ج ٦ـ**استبصار** ٢٤ج ٣ـابو القاسم[١] بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن أبيه عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود ولا (فى ـ يب) القَوَد.

٤٥٧١٣(٥١) **تهذيب** ٢٦٥ج ٦ـ**استبصار** ٢٤ج ٣ـابو القاسم[٢] بن قولويه عن عبيدالله بن الفضل[٣] بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندىّ قال حدّثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه (عن علىّ ـ يب) عليهم السلام قال كان علىّ (بن أبى طالب ـ يب) عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود ولا قَوَد. قال الشيخ رحمه الله فما تضمّن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به انّه لا يقبل شهادتهنّ فى الحدود سوى الرّجم. **الجعفريّات** ١١٨ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام مثله. **دعائم الإسلام** ٤٠٨ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام مثله.

٤٥٧١٤(٥٢) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود ولا شهادة السّماع ولا يجوز فى الزّنا أقلّ من أربعة كما قال الله عزّوجلّ وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون[٤] حدّ القاذف.

---

(١) جعفر بن محمد ـ صا (٢) جعفر بن محمد ـ صا. (٣) عبدالله بن المفضّل ـ صا.
(٤) يجلدون ـ خ.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصيّة من ابوابها ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية حسين بن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصىٰ لأمّ ولده أعتقت من الثلث قوله رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات قال فكتب عليه السلام لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين **وفي** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الاجانب ج ٢٥ قوله عليه السلام ولا يجوز شهادة النّساء في شيء في الحدود ولا يجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرّجل النّظر اليه. **ولاحظ** باب (٨) انّه لا طلاق الاّ على سنّة أو عدّة ولا طلاق الاّ على طهر من غير جماع ببيّنةٍ من الرّجال دون النّساء من أبواب الطّلاق ج ٢٧ فانّ فيه ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. **وفي** رواية ابن أبي يعفور (١٣) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة من ابواب الشهادات قوله عليه السلام تقبل شهادة المرأة والنّسوة اذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف الخ. **وفي** بعض أحاديث باب (٣٨) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين صاحب الحقّ ما يدلّ على قبول شهادة النساء في الدَّين. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٦) انّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله سئل عن رجل محصَن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال عليه السلام وجب عليه الرّجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزّاني. **وفي** رواية السّكونيّ (١) من باب (٣٧) انّ المرأة اذا شهد عليها بالزّنا وشهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ قوله أتى

أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال عليه السلام ماكنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّوجلّ وكان يجيز عليه السلام شهادة النّساء في مثل هذا. **ولاحظ** سائر أحاديث هذا الباب فانّ فيها ما يقرب ذلك ويدلّ على حكم الباب.

## (٢٠) باب جواز شهادة الرّجل لامرأته وبالعكس والولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه وحكم شهادة الولد على والده

٤٥٧١٥ (١) **كافي** ٣٩٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٧ ج ٦ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ كا) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار** بن مروان قال سألت أباعبدالله عليه السلام أو[١] قال سأله بعض أصحابنا عن الرّجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته.

٤٥٧١٦ (٢) **كافي** ٣٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٧ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا[٢] عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرّجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٤٥٧١٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٥٠٩ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والإخوة والقرابات والزّوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض روّينا ذلك عن عليّ عليه السلام وليس عندنا فيه اختلاف.

٤٥٧١٨ (٤) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزّوج لزوجته وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته.

٤٥٧١٩ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ واعلم أنّه لا يجوز شهادة شارب

(١) انّه قال سأله بعض أصحابنا ـ يب. (٢) أبي المعزا ـ يب

الخمر ولا اللّاعب بالشّطرنج والنّرد ولا مقامر ولا متّهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير (مشهور ـ خ) لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرابي[٢] وتجوز شهادة الرّجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجوز شهادة الوالد على ولده وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد لغير صاحبه.

٤٥٧٢٠ (٦) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه قال نعم وعن شهادة الرّجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا إلّا أن يكون معها غيرها.

٤٥٧٢١ (٧) **كافي** ٣٩٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن أبي المغرا عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه.

٤٥٧٢٢ (٨) **كافي** ٣٩٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال تجوز. **تهذيب** ٢٤٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده (وذكر مثله).

٤٥٧٢٣ (٩) **كافي** ٣٩٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٦ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار** بن مروان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا[١] عن الرّجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه ـ كا)

(١) أصحابه ـ فقيه.

أو الأخ لأخيه (أو الرّجل لامرأته ـ فقيه) قال لا بأس (بذلك ـ كا ـ فقيه) إذا كان خيراً جازت[١] شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه.

٤٥٧٢٤ (١٠) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام شهد لأبيه عليّ عليه السلام شهادة قد سرع شهادته[٢] فقال عليّ عليه السلام تالون[٣] وقالون بالرّوميّة أى جيّد.

٤٥٧٢٥ (١١) **الهداية** ٧٥ ـ وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه.

٤٥٧٢٦ (١٢) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام انّه كان لا يجيز شهادة الإبن على أبيه وكان يجيز شهادة الإبن لأبيه.

٤٥٧٢٧ (١٣) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٦ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن **اسماعيل** ابن أبي زياد السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر.

٤٥٧٢٨ (١٤) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام انّه قال شهادة الأخ لأخيه جايزة إذا كان مرضيّاً معه رجل آخر.

**وتقدّم** فى باب (١) انّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق من ابواب الشهادات. **ولاحظ** باب (٢) وجوب إقامة الشّهادة للعامّة وسائر الأبواب المربوطة بأداء الشّهادة.

---

(١) تقبل ـ فقيه. (٢) بشهادته ـ ك. (٣) قالون ـ ك.

## (٢١) باب عدم قبول شهادة الشّريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره وحكم شهادة بعض الرفقة لبعض

٤٥٧٢٩ (١) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشّريك لشريكه وكان يجيز شهادة الشّريك على شريكه.

٤٥٧٣٠ (٢) **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة الشّريك لشريكه فيما هو بينهما وتجوز في غير ذلك ممّا ليس فيه شركة وفي المواريث والعتق والدّماء والطّلاق والنّكاح والجنايات وأشباه ذلك.

٤٥٧٣١ (٣) **المقنع** ١٣٣ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ لا تجوز شهادة الرّجل لشريكه إلّا فيما لا يعود نفعه عليه.

٤٥٧٣٢ (٤) **الهداية** ٧٥ ـ ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه.

٤٥٧٣٣ (٥) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ **استبصار** ١٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلّا في شيء له فيه نصيب.

**فقيه** ٢٧ ج ٣ ـ وروى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤٥٧٣٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٥٠٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من شهد شهادة له فيها[1] حظّ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممّن شهد له معه.

---

(١) فيما له ـ ك.

٤٥٧٣٥ (٧) **كافى** ٣٩٤ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما.

٤٥٧٣٦ (٨) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ **استبصار** ١٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرّحمن** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الإثنان قال تجوز. قال الشيخ رحمه الله فى استبصار فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّهما شهدا على شىء ليس لهما فيه شركة.

٤٥٧٣٧ (٩) **كتاب الإستغاثة** ١٦ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام (لأبى بكر) أفتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا[1] قال فكيف ذلك قال انّ الّذين يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما تركناه فهو صدقة وأنت ممّن له فى هذه الصّدقة اذا صحّت نصيب وأنت فلا تجيز شهادة الشّريك لشريكه فيما يشاركه فيه وتركة الرّسول صلى الله عليه وآله بحكم الإسلام فى أيدينا الى أن تقوم البيّنة العادلة بأنّها لغيرنا فعلى من إدّعى ذلك علينا إقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا وعلينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله إذ قبلت شهادة الشّريك فى الصّدقة وطالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم وتحامل.

٤٥٧٣٨ (١٠) **كافى** ٣٩٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **فقيه** ٢٥ ج ٣ ـ عليّ بن أسباط عن **محمد** بن

---

(١) المسلمين ـ ك.

الصّلت قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رفقة كانوا فـي طـريق[١] فقطع عليهم الطّريق فأخذوا[٢] اللّصوص فشهد بعضهم لبـعض قـال لا تقبل شهادتهم إلاّ باقرار[٣] من اللّصوص أو شهادة (مـن ـ كـا ـ صـا) غيرهم عليهم.

**ويأتي** في رواية سماعة (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة قوله سألته عمّن يردّ من الشّهود فقال عليه السلام المريب والخصم والشّريك. **وفي** مرسلة فقيه (٣١) قوله لا تجوز شهادة أجير أو شريك.

## (٢٢) باب جواز شهادة الوصيّ للميّت والوارث وعليهما الّا فيما هو وصيّ فيه

٤٥٧٣٩ (١) **كافي** ٣٩٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى قال **فقيه** ٤٣ ج ٣ ـ كتب محمد بن الحسن (الصّفّار ـ فقيه) رضي الله عنه الى أبي محمد عليه السلام **تهذيب** ٢٤٧ ج ٦ ـ محمد بن الحسن الصّفّار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصيّ لِلميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل! فوقّع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين وكتب[٤] أيجوز لِلوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغيرٍ[٥] أو كبيرٍ[٦] بحقّ له على الميّت أو على غيره وهو القابض لِلوارث الصّغير و ليس لِلكبير بقابض فوقّع عليه السلام نـعم (و ـ فقيه) ينبغي لِلوصيّ أن يشهد بالحقّ ولا يكتم الشّهادة[٧] وكـتب[٨] أوَ تقبل شهادة الوصيّ على الميّت (بدين ـ فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين.

(١) الطّريق ـ يب. (٢) فأخذ ـ فقيه. (٣) بالاقرار ـ فقيه.
(٤) كتبت ـ يب ـ وكتب اليه ـ فقيه. (٥) صغيراً ـ فقيه (٦) كبيراً ـ فقيه.
(٧) شهادته ـ فقيه. (٨) كتبت ـ يب ـ وكتب اليه ـ فقيه

**وتقدّم** في باب (١) انّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من ابواب الشهادات ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق من الآيات والأخبار.

## (٢٣) باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجيراً له وجواز شهادة الضّيف

٤٥٧٤٠ (١) **كافي** ٣٩٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٢١ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ (بن فضّال ـ صا) عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميري عن **العلاء** بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير. قال الشيخ رحمه الله ينبغي أن يخصّ ويقيّد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له فامّا لغيره أو له بعد مفارقته له فانّه لا بأس بها على كلّ حال.

٤٥٧٤١ (٢) **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن شهادة الأجير والتّابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته.

٤٥٧٤٢ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ واعلم أنّه لا تجوز شهادة أجير لصاحبه.

٤٥٧٤٣ (٤) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢١ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **فقيه** ٢٧ ج ٣ ـ سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عفيفاً صائناً قال وتكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد[1] مفارقته.

---

(١) عند ـ خ ـ فقيه.

٤٥٧٤٤ (٥) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٢١ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن **صفوان** عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

**وتقدّم** في باب (١) أنّ من دُعِيَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها ويؤدّيها من الآيات والأخبار ما يدلّ على الجواز بالعموم والاطلاق.

**ويأتي** في رواية سماعة (٣٠) من باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة قوله عليه السلام والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم. **وفي** مرسلة فقيه (٣١) قوله عليه السلام لا تجوز شهادة أجير. **وفي** رواية صفوان (١٢) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم.

## (٢٤) باب ما يعتبر في الشّاهد من العدالة وبيان ما تعرف به وما ورد في عدم قبول شهادة الظّنين والفاسق والحاسد والجالس مع البطّالين والمختلف الى الكُهّان والمنكر للسّنن ومن يلعب بالكلاب والخائن والخصم وشارب الخمر واللّاعب بالشّطرنج والنّرد والمقامر والباغي والمتهتّك والفحّاش وذي مُخزِية في الدّين وذي الشّحناء والمُريب ودافع مغرم وذي الحِقْد والخادم والزّاني والمحدود والنّاصب والعرّاف والقائف واللّصّ والأبرص والمجذوم والحروريّ والقدَريّ والمرجئيّ والأمويّ وصاحب الشّاهين ومن قال بالجبر ومن يبتغي على الأذان والصّلوٰة الأجر

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداء فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً وأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ (٤) إلّا الّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ (٥)**

٤٥٧٤٥ (١) **فقيه** ٢٤ ج ٣ـ روى عن **عبدالله** ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بِمَ تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالسّتر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللّسان وتعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عزّوجلّ عليها النّار من شرب الخمور[1] والزّنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك.

والدّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس ويكون منه التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة فاذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلوات الخمس، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصّلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فانّ ذلك يُجيز شهادته وعدالته بين المسلمين.

وذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذّنوب وليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانّما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن

---

(١) الخمر ـ ئل.

لا يصلّي ومن يحفظ مواقيت الصّلوات[١] ممّن يضيّع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم[٢] من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّوجلّ ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنّار وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.

٤٥٧٤٦ (٢) **تهذيب** ٢٤١ ج ٦ ـ **استبصار** ١٢ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميريّ عن **ابن أبي يعفور** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بما تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال أن تعرفوه بالسّتر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللّسان ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك.

والدّالّ على ذلك كلّه والسّاتر لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته[٣] وإظهار عدالته في النّاس التّعاهد[٤] لِلصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة وذلك أنّ الصّلاة ستر وكفّارة للذّنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصّلاح

(١) الصلاة ـ ئل. (٢) فيهم ـ ئل. (٣) تولّيه ـ صا. (٤) المتعاهد ـ صا.

لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لأنّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق فى جوف بيته.

وقال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة وقال رسول الله ﷺ لا غيبة إلّا لمن صلّى فى (جوف ـ صا) بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت (على المسلمين ـ يب) غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع الى إمام المسلمين أنذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٤٥٧٤٧ (٣) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن السّيّاريّ عن عبدالله بن المغيرة **استبصار** ١٤ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن **فقيه** ٢٨ ج ٣ ـ **عبدالله** بن المغيرة قال[١] قلت للرّضا عليه السلام (رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين قال كلّ ـ يب فقيه) من ولد على الفطرة[٢] وعرف بالصّلاح[٣] فى نفسه جازت شهادته. **قرب الإسناد** ٣٦٥ ـ أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الرّضا عليه السلام فى حديث نحوه.

٤٥٧٤٨ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٧ ـ ونروى أنّه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة.

٤٥٧٤٩ (٥) **وفيه** ٢٦٢ ـ ولا تقبل شهادة الشّهود فى الزّنا إلّا شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزّنا ولم يعدّلوا ضربوا بالسّوط حدّ المفترى وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا الآن يأتيكم الرّابع كان عليهم حدّ المفترى إلّا أن يشهد أربعة عدول فى موقف واحد.

---

(١) عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال ـ صا. (٢) على الإسلام ـ صا. (٣) بصلاح ـ يب.

٤٥٧٥٠ (٦) **عيون الأخبار** ٣٠ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ عن **داود** بن سليمان عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل النّاس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروّته وظهرت عدالته ووجبت أُخوّته وحرمت غيبته.

٤٥٧٥١ (٧) **الخصال** ٢٠٨ ـ حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر قال حدّثنا أبو محمد زيد بن محمد البغداديّ قال حدّثنا **أبوالقاسم** عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطّائيّ بالبصرة قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل النّاس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروئته وظهرت عدالته ووجبت أخوّته وحرمت غيبته.

**مستدرك** ٤٤٠ ج ١٧ ـ السّيّد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة في أربعينه أخبرني عمّي الشّريف الطّاهر قراءة عليه قال أخبرني الشيخ أبو عليّ قال أخبرني الشّريف أبو الرّضا قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبدالملك بن الحسين الخلّال قراءة عليه قال حدّثنا سعيد ابن أبي سعيد العيّار قال حدّثنا أبوالحسن الحافظ التّميميّ قال حدّثنا ابن مهرويه القزوينيّ بقزوين في دار أبي يعلى قال حدّثنا **داود** بن سليمان قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصّادق عن أبيه الباقر عن أبيه السّجّاد عن أبيه شهيد الشّهداء عن أبيه أميرالمؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

وروىٰ هذا الحديث عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام أحمد ابن

عامر الطّائيّ أخبرناه الشّريف أبو عليّ محمد بن أسعد النّحويّ النّسّابة قال أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدّي أبو محمد الحسن قال أخبرنا الشيخان أبو عليّ الحسن بن عليّ المكّيّ وأبوالقاسم المحسن بن عمر الإسكندرانيّ قالا حدّثنا أبو حفص قال حدّثنا الكنديّ قال حدّثنا **أبوالقاسم** عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام وساق كما مرّ.

٤٥٧٥٢(٨) **الخصال** ٢٠٨ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميدانيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث من كنّ فيه أوجبن[1] له أربعاً على النّاس من إذا حدّثهم لم يكذبهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وجب أن تظهر في النّاس عدالته وتظهر فيهم مروئته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوّته.

٤٥٧٥٣(٩) **أمالي الصّدوق** ٢٧٨ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد الأزديّ عن **ابراهيم** بن زياد الكرخيّ قال قال الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلّى خمس صلوات في اليوم واللّيلة في جماعة فَظُنُّوا به خيراً وأجيزوا شهادته.

٤٥٧٥٤(١٠) **دعائم الإسلام** ٥١٣ ج ٢ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من صلّى الصّلوات الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير وأجيزوا شهادته.

٤٥٧٥٥(١١) **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام ٦٥٦ـ (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ» قال)

---

(١) أوجبت ـ ئل.

وليكونوا من المسلمين منكم فانّ الله عزّوجلّ إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشّرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة.

٤٥٧٥٦ (١٢) **وفيه** ٦٧٢ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام «مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ» ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته وتيقّظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كلّ صالح مميّزاً ولا محصّلاً[١] ولا كلّ محصّل مميّز صالح.

٤٥٧٥٧ (١٣) **كافي** ٤٠٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٧ ج ٦ ـ **استبصار** ١٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٨٦ ج ٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ يب ٢٨٦) عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران (قال ـ يب ٢٧٧ صا) فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الّذي شهدوا عليه (و ـ خ) إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق.

٤٥٧٥٨ (١٤) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ **استبصار** ١٣ ج ٣ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن عليّ بن عقبة وذبيان بن حكيم الأوديّ عن موسى بن أكيل عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم **ابن أبي يعفور** عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنّسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء[٢] والتّبرّج الى الرّجال في أنديتهم.

(١) مميّز محصّل ـ خ. (٢) للبذاء ـ صا.

٤٥٧٥٩ (١٥) **دعائم الإسلام** ٥١٢ ج ٢ ـ وعن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم ولا ولد الزّنا ولا الأبرص ولا شارب المسكر ولا الّذين يجلسون مع البطّالين والمغنّين وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر والأحداث في الرّيبة ويكشفون عوراتهم في الحمّام وغيره وينامون جميعاً في لحافٍ واحد ولا الّذين يطفّفون الكيل والوزن ولا الّذين يختلفون الى الكُهّان ولا الّذين ينكرون السّنن ولا من مطل غريماً وهو واجد ولا من ضيّع صلوٰة ولا من منع زكاة ولا من أتى ما يوجب عليه الحدّ والتّعزير ولا من آذىٰ جيرانه ولا الّذين يلعبون بالكلاب والحِمام والدّيوك ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

٤٥٧٦٠ (١٦) **كافي** ٣٩٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمان ـ كا) عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يُرَدُّ من الشّهود قال فقال الظّنين والمتّهم قال قلت فالفاسق والخائن قال (كلّ ـ يب) ذلك يدخل في الظّنين.

٤٥٧٦١ (١٧) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٥٩ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ويُرَدُّ في الشّهادة الظّنين والمتّهم.

٤٥٧٦٢ (١٨) **كافي** ٣٩٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبدالرّحمٰن ـ كا) عن عبدالله بن مسكان عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي يردّ من الشّهود (قال ـ يب) فقال الظّنين والخصم قال قلت

فالفاسق والخائن (قال ـ كا) فقال كلّ هذا[1] يدخل في الظّنين.

٤٥٧٦٣ (١٩) **كافي** ٣٩٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يُرَدُّ من الشّهود فقال الظّنين والمتّهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال (كلّ ـ يب ـ كا) هذا يدخل في الظّنين. **فقيه** ٢٥ ج ٣ ـ روى عن عبدالله[2] بن عليّ **الحلبيّ** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يردّ من الشّهود (وذكر مثله).

٤٥٧٦٤ (٢٠) **الدّعائم** ٥١١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم.

٤٥٧٦٥ (٢١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٠ ـ واعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر ولا اللّاعب بالشّطرنج والنّرد ولا مقامر ولا متّهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا إمرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المرابي[3].

٤٥٧٦٦ (٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٧ ـ وأروي عن **العالم** عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغٍ ولا متّهم ولا خصم ولا متهتّك ولا مشهور.

٤٥٧٦٧ (٢٣) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٦٠ ـ **ابن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم تجز شهادة الصّبيّ ولا خصم ولا متّهم ولا ظنين.

٤٥٧٦٨ (٢٤) **عوالي اللّئالي** ٥٣٥ ج ٣ ـ **وقال** صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظّنين المتّهم.

٤٥٧٦٩ (٢٥) **عوالي اللّئالي** ٢٤٣ ج ١ ـ وفي الحديث أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر

---

(١) هؤلاء ـ يب. (٢) عبيدالله ـ خ. (٣) والزّنا ـ ك.

مناديه ينادي لا تقبل شهادة خصيم[1] ولا ظنين.

٤٥٧٧٠ (٢٦) **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ وروّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن **عليّ** عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز شهادة الخصم والظّنين والجارّ على[2] نفسه.

٤٥٧٧١ (٢٧) **كافي** ٣٩٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد (عن النّضر ـ يب) عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه.

٤٥٧٧٢ (٢٨) **كافي** ٣٩٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مُخزِية[3] في الدّين.

٤٥٧٧٣ (٢٩) **فقيه** ٢٧ ج ٣ ـ روى **اسماعيل** بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدّين.

٤٥٧٧٤ (٣٠) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٦ ـ **استبصار** ١٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عمّن يُرَدُّ من الشّهود فقال المريب[4] والخصم والشّريك ودافع مغرم[5] والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم.

٤٥٧٧٥ (٣١) **فقيه** ٢٥ ج ٣ ـ وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة

---

(١) خصم ـ خ. (٢) الى نفسه ـ خ لنفسه ـ خ. (٣) المخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازي ومنه ذو مخزية في الدين ـ مجمع ـ خزي: ذلّ وهان.
(٤) مريب اى ذو ريبة ـ أراب الرجل إذا جاء بتهمة ـ اللسان. (٥) هو الّذي يدفع عن نفسه الغرامة.

المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللّاعب بالشّطرنج والنّرد ولا شهادة المقامر.

٥٧٧٦ (٣٢) ٤ **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه قال وقد روى أنّه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٥٧٧٧ (٣٣) ٤ **معاني الأخبار** ٢٠٨ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غمر[١] على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع[٢] مع أهل البيت لهم.

أمّا الخيانة[٣] فانّها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدّي فيها الأمانة ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو فيه شينه ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلا يعدل ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً ومنها أن يكتم شهادة ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصّواب تعمّداً وأشباه ذلك.

والغمر الشحناء والعداوة وأمّا الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولّي الى غير مواليه وقد يكون أن يتّهم في شهادته لقريبه والظنين أيضاً المتّهم في دينه وأمّا القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه.

وأصل القنوع الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه بقولٍ فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال الله تعالى

---

(١) غمر ـ نل (٢) (كى الخادم)

(٣) الظاهر أنّ من قوله ـ أمّا الخيانة الى قوله وهذا من القناعة من كلام المؤلّف.

«فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْقانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل والمعترّ الذي يتعرّض ولا يسأل ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً وأمّا القانع الراضي بما أعطاه الله عزّوجلّ فليس من ذلك يقال منه قنعت أقنع قناعة وهذا بكسر النّون وذلك بفتحها وذاك من القنوع وهذا من القناعة.

٤٥٧٧٨ (٣٤) **فقيه** ٣٠ ج ٣ ـ روى **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عرّاف ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.

٤٥٧٧٩ (٣٥) **الإحتجاج** ٣١١ ج ٢ ـ في كتاب آخر **لمحمد** بن عبدالله الحميريّ الى صاحب الزّمان عليه السلام وسأل عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل يجوز[1] شهادتهم فقد روى لنا أنّهم لا يأمّون الأصحّاء فأجاب[2] إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم وإن[3] كان ولادة لم تجز.

٤٥٧٨٠ (٣٦) **عوالي اللّئالي** ٢٤٢ ج ١ ـ **قال** صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزّاني ولا الزّانية ولا ذي غمز على أخيه والغمز الحقد.

٤٥٧٨١ (٣٧) **غرر الحكم** ٨٤٣ ـ **قال عليّ** عليه السلام لا خير في شهادة خائن.

٤٥٧٨٢ (٣٨) **مستدرك** ٤٣٤ ج ١٧ ـ الشيخ **أبو الفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ولا ذي حقد على أخيه ولا مجرّب عليه شهادة زور ولا القانع مع أهل البيت يعني الخادم لهم.

---

(١) تقبل ـ ئل. (٢) فكتب ـ ئل. (٣) وما ـ ئل.

٤٥٧٨٣ (٣٩) **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام لا تجوز شهادة حروريّ ولا قدَريّ ولا مُرجئيّ ولا أمويٍّ ولا ناصبٍ ولا فاسقٍ.

٤٥٧٨٤ (٤٠) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٦ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميريّ عن **العلاء** بن سيّابة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشّاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما[1] قتل. **فقيه** ٢٧ ج ٣ ـ وروى العلا بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشّاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

٤٥٧٨٥ (٤١) **الهداية** ٧٥ ـ والمسلمون كلّهم عدول تقبل شهادتهم الاّ مجلوداً فى حدّ أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متّهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامراً أو خصيماً ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه.

**وتقدّم** فى رواية ابن مسلم (١) والعلاء (٢) من باب (١٣) حكم الصّلوة خلف من يبغى على الأذان والصّلوة بالنّاس أجراً من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ولا تقبل شهادته (أى من يبغى على الأذان والصّلوة بالنّاس أجراً). **وفى** رواية عبدالسلام (٢) من باب (١٩) أنّ الزكاة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام من قال بالجبر لا تقبلوا له شهادة أبداً. **وفى** رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحجّ والعمرة من أبواب وجوب الحجّ

---

(١) ولا ـ يب.

ج ١٢ قوله الرّجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ هل يجوز شهادته قال نعم.

**وفي** رواية علقمة (٥١) من باب (١١٩) تأكّد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذّنوب فقال عليه السلام يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الّا شهادات الأنبياء والأوصياء لأنّهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً. **وفي** أحاديث باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصيّة ج ٢٤ ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** باب (١٦) حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق ما يناسب صدر الباب. **وفي** رواية ابن أبي محمود (٩) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام من زعم انّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته. **وفي** رواية سلمة (١٥) من باب (٦) أنّ القاضي عليه أن يواسي بين الخصوم من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام انّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً **وفي** أحاديث باب (١٩) أنّ الحاكم إن عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم ما يدلّ على اعتبار العدالة في الشّهود. **وفي** رواية يونس (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك من أبواب الشّهادات قوله عليه السلام اذا كان (المملوك) عدلاً فهو

جائز الشّهادة. **وفي** رواية عبدالرّحمن (٣) قوله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً. **وفي** رواية الدّعائم (۶) قوله عليه السلام تجوز شهادتهما (أي الغلامين) إن كانا عدلين. **وفي** رواية الدّعائم (١٢) قوله عليه السلام شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلاً.

**ويأتي** في باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دابّته واستخفّ بصلوٰته وباب (٢٩) أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الّا أن يتوبا ما يدلّ على بعض المقصود.

**وفي** رواية الدّعائم (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام القاذف اذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله عزّوجلّ إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين ولا وجه لردّ شهادة من أحبّه الله وكان عدلاً. **وفي** رواية الدّعائم (۶) من باب (٣٠) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله عليه السلام شهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كانوا عدلوا[1] عندهم. **وفي** مرسلة فقيه (٣) من باب (٣٤) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة قوله عليه السلام وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

**وفي** غير واحد من أحاديث باب (٣٨) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية مسمع (١) من باب (٣٩) أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان قوله إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان.

**وفي** رواية الجعفريّات (٢) قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيّين على الرجل أنّه زنديق ولو شهد له

---

(١) عدولاً ـ ظ.

ألف بالبرائة. **وفى** رواية الدّعائم (٣) نحوه. **وفى** رواية زيد (٤) قوله ﷺ اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه (اى السّاحر) فقد حلّ دمه. **وفى** أحاديث باب (٤٢) قبول شهادة اللّاعب بالحمام ما يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق. **وفى** باب (٤٧) أنّ الشّاهد اذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا ما يدلّ على اعتبار الثّقة فى الشاهد.

## (٢٥) باب حكم شهادة أهل البادية فيما بينهم وفيما يتباعد عنهم

٤٥٧٨٦ (١) **دعائم الإسلام** ٥١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا شهد أهل البادية فى حقّ فيما بينهم جازت شهادتهم اذا كانوا عدولاً واذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون[١] غيرهم من أهل القرية ممّا ينبغى فى مثله فيكونون فى حال من يُتّهم، وقد روى أنّه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وفى ترك شهادة العدول من أهل المصر، وجيرة المكان[٢]، وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادى ما يوجب الشّبهة والظّنّة الّتى تسقط الشّهادة.

## (٢٦) باب عدم قبول شهادة ولد الزّنا وما ورد فى ذمّه

٤٥٧٨٧ (١) **كافى** ٣٩٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزّنىٰ أتجوز شهادته فقال لا فقلت إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال الله عزّوجلّ للحكم بن عتيبة «وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِكَ». **بصائر الدّرجات** ٩ ـ حدّثنى السّندى

---

(١) اى سوى غيرهم. (٢) الجيرة جمع الجار.

بن محمد ومحمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير نحوه (وزاد) «وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ» فليذهب الحَكَمُ يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٤٥٧٨٨ (٢) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزّنا أتجوز شهادته قال لا قلت انّ الحَكَم يزعم أنّها تجوز فقال اللّهمّ لا تغفر ذنبه. **رجال الكشّيّ** ٢٠٩ ـ حدّثنى محمد بن مسعود قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنى العبّاس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سنداً ونحوه متناً وزاد) قال الله للحَكَم «وَإِنَّه لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» فليذهب الحَكَم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلّا فى أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام.

٤٥٧٨٩ (٣) **كافى** ٣٩٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمد بن مسلم** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزّنا. **دعائم الإسلام** ٥١١ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام مثله.

٤٥٧٩٠ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٥٩ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ولا تجوز شهادة ولد الزّنا وشهادة النّساء فى الطّلاق.

٤٥٧٩١ (٥) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزّنا فقال لا ولا عبد.

٤٥٧٩٢ (٦) **كافى** ٣٩٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضّال عن إبراهيم بن محمد الأشعرىّ عن

**عبيد** بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزّنا وفيهم ولد الزّنا لحددتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ النّاس.

٤٥٧٩٣ (٧) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عيسى** بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزّنا فقال لا تجوز إلّا في الشّيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً.

٤٥٧٩٤ (٨) **بحار الأنوار** ٢٨٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن ولد الزّنا تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً قال لا تجوز شهادته ولا يؤمّ.

٤٥٧٩٥ (٩) **قرب الإسناد** ٢٩٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ولد الزّنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤمّ.

٤٥٧٩٦ (١٠) **المحاسن** ١٨٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن هاشم ابن أبي سعيد الأنصاريّ عن **أبي بصير** ليث المراديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ نوحاً حمل في السّفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزّنا وإنّ النّاصب شرّ من ولد الزّنا.

٤٥٧٩٧ (١١) **عوالي اللّئالي** ٥٣٣ ج ٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله ولد الزّنا شرّ الثّلاثة.

٤٥٧٩٨ (١٢) **عوالي اللّئالي** ٥٣٤ ج ٣ ـ وروى أنّ **أبا غرّة** الجمحيّ كان يهجو النّبيّ صلّى الله عليه وآله فذكر عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وقيل فيه إنّه ولد زنية فقال صلّى الله عليه وآله ولد الزّنا شرّ الثّلاثة يعني أبا غرّة. **وفي** حديث آخر عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال ولد الزّنا لا يدخل الجنّة. **وفي** حديث آخر ولد الزّنا لا يفلح أبداً.

**وتقدّم** في رواية الحلبيّ (٦) من باب (١٤) عدم جواز الصّلوٰة

خلف الصّبىّ والمجنون وولد الزّنا من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ينبغى لولد الزّنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤمّ بالنّاس لم يحمله نوح فى السّفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

## (٢٧) باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دابّته واستخفّ بصلاته وقبول شهادة المكارى والجمّال والملّاح مع الصّلاح

٤٥٧٩٩ (١) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٦ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن العلاء بن سيّابة **فقيه** ٢٨ ج ٣ ـ روى محمد ابن أبى عمير عن **العلاء** بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه السلام[١] قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه[٢] قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته قلت[٣] فالمكارى والجمّال والملّاح (قال ـ كا ـ يب) فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

٤٥٨٠٠ (٢) **كافى** ٣٩٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٤٣ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ.

٤٥٨٠١ (٣) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاجّ.

---

(١) لا يخفى أنّ هذه الرّواية فى يب وكا بعد رواية العلاء بن سيّابة عن أبى عبدالله عليه السلام ثمّ قال بهذا الإسناد عن أبى جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبى جعفر ويحتمل نقله عن أبى عبدالله عن أبى جعفر فتأمّل. (٢) إنّه ـ فقيه. (٣) قيل ـ فقيه.

**وتقدّم** في رواية عمرو بن عثمان (١) من باب (٨) كراهة سبق الحاجّ من أبواب مقدّمات الحجّ قوله فقال قنبر هذا سابق الحاجّ وقد أتي وهو في الرَحَبة فقال عليه السلام لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينقر الصّلاة أُخرج اليه فأطرده. **وفي** رواية الوليد (٢) قوله إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشَهِدَ معنا عرفة فقال أبو عبدالله عليه السلام ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة. **وفي** رواية عبدالله بن عثمان (٣) قوله عليه السلام لا صلوٰة له (أي لأبي حنيفة السّابق).

## (٢٨) باب عدم قبول شهادة السّائل بالكفّ

٤٥٨٠٢ (١) **كافي** ٣٩٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٤٣ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال ردّ[١] رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه قال أبو جعفر عليه السلام لأنّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن[٢] أعطى رضى وإن منع سخط.

٤٥٨٠٣ (٢) **عدّة الدّاعي** ٨٩ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله شهادة الّذي يسئل في كفّه تردّ.

٤٥٨٠٤ (٣) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن ـ كا) (موسى ـ يب) عليه السلام قال سألته عن السّائل (الّذي يسأل ـ كا) في كفّه هل تقبل شهادته فقال كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه.

٤٥٨٠٥ (٤) **قرب الإسناد** ٢٩٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه

(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لا تقبل ـ يب
(٢) إذا ـ يب.

**عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السّائل بكفّه هل(١) تجوز شهادته قال(٢) كان أبي يقول لا تجوز(٣) شهادة السّائل بكفّه.

## (٢٩) باب أنّ القاذف والمحدود لا تقبل شهادتهم الّا أن يتوبا فتقبل شهادتهم

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ** (٢٢٢)

**النّور** (٢٤) **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهداء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ** (٤) **إِلّا الّذينَ تابُوا من بَعْدِ ذلكَ وَأَصْلَحوا فإِنَّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ** (٥)

٤٥٨٠٦ (١) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ صا) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع ـ صا) عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته قال يكذّب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٤٥٨٠٧ (٢) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **محمد** بن الفضيل عن الكنانيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم.

٤٥٨٠٨ (٣) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٤٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن

(١) أ ـ ئل. (٢) فقال ـ ئل. (٣) لا تقبل ـ ئل

النّضر بن سويد و[1] حمّاد عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرّجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا[2] يعلم منه إلّا خيراً أتجوز شهادته قال[3] نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله (و ـ كا) لا تقبل شهادته أبداً فقال[4] بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته.

٤٥٨٠٩ (٤) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٣ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابه عن أبي[5] عبدالله عليه السلام قال سألته عن (الرّجل ـ يب) الّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيئ ويكذّب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال[6].

٤٥٨١٠ (٥) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٤ ـ عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت[7] وما توبته قال يكذّب نفسه عند الإمام فيما افتراه ويندم ويتوب ممّا قال.

٤٥٨١١ (٦) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٧ ج ٣ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدّاً[8] فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته.

٤٥٨١٢ (٧) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٧ ج ٣ ـ **السكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ

---

(١) عن ـ يب. (٢) فلا ـ صا. (٣) فقال ـ يب ـ صا. (٤) قال ـ يب.
(٥) أحدهما عليهما السلام ـ يب ـ صا ـ ئل. (٦) قاله ـ يب. (٧) قال ـ ك. (٨) احداً حدّ ـ يب.

يتوب إلّا جازت شهادته إلّا القاذف فإنّه لا تقبل شهادته إنّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نعمل به).

٤٥٨١٣ (٨) **دعائم الإسلام** ٥١٢ ج ٢ ـ وعن **أبي عبدالله** جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله جلّ ذكره «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ**» ولا وجه لردّ شهادة من أحبّه الله وكان عدلاً وقد استثنى الله عزّوجلّ في ذكر ردّ شهادة القاذف من تاب فقال عزّ ذكره «**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً**» ثمّ استثنى الله عزّوجلّ فقال «**إلّا الّذين تابُوا**».

٤٥٨١٤ (٩) **المقنع** ١٣٣ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ ولا تجوز شهادة المفترى حتّى يتوب من فريته[١] وتوبته أن يقف في الموضع الّذي قال فيه ما قال فيكذّب[٢] نفسه.

٤٥٨١٥ (١٠) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **ابن سنان** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل[٣] شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا[٤] قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فاذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

٤٥٨١٦ (١١) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن لأنّ الله تعالى قال في كتابه «**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبَداً**».

٤٥٨١٧ (١٢) **كافي** ٣٩٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٤٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٧ ج ٣ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفرية ـ ك. (٢) يكذّب ـ فقه الرضا. (٣) أتقبل ـ يب. (٤) فيما ـ يب.

أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة[١] فأجاز شهادته وقد كان تاب و(قد ـ كا) عرفت توبته **فقيه** ٣١ ج ٣ ـ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٤٥٨١٨ (١٣) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ رجلاً قطع في قطع الطّريق فشهد عند عليّ شهادة فسئل عنه قومه فقالوا فيه خيراً فأجاز عليّ عليه السلام شهادته حين تاب وعلمت منه التّوبة.

**وتقدّم** في غير واحد من أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة. **ويأتي** في غير واحد من أحاديث باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

## (٣٠) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس وجواز شهادة الكافر اذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم

٤٥٨١٩ (١) **كافي** ٣٩٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **وتهذيب** ٢٥٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً ـ كا) عن (الحسين ـ يب[٢]) بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذّمّة[٣] على المسلمين. **الهداية** ٧٥ ـ وتجوز شهادة المسلمين (وذكر مثله كما في يب).

٤٥٨٢٠ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٨ ـ ونروى أنّه لا تجوز شهادة عرّاف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ولا يجوز

(١) شهادة ـ يب صا. (٢) الحسن ـ ظ (٣) الملل ـ يب

شهادة أهل الذّمّة على المسلمين.

٤٥٨٢١ (٣) **عوالي اللّئالي** ٤٥٤ ج ١ ـ وقال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم الّا المسلمين فانّهم عدول عليهم وعلى غيرهم.

٤٥٨٢٢ (٤) **فقيه** ٢٨ ج ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.

٤٥٨٢٣ (٥) **دعائم الإسلام** ٥١٣ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.

٤٥٨٢٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٥١٤ ج ٢ ـ وعن **عليّ** بن الحسين عليه السلام انّ عبدالملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم لبعض وكتب إليه حدّثني أبي عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزّنا والإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا[1] عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلّا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيّة.

٤٥٨٢٥ (٧) **كافي** ٣٩٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٣ ج ٦ ـ **استبصار** ١٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن **محمد بن حمران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن نصرانيّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. **تهذيب** ٢٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ١٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (مثله).

٤٥٨٢٦ (٨) **كافي** ٣٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٣ ج ٦ ـ **استبصار** ١٨ ج ٣ ـ

---

(١) عدولاً ـ ظ.

عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس (عن العلا ـ يب ـ صا) عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته (عن الصّبيّ والعبد ـ كا ـ يب) و[١] النّصرانيّ يشهدون[٢] بشهادة[٣] فيسلم النّصرانيّ أتجوز شهادته قال نعم.

٤٥٨٢٧ (٩) **كافى** ٣٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٣ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام اليهود[٤] والنّصارىٰ[٥] إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم.

٤٥٨٢٨ (١٠) **الجعفريّات** ١٤٥ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال اليهوديّ والنّصرانيّ اذا أسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من أجلها.

٤٥٨٢٩ (١١) **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ وروى العلاء عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذّمّيّ والعبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذّمّيّ ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

٤٥٨٣٠ (١٢) **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ وسأل **صفوان** بن يحيى أباالحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم قلت فيهوديّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم أتجوز شهادته قال نعم.

٤٥٨٣١ (١٣) **دعائم الإسلام** ٥١٤ ج ٢ ـ وعن **عليّ** وأبى جعفر وأبى عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا إذا استشهد الكافر فى حال كفره والطّفل الصّغير فى حال صغره على شهادة فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطّفل

---

(١) عن ـ صا. (٢) يشهد ـ صا. (٣) شهادة ـ يب صا. (٤) اليهوديّ ـ يب. (٥) والنّصراني ـ يب.

الصّغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما.

٤٥٨٣٢ (١٤) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٦ ـ **استبصار** ١٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانيّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعدُ أتجوز شهادته قال لا. (قال الشيخ رحمه الله في صا هذا الخبر شاذّ منافٍ للأخبار الكثيرة الّتى قدّمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجرى مجرىٰ ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة).

**وتقدّم** في رواية سماعة (٨) من باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تجوز (أى شهادة أهل الملّة) إلّا على أهل ملّتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. **وفى** رواية الحلبيّ ومحمد بن مسلم (٩) قوله هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد. **وفى** رواية يونس (٥٨) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام ومن زعم أنّ لله جوارحاً كجوارح المخلوقين فلا تقبلوا شهادته. **ويأتى في** الباب التّالى ما يناسب ذلك فراجع.

## (٣١) باب قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة في الضّرورة

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ

عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ (١٠٧)

٤٥٨٣٣ (١) **فقيه** ٢٩ ج ٣ ـ وروى الحسن بن علىّ الوشّاء عن **أحمد** بن عمر قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم قال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد[١] من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله ﷺ قال سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمَيْنِ يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

٤٥٨٣٤ (٢) **مستدرك** ٤٤٩ ج ١٧ ـ **أبوالحسن** القطب الكيدرىّ فى شرح النّهج فى آخر الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت فى الكتب القديمة أنّ الكتاب الّذى دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل السّواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودىّ أنّه أسلم قال عليه السلام لا تقبل شهادتهما لأنّهم يجوّزون تغيير كلام الله وشهادة الزّور وان شهد شاهدان من النّصارى على نصرانىّ أو يهودىّ أو مجوسىّ أنّه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول الله تعالى «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله «وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» ومن لا يستكبر لا يشهد الزّور.

**وتقدّم** فى باب (١٤) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مرضيّين مع عدمهما من أبواب الوصيّة ج ٢٤ **وباب** (١٥) حكم ما لو ارتاب ولىّ الميّت بالشّاهدين الذّمّيّين ما يناسب الباب فراجع. **وفى** رواية إسماعيل (٩) من باب (١٧) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله عليه السلام وكذلك

---

(١) يجد ـ ئل.

اليهود والنّصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم. **ولاحظ** الباب المتقدّم فإنّ فيه ما يناسب المقام.

## (٣٢) باب حكم شهادة الأعمى والأصمّ والأخرس

٤٥٨٣٥(١) **كافي** ٤٠٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن **محمد بن قيس** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت.

٤٥٨٣٦(٢) **كافي** ٤٠٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٤ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى قال نعم إذا أثبت[١].

٤٥٨٣٧(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت.

٤٥٨٣٨(٤) **دعائم الإسلام** ٥٠٩ ج ٢ ـ وعن **أبي جعفر** وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا شهادة الأعمى على السّماع جائزة كشهادة البصير على النّظر وكذلك ما شهد به على علمه.

٤٥٨٣٩(٥) **الإحتجاج** ٣١٣ ج ٢ ـ (في ما سأل **محمد** بن عبدالله الحميريّ عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه) وسأله عن الضّرير إذا شهد في حال صحّته على شهادة ثمّ كفّ بصره ولا يرىٰ خطّه فيعرفه هل يجوز شهادته أم لا وإن ذكر هذا الضّرير الشّهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشّهادة وحفظ الوقت جازت شهادته.

---

(١) اى اذا كان على أمر ثابت عنده ـ وافي ـ والظاهر أنّ المراد اذا أثبت الأعمى المشهودَ بذكر القرائن والدلائل (م ى)

٤٥٨٤٠ (٦) **كافي** ٤٠٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٥ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن **جميل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل قال يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثّاني.

٤٥٨٤١ (٧) **دعائم الإسلام** ٥١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت وقد أُتِيَ الى رسول الله صلّى الله عليه وآله بجارية أعجميّة شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السّماء واليه والى النّاس أي إنّك رسول الله الى الخلق فقال هي مسلمة فعلّموها الإسلام وصلّى صلّى الله عليه وآله بالنّاس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومى اليهم بيده أن إجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

**ولاحظ** باب (٦) أنّ الأخرس يطلّق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه الطّلاق من أبوابه ج ٢٧. **ولاحظ** باب (٢٨) كيفيّة إحلاف الأخرس من أبواب القضاء ج ٣٠ ويمكن أن يستدلّ على جواز شهادة الأعمى والأصمّ والأخرس بالعمومات والإطلاقات.

## (٣٣) باب أنّ المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تَسْفَر عن وجهها فلا بأس بشهادتها

٤٥٨٤٢ (١) **كافي** ٤٠٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين **تهذيب** ٢٥٥ ج ٦ ـ أحمد بن محمد عن[1] أخيه جعفر بن عيسى **استبصار** ١٩ ج ٣ ـ أحمد

---

(١) الظّاهر أنّ الصّواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا ـ كذا في حاشية التهذيب.

بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن **ابن يقطين** عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا ان (كانت ـ يب ـ صا) لا تعرف بعينها ولا[1] يحضر من يعرفها فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفرّ وينظروا[2] إليها.

**فقيه** ٤٠ ج ٣ ـ روى عن **عليّ** بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشّهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

## (٣٣) باب أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة عدا ما استثنى وأنّه لو قال شاهد الأصل لم أشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما

٤٥٨٤٣ (١) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٠ ج ٣ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن **فقيه** ٤٢ ج ٣ ـ **محمد** بن مسلم عن (الباقر ـ فقيه) أبي جعفر عليه السلام في الشّهادة على شهادة الرّجل وهو بالحضرة في البلد (ة ـ خ) قال نعم ولو كان خلف سارية[3] يجوز[4] ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن[5] أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة[6].

٤٥٨٤٤ (٢) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٢١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه ـ صا) عن عليّ عليه السلام انّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل. **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ وروى غياث

---

(١) أو لا ـ صا. (٢) ينظرون ـ يب ـ صا. (٣) اى أسطوانة. (٤) ويجوز ـ فقيه.
(٥) من ـ فقيه (٦) شهادته ـ فقيه ـ شهادة ـ صا.

بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل.

٤٥٨٤٥ (٣) **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

٤٥٨٤٦ (٤) **المقنع** ١٣٣ ـ واذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وإن كان الّذى شهد عليه معه فى مصره، وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فانّه يقبل قول أعدلهما. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ فاذا شهد رجل على شهادة رجل (وذكر نحوه).

٤٥٨٤٧ (٥) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٠ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمن[1].

٤٥٨٤٨ (٦) **فقيه** ٤٢ ج ٣ ـ وروى **عمرو** بن جميع عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله كيف،

---

(١) فى هامش الوسائل هكذا ـ فى نسخة باليمين (هامش المخطوط). قال الشيخ فى التهذيب فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون أراد أنّه لا يقبل شهادة رجل على مُدّعىً عليه غائب لأنّه ربّما كان مع الغايب بيّنة تعارض هذه الشهادة والثاني أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإنْ قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب الخ فلاحظ وحمله أيضاً على التقيّة وقال فى (صا) المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته.

يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة.

٤٥٨٤٩(٧) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **طلحة** بن زيد (يزيد ـ خ) عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حدّ.

٤٥٨٥٠(٨) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٦ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعميّ عن **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ **غياث** بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة فى حدّ ولا كفالة فى حدّ.

٤٥٨٥١(٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦١ ـ ولا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود.

٤٥٨٥٢(١٠) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا كفالة فى حدّ ولا شهادة على شهادة فى حدّ ولا يجوز كتاب قاضٍ الى قاضٍ فى حدّ.

٤٥٨٥٣(١١) **فقيه** ٤١ ج ٣ ـ روى عبدالله بن سنان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال إنّي لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

٤٥٨٥٤(١٢) **كافي** ٣٩٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٢٥٦ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرّحمن** (ابن أبي عبدالله ـ كا) عن[1] أبي عبدالله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل[2] (فجاء الرّجل ـ كا) فقال

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ـ يب. (٢) آخر ـ يب.

لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما.

٤٥٨٥٥(١٣) **كافى** ٣٩٩ج٧ـ**تهذيب** ٢٥٦ج٦ـعليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم أُشْهِدْهُ (قال ـ يب) فقال تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته (عدالة فيهما ـ كا).

## (٣٥) باب قبول شهادة الخصيّ والأغلف ومن ذهب بعض أعضائه

٤٥٨٥٦(١) **كافى** ٤٠١ج٧ـمحمدبن يحيى عن محمدبن أحمد عن موسى بن جعفر البغداديّ عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن الحسين بن زيد عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام. **فقيه** ٢٦ ج ٣ـوروى **الحسن** بن زيد[١] نحواً ممّا ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أُتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون (و ـ كا) قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التّميميّ والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيئ الخمر فأرسل عمر الى أناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فيهم أميرالمؤمنين[٢] عليه السلام فقال لأميرالمؤمنين عليه السلام[٣] ما تقول يا أبا الحسن فانّك الّذى قال (فيك ـ كا) رسول‌الله صلّى الله عليه وآله (أنت ـ كا ـ يب) أعلم هذه الأمّة وأقضاها بالحقّ فانّ هذين قد اختلفا فى شهادتهما قال (عليّ عليه السلام ـ فقيه)[٤] ما اختلفا فى شهادتهما وما قائها حتّى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصيّ قال عليه السلام ماذهاب لحيته[٥] إلّا كذهاب بعض أعضائه.

---

(١) الحسن بن محبوب ـ خ فقيه. (٢) عليّ بن أبى طالب عليه السلام ـ فقيه. (٣) لعليّ عليه السلام ـ فقيه.
(٤) أمير المؤمنين ـ يب. (٥) انثييه ـ فقيه ـ خصيته ـ خ كا

**تهذيب** ٢٨٠ ج٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغداديّ عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **الحسين** بن زيد عن أبى عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أُتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب (وذكر مثله) إلّا أنّه أسقط قوله (ما اختلفا فى شهادتهما).

**وتقدّم** فى رواية زيد (١) من باب (١٢) أنّ الأغلف لا يؤمّ القوم من أبواب الجماعة ج٧ قوله عليه السلام ولا تقبل له (أى للأغلف) شهادة. **وفى** رواية أبى الجوزاء مثله. ويدلّ على ذلك ما ورد من العموم والإطلاق فى قبول شهادات العدول.

## (٣٦) باب أنّ الرّجل إذا باع ضيعته ولم يعرف حدودها هل للشّهود الّذين تعرف حدودها أن يشهدوا بحدودها أم لا

**وتقدّم** فى رواية الصّفّار (١) من باب (٣) أنّ من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما يملك من أبواب البيع قوله وكتبت إليه رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشّهود اشهدوا أنّى قد بعت من فلان جميع القرية الّتى حدّ منها كذا والثّانى والثّالث والرّابع (الى أن قال) هل يجوز للشّاهد الّذى أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم[1] من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً فوقّع عليه السلام نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف ان شاء الله الخ فلاحظها.

---

(١) من قوم ـ خ.

## (٣٧) باب أنّ الشّهود فى الزّنا أربعة وفى غيره اثنان ويكره أن يكون الشّاهدُ أوّلَ الشّهداء الأربعة

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى الآية (٢٨٢).

**النّساء** (٤) وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الآية (١٥)

٤٥٨٥٧ (١) **علل الشّرائع** ٥١٠ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن **محمد** بن سنان انّ الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت[1] شهادة أربعة فى الزّناء واثنان فى سائر الحقوق لشدّة خصب[2] المحصن لأنّ فيه القتل فجعلت الشّهادة فيه[3] مضاعفة مغلّظة[4] لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث.

٤٥٨٥٨ (٢) **دعائم الإسلام** ٩١ ج ١ ـ وقد روّينا عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال لأبى حنيفة وقد دخل عليه (فى حديث) وأيّهما أعظم عند الله الزّناء أم قتل النّفس قال قتل النّفس قال فقد جعل الله عزّوجلّ فى قتل النّفس شاهدين وفى الزّناء أربعة ولو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء فى القتل لأنّه أعظم.

٤٥٨٥٩ (٣) **كافى** ٤٠٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن

---

(١) والعلّة فى شهادة أربعة فى الزّنا واثنتين فى ساير الحقوق ـ خ. (٢) حدّ ـ وسائل.
(٣) فجعل فيه الشّهادة ـ ئل (٤) أمر غليظ: شديد صعب.

ابيه عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن إسماعيل ابن أبى حنيفة عن **أبى حنيفة** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام كيف (صار ـ كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزّنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزّنا فقال لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز (فيه ـ يب) إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. **كافى** ٤٠٤ ج ٧ ـ ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت[١] ما عندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ الله أخذ فى الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لى ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكنّ الزّنا فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

٤٥٨٦٠ (٤) **فقيه** ١٩٥ ج ١ ـ وفيما ذكره **الفضل** بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرّضا عليه السلام انّه قال انّما أمر النّاس بالأذان (الى أن قال) وجعل بعد التّكبير الشّهادتان لأنّ أوّل الايمان هو التّوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيّة والاقرار للرّسول صلى الله عليه وآله بالرّسالة وانّ اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان[٢] ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله فى سائر الحقوق شاهدين. **علل الشّرائع** ٢٥٩ ـ **عيون الأخبار** ١٠٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٢) فرض الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

٤٥٨٦١ (٥) **تفسير العيّاشى** ٣٢٩ ج ١ ـ عن **صفوان** الجمّال قال قال أبو عبدالله عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلىّ بن أبى طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقّه وانّ أحدكم يكون له المال وله

---

(١) فقلت ـ ئل. (٢) قَرَنَ الشىء بالشىء أى شدّه ووصله.

شاهدان فیأخذ حقّه فانّ حزب الله هم الغالبون فی علیّ علیه السلام.

٤٥٨٦٢ (٦) **تفسیر العیّاشی** ٣٣٢ ج ١ ـ عن **عمر** بن یزید قال قال أبو عبدالله علیه السلام ابتداءً منه العجب یاباحفص لِمَا لَقی علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّه کان له عشرة ألف شاهد لم یقدر علی أخذ حقّه والرّجل یأخذ حقّه بشاهدین الخبر.

٤٥٨٦٣ (٧) **أمالی** الطّوسی ٦٦٠ ـ حدّثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطّوسیّ رحمه الله قال أخبرنا أبو عبدالله الحسین بن ابراهیم القزوینیّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائیّ البصریّ قال حدّثنی أحمد بن ابراهیم بن أحمد قال أخبرنی أبو محمد الحسن بن علیّ بن عبدالکریم الزّعفرانیّ قال حدّثنی أحمد بن محمد بن خالد البرقیّ أبو جعفر قال حدّثنی أبی عن محمد ابن أبی عمیر عن **هشام** بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام امّا أنا فلو کنت ما شهدت أوّل الشّهود یعنی فی الزّناء.

٤٥٨٦٤ (٨) **الجعفریّات** ١٤٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال ما أحبّ أن أکون أوّل الشّهداء الأربعة.

**وتقدّم** فی روایة ابن شبرمة (٤٣) من باب (٧) عدم حجّیّة القیاس من أبواب المقدّمات ج ١ قوله علیه السلام فانّ الله عزّوجلّ قد قبل فی قتل النّفس شاهدین ولم یقبل فی الزّناء الاّ أربعة. **وفی** روایة الدّعائم (٤٥) نحوه. **وفی** روایة الإحتجاج (٤٩) قوله علیه السلام فکیف رضی فی القتل بشاهدین ولم یرض فی الزّنا الاّ بأربعة. **وفی** روایة ابن مسلم (٤٩) قوله علیه السلام یا با حنیفة القتل عندکم أشدّ أم الزّنا فقال بل القتل. قال علیه السلام فکیف أمر الله تعالی فی القتل بشاهدین وفی الزّنا بأربعة **وفی**

رواية ابن شاذان (١٥) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه ج ٥ قوله عليه السلام فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان. **وفي** باب (١٩) انّ الحاكم اذا عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم من أبواب القضاء ما يدلّ على بعض المقصود.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. **وفي** أحاديث باب (١٠) انّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة الشّهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية محمد بن قيس (٩ و١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشىٰ الرّوعة ان ينكل بعضهم فأُجلد. **وفي** أحاديث باب (٣٦) انّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم ما يدلّ على بعض المقصود.

## (٣٨) باب أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد ويمين صاحب الحقّ وبشهادة امرأتين ويمينه وبشهادة رجل وامرأتين

٤٥٨٦٥ (١) **كافي** ٣٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحد مع يمين صاحب الحقّ.

٤٥٨٦٦ (٢) **كافي** ٣٨٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٢٧٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **حمّاد** بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حدّثني أبي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله (قد ـ صا) قضى بشاهدٍ ويمينٍ. **قرب الإسناد** ١٦ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى مثله.

٤٥٨٦٧ (٣) **أربعون الشّهيد** ٣٥ ـ ما أخبرنى به السّيّد العلّامة النّسّابة تاج الملّة والدّين أبو عبدالله محمد بن معيّة قراءة عليه بالحلّة سادس عشر من شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة قال أخبرنى الشيخ السّعيد[١] نجم الدّين أبوالقاسم عبدالله بن علوى بن حمدان الحلّى قال أخبرنى الشيخ الفقيه القارئ المتّقى الزّاهد سديد الدّين ابوالقاسم جعفر بن مليك الحلّى قال أخبرنا الشيخ العلّامة سديد الدّين أحمد بن مسعود الحلّىّ عن شيخه الفقيه العلّامة فخر الدّين أبى عبدالله محمد بن ادريس الحلّىّ عن الشيخ نجم الدّين عبدالله بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن العبّاس الدّوريستى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد بن أحمد عن الشيخ أبى عبدالله المفيد عن الشيخ الصّدوق أبى جعفر ابن بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ أبى جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن والده عن أبى علىّ محمد بن عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعرىّ القمىّ عن الثّقة أبى محمد **حمّاد** بن عيسى الجهنىّ البصرىّ[٢] قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول قال أبى عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهدٍ ويمينٍ.

٤٥٨٦٨ (٤) **كافى** ٣٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٢ ج ٣ ـ علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه ـ صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن **أبى بصير** قال سئلتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ وله شاهد واحد قال[٣] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد[٤] واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك فى الدَّيْنِ.

٤٥٨٦٩ (٥) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد

(١) السّعيد الثّقة ـ خ. (٢) أبى محمد بن حمّاد بن عيسى الجهنىّ البصرىّ ـ خ.
(٣) فقال ـ كا يب. (٤) بشهادة ـ صا.

عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل (واحد) مع يمين الطّالب فى الدَّيْنِ وحده.

٤٥٨٧٠ (٦) **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدّعى.

٤٥٨٧١ (٧) **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ وقال صلى الله عليه وآله نزل عَلَيّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحقّ وحكَم به أُميرالمؤمنين عليه السلام بالعراق.

٤٥٨٧٢ (٨) **أمالى** الصّدوق ٢٩٧ ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن علىّ العدوىّ قال حدّثنا صهيب بن عباد بن صهيب قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الصّادق جعفر بن محمد عن آبائه عن الحسين بن علىّ عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشّاهد الواحد وانّ علياً عليه السلام قضى به بالعراق.

٤٥٨٧٣ (٩) **وسائل** ٢٧٠ ج ٢٧ ـ سعد بن عبدالله فى (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب ومحمد بن سنان عن مياح[1] المداينىّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبى عبدالله عليه السلام فى كتابه إليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهدٍ واحد مع يمين المدّعى ولا يَبطل حقّ مسلمٍ ولا يَردُّ شهادة مؤمنٍ.

٤٥٨٧٤ (١٠) **كافى** ٣٨٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمد بن مسلم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين ولم يكن يجيز[2] فى الهلال الاّ شاهدى عدل.

---

(١) صياح المدائنى ـ خ. (٢) ولم يجز ـ يب، ولا يجيز ـ صا.

٤٥٨٧٥(١١) **النّوادر** ١٦٠ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين الخصم وامّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل.

٤٥٨٧٦(١٢) **الهداية** ٧٥ـ وحكم **رسول الله** صلى الله عليه وآله بشهادة شاهدٍ ويمين المدّعي.

٤٥٨٧٧(١٣) **البصائر** ٥٣٤ حدّثنا عليّ[١] بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح[٢] المدائنيّ عن **المفضّل** انّه كتب الى أبي عبدالله عليه السلام فجائه هذا الجواب عن أبي عبدالله عليه السلام **(الى أن قال)** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحدٍ مع يمين المدّعي ولا يبطل حقّ مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن.

٤٥٨٧٨(١٤) **دعائم الإسلام** ٥٢٢ ج ٢ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه كان يجيزُ[٣] شهادة الشّاهد الواحد مع يمين الطّالب في الأموال خاصّة وهو قول عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٤٥٨٧٩(١٥) **كافي** ٣٨٥ ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٧٣ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال دَخَل الحكم بن عتيبة **وسلمة** بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاهُ عن شاهدٍ ويمينٍ فقال[٤] قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليٌّ عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال[٥] وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا انّ الله تبارك وتعالى يقول «وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله «وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً[٦] ثمّ قال انّ عليّاً

---

(١) ابراهيم بن هاشم ـ ك. (٢) مياح ـ ك. (٣) ـ انّه أجاز ـ غ. (٤) قال ـ يب. (٥) قال ـ يب
(٦) يمين ـ يب.

عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التميميّ[١] ومعه درع طلحة فقال (له ـ يب) عليّ عليه السلام هذه درع طلحة أُخذت غُلولاً[٢] يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل فاجعل[٣] بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال (له ـ يب) عليّ عليه السلام هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال (له ـ كا) شريح (يا أميرالمؤمنين ـ فقيه) هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن (بن عليّ ـ فقيه) عليه السلام فشهد انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة. فقال (شريح ـ كا ـ فقيه) هذا شاهد (واحد ـ كا ـ يب) فلا[٤] أقضي بشهادة شاهد (واحد ـ يب) حتّى يكون معه آخر (قال ـ يب) فدعا[٥] قنبراً فشهد انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال (شريح ـ كا ـ يب) هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك[٦] قال فَغَضب عليّ عليه السلام فقال[٧] خذوها[٨] فانّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات (قال ـ كا ـ يب) فتحوّل شريح (عن مجلسه ـ يب ـ فقيه) ثمّ قال[٩] لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات؟ فقال له[١٠] (ويلك أو ويحك ـ كا ـ يب) انّي لمّا أخبرتك[١١] انّها درع طلحةٍ أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة فقلت (انّك ـ يب) رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة ـ كا ـ يب) ثمّ أتيتك بالحسن

---

(١) التيميّ ـ يب ـ فقيه. (٢) أي سرقةً من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيءٍ خفية سمّي غلولاً.
(٣) اجعل ـ يب ـ فقيه. (٤) ولا أقضي ـ يب ـ فقيه. (٥) فأتى بقنبر ـ فقيه.
(٦) المملوك ـ خ. (٧) وقال ـ يب. (٨) ثمّ قال خذوا الدّرع ـ فقيه. (٩) وقال ـ فقيه.
(١٠) عليّ عليه السلام ـ فقيه (١١) قلتُ لك ـ فقيه.

عليه السلام فشهد فقلت هذا (شاهد ـ فقيه) واحد ولا أقضي بشهادة[١] واحد حتّى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة[٢] (واحد ـ كا ـ يب) ويمين فهذه ثنتان[٣].

ثمّ أتيتك بقنبر فشهد (أنّها درع طلحةٍ أُخذت غلولاً يوم البصرة ـ كا ـ يب) فقلت هذا مملوك (ولا أقضي بشهادة مملوك[٤] ـ كا ـ يب) وما بأس[٥] بشهادة المملوك إذا كان عدلاً[٦] ثمّ قال عليه السلام (يا شريح ـ فقيه) (ويلك[٧] أو ويحك ـ كا ـ يب) امام المسلمين[٨] يؤمن من أمورهم على ما هو أعظمُ من هذا.

٤٥٨٨٠ (١٦) **فقيه** ٦٣ ج ٣ ـ وروى **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان في مسجد الكوفة وذكر مثلَه وزادَ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام فأوّل من ردّ شهادة المملوك ـ رمع ـ.

٤٥٨٨١ (١٧) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرحمن** ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحقّ.

٤٥٨٨٢ (١٨) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (عن أبان ـ يب) عن **أبي مريم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف انّه (لَ ـ صا) حقّ.

٤٥٨٨٣ (١٩) **أمالي** الصّدوق ٢٩٧ ـ حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

---

(١) بشاهد ـ فقيه. (٢) بشاهد ـ فقيه. (٣) فهاتان ثنتان ـ يب ـ فهاتان اثنتان ـ فقيه.
(٤) المملوك ـ يب. (٥) ولا بأس ـ يب. (٦) عدلاً هذه الثّالثة ـ فقيه.
(٧) الويل كلمة عذاب وقد ترد للتعجّب ـ ويحك ويح كلمة ترحّم وتوجّع لمن وقع في هلكة وقد يقال للمدح والتعجّب. (٨) انّ امام المسلمين ليؤتمن ـ فقيه.

اسحاق قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوى قال حدّثنا **صهيب** بن عباد بن صهيب قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله قال جاء جبرئيل الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فأمره ان يأخذ باليمين مع الشّاهد.

٤٥٨٨٤ (٢٠) **وسائل** ٢٧٠ ج ٢٧ ـ **الحسن** بن الفضل الطّبرسىّ فى (مكارم الأخلاق) عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علىّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشّاهد.

٤٥٨٨٥ (٢١) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن محمد بن وليد قال حدّثنا **العبّاس** بن هلال عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال انّ جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله.

٤٥٨٨٦ (٢٢) **قرب الإسناد** ٣٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر قال وسمعت الرّضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبى عبدالله عليه السلام تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين فتعجّب أبو حنيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام اَعْجبُ[1] من هذا انّكم تقضون بشاهد واحد فى مائة شاهد وتجتزؤن بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلىٰ تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانّما هو رجل واحد.

---

(١) أتعجب ـ ئل.

٤٥٨٨٧ (٢٣) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيدالله[١] بن أحمد عن الحسن بن محبوب **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا[٢] شهادة الرّجل (الواحد ـ يب ـ صا) إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق النّاس فامّا ما كان من حقوق الله أو[٣] رؤية الهلال فلا (قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار فهذا الخبر ايضاً نحمله على أنّه يحكم بذلك في حقوق النّاس الّذي هو الدّين دون ما عداه من الحقوق لِما بُيّن في الأخبار المتقدّمة.)

٤٥٨٨٨ (٢٤) **كافي** ٣٨٥ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان **تهذيب** ٢٧٥ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي.

٤٥٨٨٩ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٥٣٢ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه استدرك على ابن هرمَةَ خيانةً وكان على سوق الأهواز فكتب الى رفاعة إذا قرأتَ كتابي فنحّ[٤] ابن هرمة عن السّوق وأوقِفه للنّاس واسجُنه ونادِ عليه واكتب الى أهل عملك تُعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعْزِلُكَ أخبث عزلَةٍ وأعيذك بالله من ذلك فاذا كان يومُ الجمعة فأخرجه من السّجن واضْرِبْهُ خمسةً وثلاثين سوطاً وطُفْ به الى الأسواق فمن أتى عليه بشاهدٍ فحلّفْهُ مع شاهده وادفَع اليه

(١) عبدالله ـ صا. (٢) لأجزنا ـ فقيه. (٣) ورؤية الهلال ـ فقيه. (٤) أي باعده واصرفه.

من مَكْسَبه ما شهد به عليه ومُر به الى السّجن مُهاناً مقبوحاً[١] منبوحاً واخْزِمْ رجليه بحزام وأخْرِجْه وقت الصّلاة ولا تخل[٧] بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تَدَعْ أحداً يدخل اليه ممّن يُلقّنه اللُّدَد[٢] ويُرجّيه الخلوص فان صحّ عندك انّ أحداً لَقّنَهُ ما يضرُّ به مسلماً فاضْرِبْهُ بالدِّرَّة فاحبِسه حتّى يتوب ومُر بإخراج أهل السّجن فى اللّيل الى صحن[٣] السّجن لِيَتَفرّجوا غير ابن هرمة الاّ ان تخاف موته فتخرجَهُ مع اهل السّجن الى الصّحن فإن رأيت به طاقةً او استطاعة فاضربْه بعد ثلاثين يوماً خمسةً وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثّلاثين الأُولى واكتب الىّ بما فَعَلْتَ فى السّوق ومن اختَرتَ بعد الخائن واقطَعْ عَنِ الخائن رِزقه.

٤٥٨٩٠ (٢٦) **كافى** ٣٨٦ ج ٧ ـ بعض أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٢ ج ٦ ـ **استبصار** ٣١ ج ٣ ـ محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن **منصور** ابن حازم قال حدّثنى الثّقة عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب[٤] الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز. **فقيه** ٣٣ ج ٣ ـ روى منصور بن حازم انّ اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال (وذكر مثله).

٤٥٨٩١ (٢٧) **كافى** ٤١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عمّن رواه قال إستخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة[٥] رجلين عدلين فان لم يكن[٦] رجلين (عدلين ـ كا) فرجل وامْرأتان فان لم تكن امرأتان فرجلٌ ويمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعىٰ عليه فإن لم يحلف [و ـ كا] ردّ اليمين على

(١) المقبوح: الّذى يُرَدُّ ويخسأ ـ المنبوح: المشتوم ـ رجل منبوح: يضرب له مثل الكلب ويشبّه به. (٢) أى الخصومة الشّديدة. (٣) أى ساحة الدّار ووسطه. (٤) لصاحب ـ كا. (٥) شهادة ـ يب. (٦) لم يكونا ـ يب (٧) تخل ـ خ

المدّعى فهو واجبٌ[١] عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فإن أبىٰ ان يحلف فلا شىء له.

٤٥٨٩٣(٢٨) **كافى** ٣٨٦ج ٧ـ**تهذيب** ٣٧٢ج ٦ـ**استبصار** ٣٢ج ٣ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٣٣ج ٣ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب فى الدّين يحلف بالله انّ حقّه لحقّ، قال محمد بن الحسن فى صا ينبغى ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوّل المقيّد وهو انّه لمّا كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدّعى الحقّ فى الدّيون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدّعى ولا تقبل فى ذلك شهادة امرأة واحدة على الحال.

٤٥٨٩٤(٢٩) **تفسير الامام** عليه السلام ٦٥٧ قال أميرالمؤمنين عليه السلام فى قوله عزّوجلّ «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ» قال عدلت امرأتان فى الشّهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم (الى أن قال) إذ جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت فما بال إمرأتين برجل فى الشّهادة والميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيّتها المرأة انّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف[٢] ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكنّ ولا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايّتها المرأة لأنّكنّ ناقصات الدّين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا قال انّ احداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة وانّكنّ تكثرن اللّعن وتكفرن النعمة[٣] تمكث احداكنّ عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها[٤] قالت له ما رأيت منك خيراً قطّ.

---

(١) وهى واجبةٌ ـ يب. (٢) الحيف: الجور والظّلم. (٣) العشير ـ خ
(٤) أو ساعة خاصمته وقالت ـ ئل.

٤٥٨٩٤ (٣٠) **فقيه** ٢٤٦ ج ١ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة.

**وتقدّم** في رواية السّيّاري (٣٩) من باب (٨٩) ما ورد في انّ الخَلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ج٢٨ قوله عليه السلام فإنّ الخَلّ[١] نزل به جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشّهادة من السّماء.

## (٣٩) باب أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ويحكم على السّاحر بشاهدين

٤٥٨٩٥ (١) **كافي** ٤٠٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبرائة يجيز[٢] شهادة الرّجلين ويبطل[٣] شهادة الألف لانّه دين مكتوم.

٤٥٨٩٦ (٢) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيّين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبرائة أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم.

٤٥٨٩٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٨١ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يستتيب الزّنادقة ولا يستتيب من ولد

(١) الخلال ـ نل. (٢) جازت ـ يب. (٣) وأبطل ـ يب.

في الإسلام وكان يقبل شهادة الرّجلين العدلين على الرّجل أنّه زنديق ولو شهد له ألف بالبرائة ما التفت الى شهادتهم.

٤٥٨٩٨ (٤) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر[1] عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان[2] عليه فقد حلّ دمه. **تهذيب** ١٤٧ ج ١٠ ـ محمد ابن الحسن الصّفّار عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٥٨٩٩ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٨٢ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل.

**ويأتي** في أحاديث باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق والنّاصب من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ ما يناسب الباب.

## (٤٠) باب أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام مملوك أو بعتق مملوكٍ قبلت شهادته في نصيبه

٤٥٩٠٠ (١) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٦ ـ يونس بن عبد الرّحمن عن **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرّ قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. **تهذيب** ٢٧٩ ج ٦ ـ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٤٤) انّ أحد الورثة لو شهد بعتق

(١) أسقط في الوسائل قوله عن أبي جعفر. (٢) فشهدا ـ يب ١٤٧.

المملوك جازت شهادته من أبواب العتق ج ٢٤ **وباب** (٤) انّـه إذا أقـرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلك بنسبة حصصهم من أبواب الإقرار ما يناسب الباب.

## (٤١) باب ما ورد في أنّ من لا تقبل شهادته قضاة العامّة لا يذلّ نفسه

٤٥٩٠١ (١) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن **محمد** ابن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أو قلنا انّ شريكاً يردّ شهادتنا قال فقال لا تذلّوا أنفسكم.

٤٥٩٠٢ (٢) **فقيه** ٤٤ ج ٣ ـ وقيل **للصّادق** عليه السلام إنّ شريكاً يردّ شهادتنا فقال لا تذلّوا أنفسكم.

٤٥٩٠٣ (٣) **فقيه** ٤٤ ج ٣ ـ وقد روى عن أبي كهمس انّه قال تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب الى ما تنسب اليه قال أبو كهمس فقلت وما هو قال الرّفض قال فبكيت ثمّ قلت نسبتني الى قوم أخاف الاّ أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سُكّرة.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٥٠) كراهة التّعرّض للذّلّ من أبـواب جهاد النّفس ما يناسب ذلك فراجع.

## (٤٢) باب قبول شهادة اللّاعب بالحِمام وصاحب السّباق المراهن عليه مع عدم الفسق

٤٥٩٠٤ (١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى

النّميريّ عن **العلا** بن سيّابة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحِمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٤٥٩٠٥ (٢) **فقيه** ٣٠ ج ٣ ـ وروى عن **العلا** بن سيّابة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فَاِنّ مَنْ قِبَلِنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل فانّها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

٤٥٩٠٦ (٣) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى النّميريّ عن **العلا** بن سيّابة قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الّذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن عليه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول انّ الملائكة تحضر الرّهان فى الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

**وتقدّم** فى رواية الدّعائم (١٥) من باب (٢٤) ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة قوله عليه السلام لا تجوز شهادة المتّهم (الى أن قال) ولا الّذين يلعبون بالكلاب والحمام والدّيوك ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.

## (٤٣) باب ما ورد فى الشّهادة على الجنف (الحيف خ) والرّبا والطّلاق لغير السّنّة

٤٥٩٠٧ (١) **فقيه** ٤٠ ج ٣ ـ وفى رواية **عبدالله** بن ميمون عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل من الأنصار الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحبّ أن تشهد لى على نحل نحلتها ابنى قال

مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانّا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف(١).

٤٥٩٠٨ (٢) **فقيه** ٤٠ ج ٣ ـ روى **اسماعيل** بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يبطل الشّهادة فى الرّبوا والجنف(٢) وإذا قال الشّهود إنّا لا نعلم خلّى سبيلهم وإذا علموا عزّرهم(٣).

٤٥٩٠٩ (٣) **الجعفريّات** ١٤٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام انّه كان يبطل الشّهادة فى الرّبا والحيف اذا قال الشّهود لم نعلم وخلّى سبيلهم فاذا علموا عزّرهم(٤).

٤٥٩١٠ (٤) **فقيه** ٤٠ ج ٣ ـ وفى رواية أبى الحسين **محمد** بن جعفر الأسديّ رضي الله عنه قال الصّادق عليه السلام لا تشهد على من يطلّق بغير(٥) السّنّة.

## (٤٤) باب حكم الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء

٤٥٩١١ (١) **فقيه** ٤٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا دفنت فى الأرض شيئاً فأشهد عليها فانّها لا تؤدّى اليك شيئاً (قال المجلسيّ رحمه الله فى روضة المتّقين لأنّه كثيراً ما ينسى أو يموت ولا يطّلع عليه الوارث ويضيع حقّهم ويمكن أن يكون المراد به المبالغة فى الإشهاد فانّ الغالب على الناس إنكار المال مع عدم الشّهود).

٤٥٩١٢ (٢) **مستدرك** ٤٤٥ ج ١٧ ـ **زيد** الزّرّاد فى أصله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول اكتم سرّك عن كلّ أحد ولا يخرج سرّك عن اثنين فانّه ما جاوز الواحد فانّه إفشاء فاذا دفنت فى الأرض شيئاً تودعه الأرض

(١) الحيف: ئل ـ الحيف: الجور ـ أجنف فى وصيته مال وجار ـ جنف عن الطّريق: عدل عنه.
(٢) الحيف ـ ئل. (٣) عزّره: لا مه ـ أدّبه ـ ضربه أشدّ الضّرب ـ فخّمه وعظّمه (ضدّ) أعانه ونصره.
(٤) والظاهر انّ الصحيح هكذا واذا قال الشهود لم نعلم خلّى سبيلهم كما فى رواية الصدوق المتقدّمة عليها. (٥) لغير ـ ئل.

فلا تشهد عليها شاهداً فانّه لا تؤدّى الأرض اليك وديعتك أبداً.

## (٤٥) باب حكم استقالة الشّهادة

٤٥٩١٣ (١) **الجعفريّات** ١٤٥ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام انّه قال من استقالنا من شهادته أقلناه.

٤٥٩١٤ (٢) **دعائم الإسلام** ٥١٦ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من شهد عندنا ثمّ رجع فاستقالنا شهادته أقلناه، يعنى مالم يقطع الحكم.

## (٤٦) باب ما ورد فى أنّ الشّهادة تجوز على السّماع فى الأشياء المتقدّمة من الأنساب والوفاة والأحباس وما أشبه ذلك

٤٥٩١٥ (١) **دعائم الإسلام** ٥١٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سُئل عن رجل فى يديه دار فأقام[1] فيها خمسين أو ستّين سنة فقام عليه رجل فادّعاها وثبّت الأصل انّها له وقال الّذى هى فى يديه اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البيّنة وجاء بقوم فشهدوا على السّماع أنّه اشتراها كما ذكر فقال عليه السلام إن شهدوا أنّه اشتراها من أهل هذا المدّعى الّذى يدّعى الدّار بسببهم سقطت دعواه وإلاّ فهو على أصله وانّما تجوز الشّهادة على السّماع فى الأشياء المتقدّمة من الأنساب والوفاة والأحباس[2] وما أشبه ذلك.

## (٤٧) باب أنّ الشّاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

٤٥٩١٦ (١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٨ ـ وبلغنى عن **العالم** عليه السلام أنّه قال إذا

(١) أقام ـ ك    (٢) الأجناس ـ ك ـ الأحباس أى اوقاف.

كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلّا واحدة وكان الشّاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال[1] ما شهد لئلّا يَتْوى[2] حقّ امرئ مسلم. **العوالى** ٣١٥ ج ١ ـ روى أيضاً صاحب كتاب التكليف لابن ابى العزاقر عن العالم عليه السلام نحوه).

٤٥٩١٧ (٢) **غيبة الطّوسيّ** ٢٥٢ ـ وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه أنّهما قالا ممّا أخطأ محمد بن عليّ (الشّلمغاني) في المذهب في باب الشّهادة أنّه روى عن العالم عليه السلام أنّه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه ولم يكن له من البيّنة عليه إلّا شاهد واحد وكان الشّاهد ثقة رجعت الى الشّاهد فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لئلّا يتوى حقّ امرئ مسلم واللّفظ لابن بابويه وقال هذا كذب منه لسنا[3] نعرف ذلك وقال في موضع آخر كذب فيه.

# كتاب الحدود والتّعزيرات
# ابواب الأحكام العامّة للحدود وما يناسبها

## (١) باب ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته على الوضيع والشّريف بحدوده وحرمة تعطيله وتأخيره وتجاوز حدّه

قال الله تعالى في سورة **الرّوم** (٣٠) يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ويُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الحَيِّ ويُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَكذٰلِكَ تُخْرَجُونَ (١٩)

(١) مثل ـ البحار. (٢) تَوِي كرَضِيَ أي هَلَكَ. (٣) ولسنا ـ ك.

٤٥٩١٨(١) **كافى** ١٧٤ ج ٧ ـ محمد بن يعقوب قال حدّثنى محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن **حنّان** بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر[1] أربعين ليلة وأيّامها.

٤٥٩١٩(٢) **تهذيب** ١٤٦ ج ١٠ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٤ ج ٧ ـ أحمد بن مهران عن محمد بن علىّ عن موسى بن سعدان عن **عبدالرّحمن** ابن الحجّاج عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ «**ويُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها**» قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل[2] فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحدّ لله[3] أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢٠(٣) **كافى** ١٧٤ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢١(٤) **كافى** ١٧٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **حفص** بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة من إمام عدل[4] أفضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

٤٥٩٢٢(٥) **مستدرك** ٩ ج ١٨ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً وحدّ يقام فى الأرض أزكى من عبادة ستّين سنة.

٤٥٩٢٣(٦) **الجعفريّات** ١٣٢ ـ قال أبو عبدالله **جعفر** بن محمد كان

---

(١) قطر ـ يب. (٢) بالعدل ـ يب (٣) ولإقامة حدّ فيه أنفع ـ يب.
(٤) ساعة امام عادل ـ خ ـ ساعة من امام عادل ـ خ.

أبي يطلب إقامة حدود الله عزّوجلّ وإن لم يكن مرغّب[١] في شيء من أمور الدّنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً.

٤٥٩٢٤ (٧) **غرر الحكم** ٨٥٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام لا يسعد أحد إلّا بإقامة حدود الله سبحانه ولا يشقى أحد إلّا باضاعتها.

٤٥٩٢٥ (٨) كافي ١٨٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٩ ج ١٠ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو **صالح** بن ميثم عن أبيه قال **فقيه** ٢٢ ج ٤ ـ أتت امرأة[٢] (مجحّ[٣] ـ كا ـ يب) أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فانّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع فقال (لها ـ يب) ممّا أطهّرك قالت انّي[٤] زنيت فقال لها أو[٥] ذات بعل أنت أم غير ذلك[٦] فقالت (بل ـ كا ـ يب) ذات بعل فقال لها أفحاضراً[٧] كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت ـ كا ـ يب) أم غائباً[٨] (كان عنك ـ كا ـ يب) قالت (بل ـ كا ـ يب) حاضراً[٩].

فقال (لها ـ كا ـ يب) انطلقي[١٠] فضعي[١١] ما في بطنك ثمّ ائتني (أطهّرك ـ كا ـ يب) فلمّا ولّت عنه (المرأة فصارت ـ كا ـ يب) حيث[١٢] لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها[١٣] شهادة فلم تلبث أن أتته[١٤] فقالت قد وضعت فطهّرني (قال ـ كا ـ يب) فتجاهل عليها فقال (أطهّرك ـ كا ـ فقيه) يا أمة الله ممّا ذا فقالت انّي (قد ـ فقيه) زنيت (وقد وضعت ـ فقيه) فطهّرني.

فقالت وذات بعل (أنت ـ يب ـ فقيه) إذ فعلت ما فعلت (أم غير

---

(١) يرغب في شيء من أمور الدّنيا فلا يكتب عليه ذنباً ـ ك. (٢) وانّ امرأة أتت ـ فقيه
(٣) محج ـ يب ـ مجحّ بتقديم المعجمة على المهملتين الحامل المقرب الّتي دنا ولادها ـ النّهاية. (٤) من الزّنا ـ فقيه (٥) وذات ـ يب ـ فذات ـ فقيه. (٦) غير ذات بعل ـ فقيه.
(٧) أفحاضر ـ يب ـ فحاضراً ـ فقيه. (٨) غائب ـ يب (٩) حاضر ـ يب. (١٠) انتظري ـ فقيه.
(١١) حتّى تضعي ـ فقيه. (١٢) من حيث ـ فقيه (١٣) هذه ـ فقيه. (١٤) أتت ـ يب.

ذات بعل ـ فقيه) قالت نعم[١] قال وكان زوجك[٢] حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال فانطلقى[٣] وأرضعيه[٤] (حَوْلَيْنِ كامِلَين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة ـ كا ـ يب) فلمّا صارت[٥] (من[٦] ـ كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّهما شهادتان (قال ـ كا ـ يب) فلمّا (مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين ـ كا ـ يب) فطهّرنى يا أميرالمؤمنين (فتجاهل عليها (و ـ كا) قال أطهّرك ممّاذا ـ كا ـ يب) فقالت (يا أميرالمؤمنين ـ فقيه) انّى زنيت فطهّرنى قال وذات بعل كنتِ[٧] إذ فعلت ما فعلت (أم غير ذات بعل ـ فقيه) فقالت نعم قال[٨] وبعلك[٩] غائب (عنك ـ كا) إذ فعلت ما فعلت أو[١٠] حاضر قالت بل حاضر.

قال فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر فى بئر (قال ـ كا ـ يب) فانصرفت وهى تبكى فلمّا ولّت (فصارت ـ كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها[١١] ثلاث شهادات (قال ـ كا) فاستقبلها عمرو بن حريث (المخزومى ـ كا ـ يب) (وهى تبكى ـ فقيه) فقال (لها ـ يب ـ فقيه) ما يبكيك (يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علىّ عليه السلام تسألينه أن يطهّرك ـ كا ـ يب) فقالت (إنّى ـ كا ـ يب) أتيت أميرالمؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرنى فقال (لى ـ فقيه) أكفلى ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر فى بئر وقد[١٢] خفت أن يأتى[١٣] علىّ الموت ولم يطهّرنى فقال لها عمرو ابن

---

(١) بل ذات بعل ـ فقيه. (٢) بعلك ـ فقيه. (٣) انطلقى ـ يب ـ اذهبى ـ فقيه.
(٤) فارضعيه ـ يب ـ حتّى ترضعيه ـ فقيه. (٥) ولّت ـ فقيه. (٦) منه ـ يب. (٧) أنتِ ـ كا.
(٨) فقال ـ يب. (٩) وكان زوجك ـ فقيه. (١٠) أم ـ يب. (١١) هذه ـ فقيه.
(١٢) ولقد ـ يب. (١٣) يدركنى ـ فقيه.

حريث ارجعى (اليه ـ كا ـ يب) فأنا[١] أكفله[٢] فرجعت فأخبرت أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام (وهو متجاهل[٣] عليها ـ كا ـ يب) وَلِمَ يكفل عمرو (بن حريث ـ يب) ولدك فقالت يا أميرالمؤمنين (انّى ـ كا ـ فقيه) زنيت فطهّرنى فقال وذات بعل كنتِ[٤] إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائباً[٥] كان بعلك (إذ فعلت ما فعلت ـ كا ـ يب) أم حاضراً[٦] فقالت بل حاضراً[٧] (قال ـ كا ـ يب) فرفع (أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فقيه) رأسه الى السّماء.

وقال اللّهمّ إنّه[٨] قد ثبت[٩] لك[١٠] عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته (به ـ كا) من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى و[١١] طلب بذلك مضادّتى اللّهمّ وانّى غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك (ولا معاند لك ـ فقيه) ولا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنّة[١٢] نبيّك صلى الله عليه وآله (قال ـ كا ـ يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (وكأنّما الرّمّان يفقأ فى وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو ـ كا ـ يب) قال يا أميرالمؤمنين إنّى إنّما أردت (ان ـ يب ـ فقيه) أكفله إذ[١٣] ظننت أنّك[١٤] تحبّ ذلك فأمّا إذا كرهته (فإنّى ـ كا ـ يب) لست أفعل.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أبَعْدَ أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر فصعد أميرالمؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر نادِ فى النّاس الصّلاة جامعة (فنادى قنبر فى النّاس ـ كا ـ يب) فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله (وقام أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ـ كا ـ

(١) فانّى ـ فقيه. (٢) أكفل ولدك ـ فقيه. (٣) يتجاهل ـ يب. (٤) انتِ ـ كا.
(٥) أفغائب ـ يب. (٦) حاضر ـ يب. (٧) حاضر ـ يب. (٨) إنّى ـ فقيه. (٩) أثبت ـ فقيه.
(١٠) ذلك ـ فقيه (١١) وضادّنى فى ملكى ـ فقيه. (١٢) لِسنّة ـ فقيه. (١٣) لأنّى ـ فقيه
(١٤) أنّ ذلك تحبّه ـ فقيه

يب) ثمّ قال (يا ـ يب) أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة الى (هذا ـ كا ـ يب) الظّهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله (فعزم عليكم أميرالمؤمنين لمّا[١] خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم[٢] لا يتعرّف أحد منكم الى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ـ كا ـ يب).

ثمّ نزل فلمّا أصبح (النّاس بكرة ـ كا ـ يب) خرج بالمرأة وخرج النّاس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم (وبأرديتهم ـ كا ـ يب) والحجارة في[٣] أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى[٤] (بها والنّاس معه ـ كا ـ يب) الى الظّهر[٥] (بالكوفة ـ كا ـ) فأمر أن يحفر[٦] لها حفيرة ثمّ دفنها فيها (الى حَقويها ـ فقيه) ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه[٧] في غرز الرّكاب ثمّ وضع إصبعيه السّبّابتين[٨] في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته يا أيّها النّاس انّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه[٩] ﷺ عهداً عَهِدَه[١٠] محمّد ﷺ إليّ بأنّه[١١] لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان (لله ـ يب ـ فقيه) عليه حدّ مثل ما (له ـ يب ـ فقيه) عليها فلا يقيم عليها الحدّ (قال ـ كا ـ يب) فانصرف النّاس يومئذ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام[١٢] (هؤلاء الثلاثة ـ كا ـ يب) عليها الحدّ (يومئذٍ ـ كا ـ يب) وما معهم غيرهم (من النّاس ـ فقيه) (قال وانصرف فيمن انصرف) يومئذ[١٣] محمد ابن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ كا ـ يب).

**المحاسن** ٣٠٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن عليّ بن حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه) قال

---

(١) الّا ـ يب. (٢) أصحابكم ـ يب. (٣) في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم ـ فقيه.
(٤) انتهوا ـ فقيه. (٥) ظهر الكوفة ـ يب. (٦) فحفر ـ فقيه. (٧) رجله ـ يب ـ فقيه.
(٨) يديه السّبّاحتين ـ فقيه. (٩) رسوله ـ يب. (١٠) وعهد ـ فقيه. (١١) أن لا يقيم ـ فقيه.
(١٢) فأقاموا ـ فقيه. (١٣) يومئذ فيمن انصرف ـ يب.

أتت امرأة محجّ (وذكر نحوه).

٤٥٩٢٦ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لمّا رجم شراحة الهمدانيّة كثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبة ثمّ أخرجها فأُدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرَّحَبَة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل يلعنها فلمّا سمع ذلك عليّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلك كفّارة لذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

٤٥٩٢٧ (١٠) **كافى** ٢٦٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن زرارة عن **حمران** قال سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أُقيم عليه الحدّ فى الدّنيا أيعاقب فى الآخرة فقال: الله أكرم من ذلك.

٤٥٩٢٨ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال من أذنب ذنباً فعوقب عليه فى الدّنيا فالله أعدل من أن يثنّى على عبده العقوبة ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه فى الدّنيا فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا الله عنه.

٤٥٩٢٩ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٣١ ـ فان مات الجناة وأُقيمت فيهم[١] الحدود فقد طهروا فى الدّنيا والآخرة وإن تابوا[٢] كان الوعيد عليهم باقياً بحاله وحسبهم الله جلّ وعزّ ان شاء عذّب وان شاء عفا.

٤٥٩٣٠ (١٣) **المقنع** ١٤٥ ـ وأُتى **رسول الله** صلى الله عليه وآله رجل[٣] كبير البطن عليل قد زنا فأُتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ وكره أن يبطل حدّاً من حدود الله تعالى.

٤٥٩٣١ (١٤) **كافى** ١٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) عليهم ـ ك. (٢) لم يتوبوا ـ ك. (٣) برجل ـ ك.

عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ.

**فقيه** ٥٣ ج ٤ ـ وروى أبو أيّوب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسّوط وبنصف السّوط وببعضه يعني في الحدود إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السّوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسّوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ.

**المحاسن** ٢٧٣ ـ البرقيّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال (وذكر نحوه).

٤٥٩٣٢ (١٥) **دعائم الإسلام** ٤٤٢ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة أقم الحدود[1] في القريب يجتنبها البعيد لا تُطَلّ[2] الدّماء ولا تعطّل[3] الحدود[4].

٤٥٩٣٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام[5] أنّه قال في قول الله عزّوجلّ «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ الله» تعالى قال اقامة الحدود.

٤٥٩٣٤ (١٧) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لبعض من أوصاه عليك باقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله

(١) الحدّ ـ ك. (٢) طَلّ الدّم هدره. (٣) وتعطّل ـ ك. (٤) الحدّ ـ ك. (٥) أبي عبدالله عليه السلام ـ ك.

عزّوجلّ فى الرّضا والسّخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

٤٥٩٣٥(١٨) **دعائم الإسلام** ٢ ٤٤٢ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بامرأة لها شرف فى قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة فى خطر[١] يسير قال نعم إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا.

٤٥٩٣٦(١٩) **دعائم الإسلام** ٢ ٤٤٢ ج ٢ ـ **وعنه** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن تعطيل الحدود وقال إنّما هلك بنو إسرائيل لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشّريف.

٤٥٩٣٧(٢٠) **كافى** ١٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٣ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٦ ج ٤ ـ فضالة (بن أيّوب ـ كا ـ يب) عن **داود** ابن أبى يزيد[٢] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ أصحاب النّبىّ[٣] صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً (به ـ كا ـ فقيه) قال كنت أضربه بالسّيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا (لى ـ فقيه) لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت (كنت ـ فقيه) أضربه بالسّيف فقال يا سعد فكيف[٤] بالأربعة (الشّهود ـ كا ـ يب) فقال يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله أنّه[٥] قد فعل فقال إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنّه[٦] قد فعل لأنّ

(١) الخطر: المنزلة والقدر. (٢) داود بن فرقد ـ كا ـ يب. (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقيه.
(٤) وكيف ـ كا. (٥) ان ـ يب ـ بأنّه ـ فقيه. (٦) ان ـ يب ـ بأنّه ـ فقيه.

الله عزّوجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن[1] تعدّى ذلك (الحدّ ـ كا ـ فقيه) حدّاً. **المحاسن** ٢٧٥ ـ البرقيّ عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن الحسين بن رباط عن أبي مخلّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال قوم من الصّحابة لسعد بن عبادة (وذكر نحوه وزاد وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين).

٤٥٩٣٨ (٢١) **كافى** ١٧٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن **عليّ** بن الحسن بن عليّ بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة انّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ حدّاً وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

٤٥٩٣٩ (٢٢) **كافى** ١٧٥ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسّان عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن ابن دبيس الكوفيّ عن **عمرو** بن قيس قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله عزّوجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً قال قلت أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً قال قال إنّ الله عزّوجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ وإنّ الله عزّوجلّ حدّ أن لا ينكح النّكاح إلّا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ وإن كان محصَناً رجم لمجاوزته الحدّ.

---

(۱) لكلّ من يتعدّى ـ يب

٤٥٩٤٠ (٢٣) **كافي** ١٧٥ ج ٧ ـ عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن **عمرو** بن قيس الماصر عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى لم يَدَع شيئاً تحتاج إليه الأمّة الى يوم القيامة إلاّ أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكلّ شيء حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

٤٥٩٤١ (٢٤) **مستدرك** ٩ ج ١٨ ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المغرا عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في حديث انّه ليس من شيء الاّ وقد جرى به كتاب وسنّة ثمّ قال انّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّى الحدّ حدّاً.

٤٥٩٤٢ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال ظَهْرُ المؤمن حمىً الاّ من حدّ ونهى أن يتعدّى أحد حدّاً من حدود الله الى أكثر منه وقال إنّ الله عزّوجلّ بيّن الحدود وجعل على كلّ من تعدّى الحدّ حدّاً.

٤٥٩٤٣ (٢٦) **كافي** ١٧٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ.

٤٥٩٤٤ (٢٧) **المحاسن** ٢٧٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ من الحدود ثلث جلد ومن تعدّى ذلك كان عليه حدّ.

٤٥٩٤٥ (٢٨) **فقيه** ٥٣ ج ٤ ـ وخطب **أميرالمؤمنين** عليه السلام النّاس فقال إنّ الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.

۴۵۹۴۶(۲۹) **أمالي** المفيد ۱۵۸ـ قال [أخبرني أبوبكر محمد بن عمر الجعابيّ قال] حدّثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البزّاز قال أخبرني زكريّا بن [يحيى بن] صبيح قال حدّثنا خلف بن خليفة عن سعيد بن عبيد الطّائي عن **عليّ** بن ربيعة الوالبيّ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيّعوها وسنّ لكم سنناً فاتّبعوها وحرّم عليكم حرمات فلا تهتكوها[1] وعفا لكم عن أشياء رحمة منه [لكم] من غير نسيان فلا تتكلّفوها.

۴۵۹۴۷(۳۰) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۱ـ قال **أبوعبدالله** عليه السلام ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلاّ وله حدود كحدود الدّار فما كان من حدود الدّار فهو من الدّار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة.

۴۵۹۴۸(۳۱) **بصائر الدّرجات** ۱۴۸ـ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن **حمّاد** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الاّ وله حدّ كحدّ الدّور وانّ حلال محمّد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ولأنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الاّ فيها فما كان من الطّريق فهو من الطّريق وما كان من الدّور فهو من الدّور حتّى أرش الخدش وما سواها[2] والجلدة ونصف الجلدة.

۴۵۹۴۹(۳۲) **كافي** ۲۶۸ ج ۷ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين. **المحاسن** ۲۷۵ ـ البرقيّ عن

---

(۱) فلا تنتهكوها ـ خ. (۲) سواه ـ ك.

النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

٤٥٩٥٠ (٣٣) **تفسير العيّاشيّ** ١١٧ ج ١ ـ عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «تِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فأُولئكَ هُمُ الظّالمُونَ» فقال إنّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد[1] فأنا الى الله منه بريء فذلك قوله «تِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها».

٤٥٩٥١ (٣٤) **كافي** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ١٤٨ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح (الثّوري ـ كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر[2] أن يضرب رجلاً حدّاً فغلظ[3] قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.

٤٥٩٥٢ (٣٥) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه أمر قنبراً[4] أن يضرب رجلاً فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد عليّ عليه السلام الرّجل المضروب من قنبر فضربه[5] ثلاثة أسواط.

٤٥٩٥٣ (٣٦) **كافي** ١٧٥ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٢٧٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السّوط وثلثي[6] السّوط (ثمّ يضرب به ـ المحاسن).

٤٥٩٥٤ (٣٧) **الجعفريّات** ١٣٣ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول

---

(١) فزاده ـ ئل. (٢) قنبراً ـ يب. (٣) فغلط ـ يب. (٤) قنبر ـ ك. (٥) فجلده ـ ك.
(٦) بثلثي ـ المحاسن.

الله ﷺ لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط الّا في حدّ.

٤٥٩٥٥ (٣٨) **عوالي اللّئالي** ١٥٣ ج ٢ ـ وفي الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال يؤتى بوالٍ نقّص من الحدّ سوطاً فيقول ربّ رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم بهم منّي؟ فيؤمر به الى النّار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النّار.

٤٥٩٥٦ (٣٩) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٨ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.

٤٥٩٥٧ (٤٠) **كافي** ١٧٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن **عاصم** بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر. **المحاسن** ٢٧٣ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٥٩٥٨ (٤١) **بصائر الدّرجات** ١٣٩ ـ حدّثنا عبدالله بن جعفر عن محمد ابن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **سليمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ في صحيفة من الحدود[1] ثلث جلدة من تعدّى ذلك كان عليه حدّ جلدة.

٤٥٩٥٩ (٤٢) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من وجب عليه الحدّ[2] أقيم ليس[3] في الحدود نظرة.

٤٥٩٦٠ (٤٣) **فقيه** ٣٦ ج ٤ ـ وقال **أميرالمؤمنين** عليه السلام إذا كان في الحدّ لَعَلَّ أو عَسى فالحدّ معطّل. **دعائم الإسلام** ٤٦٥ ج ٢ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال اذا كان (وذكر نحوه).

(١) في صحيفة الحدود ـ ك (٢) الحقّ ـ في المخطوط (٣) وليس ـ ك.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه **وباب** (٥) وجوب إقامة الحدّ على الكافر **وباب** (٦) أنّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب ان يقيمه **وباب** (٧) انّه لا كفالة في حدّ ولا شفاعة وغيرها من الأبواب المربوطة بالحدود ما يدلّ على ذلك وهي كثيرة جدّاً. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١٠) انّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على عدم جواز تأخير الحدود. **ولاحظ** باب (١) حدّ القاذف من أبوابه.

## (٢) باب أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَل الله تعالى وهم أئمّة الهدىٰ ومن نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين

٤٥٩٦١ (١) **تهذيب** ١٥٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٥١ ج ٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقريّ عن **حفص** بن غياث قال سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السّلطان أو القاضي؟ فقال[١] إقامة الحدود الى من اليه الحكم.

**المقنعة** ١٢٩ ـ المفيد رحمه الله قال فأمّا إقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قِبَل الله وهم أئمّة الهدىٰ من آل محمّد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام وقد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.

٤٥٩٦٢ (٢) **الجعفريّات** ٤٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه انّ علياً عليه السلام قال لا يصلح[٢] الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام.

٤٥٩٦٣ (٣) **الجعفريّات** ٢٤٥ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه

---

(١) قال ـ يب. (٢) لا يصحّ ـ خ.

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوّكم واذا رفعتم الى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل وما لم تتركوا الجهاد.

٤٥٩٦٤ (٤) **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ أبابكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود الى عليّ بن أبيطالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدّون[١] برأى دونه فما حكم فهو جائز.

٤٥٩٦٥ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٦٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده ولا أمته[٢] دون السّلطان.

٤٥٩٦٦ (٦) **كافى** ٢٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٥ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال **فقيه** ١٨ ج ٣ ـ قضى أميرالمؤمنين[٣] عليه السلام فى رجل جاء به رجلان وقالا إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر فى البيّنة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ما قطع يدى أبداً قال ولِمَ قال (كان ـ فقيه) يخبره ربّه[٤] عزّوجلّ أنّى برىءٌ فيبرّئنى ببرائتى (قال ـ يب) فلمّا رأى (عليّ عليه السلام ـ فقيه) مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين وقال (لهما ـ فقيه) اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرّجل ظلماً وناشدهما ثمّ قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلمّا تقدّما الى المصطبة[٥] ليقطع[٦] يده ضرب[٧] النّاس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل فى غمار النّاس (وفرّا ـ فقيه) حتّى[٨] اختلطا بالنّاس فجاء الّذى شهدا عليه فقال يا أميرالمؤمنين شهد عليّ الرّجلان ظلماً

(١) لا يستندون ـ خ  (٢) وأمته ـ ك.  (٣) عليّ ـ فقيه.  (٤) ربّى ـ فقيه.
(٥) المصطبة: مكان ممهّد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه ـ المنجد.
(٦) ليقطعا ـ فقيه.  (٧) ضربا ـ فقيه.  (٨) حين اختلطوا ـ يب.

فلمّا ضرب[١] النّاس واختلطوا أرسلانى وفرّا ولو كانا صادقين (لما فرّا، و ـ فقيه) لم يرسلانى فقال أميرالمؤمنين[٢] عليه السلام من يدلّنى على هذين (الشّاهدين ـ فقيه) أنكلهما.

٤٥٩٦٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٦٥ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام أنّ رجلاً رفع إليه وذكر له أنّه سرق درعاً وشهد عليه الشّهود فجعل الرّجل ينشد علياً عليه السلام فى البيّنة (وذكر ما يقرب ذلك اختصاراً).

٤٥٩٦٨ (٨) **كافى** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **احمد** بن محمد رفعه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يولّى الشّهود الحدود.

٤٥٩٦٩ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ **قال** وأوّل من يبدأ برجمهما الشّهود الّذين شهدوا عليهما أو الإمام.

٤٥٩٧٠ (١٠) **المقنع** ١٤٤ ـ ويبدأ الشّهود برجمه[٣].

٤٥٩٧١ (١١) **المقنع** ١٤٦ ـ قال (**أميرالمؤمنين** عليه السلام) الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

٤٥٩٧٢ (١٢) **مستدرك** ٧٦ ج ١٨ ـ **القطب** الكيدرىّ البيهقىّ فى شرح النّهج فى آخر خطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت فى الكتب القديمة انّ الكتاب الّذى دفعه إليه رجل من أهل السّواد كان فيه مسائل منها شهد شهداء أربعة على محصَن فأمرهم الامام برجمه فرجمه واحد من الشّهود دون الثّلاثة ووافقه قوم أجانب فرجع عن شهادته من رجمه والمرجوم لم يمت ثمّ مات المرجوم ورجع الشّهود الأُخر عن الشّهادة بعد موته فقال عليه السلام يجب ديته على من رجمه من الشّهود وعلى من وافقه وتعيين من وافقه مفوّض الى الشّاهد الرّاجم.

(١) ضربا ـ فقيه. (٢) علىّ ـ فقيه. (٣) برجمهما ـ ك.

**وفي** أحاديث الباب المتقدّم والباب التّالي ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٢٩) حكم من زنى وادّعى الجهالة قوله قلت من يرجمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها الى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال انّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان. **وفي** باب (٦٣) كيفيّة الرّجم ما يدلّ على ذلك. **وفي** أحاديث باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر ج ٣٠ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية الفضيل (٥) من باب (٥) انّ شارب الخمر إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثّالثة قوله كيف كان يصنع (عليّ) عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فان عاد قال كان يقتله. **وفي** رواية أبي بصير (٦) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أُتِيَ بشارب الخمر ضربه ثمّ ان أُتِيَ به ثانية ضربه ثمّ إن أُتي به ثالثة ضرب عنقه.

## (٣) باب ما ورد في أنّه لا يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ

٤٥٩٧٣ (١) **كافي** ١٨٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عمّن رواه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا عليّ غداً متلثّمين فغدوا عليه متلثّمين[١] فقال (لهم ـ كا) من فعل مثل فعله[٢] فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم.

٤٥٩٧٤ (٢) **فقيه** ٢٤ ج ٤ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام إنّ رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انّي زنيت فطهّرني فأمر عيسى عليه السلام أن

(١) اي متنقّبين ـ اللّثام: ما كان على الأنف وما حوله من ثوب أو نقاب ـ المنجد.
(٢) ما فعله ـ يب.

ينادى فى النّاس لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل فى الحفرة[١] نادى الرّجل لا يحدّنى من لله فى جنبه حدّ فانصرف النّاس كلّهم إلّا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلينّ بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدنى قال لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى.

٤٥٩٧٥ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ ولا يقيم حدّاً من فى جنبه حدّ.

٤٥٩٧٦ (٤) **عيون الأخبار** ٢٣٧ ج ٢ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضى الله عنهم قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن **محمد** بن سنان قال كنت عند مولاى الرّضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للنّاس يوم الاثنين ويوم الخميس فرفع الى المأمون انّ رجلاً من الصّوفيّة سرق فأمر باحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشّفاً[٢] بين عينيه أثر السّجود فقال له سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتنسب الى السّرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك قال فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتنى حقّى من الخمس والفيء فقال المأمون أيّ حقّ لك فى الخمس والفيء؟ قال انّ الله تعالى قسّم الخمس ستّة أقسام.

وقال الله تعالى «وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ»[٣]

---

(١) الحفيرة ـ ئل

(٢) رجل متقشّف : تارك النظافة والترفّه المتقشّف : الذى يتبلّغ بالقوت وبالمرقّع ـ اللسان ـ تقشّف : ضدّ تنعّم ـ المنجد (٣) سورة الأنفال الآية ٤١.

وقسّم الفيءعلى ستّة أقسام فقال الله تعالى «مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ»(١) قال الصّوفى فمنعتنى حقّي وأنا ابن السّبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع على(٢) شيء ومن حملة القرآن فقال له المأمون أُعَطِّلُ حدّاً من حدود الله وحكماً من أحكامه فى السّارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصّوفى إبدأ بنفسك تطهّرها(٣) ثمّ طهّر غيرك وأقم حدّ الله عليها ثمّ على غيرك فالتفت المأمون الى أبى الحسن الرّضا عليه السلام فقال ما يقول؟ فقال انّه يقول سرقت فسرق فغضب المأمون غضباً شديداً ثمّ قال للصّوفى والله لأَقْطَعَنَّكَ فقال الصّوفى أتقطعنى وأنت عبد لى؟

فقال المأمون ويلك ومِن أيْنَ صرتُ عبداً لك؟ قال لأنَّ أمّك اشْتُرِيتْ من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق والمغرب حتّى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثمّ بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرّسول حقّاً ولا أعطيتنى ونظرائى حقّنا والأُخرى انّ الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله انّما يطهّره طاهر ومن فى جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول «أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»(٤) فالتفت المأمون الى الرّضا عليه السلام فقال ما ترى فى أمره؟ فقال عليه السلام انّ الله تعالى قال لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم «قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البالِغَةُ»(٥) وهى الّتى لم تبلغ الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه والدّنيا والآخرة قائمتنان بالحجّة وقد احتجّ الرّجل فأمر المأمون عند ذلك باطلاق الصّوفى واحتجب عن

(١) سورة الحشر الآية ٧. (٢) الى ـ ك. (٣) فطهّرها ـ ك. (٤) سورة البقرة الآية ٤٤.
(٥) سورة الأنعام الآية ١٤٩

النّاس واشتغل بالرّضا عليه السلام حتّى سَمَّهُ فقتله وقد كان قَتَلَ الفضل بن سهل وجماعة من الشيعة. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله روى هذا الحديث كما حكيته وأنا بريءٌ من عهدة صحّته (هكذا في العيون).

**وتقدّم** في رواية ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ قوله عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى عهد الى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله اليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان لله عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

**ويأتي** في رواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) انّ مَنْ ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله عليه السلام يا معاشر المسلمين انّ هذا حقّ من حقوق الله عزّوجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ فانصرف النّاس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام. **وفي** رواية أصبغ (٧) قوله فأقبل عليّ عليه السلام عليهم ثمّ قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّوجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتّى السّاعة.

## (٣) باب أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من غير إفراط وتحريم ضربه بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية نفسه لا معصية ربّه واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

٤٥٩٧٧ (١) **كافي** ٣٧٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن **أبي العبّاس** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما للرّجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت

حريزاً بأعظم من جرمه فقال ويلك هـو مـملوك لى وإنّ حـريزاً شـهر السّيف وليس منّى من شهر السّيف (كان شَهَرَ السّيف فى قتال الخوارج بسجستان. آت).

٤٥٩٧٨ (٢) **رجال الكشّى** ٣٣٦ـ حمدويه ومحمد قالا حدّثنا محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سأل **أبوالعبّاس** فضل البقباق لحريز الاذن على أبى عبدالله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده فلم يأذن له فقال أىّ شىء للرّجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال قال على قدر ذنوبه فقال قد عاقَبْتَ والله حريزاً بأعظم ممّا صنع قال ويحك انّى فعلت ذلك انّ حريزاً جرّد السّيف ثمّ قال أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودنى فيه بعد ان قلت لا.

٤٥٩٧٩ (٣) **كافى** ٢٦٧ ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ربّما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم[١] فقال وكم تضربه؟ فقلت ربّـما ضربته مائة فقال مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال حدّ الزّنا إتّق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحداً فقلت والله لو علم أنّى لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لى شيئاً إلّا أفسده فـقال فـاثنتين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكى إذاً قال فلم أزل أماكسه حتّى بـلغ خمسة ثمّ غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله.

٤٥٩٨٠ (٤) **تهذيب** ٢٦ ج ١٠ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن عبدالله بن مسكان عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جارية لى زنت أَحُدُّها؟ قال: نـعم

---

(١) يجرم ـ ئل.

قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحُجُّ بثمنه؟ قال: نعم.

٤٥٩٨١ (٥) **فقيه** ٣٢ ج ٤ ـ وروى ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدّها؟ قال نعم وليكن ذلك في سرّ (ستر ـ خ) فانّي أخاف عليك السّلطان **كافي** ٢٣٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدُّها؟ قال نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السّلطان.

٤٥٩٨٢ (٦) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ـ عن **أبي إسحاق** عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن الزّاني وعنده سُرّيّة أو أمة يطأها؟ قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة؟ قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة؟ قال إنّما هو الدّائم عنده وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره.

٤٥٩٨٣ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لي يا عليّ انطلق فأقم عليها الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعدُ فأخبرته فقال صلى الله عليه وآله دَعها حتّى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

٤٥٩٨٤ (٨) **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في[1] الذّنب يذنبه قال يضربه على قدر

(١) من ـ خ.

ذنبه إن زنا جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السّوط والسّوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة.

٤٥٩٨٥ (٩) **تهذيب** ٢٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله عزّوجلّ واعف عنه فيما يأتي إليك.

٤٥٩٨٦ (١٠) **غرر الحكم** ١١٥ ـ قال **عليّ** عليه السلام اضرب خادمك اذا عصى الله واعف عنه اذا عصاك.

٤٥٩٨٧ (١١) **كافي** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٧ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً (له ـ يب) حدّاً[١] من الحدود من غير حدّ أوجبه[٢] المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة الاّ عتقه.

٤٥٩٨٨ (١٢) **كافي** ٢٦١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد في مسائل **اسماعيل** بن عيسى عن الأخير[٣] عليه السلام في مملوك (لا يزال ـ يب) يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فقال[٤] لا يحلّ (لك ـ كا) أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلاّ فخلّ عنه. **تهذيب** ١٥٤ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير[٥] يعصي (وذكر مثله).

٤٥٩٨٩ (١٣) **مستدرك** ٢٩ ج ١٨ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

---

(١) بحدّ ـ يب. (٢) وجب لله على المملوك ـ يب. (٣) كأنّه أبوالحسن الثالث عليه السلام ـ آت.
(٤) فأجاب عليه السلام ـ يب ١٥٤
(٥) لا يبعد أن يكون المراد من الأجير المملوك كما في كا ويب ١٤٨.

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا عذر لهم الى أن قال ورجل له مملوك سوء فهو يعذّبه لا عذر له فإمّا أن يبيع وإمّا أن يعتق.

٤٥٩٩٠ (١٤) **تنبيه الخواطر** ٥٨ ج ١ ـ عن **أبي مسعود** الأنصاريّ قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً إعلم أبا مسعود (اعلم أبا مسعود ـ ك) إنّ الله أقدر عليك منك عليه فالتفتّ فإذا هو النّبيّ صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النّار.

**وتقدّم** في رواية جابر (٤) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ألا أخبركم بشرّ رجالكم فقلنا بلى قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات (الى أن قال عليه السلام) الضّارب أهله وعبده. **وفي** رواية الدّعائم (٥) من باب (٢) أنّ إقامة الحدود الى السّلطان من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده و(لا ـ خ) أمته.

## (٥) باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار اذا فعلوا المحرّمات جهراً واذا رفعوا الى حكّام المسلمين

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)

٤٥٩٩١ (١) **عوالي اللّئالي** ٤٥٥ ج ١ ـ وقد ثبت في الأحاديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهوديّ واليهوديّة لمّا جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما والظّاهر أنّه رجمهما[1] بشهادتهم.

(١) رجمهم ـ ك.

٤٥٩٩٢ (٢) **قرب الإسناد** ٢٦٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ أُخِذَ زانياً أو شارب خمر ما عليه قال تقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكّام المسلمين.

٤٥٩٩٣ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال يضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من النّبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب الحدّ اليهوديّ والنّصرانيّ (والمجوسيّ ـ خ) إذا أظهرا[١] ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فاذا أظهروه ضُربوا الحدّ عليه.

٤٥٩٩٤ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ وقال **جعفر** بن محمد عليهما السلام تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه.

**وتقدّم ويأتي** ما يدلّ على ذلك من العمومات والمطلقات.

## (٦) باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق النّاس لا يجب إقامته إلّا أن يطلبه صاحبه

٤٥٩٩٥ (١) **تهذيب** ٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **الفضيل** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ[٢] حدٍّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذي[٣] أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزّاني المحصَن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه ـ **تهذيب**: قال وقال أبو عبدالله عليه السلام ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ

(١) أظهروا ـ ك. (٢) بحدّ من حدود الله ـ ظ. (٣) عليه للّذي أقرّ به ـ يب.

حدّ من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الّذى أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه.

قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبدالله فما هذه الحدود الّتى إذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه بالزّنى وهو غير محصَن فهذا من حقوق الله قال وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية[1] لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

قال الشيخ ﵀ فى صا فالوجه فى استثناء الزّنا من بين سائر الحدود أنّه يراعىٰ فى الزّنا الإقرار أربع مرّات وليس ذلك فى شىء من الحدود الأُخر وليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزنا اذا أقرّ أربع مرّات.

٤٥٩٩٦ (٢) **كافى** ٢٢٠ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **الفضيل** بن يسار عن أبى عبدالله ﷺ قال قال من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذى أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه.

٤٥٩٩٧ (٣) **تهذيب** ٤٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٢ ج ٧ ـ علىّ بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودىّ عن أبيه عن يونس عن **حسين** بن خالد عن أبى عبدالله ﷺ قال سمعته يقول الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر[2] أن

(١) الفرية: الكذبة العظيمة الّتى يتعجّب منها ـ الفرية أيضاً القذف. (٢) خمراً ـ يب صا.

يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله فى خلقه وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره[١] ويمضى ويَدَعه قلت كيف ذاك[٢]؟ قال لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان لِلنّاس فهو لِلنّاس.

**ويأتى** فى أحاديث باب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية السّاباطىّ (١) من باب (٤) أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله عليه السلام فى رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعنى الزّنىٰ فقال إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جائت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها.

## (٧) باب أنّه لا كفالة ولا شفاعة فى حدّ بعد بلوغ الإمام وحكم الشّفاعة فى غير ذلك

٤٥٩٩٨ (١) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال لا بأس بالشّفاعة فى الحدود اذا كانت من حقوق النّاس يسألون فيها قبل أن يرفعوها واذا رفع الخبر[٣] الى الامام فلا شفاعة له.

٤٥٩٩٩ (٢) **كافى** ٢٥٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى (وعلىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لأمّ سلمة زوجة النّبىّ صلى الله عليه وآله أمة[٤] فسرقت من قوم فأتى بها النّبىّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أمّ سلمة فيها فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله يا أمّ سلمة هذا حدٌّ من حدود الله عزّوجلّ لا يضيّع

(١) أى يمنعه وينهاه. (٢) ذلك ـ صا. (٣) الحدّ ـ ك. (٤) مولاة ـ يب

فقطعها رسول الله ﷺ.

٤٦٠٠٠ (٣) **فقيه** ١٩ ج ٣ ـ روى **السّكونيّ** باسناده قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ أحدكم في حدٍّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فإنّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام اذا رأيت النّدم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حقّ إمرء مسلم أو غيره إلّا بإذنه.

٤٦٠٠١ (٤) **كافي** ٢٥٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٤ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه[١] واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرّجوع[٢] من المشفوع له ولا تشفع[٣] في حقّ امرئ مسلم ولا[٤] غيره إلّا بإذنه.

٤٦٠٠٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٥٣٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه قال لأسامة وقد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فانّ الحقوق ليس فيها شفاعة.

٤٦٠٠٣ (٦) **كافي** ٢٥٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن **مثنّى** الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حدّ.

٤٦٠٠٤ (٧) **كافي** ٢٥٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **سلمة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) لعلّ المعنى أنّه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشّفاعة ولا يبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة لا من النّسّاخ ـ آت ـ كما في الفقيه (٣). (٢) الرّضا ـ يب.

(٣) يشفع ـ يب. (٤) أو ـ يب.

كان أسامة بن زيد يشفع فى الشّىء الّذى لا حدّ فيه فأتى رسول الله ﷺ بإنسان قد وجب عليه حدٌّ فشفع له أسامة فقال له رسول الله ﷺ لا يشفع[1] فى حدّ.

٤٦٠٠٥ (٨) **مستدرك** ٢٤ ج ١٨ ـ جعفر بن أحمد القمّىّ فى كتاب المسلسلات سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الغطريفى يقول سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب يقول سمعت عبيدالله[2] بن عائشة يقول سمعت حمّاد[3] بن سلمة يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سعيد بن المسيّب يقول سرقت امرأة من قريش فتشفّع فيها أسامة بن زيد فقال ﷺ إنّ هذا حدّ من حدود الله تعالى لا شفاعة فيها فقطعها النّبىّ ﷺ.

٤٦٠٠٦ (٩) **مستدرك** ٢٥ ج ١٨ ـ وفى حديث آخر قال قال رسول الله ﷺ لأسامة لا تشفع فى حدّ إذا بلغ السّلطان.

٤٦٠٠٧ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن **علىّ** صلوات الله عليه أنّه أخذ رجلاً من بنى أسد فى حدّ وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علىّ عليه السلام يستشفعون به فأبىٰ عليهم فانطلقوا إلى علىّ صلوات الله عليه فسألوه فقال لا تسألونى شيئاً أملكه إلّا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمرّوا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعلّ أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوه صلوات الله عليه قد أقام عليه الحدّ فقالوا أوَلم تَعِدنا يا أميرالمؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شىء لله لست أملكه.

٤٦٠٠٨ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** ﷺ أنّه نهى عن الشّفاعة فى الحدود وقال من شفع فى حدّ من حدود الله ليبطله

(١) تشفع ـ ئل. (٢) عبدالله ـ خ (٣) عبدالله ـ خ.

وسعى فى إبطال حدود الله تعالى عذّبه الله يوم القيامة.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٥) أنّه لا كفالة فى حدّ من أبواب الضّمان (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية غياث (٨) من باب (٣٤) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله عليه السلام ولا كفالة فى حدّ.

**ويأتى** فى رواية فقيه (١) من باب (٢٤) أنّ الحدود تدرء بالشّبهات قوله عليه السلام ولا شفاعة ولا كفالة فى حدّ.

## (٨) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ

٤٦٠٠٩ (١) **فقيه** ٣٩ ج ٤ ـ روى **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام فأقرّ[1] به ثمّ شرب الخمر وزنىٰ وأكل الرّبا ولم يتبيّن له شىء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السّورة الّتى فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ.

٤٦٠١٠ (٢) **كافى** ٢٤٨ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٩٧ ج ١٠ ـ يونس عن أبى أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **محمد** بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنىٰ وأكل الرّبا ولم يتبيّن[2] له شىء من الحلال والحرام أقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال[3] لا إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها.

٤٦٠١١ (٣) **كافى** ٢٤٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢١ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ

(١) وأقرّ ـ ئل. (٢) يبيّن ـ يب (٣) فقال ـ يب.

يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عمّن رواه ـكا) عن **أبي عبيدة** الحذّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التّفسير زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلاّ أن تقوم عليه بيّنة[١] أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٤٦٠١٢ (٤) **كافي** ٢٤٩ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب[٢] خمراً وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ.

٤٦٠١٣ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة وثبت ذلك لم يُحدّ.

٤٦٠١٤ (٦) **كافي** ٢٤٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لقد قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه بقضيّة ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنّه لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتي برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر فقال الرّجل نعم فقال ولِمَ شربتها وهي محرّمة فقال إنّني لمّا أسلمت ومنزلي بين ظهرانيّ قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجتنبها قال فالتفت أبوبكر الى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرّجل فقال معضلة وأبوالحسن لها.

فقال أبوبكر يا غلام ادعُ لنا عليّاً قال عمر بل يؤتى الحَكَمُ في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسيّ فأخبره بقصّة الرّجل فاقتصّ عليه

(١) البيّنة ـ يب. (٢) شرب ـ ئل

قصّته فقال عليّ عليه السلام لأبي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تُليَ عليه آية التّحريم فلا شيء عليه ففعل أبوبكر بالرّجل ما قال عليّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحد فخلّىٰ سبيله فقال سلمان لعليّ عليه السلام لقد أرشدتهم فقال عليّ عليه السلام إنّما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم «أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». **مستدرك** ١٩ ج١٨ ـ السيّد الرضيّ في الخصائص باسناد مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

١٥ ٤٦٠١٥(٧) **كافي** ٢١٦ج٧ـ**تهذيب** ٩٤ج ١٠ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع الى أبي بكر فقال له أشربت خمراً؟ قال نعم قال ولِمَ وهي محرّمة قال فقال له الرجل إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهرانيّ قوم يشربون الخمر ويستحلّون[1] ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبوبكر الى عمر (قال ـ يب) فقال ما تقول في أمر هذا الرّجل قال عمر معضلة وليس لها إلّا أبوالحسن (قال ـ كا) فقال (أبوبكر ـ كا) ادع لنا عليّاً فقال عمر يؤتىٰ الحَكَمُ في بيته فقاما والرّجل معهما ومن حضرهما من النّاس حتّى أتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل وقصّ الرّجل قصّته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك (به ـ كا) فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التّحريم فخلّىٰ عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

(١) ويستحلّونها ـ كا.

٤٦٠١٦ (٨) **مستدرك** ١٩ ج ١٨ - **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب وبال أعرابيّ في مسجده يعني مسجد الرّسول ﷺ وأرادوا أن يضربوه فنهاهم عن ضربه وقال إنّه لم يعلم أنّه لا يجوز.

٤٦٠١٧ (٩) **عوالي اللّئالي** ٤٢٤ ج ١ - وقال النّبيّ ﷺ إنّ النّاس في سعة ما لم يعلموا.

**وتقدّم** في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبيّ ﷺ من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٩) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ وأنّ توبته بينه وبين الله أفضل من إقامة الحدّ عليه

٤٦٠١٨ (١) **كافي** ٢٢٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّارق إذا جاء من قِبَلِ نفسه تائباً الى الله عزّوجلّ وردّ سرقته على[1] صاحبها فلا قطع عليه.

٤٦٠١٩ (٢) **كافي** ١٨٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أحمد بن **محمد** بن خالد رفعه الى أميرالمؤمنين عليه السلام قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني قال ممّن أنت قال من مزينة قال أتقرء من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقرء فقرأ فأجاد فقال أبك جِنّة؟ قال لا قال فاذهب حتّى نسأل عنك فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال ألك زوجة؟ قال بلى قال فمقيمة معك في البلد؟ قال نعم قال فأمره أميرالمؤمنين عليه السلام فذهب وقال حتّى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أميرالمؤمنين

(١) الى - نل.

صحيح العقل فرجع إليه الثّالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتّى نسأل عنك فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ ثمّ أخرجه ونادى في النّاس يا معشر المسلمين أُخرجوا ليقام على هذا الرّجل الحدّ ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان فقال يا أميرالمؤمنين أنظرني أصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل النّاس بوجهه فقال

يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّوجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ فانصرف النّاس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه فقيل يا أميرالمؤمنين ألا تغسّله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

**تفسير عليّ بن إبراهيم** ٩٦ ج ٢ ـ حدّثني أبي عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّه جاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٠٢٠ (٣) **كافي** ٢٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٤٦ ج ١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن

**فقيه** ٢٦ ج ٤ ـ **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه سئل ـ فقيه) في[١] رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه[٢] زنا ثمّ هرب (قبل أن يضرب ـ كا ـ يب) قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام (قبل ذلك ـ فقيه) أقام عليه الحدّ وإن[٣] علم مكانه بعث إليه.

٤٦٠٢١ (٤) **تهذيب** ٨ ج ١٠ ـ **كافي** ١٨٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن **أبي العبّاس** قال قال أبو عبدالله عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال إنّي زنيت (فطهّرني ـ كا) فصرف النّبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثمّ جاء (إليه ـ يب) الثّالثة فقال (له ـ كا) يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدّنيا أهون عليّ[٤] من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس؟ يعني جِنّة قالوا[٥] لا فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر (به ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا (أن ـ يب) وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير (فسقط ـ كا) فعقله (به ـ كا) فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبيّ[٦] صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلّا تركتموه ثمّ قال لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له.

**نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٥١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ رجلاً (وذكر نحوه).

٤٦٠٢٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٠ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً أتاه فقال يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه ثلاث مرّات وقال لمن كان معه أبصاحبكم جِنّة قالوا لا فأقرّ الرّابعة فأمر به أن يرجم فحفرت له حفرة فرجموه فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال للزّبير ألا تركته؟

(١) عن ـ فقيه. (٢) أنّه ـ فقيه. (٣) فان ـ يب. (٤) لي ـ كا. (٥) فقالوا ـ كا. (٦) رسول الله ـ كا.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله لو استتر لكان خيراً له إذا تاب.

٤٦٠٢٣ (٦) **كافي** ٢٥٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (عن عليّ بن حديد ـ كا) وابن[1] أبي عمير (جميعاً ـ كا) عن **جميل** بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح؟ فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ قال محمد ابن أبي عمير قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقلّ (منه ـ كا) وقد ظهر (منه ـ يب) أمر جميل لم يقم عليه الحدود. وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٤٦٠٢٤ (٧) **فقيه** ٢١ ج ٤ ـ وروى سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباتة قال أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فأعرض أميرالمؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثمّ قال له إجلس فأقبل عليّ عليه السلام على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السّيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرّجل فقال يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطّهارة قال وأيّ الطّهارة[2] أفضل من التّوبة ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرّجل فقال يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن قال نعم فقال إقرأ فقرأ فأصاب فقال أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّوجلّ في صلاتك وزكاتك؟

فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك فقال يا أميرالمؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتّى نسأل عنك في السّرّ كما

---

(١) عن ابن أبي عمير ـ يب. (٢) طهارة ـ نل.

سألناك فى العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنّه سالم الحال وأنّه ليس هناك شىء يدخل عليه به الظّنّ قال ثمّ عاد الرّجل إليه فقال له يا أميرالمؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى فقال له إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّوجلّ ثمّ قال يا معشر النّاس إنّه يجزى من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً واتونى بغَلَس[1] حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فانّا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فقال فغدا النّاس كما أمرهم قبل إسفار الصّبح فأقبل علىّ عليه‌السلام عليهم ثمّ قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به فانّه لا يأخذ لله عزّوجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتّى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس.

٤٦٠٢٥(٨) **المقنع** ١٤٤ـ واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف وإذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع الى الإمام هلك فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتى ذكرناها.

## (١٠) باب أنّه لا حدّ على مجنون ولا نائم

٤٦٠٢٦(١) **تهذيب** ١٥٢ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن علىّ بن الحسين عن **حمّاد** بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليه‌السلام قال لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ولا على صبىّ حتّى يدرك ولا على النّائم حتّى يستيقظ. **فقيه** ٣٦ج ٤ ـ وقال علىّ عليه‌السلام (وذكر مثله).

(١) الغَلَس: ظلمة آخر اللّيل.

٤٦٠٢٧ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ قلت لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ولا على صبيّ حتّى يدرك ولا على النّائم حتّى يستيقظ ومن تخطّى حريم قوم حلّ قتله.

٤٦٠٢٨ (٣) **الخصال** ٩٣ و ١٧٥ ـ حدّثنا الحسن بن محمد السّكونيّ (المزكّى بالكوفة ـ ١٧٥) قال حدّثنا (محمّد بن عبدالله ـ ١٧٥) الحضرميّ قال حدّثنا إبراهيم ابن أبي معاوية قال حدّثني أبي عن الأعمش عن **أبي ظبيان** قال أتي عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر (عمر ـ ١٧٥) برجمها فمرّوا بها على عليّ بن أبيطالب عليه السلام فقال ما هذه فقالوا مجنونة (قد ـ ١٧٥) فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال (له ـ ٩٣) أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النّائم حتّى يستيقظ.

٤٦٠٢٩ (٤) **إرشاد المفيد** ١٠٩ ـ وروى أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البيّنة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحدّ فمرّ بها أميرالمؤمنين عليه السلام لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل[1] فقيل له إنّ رجلاً فجر بها وهرب وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردّوها إليه وقولا له أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق (و ـ خ) أنّها مغلوبة على عقلها ونفسها فردّت الى عمر وقيل له ما قال أميرالمؤمنين عليه السلام فقال فرّج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدرء[2] عنها الحدّ.

٤٦٠٣٠ (٥) **المقنع** ١٤٦ ـ وإذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنى المجنون حدّ[3].

---

(١) عتله: جرّه جرّاً عنيفاً وجذبه فحمله ـ اللسان. (٢) الدّرء: الدفع.

(٣) وفي هامش المقنع هكذا وزاد في المختلف «لأنّ المجنون يأتي وهي تُؤتىٰ» ولكنّه ليس في النّسختين ولا في المستدرك ـ.

٤٦٠٣١(٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٦ ج ٢ ـ **وعن علي** عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه عليّ عليه السلام فقال أما علمت أنّ الله رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتّى يستيقظ وعن المجنون حتّى يفيق وعن الصّغير حتّى يكبر وهذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على أنّ الأمر والنّهي والثّواب والعقاب منوطة بالعقل.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية الأصبغ (٢٥) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّه قوله وقدّم عليه السلام الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله فقال عمر يا أباالحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر (الى أن قال عليه السلام) وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله . **وفي** رواية عليّ بن ابراهيم (٢٦) قوله عليه السلام وأمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. **وفي** أحاديث باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون من أبواب العاقلة ج ٣١ ما يناسب الباب.

## (١١) باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

٤٦٠٣٢(١) **كافي** ٢٥٣ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **فضيل** بن يسار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً[١] ولو قذفه رجل فقال له يا زانٍ لم يكن عليه حدّ. **تهذيب**

(١) لم يكن عليه حدّ ـ فقيه ـ المقنع.

١٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا حدّ لمن لا حدّ عليه (قال محمّد بن الحسن معنى هذا الخبر أنّ الانسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحدّ لأنّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحدّ). **فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام لا حدّ (وذكر مثل ما في كا ثمّ قال) روى ذلك أبو أيّوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام. **المقنع** ١٤٩ ـ قال الصّادق عليه السلام لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولو أنّ مجنوناً (وذكر مثل ما في كا).

٤٦٠٣٣ (٢) **كافي** ٢٥٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا حدّ لمن لا حدّ عليه.

٤٦٠٣٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٢ ج ٢ ـ وعن **أبي عبدالله** جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقذف الطّفل أو الطّفلة[1] أو المجنون فقال لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكنّ القاذف آثم وأقلّ ما في ذلك أن يكون قد كذب.

## (١٢) باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ وصاحب القروح والمستحاضة والحائض والنّفساء والحبلىٰ اذا لزمهم الحدّ

قال الله تعالى في سورة **ص** (٣٨) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٤٤)

٤٦٠٣٥ (١) **كافي** ٢٤٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير **تهذيب** ٣٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير **فقيه** ١٩ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير عن يحيى بن عباد المكّيّ[2] قال قال لي **سفيان** الثّوري (إنّي ـ كا)

(١) والطّفلة ـ ك. (٢) قال انّ عباد المكّي ـ فقيه ـ انّ عباد المكّي ـ يب.

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله[١] عن رجل زنا وهو مريض إن[٢] أقيم عليه الحدّ (خافوا أن ـ يب ـ فقيه) يموت[٣] ما تقول فيه (قال ـ يب ـ فقيه) فسألته فقال (لي ـ يب ـ فقيه) هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك[٤] إنسان أن تسألني[٥] عنها فقلت[٦] (إنّ ـ يب ـ فقيه) سفيان الثّوري أمرني[٧] أن أسألك (عنها قال ـ يب ـ فقيه) فقال (أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتِيَ برجل احتبن[٨] مستسقى البطن[٩] قد بدت[١٠] عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق[١١] فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضربت به المرأة ضربة[١٢] ثمّ خلّى[١٣] سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ».

٤٦٠٣٦ (٢) **قرب الإسناد** ٢٥٧ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرئة لرسول الله صلى الله عليه وآله أتيته فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتّى أفعل بك ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمروخ[١٤] ضربة واحدة وخلّى سبيله ولم يضرب المرئة.

٤٦٠٣٧ (٣) **كافي** ٢٤٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١١ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ

---

(١) فاسأله ـ يب ـ فقيه. (٢) فان ـ يب ـ فقيه. (٣) مات ـ كا. (٤) أو قال لك ـ كا.
(٥) تسأل ـ يب ـ فقيه. (٦) قال قلت ـ يب ـ فقلت له ـ فقيه. (٧) سألني ـ كا.
(٨) الحَبَن محرّكة داء في البطن يعظم منه ويرم ـ القاموس.
(٩) كبير قد استسقى بطنه ـ يب ـ أحبن قد استسقى بطنه ـ فقيه. (١٠) وبدت ـ يب ـ فقيه.
(١١) فاتي بعرجون ـ يب ـ فقيه. (١٢) فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة ـ يب ـ فقيه.
(١٣) وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزّوجلّ وخذ بيدك الآية ـ يب ـ فقيه. (١٤) شمراخ ـ ئل

يب ـ صا) عن أبان بن عثمان (عن **أبي العبّاس** ـ كا ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم[١] قصير قد سقي[٢] بطنه وقد درّت[٣] عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت (به ـ كا ـ صا) إلّا وقد دخل عليّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت؟ قال نعم ولم يكن أحصن[٤] فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثمّ دعا بعذق[٥] فعدّه مائة (شمراخ ـ يب) ثمّ ضربه بشماريخه[٦].

٤٦٠٣٨ (٤) **تهذيب** ٣٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ.

٤٦٠٣٩ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٢ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه أُتِيَ برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف قد أصاب حدّاً فقال له صلى الله عليه وآله لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتاني أمر لم أكن أملكه فأمر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه (به ـ خ) ضربة واحدةً قال جعفر بن محمد عليه السلام وذلك قول الله «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ ولا تَحْنَثْ».

٤٦٠٤٠ (٦) **المقنع** ١٤٥ ـ وأتي **رسول الله** صلى الله عليه وآله رجل كبير البطن عليل قد زنا فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ وكرّه أن يبطل حدّاً من حدود الله.

٤٦٠٤١ (٧) **فقيه** ١٩ ج ٤ ـ وروى موسى بن بكر عن **زرارة** قال

---

(١) الدّميم: قبيح المنظر. (٢) سقط ـ صا. (٣) درّ ـ يب ـ صا ـ درّت العروق إذا امتلأت دماً أو لبناً ـ اللسان.
(٤) محصناً ـ يب ـ صا. (٥) العَذق بالفتح: النّخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الشّماريخ.
(٦) الشّمراخ: العثكال وهو ما يكون فيه الرّطب.

**المقنع** ١٤٥ ـ قال أبو جعفر عليه السلام لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن[١] عدّة ما يريد أن يجلده[٢] (من ـ فقيه) عدّة القضبان.

٤٦٠٤٢ (٨) **كافي** ٢٤٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أخّروه[٣] حتّى يبرأ لا تنكؤوها[٤] عليه فتقتلوه. **فقيه** ٢٧ ج ٤ ـ وفي رواية السّكونيّ أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل (وذكر مثله).

٤٦٠٤٣ (٩) **كافي** ٢٤٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٢ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أخّروه حتّى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برئ حددناه.

٤٦٠٤٤ (١٠) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتّى يبرء أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برء حددناه.

٤٦٠٤٥ (١١) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله بمريض مدنف[٥] قد أصاب حدّاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما كان لك في نفسك شغلاً عن

---

(١) من ـ المقنع. (٢) يجلد ـ نل. (٣) أقرّوه ـ يب ـ فقيه
(٤) نكأ القرحة: قشّرها قبل أن تبرء. (٥) المدنف: الّذي ثقل مرضه ودنا من الموت.

الحرام فقال يا رسول الله ركبنى أمر لم أكن لأضبطه فقال صلى الله عليه وآله ذروه حتّى يبرء ثمّ يقام عليه الحدّ.

٤٦٠٤٦ (١٢) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتّى يبرء.

٤٦٠٤٧ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٥٢ ج ٢ ـ روّينا عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ليس على المجدّر[١] ولا على صاحبة[٢] الحصبة حدّ حتّى يبرأ إنّى أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتنكأ قروحه ويموت ولكن إذا برئ حددناه.

٤٦٠٤٨ (١٤) **كافى** ٢٦٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها.

٤٦٠٤٩ (١٥) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال ليس على الحائض حدّ حتّىٰ تطهر ولا على المستحاضة حدّ حتّىٰ تطهر.

٤٦٠٥٠ (١٦) **عوالى اللّئالى** ١٨٣ ج ١ ـ وفى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله أتى بامرأة فى نفاسها ليحدّها فقال اذهبى حتّى ينقطع عنك الدّم.

٤٦٠٥١ (١٧) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال ليس على الحبلىٰ حدّ حتّى تضع و (لا ـ ك) على النّفساء حتّى تطهر.

٤٦٠٥٢ (١٨) **دعائم الإسلام** ٤٥٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ليس على الحبلىٰ حدّ حتّى تضع حملها ولا على النّفساء حدّ حتّى تطهر ولا على الحائض حتّى تطهر.

---

(١) المجدور ـ ك (٢) صاحب ـ ك.

٤٦٠٥٣(١٩) **كافى** ٢٤٤ج٧ـ**تهذيب** ٣٣ج١٠ـعلىّ بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ابن أبى عمران عن **فقيه** ٥٠ ج ٤ ـ يونس عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت[1] أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى فقال عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون (به ـ يب).

**وتقدّم** فى رواية الدّعائم (٧) من باب (٤) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه قوله عليه السلام فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لى يا علىّ انطلق فأقم عليها الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعدُ فأخبرته فقال صلى الله عليه وآله دَعْها حتّى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ.

## (١٣) باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحدّ تامّاً

٤٦٠٥٤(١) **الجعفريّات** ١٤١ـباسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتّى يحتلم ويسطع ريح إبطه. **دعائم الإسلام** ٤٧٥ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام نحوه.

**وتقدّم** فى رواية المروزىّ (١) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج١ قوله إنّ الصّبىّ لا يجرى عليه القلم حتّى يبلغ. **وفى** رواية ابن حمران (٢) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامّة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال عليه السلام اذا خرج عنه اليتم وأدرك وقوله عليه السلام إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم وأقيمت عليها الحدود التّامّة.

**وفى** رواية الكناسىّ (٣) قوله عليه السلام الجارية اذا بلغت تسع سنين

---

(١) سئل ـ فقيه.

ذهب عنها اليتم وزوّجت وأقيم عليها الحدود التّامّة عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة الّتى يؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة الخ.

**وفى** رواية الجعفريّات (٥) قوله عليه السلام تجب على الصّبىّ الحدود إذا احتلم. **وفى** رواية سليمان (١٥) قوله عليه السلام إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك. **وفى** رواية الحسن بن راشد (١٦) نحوه. ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

**وفى** رواية أبى بصير (٨) من باب (١) وجوب الزّكوة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج ٩ قوله عليه السلام فاذا أدرك فانّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس.

**وفى** تفسير القمّىّ (١٠) من باب (١) أنّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرّف من أبواب الحَجر ج ٢٣ قوله عليه السلام فاذا احتلم وجب عليه الحدود. **وفى** مرسلة فقيه (١٤) قوله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها فى مالها وأقيمت الحدود التّامّة لها وعليها. **وفى** رواية أبى الجارود (٦) من باب (٦٤) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام فاذا احتلم وجب عليه الحدود.

**وفى** رواية يزيد الكنّاسىّ (١٠) من باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود

التامّة عليها ولها وقوله فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

**وفي** رواية حمّاد (١) من باب (١٠) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام لا حدّ على صّبيّ حتّى يدرك. **وفي** الرّضويّ (٢) مثله. **وفي** رواية أبي ظبيان (٣) قوله عليه السلام إنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبيّ حتّى يحتلم. **وفي** أحاديث باب (٩) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير من أبواب حدّ الزّناء ما يدلّ على ذلك فراجع. **ويأتي** في أحاديث باب (٢٠) حكم ما اذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ **وباب** (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

## (١٤) باب ما ورد في العفو عن الحدود وبيان تفصيله

قال الله تعالى في سورة **التوبة** (٩) ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (١١٢)

**ص** (٣٨) هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (٣٩)

٤٦٠٥٥ (١) **كافي** ٢٥٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى عليّ[1] أعفو

---

(١) إليّ ـ يب ـ صا.

عنه أو أرفعه الى السّلطان؟ قال هو حقّك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الإمام فانّما طلبت حقّك وكيف لك بالامام.

٤٦٠٥٦ (٢) **كافي** ٢٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥١ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأخذ اللّصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال إنّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء (فلمّا رجع ـ صا) فوجد[1] ردائه قد سرق حين رجع (إليه ـ كا) فقال من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان (أ ـ يب ـ صا) تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال نعم قال فأنا أهَبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه اليّ قلت فالامام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الامام؟ فقال حسن. كافي ٢٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٢٤ ج ١٠ ـ استبصار ٢٥١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ـ عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** بن ابى العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللّصّ (أ ـ صا) يَدَعه أفضل أم يرفعه فقال إنّ صفوان بن أميّة كان متّكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله إقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهَب ذلك له فقال (له ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله ألا كان ذلك قبل أن تنتهى به إليّ قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهى إلى الامام فقال حسن.

٤٦٠٥٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال سرقت

---

(١) وجد ـ صا.

خميصة[١] **لصفوان** بن أميّة فأتى بالسّارق إلى النّبيّ ﷺ فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظنّ الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد رهبتها له قال رسول الله ﷺ فهلّا كان ذلك قبل أن تأتيني به إنّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يَدَعه.

٤٦٠٥٨ (٤) **عوالي اللّئالي** ٥٦٤ ج ٣ ـ وروى الزّهريّ عن **صفوان** بن أميّة أنّه قيل له من لم يهاجر يهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسّد ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه من تحت رأسه فأخذ صفوان السّارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فألّا[٢] قبل أن تأتيني به.

٤٦٠٥٩ (٥) **كافي** ٢٥١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٢٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (بن خالد ـ كا) عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك[٣] له فإن[٤] رفع الى الإمام قطعه فإن قال الّذي سرق منه أنا أهَب له لم يَدَعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفع[٥] إليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع الى الإمام وذلك قول الله عزّوجلّ «وَالْحافِظُونَ لِحُدودِ اللهِ» فاذا انتهى (الحدّ ـ كا) الى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٤٦٠٦٠ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام لا يعفى عن شيء من الحدود الّتي لله دون الامام وأمّا ما كان من حقوق النّاس في حدٍّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

٤٦٠٦١ (٧) **كافي** ٢٥٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

(١) خميصة: كساء أسود مربّع.
(٢) فهلّا ـ خ ـ والظّاهر أنّ الصّحيح هكذا ـ فهلّا كان ذلك قبل أن تأتيني به مثل ما نقلناه عن الدّعائم والكافي (٣) فذلك ـ صا ـ يب. (٤) فإذا ـ يب صا. (٥) رفعه ـ صا ـ يب.

وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ١٢٤ ج ١٠ ـ **فقيه** ٥٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ فقيه) بن رئاب عن **ضريس** (الكناسيّ ـ كا ـ يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال **لا يعفى** عن الحدود الّتي لله عزّوجلّ دون الامام فأمّا ما كان من حقّ[1] النّاس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. **تهذيب** ٨٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب (عن ابن رئاب ـ يب) عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٦٠٦٢ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ وقال العالم لا يعفى عن الحدود الّتي لله عزّوجلّ دون الإمام فإنّه مخيّر إن شاء عفا وإن شاء عاقب فأمّا ما كان من حقّ بين النّاس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام وما كان من الحدود لله عزّوجلّ دون النّاس مثل الزّنا واللّواط وشرب الخمر فالامام مخيّر فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه وما كان بين النّاس فالقصاص أولى.

٤٦٠٦٣ (٩) **المقنع** ١٤٤ ـ للامام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه فان عفا عنه جاز عفوه واذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للامام أن يعفو.

٤٦٠٦٤ (١٠) **المناقب** ٤٠٣ ج ٤ ـ وقال **المتوكّل** لابن السّكّيت إسأل ابن الرّضا مسألة عوصاء بحضرتي فسأله فقال لِمَ بعث الله موسى بالعصا (الى أن قال عليه السلام ـ ٤٠٥) وأمّا الرجل الّذي أقرّ باللّواط فانّه أقرّ بذلك متبرّعاً من نفسه ولم تقم عليه بيّنة ولا أخذه سلطان واذا كان الامام الّذي من الله أن يعاقب في الله[2] فله أن يعفو في الله أما سمعت الله يقول لسليمان «**هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيرِ حِسابٍ**» فبدأ بالمنّ قبل

---

(١) حقوق ـ يب ١٢٤. (٢) عن الله ـ تحف العقول.

المنع. **تحف العقول** ٤٨١ ـ في حديث أجوبته ليحيى بن أكثم نحوه إلّا أنّ فيه أسقط قوله (ولا أخذه سلطان).

٤٦٠٦٥ (١١) **تهذيب** ١٢٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن **أبي عبدالله** البرقيّ عن بعض أصحابه عن بعض الصّادقين عليهما السلام قال **فقيه** ٤٤ ج ٤ ـ جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزّوجلّ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة (قال ـ يب ـ صا) فقال الأشعث أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا[١] إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك الى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع. **عوالي اللّئالي** ٥٧٢ ج ٣ ـ وروى البرقي عن بعض أصحابه (وذكر نحوه).

٤٦٠٦٦ (١٢) **كافي** ٢٥٢ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٧٩ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل[٢] يقذف الرّجل بالزّنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعدُ يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده[٣] قال[٤] ليس له حدّ بعد العفو فقلت له أرأيت إن هو قال يا ابن الزّانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أُمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوه. **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ بهذا الإسناد مثله الى قوله بعد العفو.

٤٦٠٦٧ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام من عفا عن حدّ يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

---

(١) بهذا ـ عوالي. (٢) رجل ـ صا ـ يب. (٣) يحدّ له ـ صا. (٤) قال فقال ـ كا.

## (١٥) باب أنّ حدّ الضّرب في الشّتاء في أحرّ ساعة من النّهار وفي الصّيف في أبرد ساعة منه

٤٦٠٦٨ (١) **كافي** ٢١٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٩ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن صفوان عن الحسين[1] بن عطيّة عن **هشام** بن أحمر عن العبد الصّالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في (مثل ـ كا) هذه السّاعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشّتاء إلّا في أحرّ ساعة من النّهار ولا في الصّيف إلّا في أبرد ما يكون من النّهار.

٤٦٠٦٩ (٢) **تهذيب** ٣٩ ج ١٠ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٧ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **أبي داود** المسترقّ قال حدّثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسّوط[2] فقال أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضّرب حدٌّ قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النّهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النّهار.

٤٦٠٧٠ (٣) **مستدرك** ١٣ ج ١٨ ـ نوادر عليّ بن أسباط عن **أبي داود** قال حدّثني بعض أصحابنا أنّه مرّ مع أبي عبدالله عليه السلام اذا إنسان يضرب في الشّتاء في ساعة باردة فقال سبحان الله أفي مثل هذه الساعة يضرب قال قلت جعلت فداك وللضّرب حدّ فقال لي نعم إذا كان الشّتاء ضرب في حرّ النّهار واذا كان الصّيف ضرب في برد النّهار.

٤٦٠٧١ (٤) **كافي** ٢١٧ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد

---

(١) الحسن ـ يب. (٢) بالسّياط ـ يب.

عن عليّ بن مرداس عن **سعدان** بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشّتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا؟ فقلت ولهذا حدّ؟ قال نعم ينبغي لمن يحدّ في الشّتاء أن يحدّ في حرّ النّهار[1] ولمن حدّ في الصّيف أن يحدّ في برد النّهار. **قرب الإسناد** ٣١٥ ـ محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن إسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه). **المحاسن** ٢٧٤ ـ البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال مرّ أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٠٧٢ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ وروي أنّ الحدود في الشّتاء لا تقام بالغدوات (ولا تقام بعد الظّهر ليلحقه دِفْأُ الفراش[2] ـ ك) ولا تقام في الصّيف في الهاجرة ويقام إذا برد النّهار.

## (١٦) باب انّ الحدّ لا يقام على احدٍ بارض العَدوّ

٤٦٠٧٣ (١) **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ.

٤٦٠٧٤ (٢) **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ. **علل الشّرائع** ٥٤٤ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن

(١) آخر النهار ـ خ ـ دفء النهار ـ قرب الإسناد. (٢) دفأ الفراش أي حرّه.

إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا أقيم (وذكر نحوه).

٤٦٠٧٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في قوم امتنعوا بأرض العدوّ وسألوا أن يعطوا عهداً ألّا يطالبوا[1] بشيء ممّا عليهم قال لا ينبغي ذلك لأنّ الجهاد في سبيل الله إنّما وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجند أرضَ العدوّ فأصابوا حدّاً استؤني[2] بهم الى أن يخرجوا من أرض العدوّ فتقام عليهم الحدود لئلّا تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدوّ.

**(١٧) باب انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتّى ينهى عن نفسه**

٤٦٠٧٦ (١) **كافي** ٢١٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٤٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو قال أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسه (في ـ كا) الحدّ.

٤٦٠٧٧ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه فأمر أن يضرب حتّى يستكفّ ضاربه فلمّا بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلّوه.

٤٦٠٧٨ (٣) **المقنع** ١٤٧ ـ وقضى **أميرالمؤمنين** عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّن أيّ حدّ هو أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين فجلد ثمّ قال لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك.

---

(١) لا يطالبون ـ ك. (٢) استؤني بهم: تنظّر وترفّق بهم.

## (١٨) باب حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد

٤٦٠٧٩ (١) **كافي** ٢٢٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٣ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدٍّ ثمّ جحد بعدُ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه[1] وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه؟ قال لا ولكن كنت ضاربه الحدّ. **تهذيب** ١٢٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ ومحمد بن فضيل عن الكنانيّ وفضالة عن العلا عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه وإن رغم أنفه وإن أقرّ على نفسه بخمر أو فرية ثمّ جحد فاجلده قلت أرأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرّجم ثمّ جحد أكنت راجمه؟ قال لا ولكنّي كنت ضاربه.

٤٦٠٨٠ (٢) **كافي** ٢١٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدٍّ أو فرية ثمّ جحد جلد قلت أرأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.

٤٦٠٨١ (٣) **كافي** ٢٢٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه إلاّ الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم.

٤٦٠٨٢ (٤) **كافي** ٢١٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

(١) رغم أنفه: ذلّ وخضع من كره.

عليّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات وهو محصن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات (بالزّنا ـ كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم. **تهذيب** ١٢٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السّارق (وذكر مثله).

٤٦٠٨٣ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ وأروى عن **العالم** عليه السلام أنّه قال لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا اذا لم يكن شهود فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم.

٤٦٠٨٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٣ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنىٰ أربع مرّات وكان مُحْصَناً رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام وإن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ولا يرجم ان كان مُحْصَناً إذا رجع عن إقراره ـ ك) ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيلُه.

٤٦٠٨٥ (٧) **كافي** ٢٢٠ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل.

٤٦٠٨٦ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أقرّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحدّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحد فاجلدوه.

٤٦٠٨٧(٩) **دعائم الإسلام** ٤٧٥ج ٢ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أقرّ بالسّرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

## (١٩) باب أنّ من اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بما دون القتل ثمّ يقتل فان كان فيها قطع أُخّر عن الجلد

٤٦٠٨٨(١) **تهذيب** ٧٠ج ١٠ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن **فقيه** ٥٠ ج ٤ ـ عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل (فإنّه ـ يب) يبدأ بالحدود الّتي (هي ـ فقيه) دون القتل ثمّ يقتل (بعد ذلك ـ فقيه).

٤٦٠٨٩(٢) **كافي** ٢٥٠ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٤٥ ـ ١٢٢ج ١٠ ـ ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان و[١] ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها[٢] القتل قال يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ثمّ يقتل بعدُ.

٤٦٠٩٠(٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ج ٢ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّ رجلاً رفع إليه قد أصاب حدّاً وجب عليه القتل فأقام عليه الحدّ فقتله قال أبو جعفر عليه السلام وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود الّتي دون القتل ثمّ يقتل.

٤٦٠٩١(٤) **كافي** ٢٥٠ج ٧ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٥ج ١٠ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود[٣] ثمّ يقتله ولا يخالف[٤] عليّ عليه السلام.

٤٦٠٩٢(٥) **كافي** ٢٥٠ج ٧ـ **تهذيب** ٤٥ج ١٠ـ عليّ (بن ابراهيم ـ

---

(١) عن ـ يب. (٢) منها ـ يب. (٣) الحدّ ـ يب (٤) ولا نخالف عليّاً عليه السلام ـ يب.

كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثمّ يقتل.

٤٦٠٩٣ (٦) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٤٩ ـ علاء عن **ابن مسلم** قال سألته عليه السلام عن الرّجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟ قال كان عليّ عليه السلام يقيم[1] عليه الحدود قبل القتل ثمّ يقتله ولا تخالف عليّاً عليه السلام.

٤٦٠٩٤ (٧) **كافي** ٢٥٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٢١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ كا) عن الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن زرعة (بن محمد ـ كا) عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله[2].

٤٦٠٩٥ (٨) **قرب الإسناد** ٢٥٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزّنا والسّرقة بأيّها يبدأ به من الحدود قال بحدّ الخمر ثمّ السرقة ثمّ الزّنا. **بحار الأنوار** ٢٤٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه).

## (٢٠) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة الّا الزّاني والزّانية فانّهما قتلا في الرّابعة

٤٦٠٩٦ (١) **كافي** ١٩١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ٥١ ج ٤ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٢ ج ٤ ـ **يونس** عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب

---

(١) يقول ـ ك. (٢) لقتله ـ يب.

الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة.

٤٦٠٩٧ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة وشارب الخمر في الرّابعة.

**ويأتي** في باب (١٨) أنّ الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

## (٢١) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود

٤٦٠٩٨ (١) **تهذيب** ١٥٠ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن أبي إسحاق الخفّاف عن **اليعقوبيّ** عن أبيه قال أُتِيَ أميرالمؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من النّاس فقال أميرالمؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحباً بوجوه لا تُرىٰ إلّا في كلّ سوء، هؤلاء فضول الرّجال أَمِطْهم، عنّي يا قنبر.

## (٢٢) باب ما ورد في حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً

٤٦٠٩٩ (١) **قرب الإسناد** ٥٥ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره لأنّ نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أوسع مالم تلزمك الحجّة الظّاهرة.

**وتقدّم** في غير واحد من أحاديث باب (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) ما يدلّ على وجوب نصرة المؤمن **وكذا** في بعض أحاديث باب (٩٣) ما ورد في

حرمة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ **وباب** (٩٤) ما ورد من الإهتمام بأمور المسلمين.

## (٢٣) باب حكم إرث الحدّ

٤٦١٠٠ (١) **كافي** ٢٥٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار** السّاباطيّ (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا ـ يب) قال سمعته يقول إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال (والعقار ـ كا ـ يب) ولكن من قام به من الورثة فطلبه[1] فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان[2] فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه[3] بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما[4] جميعاً.

٤٦١٠١ (٢) **كافي** ٢٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨٣ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحدّ لا يورث.

٤٦١٠٢ (٣) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني **موسى** قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه قال كان عليّ بن أبيطالب عليه السلام يقول لا يورث الحدّ.

٤٦١٠٣ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٦٦ ج ٢ ـ وعن **عليّ** وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا الحدّ لا يورث.

## (٢٤) باب أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات

٤٦١٠٤ (١) **فقيه** ٥٣ ج ٤ ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشّبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ.

(١) وطلبه ـ يب ـ صا. (٢) أخ ـ خ كا. (٣) يطالبه ـ صا. (٤) إليهما ـ يب ـ صا.

٤٦١٠٥ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٥ ج ٢ ـ روّينا عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم قال إدرؤا الحدود بالشّبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلاّ فى حدّ من حدود الله.

٤٦١٠٦ (٣) **المقنع** ١٤٧ ـ وقال **أميرالمؤمنين** عليه السلام إدرؤا الحدود بالشّبهات.

٤٦١٠٧ (٤) **الجعفريّات** ١٠٢ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قضى فى رجل أصابوه مع امرأة فقال هى امرأتى تزوّجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولى نعم وأومى إليها بعض القوم أن قولى لا فقالت نعم فدرأ عنها أميرالمؤمنين الحدّ وعزل عنه امرأته حتّى يجىء بالبيّنة انّها امرأته.

## (٢٥) باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ

٤٦١٠٨ (١) **كافى** ٢٦٠ ج ٧ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أبغض النّاس الى الله عزّوجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.

٤٦١٠٩ (٢) **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أبغض الناس إلى الله رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ.

٤٦١١٠ (٣) **الجعفريّات** بهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ظهر المؤمن حمىً إلاّ من حدّ. **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ **عنه** صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٦١١١ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٤٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال أبغض الخلق الى الله عزّوجلّ من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ ومن ضرب فى غير حقّ من لم يضربه أو قتل من لم يقتله.

٤٦١١٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإنّ ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله وله - - يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكن[١] خصمك الله.

**وتقدّم** في رواية أبي بصير (١١) من باب (٤) أنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام من ضرب مملوكاً له حدّاً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة الّا عتقه. **وفي** رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) قوله مملوك يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا فقال عليه السلام لا يحلّ لك أن تضربه، إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه. **وفي** رواية أبي مسعود (١٤) قوله كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم أبا مسعود إنّ الله أقدر عليك منك عليه فالتفتّ فاذا هو النّبيّ صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله تعالىٰ فقال أما لو لم تفعل للفحتك النّار[٢].

**ويأتي** في أحاديث باب (٥٥) ما ورد في أنّ أعتى النّاس على الله تعالى من ضرب غير ضاربه من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٣٦) باب ما ورد في أنّ عليّاً عليه السلام يعرض السّجون في كلّ يوم جمعة ليقيم الحدّ على من عليه الحدّ ويخلّي سبيل من لا حدّ عليه

٤٦١١٣ (١) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يعرض السّجون في كلّ يوم جمعة فمن كان عليه حدّ أقامه ومن لم يكن عليه حدّ خلّىٰ سبيله.

---

(١) يكون ـ ك. (٢) لفحته النّار: أصابت وجهه وأحرقته.

## (٢٧) باب ما ورد في النّهي عن إقامة الحدود في المساجد والحرم

٤٦١١٤ (١) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** ﷺ أنّه نهى عن إقامة الحدود في المساجد وكان عليّ عليه السلام يأمر باخراج من عليه حدّ من المسجد. **عوالي اللّئالي** ١٨٩ ج ١ ـ قال ﷺ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

**وتقدّم** في رواية الدعائم (١١) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله عليه السلام نهى ﷺ عن أن تقام الحدود في المساجد. **وفي** أحاديث باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيهِ آياتٌ بيّناتٌ من أبواب بدوّ المشاعر في كتاب الحجّ ج ١٢ ما يدلّ على عدم جواز إقامة الحدّ في الحرم.

## (٢٨) باب ما ورد في أنّ ما وضع الله تعالى فيه حدّاً لم يكن من الكبائر الّتي لا تغفر

٤٦١١٥ (١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ وأروي أنّه قال كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر الّتي لا تغفر.

# أبواب حدّ الزّناء والقوّاد والاستمناء وناكح البهيمة وما يناسبه

## (١) باب أقسام حدود الزّناء وجملة من أحكامها

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَٱللَّذَانِ

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً (١٦) وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

**النّور** (٢٤) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)

٤٦١١٦ (١) **كافى** ١٧٦ ج ٧ ـ حدّثني محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنا الرّجل المحصَن يرجم[1] ولم يجلد.

٤٦١١٧ (٢) **كافى** ١٧٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرحمن ـ يب) عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الحُرُّ والحُرَّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصَن والمحصَنة فعليهما الرّجم.

٤٦١١٨ (٣) **كافى** ١٧٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٢ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن أبان عن **أبى العبّاس** عن أبى عبدالله عليه السلام قال رجم

(١) رجم ـ يب ـ صا

رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال ما نعرف هذا (قال يونس ـ يب ـ صا) أي لم يحدّ[١] رجلاً حدّين (رجم وضرب ـ كا) في ذنب واحد. **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ ـ قال الصّادق عليه السلام وذكر نحوه الى قوله ما نعرف.

٤٦١١٩ (٤) **كافي** ١٧٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال الّذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والّذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.

٤٦١٢٠ (٥) **تهذيب** ٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصَن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والّتي قد أملكت[٢] ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى.

٤٦١٢١ (٦) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ـ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والّذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والّذي قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى.

٤٦١٢٢ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٠ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام انّه سئل عن حدّ الزّانيين البكرين فقال جَلْدُ مِائةٍ وتلا قول الله تعالى الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة قال جعفر بن محمد عليهما السلام وجلد الزّاني من أشدّ الجلد وإذا جلد الزّاني البكر نفى عن بلده سنةً بعد الجلد وان كان أحد الزّانيين بكراً والآخر ثيّباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة

(١) أي لم نحدّ ـ يب ـ قال يونس إنّا لم نجد رجلاً حدّ حدّين ـ صا.
(٢) والّذي قد أملك ـ صا.

ونفى البكر منهما ورجم الثيّب والبكر هو الّذى ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيّب ذو الزّوج منهما.

٤٦١٢٣ (٨) **كافى** ٢٦٢ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٩٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد عن[1] أبى عبدالله الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن **فقيه** ٢٨ ج ٤ ـ أبى عبدالله المؤمن عن **اسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الزّنا أشرّ[2] أو شرب الخمر وكيف صار فى (شرب ـ فقيه) الخمر ثمانين وفى الزّنا مائة فقال يا اسحاق الحدّ واحد ولكن زيد (فى ـ يب) هذا لتضييعه النّطفة ولوضعه ايّاها فى غير موضعها الّذى أمر الله عزّوجلّ به. **علل الشّرائع** ٥٤٣ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى عبدالله الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه عن أبى عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الزّنا أشرّ أم شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار (وذكر نحوه).

٤٦١٢٤ (٩) **المقنع** ١٤٣ ـ فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصَنَين فعليه وعلى المرأة جَلد مائة لقول الله عزّوجلّ «**الزَّانِيةُ والزّانى فَاجْلِدوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فى دينِ اللهِ**» يعنى أنّهما يضربان أشدّ ضرب يكون على جسديهما إلّا الوجه والفرج ويجلدان فى ثيابهما الّتى كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة والامرأة[3] محصَنة والرّجل غير محصَن ضرب الرّجل الجلد (الحدّ ـ خ) مائة جلدة ورجمت المرأة وإذا كانت المرأة غير محصَنة والرّجل محصَن رجم الرّجل وضربت المرأة مائة جلدة وإن[4] كانا محصَنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما. **المقنع**

---

(١) بن ـ يب (٢) شرّ ـ يب ـ فقيه. (٣) وهى ـ ك. (٤) وإذا ـ ك.

١٤٥ ـ والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما.

٤٦١٢٥ (١٠) **كافي** ١٧٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٢ ج ٤ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصَن[1] الرّجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جَلْدَ مائة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللّذان قد أملكا ولم يدخلا[2] بها.

٤٦١٢٦ (١١) **كافي** ١٧٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) (عمّن رواه ـ كا) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال المحصَن يرجم والّذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد[3] مائة ونفى سنة.

٤٦١٢٧ (١٢) **تهذيب** ٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن العلا عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام في المحصَن والمحصَنة جلد مائة ثمّ الرّجم. **تهذيب** ٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام (مثله).

٤٦١٢٨ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٤٩ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه‌السلام أنّه قضى في المحصَن والمحصَنة إذا زنيا بالرّجم على كلّ واحد منهما وقال إذا زنى المحصَن والمحصَنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثمّ رجم[4].

٤٦١٢٩ (١٤) **المقنع** ١٤٦ ـ وقال **أبوجعفر** عليه‌السلام المحصَن يجلد مائة جلدة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والّذي قد أملك

---

(١) في المحصن ـ صا. (٢) يدخل ـ يب ـ صا. (٣) يجلد ـ يب. (٤) رجمهما ـ ك

ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.

٤٦١٣٠ (١٥) **الهداية** ٧٥ ـ حدّ الزاني والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصَنين وان كانا محصنين فعليهما الرّجم واذا كان أحدهما محصَناً والآخر غير محصَن رجم المحصَن وجلد الذي ليس بمحصَن.

٤٦١٣١ (١٦) **عوالي اللئالي** ١٥٢ ج ٢ ـ وروى انّ عليّاً عليه السلام جلد شراحة[1] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله) وكانت سراجة امرأة شابّة.

٤٦١٣٢ (١٧) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٦ ـ عن **أبي بصير** عنه عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم[2] فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

٤٦١٣٣ (١٨) **تهذيب** ٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ (عبدالرّحمن بن ـ يب ـ صا) حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في ـ صا) الشيخ والشيخة جلد مائة والرّجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة.

٤٦١٣٤ (١٩) **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ والنّفي من بلد الى بلد وقد نفى **أميرالمؤمنين** عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة.

٤٦١٣٥ (٢٠) **كافي** ١٧٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام الرّجم في القرآن قول الله عزّوجلّ اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة.

الدعائم ٤٤٩ ج ٢ ـ عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال كانت آية الرجم (وذكر مثله).

---

(١) سراجة ـ ك. (٢) بلا زوج ـ ك.

**فقيه** ١٧ ج ٤ ـ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة.

٤٦١٣٦(٢١) **تهذيب** ٤ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٠ج ٤ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمّد بن حفص عن **عبدالله** بن طلحة عن أبى عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ٢٧ ج ٤ ـ وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر[1] عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنا النَصَف[2] من الرّجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنا الشّابّ الحدث (السّنّ ـ يب ٣ ـ صا) جلد (مائة ـ فقيه) ونفى سنة من مصره.

٤٦١٣٧(٢٢) **تهذيب** ٤ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٠ج ٤ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤىّ عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصَن والمحصَنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.

٤٦١٣٨(٢٣) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ـ سماعة عن **أبى بصير** عن الصّادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنا الشيخ والشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرّجم وعلى البكر جلد مائة ونفى سنة فى غير مصره.

٤٦١٣٩(٢٤) **رسالة المحكم والمتشابه** ـ نقلاً من تفسير النّعمانىّ باسناده عن **اسماعيل** بن جابر عن أبى عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث النّاسخ والمنسوخ قال فكانت من شريعتهم

(١) محمد بن حفص ـ فقيه. (٢) النَصَف بالتحريك من كان متوسّط العمر.

فى الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بأودها حتّى يأتيها الموت واذا زنا الرّجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذَوْهُ وعَيّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى فى أوّل الإسلام «وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ ٱللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً» فلمّا كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهليّة أنزل الله تعالى «الزَّانيةُ والزّانى فَاجْلِدوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى.

**تفسير علىّ بن ابراهيم** ١٣٣ ج ١ ـ وقوله «وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً» فانّه فى الجاهليّة كان إذا زنا الرّجل المرأة كانت تحبس فى بيت الى أن تموت ثمّ نسخ ذلك بقوله «الزَّانيةُ والزّانى فَاجْلِدوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٤٦١٤٠ (٢٥) **كافى** ٢٦٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٠ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن محمد بن الوليد ـ كا) و[1] محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة (رفعه ـ كا) قال أُتى عمر بخمسة نفر أُخذوا فى الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أميرالمؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فَأقِم أنت عَلَيهم الحكم[2] فقدّم واحداً منهم

---

(١) عن ـ يب. (٢) الحدّ عليهم ـ يب.

فضرب عنقه وقدّم الثّانى[١] فرجمه وقدّم الثّالث فضربه الحدّ وقدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره[٢] فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله فقال عمر يا أباالحسن خمسة نفر فى قضيّة[٣] واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أمّا الأوّل فكان ذمّياً خرج[٤] عن ذمّته لم يكن له حكم[٥] إلّا السّيف وأمّا الثّانى فرجل محصَن كان حدّه الرّجم وأمّا الثّالث فغير مُحصَن جلد الحدّ[٦] وأمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

٤٦١٤١ (٢٦) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٩٦ ج ٢ ـ والزّناء على وجوه والحدّ فيه على وجوه فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب ستّة نفر أخذوا بالزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أميرالمؤمنين عليه السلام جالساً عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحدّ فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثّانى فرجمه وقدّم الثّالث فضربه الحدّ وقدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره وأمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر وتحيّر النّاس فقال عمر يا أباالحسن ستّة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم أمّا الأوّل فكان ذمّياً زنا بمسلمة وخرج عن ذمّته فالحكم فيه السيف وأمّا الثّانى فرجل محصَن زنا فرجمناه وأمّا الثّالث فغير محصَن فحددناه وأمّا الرّابع فعبد زنا فضربناه نصف الحدّ وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشّبهة فعزّرناه وأدّبناه وأمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف.

---

(١) الآخر ـ يب. (٢) يأتى فى الحديث التالى ما ينافى ذلك وهو الصحيح. (٣) قصّة ـ يب.
(٤) فخرج ـ يب. (٥) حدّ ـ يب. (٦) حدّه الجلد ـ يب

٤٦١٤٢ (٢٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف وإن استكرهها فلا شيء عليها ومن زنا بمحصَنة وهو محصَن فعلى كلّ واحد منهما الرّجم ومن زنا بمحصَنة وهو غير محصَن فعليها الرّجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحدّ التغريب خمسون فرسخاً.

٤٦١٤٣ (٢٨) **وفيه** ٢٧٧ ـ وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان أو أحدهما محصَن والآخر غير محصَن ضرب الّذي هو غير محصَن مائة جلدة وضرب المحصَن مائة ثمّ رجم بعد ذلك.

٤٦١٤٤ (٢٩) **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن منصور بن حازم عن **أبي بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

**وتقدّم** في رواية عمران (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم إقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود قولها يا أميرالمؤمنين انّي زنيت فطهّرني (الى أن قال) فأمر عليه السلام أن يحفر لها حَفيرة ثمّ دفنها فيها الى حَقويها (الى أن قال) فانصرف النّاس يومئذٍ كلّهم ما خلا أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ. **وفي** رواية الدّعائم (٩) قوله لمّا رَجَمَ شُراحة الهمدانيّة كثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبَة ثمّ أخرجها فادخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت.

**وفي** مرسلة المقنع (١٣) قوله رجل كبير البطن عليل قد زنى فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ. **وفي** رواية ابن مسلم (٣٣) قوله عليه السلام انّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائةٍ فمن غضب عليه فزاد فأنا الى الله منه بريء فذلك قوله تِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلا تَعْتَدوها. **وفي** رواية البيهقيّ (١٢) من

باب (٢) أنّ إقامة الحدود الى السّلطان قوله شهد شهداء أربعة على محصَن فأمرهم الإمام برجمه فرجمه واحد من الشّهود دون الثلاثة.

**وفي** رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٣) أنّه يكره ان يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ مثله قوله أُتِيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور (الى أن قال عليه السلام) من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم. **وفي** مرسلة الصّدوق (٢) قوله انّ رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله انّي زنيت فطهّرني فأمر عيسى عليه السلام ان ينادى في النّاس لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل في الحفرة نادى الرّجل لا يحدّني من لله في جنبه حدّ الخ.

**وفي** رواية اسحاق (٣) من باب (٤) انّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه قوله ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال كم تضربه فقلت ربّما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال حدّ الزّنا اتّق الله الخ. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّه تدلّ على بعض المطلوب. **وفي** رواية العوالي (١) من باب (٥) وجوب إقامة الحدّ على الكفّار قوله رجم صلّى الله عليه وآله اليهوديّ واليهوديّة لمّا جائت اليهود بهما وذكروا زناهما. **وفي** رواية الفضيل (١) من باب (٦) انّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب ان يقيمه قوله عليه السلام فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان الّا الزّاني المحصَن فانّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه.

**وفي** رواية أحمد بن محمد بن خالد (٢) من باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله يا

أميرالمؤمنين أنظرني أصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته (الى أن قال) وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه فقيل يا أميرالمؤمنين ألا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. **وفي** رواية أبي العبّاس (٤) قوله فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حَفيرة فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك فقال هلّا تركتموه.

**وفي** رواية الأصبغ (٧) قوله عليه السلام فانّه لا يأخذ لله عزّوجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتّى السّاعة ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس. **وفي** رواية يحيى بن عباد (١) من باب (١٢) حكم المريض والأعمى اذا لزمهم الحدّ قوله عليه السلام فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ». **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله فجلده (أي الزّاني) رسول الله صلّى الله عليه وآله بغير بيّنةٍ مائة شمراخ ضربة واحدة.

**وفي** رواية أبي العبّاس (٣) وسماعة (٤) والدّعائم (٥) والمقنع (٦) نحوه. **وفي** رواية جميل (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد قوله في رجل أقرّ على نفسه بالزّناء أربع مرّات وهو محصَن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم. **وفي** رواية الدّعائم (٦) قوله اذا أقرّ

الرّجل على نفسه بالزّناء أربع مرّات وكان محصَناً رجم. وقوله عليه السلام وان رجع بعد إقراره لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ولا يرجم ان كان محصَناً اذا رجع عن اقراره ولكن يضرب الحدّ ويخلّي سبيله.

## (٢) باب حكم المطلّق والمطلّقة إذا زنيا في العدّة أو بعدها

٤٦١٤٦ (١) **تهذيب** ٢٢ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٧ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو ما ت ثمّ زنت عليها الرجم قال نعم.

٤٦١٤٧ (٢) **قرب الإسناد** ٢٥٤ـ **عبدالله** بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق أو[1] بانت امرأته ثمّ زنا ما عليه قال الرّجم.

٤٦١٤٨ (٣) **قرب الإسناد** ٢٥٤ـ وبهذا الإسناد قال سألته عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما طلّقت (بسنة)[2] هل عليها الرّجم قال نعم.

**وتقدّم في** كثير من أحاديث باب (١٠) انّ المطلّقة الرّجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من أبواب العِدَد ج ٢٧ **وباب** (١١) انّ المطلّقة الرّجعيّة لها ان تتزيّن لزوجها **وباب** (١٢) أنّ الرّجل اذا طلّق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة **ويأتي** في الباب التّالي **وباب** (٤) انّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصَن ما يناسب ذلك. **ولاحظ** باب (٢٩) حكم من زنى وادّعى الجهالة فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

---

(١) و ئل. (٢) قوله (بسنة) ليست في نسخة الوسائل.

## (٣) باب انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الاحصان ومن زنى بجارية فتوبته أن يسأل مالكها أن يجعله فى حلّ

٤٦١٤٩ (١) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن النّضر بن سويد عن فضالة عن **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزّانى.

٤٦١٥٠ (٢) **تهذيب** ١٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٥ ج ٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الّذى يأتى وليدة امرأته بغير إذنها عليه (مثل ـ يب) ما على الزّانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ[١] عليه الرّجم وقال[٢] وكما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة ان زنا بحرّة[٣] فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصَن ان زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرّة.

**علل الشّرائع** ٥١١ ـ وما حدّثنى به محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأتى (وذكر نحوه) الّا انّه أسقط قوله (فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرّجم).

٤٦١٥١ (٣) **تهذيب** ١٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٦ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن **فقيه** ٢٥ ج ٤ ـ **وهب** (بن وهب ـ فقيه) عن جعفر (بن محمد ـ فقيه) عن أبيه عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ فقيه)

---

(١) كان ـ صا. (٢) قال ـ فقيه. (٣) بالحرّة ـ فقيه.

انّ عليّاً عليه السلام أُتِيَ برجل وقع على جارية امرأته[١] فحملت فقال الرّجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتأتينى بالشّهود (على ذلك ـ يب ـ صا) او لأرجمنّك بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علىّ عليه السلام الحدّ. **قرب الإسناد** ٥٣ ـ السّندىّ بن محمد عن أبى البخترىّ عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب (وذكر مثله).

٤٦١٥٢ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٥٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت زنا بجاريتى فأقرّ الرّجل بوطئ الجارية وقال وهبتها لى فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة فأمر به ليرجم فلمّا رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر علىّ أن يخلّى سبيل الرّجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف[٢].

٤٦١٥٣ (٥) **تهذيب** ١٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن محمد بن سهل عن **زكريّا** بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زانٍ عليه الرّجم.

٤٦١٥٤ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزّانى ولا أوتىٰ برجل زنا بوليدة امرأته إلّا رجمته بالحجارة.

٤٦١٥٥ (٧) **تهذيب** ٢٠٨ ج ٨ ـ وفى رواية **عبدالله** بن جعفر قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها انّ عليه ما على الزّانى ولا يرجم ولا يكون حدّ الزّانى الّا إذا زنى بمسلمة حرّة.

**وتقدّم** فى باب (٢٦) ما ورد فى توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ **وباب** (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها

---

(١) امرأة خ قرب الإسناد. (٢) القذف ـ ك.

للرّجل حتّى لزوجها ما يناسب الباب. **ويأتى** فى باب (٨) انّه لا يقع الاحصان ولا يرجم الاّ بعد التّزويج والدّخول من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ ما يناسب ذلك فلاحظ.

## (٤) باب أنّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو المحصَن وأنّ المتعة لا تحصن

٤٦١٥٦ (١) **كافى** ١٧٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢ ج ١٠ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **فقيه** ٢٥ ج ٤ ـ (عبدالله ـ فقيه) بن سنان عن **إسماعيل** بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام[١] قال قلت (له ـ يب ـ فقيه) ما المحصَن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح (فهو محصَن ـ كا ـ فقيه).

٤٦١٥٧ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ وحدّ المحصَن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح.

٤٦١٥٨ (٣) **كافى** ١٧٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٤ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن **اسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل[٢] إذا هو زنى وعنده السُّرّيّة (أ ـ يب) والأمة يطأها تحصنه الأمة (و ـ كا) تكون عنده فقال نعم إنّما ذاك[٣] لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا إنّما هو على الشىء الدّائم عنده.

**علل الشّرائع** ٥١١ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال

(١) أبى عبدالله عليه السلام ـ فقيه. (٢) الرّجل ـ يب ـ صا. (٣) ذلك ـ كا.

حدّثنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسن[1] بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق).

٤٦١٥٩ (٤) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ـ عن أبي **إسحاق** عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن الزّاني وعنده سرّيّة أو أمة يطأها قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة قال إنّما هو الدّائم عنده.

٤٦١٦٠ (٥) **كافي** ١٧٨ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ١٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن **حريز** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصَن قال فقال (هو ـ صا) الّذي يزني وعنده ما يغنيه.

٤٦١٦١ (٦) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٥ ج ١ ـ **حريز** قال سألته عن المحصَن فقال الّذي عنده ما يغنيه.

٤٦١٦٢ (٧) **كافي** ١٧٩ ج ٧ ـ عليّ عن أبي أيّوب الخزّاز **تهذيب** ١٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٤ ـ يونس عن أبي أيّوب عن **أبي بصير** قال (قال ـ كا) لا يكون محصَناً حتّى تكون[2] عنده امرأة يغلق عليها بابه **مستدرك** ٤٢ ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن **أبي بصير** عنه عليه السلام في حديث مثله.

٤٦١٦٣ (٨) **كافي** ١٧٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٦ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و[3] **حفص** بن

(١) الحسين ـ ظ. (٢) إلّا أن يكون ـ يب ـ صا. (٣) عن ـ صا.

البختريّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة أتحصنه قال لا إنّما ذاك[1] على الشيء الدّائم (عنده ـ كا).

٤٦١٦٤ (٩) **كافي** ١٧٨ ج ٧ ـ عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرّجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنّما هو على وجه الإستغناء قال قلت والمرأةالمتعة قال فقال لا إنّما ذلك على الشيء الدّائم قال قلت فإن زعم أنّه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدّق وإنّما يوجب[2] ذلك عليه لأنّه يملكها.

٤٦١٦٥ (١٠) **فقيه** ٢٧٦ ج ٣ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» قال هنّ ذوات الأزواج قلت «وَالْمُحْصَنات من الّذينَ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال هنّ العفائف.

٤٦١٦٦ (١١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٣ ج ٢ ـ عن **ابن خرزاد** عمّن رواه عن أبي عبدالله في قوله «وَالْمُحْصَنات مِنَ النِّساءِ» قال كلّ ذوات الأزواج.

٤٦١٦٧ (١٢) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام لا يقع الإحصان ولا يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح والدّخول ومقام الزّوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرّجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدّقا وقال ولا يكون الإحصان بنكاح متعة.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه **وباب** (٧) الحدّ في السّفر الّذي لا يرجم المحصَن **وباب** (٨) انّه لا يقع الاحصان ولا يرجم الّا بعد التّزويج والدّخول ما يناسب الباب. **وفي** رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٦) انّ الغايب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصَنين قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا صاحب المتعة.

---

(١) ذلك ـ يب ـ صا. (٢) أوجب ـ ئل.

## (٥) باب أنّ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل يحصنها المملوك أم لا

٤٦١٦٨(١) **تهذيب** ١٢ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٥ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يحصن الحرّ المملوكة ـ ولا المملوك الحرّة. قال الشيخ رحمه الله فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من انّ الأخبار من انّ الأمة تحصّن لأنّ الوجه في هذاالخبر انّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنت لوجب عليه الرّجم كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرّة يعني انّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرّجم وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار.

**علل الشّرائع** ٥١١ ـ ما حدّثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٦١٦٩(٢) **تهذيب** ١٩٥ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل الحرّ أيحصن المملوكة فقال لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرّ واليهوديّ يحصن النّصرانيّة والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة.

٤٦١٧٠(٣) **فقيه** ٢٧٦ج ٣ـ روى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة واليهوديّ يحصن النّصرانيّة.

٤٦١٧١(٤) **المقنع** ١٤٨ ـ وكما لا تحصنه الأمة والنّصرانيّة واليهوديّة لو زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصَن ان زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرّة.

٤٦١٧٢(٥) **بحار الأنوار** ٢٥٧ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن الحرّ تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنا قال نعم.

**ويأتى فى** رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب التّالى قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الّذى لم يبن بأهله. **وفى** رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) أنّه لا يقع الإحصان ولا يرجم الّا بعد التّزويج والدّخول قوله الرّجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. **وفى** رواية رفاعة (٨) قوله عليه السلام ولا يحصن بالأمة. **وفى** رواية أبى بصير (٩) قوله العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. **وفى** رواية ابن مسلم (٣) و(٤) وابن سنان (٥) والمقنع (١٢) من هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

## (٦) باب أنّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمُحصَنَين

٤٦١٧٣(١) **كافى** ١٧٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمد** بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرّجل مع المرأة والمرأة مع الرّجل.

٤٦١٧٤(٢) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن **أبى بصير** عنه عليه السلام قال المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون رجلاً مقيماً

مع امرأته[١] وامرأته مقيمة معه.

٤٦١٧٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ وليس الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها بمحصَنين إنّما الإحصان الّذى يجب به الرّجم أن يكون الرّجل مع امرأته والمرأة مع زوجها.

٤٦١٧٦ (٤) **كافى** ١٧٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٥ ج ٤ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ يب ـ صا) عن أبيه عن عبدالرّحمن بن حمّاد **المحاسن** ٣٠٧ ـ البرقىّ عن أبيه عن عبدالرّحمن بن حمّاد (عمّن حدّثه ـ المحاسن) عن **عمر** بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الّذى لم يبن[٢] بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففى أىّ حدّ سفره لا يكون (محصَناً ـ يب ـ كا ـ صا) قال إذا قصّر وأفطر فليس بمحصَن.

٤٦١٧٧ (٥) **كافى** ١٧٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن **أبى عبيدة** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى الرّجل الّذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم ويضرب حدّ الزّانى قال[٣] وقضى عليه السلام فى (رجل ـ كا) محبوس فى السّجن وله امرأة (حرّة ـ كا) فى بيته فى المصر وهو لا يصل إليها فزنى (وهو ـ يب) فى السّجن قال عليه[٤] الجلد ويدرأ عنه الرّجم.

٤٦١٧٨ (٦) **كافى** ١٧٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٢٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن

(١) مع امرأة مقيمة معه ـ ك. (٢) الابتناء الدّخول بالزّوجة. (٣) وقال قضى ـ يب
(٤) يجلد ـ يب.

محبوب عن ربيع الأصمّ عن **الحارث** بن المغيرة قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز[1] فقال يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر (علي ـ فقيه) أن يخرج إليها ولا تدخل (هي ـ يب ـ كا) عليه أرأيت إن زنا في السّجن؟ قال هو بمنزلة الغائب عن[2] أهله يجلد مائة (جلدة ـ كا ـ يب).

٤٦١٧٩ (٧) **المناقب** ٣٦٠ ج ٢ ـ وأمر عمر برجل يَمَنيٍّ مُحْصَنٍ فجر بالمدينة أن يرجم فقال أميرالمؤمنين ﷺ لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله وأهله في بلد آخر انّما يجب عليه الحدّ فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن.

**وتقدّم** في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

## (٧) باب الحدّ في السّفر الّذي لا يرجم المحصَن إذا زنى

٤٦١٨٠ (١) **كافي** ١٧٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **فقيه** ٢٩ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه[3] قال (ما ـ فقيه) الحدّ في السّفر الّذي إذا زنى لم يرجم ان كان محصناً قال إذا قصّر وأفطر (فليس بمحصَن ـ فقيه).

**وتقدّم** في رواية عمر بن يزيد (٤) من الباب المتقدّم قوله ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصَناً قال ﷺ إذا قصّر وأفطر.

## (٨) باب أنّه لا يقع الإحصان ولا يرجم الّا بعد التّزويج والدّخول

٤٦١٨١ (١) **كافي** ١٧٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) في الحجاز ـ فقيه (٢) عنه ـ يب (٣) يرفعه ـ فقيه.

عن **تهذيب** ١٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل[1] يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا.

٤٦١٨٢ (٢) **فقيه** ٢٩ ج ٤ ـ وسأل **رفاعة** بن موسى أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال لا قلت هل يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال لا. **فقيه** ٢٩ ج ٤ ـ وفى حديث آخر عليه الحدّ.

٤٦١٨٣ (٣) **كافى** ٢٣٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى «فَإِذا أُحْصِنَّ» قال إحصانهنّ أن يدخل[2] بهنّ (قال ـ يب) قلت (أرأيت ـ يب) إن لم يدخل بهنّ (وأحدثن ـ يب) أما[3] عليهنّ (من ـ يب) حدّ قال بلىٰ. **تهذيب** ١٦ ج ١٠ ـ يونس عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى فَإِذا أُحْصِنَّ (وذكر مثله).

٤٦١٨٤ (٤) **تفسير العيّاشىّ** ٢٣٥ ج ١ ـ عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله فى الإماء إذا أُحْصِنَّ ما إحصانهنّ قال يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ قال بلىٰ.

٤٦١٨٥ (٥) **تفسير العيّاشىّ** ٢٣٥ ج ١ ـ عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله فى الإماء إذا أُحْصِنَّ قال إحصانهنّ أن يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل عليهنّ حدّ قال نعم نصف الحرّ فان زنت وهى محصَنة فالرّجم.

٤٦١٨٦ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ وعن **علىّ** عليه السلام أنّه أتى برجل

---

(١) الرّجل ـ يب. (٢) إذا دخل ـ يب. (٣) ما عليهنّ ـ يب.

قد أقرّ على نفسه بالزّنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذاً ترجم فرفعه الى السّجن فلمّا كان من العشيّ جمع النّاس ليرجمه فقال رجل منهم يا أميرالمؤمنين إنّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها بعدُ ففرح عليّ عليه السلام وضربه الحدّ قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الإحصان ولا يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح والدّخول.

٤٦١٨٧ (٧) **تهذيب** ١٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن محمد ابن مسلم **فقيه** ٢٩ ج ٤ ـ وروى عاصم عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة. **مستدرك** ٤٥ ج ١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٦١٨٨ (٨) **علل الشّرائع** ٥٠٢ ـ محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب عن **رفاعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن أبي عمير ولا يحصن بالأمة.

٤٦١٨٩ (٩) **كافي** ١٧٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ١٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ فقيه) ابن رئاب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) في العبد يتزوّج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال[1] لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق قلت فللحرّة عليه خيار[2] إذا أعتق قال لا (قد ـ كا ـ فقيه) رضيت به وهو مملوك فهو[3] على نكاحه الأوّل.

---

(١) فقال ـ كا ـ يب (٢) الخيار ـ فقيه. (٣) هو ـ فقيه

٤٦١٩٠(١٠) **تهذيب** ٣٦ج ١٠ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن[1] **موسى** بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة **تهذيب** ٣٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن عبدالله بن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها.

٤٦١٩١(١١) **تهذيب** ٣٦ج ١٠ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **حنّان** قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال[2] يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرّق بينه وبين أهله.

٤٦١٩٢(١٢) **المقنع** ١٤٧ـ واذا كانت تحت عبد حرّة فأعتق ثمّ زنا فان كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضرب الحدّ.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٤) انّ من كان له فرج يغدو عليه ويروح **فهو** المحصَن **وباب** (٦) انّ الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها ليسا بمحصَنين ما يدلّ على ذلك.

## (٩) باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو بالعكس على البالغ والبالغة الجلد وعلى غيرهما التّعزير

٤٦١٩٣(١) **كافي** ١٨٠ ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

---

(١) وـ خ ئل. (٢) فقال ـ ئل.

يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز **فقيه** ١٨ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب **تهذيب** ١٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان بن خالد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام (سئل ـ العلل) فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحدّ وتجلد[١] المرأة الحدّ كاملاً قيل له[٢] فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأنّ الّذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت. **علل الشّرائع** ٥٣٤ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن الحسن بن محبوب عن أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٦١٩٤ (٢) **المقنع** ١٤٥ ـ وإن زنا غلام صغير لم يدرك وذكر نحوه وزاد وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحدّ وضرب الرّجل الحدّ تامّاً.

٤٦١٩٥ (٣) **المناقب** ٣٦٠ ج ٢ ـ الرّضا عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة محصَنة فجر بها غلام صغير فأمر عُمَر أنْ ترجم فقال عليه السلام لا يجب الرجم انّما يجب الحدّ لأنّ الذى فجر بها ليس بمدرك.

٤٦١٩٦ (٤) **كافى** ١٨٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أىّ شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرّجل الحدّ (الكامل ـ كا). **فقيه** ١٨ ج ٤ ـ وفى رواية

(١) وتضرب ـ فقيه. (٢) قلت ـ فقيه

يونس بن يعقوب عن أبى مريم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤٦١٩٧ (٥) **مستدرك** ٤٦ ج ١٨ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **أبى ميسر** حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام فى الغلام يفجر بالمرأة قال يعزّر ويقام على المرأة الحدّ وفى الرّجل يفجر بالجارية قال تعزّر الجارية ويقام على الرّجل الحدّ.

٤٦١٩٨ (٦) **تهذيب** ١٧ ج ١٠ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٠ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن **أبان** (عن أبى العبّاس ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحدّ الصّبىّ إذا وقع على امرأة[١] ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبيّة.

٤٦١٩٩ (٧) **قرب الإسناد** ٢٥٧ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صبىّ وقع على امرأة قال تجلد المرأة وليس على الصّبىّ شىء.

٤٦٢٠٠ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٥٤ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى الصّبىّ الصّغير الّذى لم يبلغ الحلم تفجر[٢] به المرأة الكبيرة والرّجل البالغ يفجر بالصّبيّة الصّغيرة الّتى لم تبلغ الحلم قال يحدّ البالغ منهما دون الطّفل إن كان بكراً حدّ الزّانى ولا حدّ على الأطفال ولكن يؤدّبون أدباً وجيعاً[٣].

٤٦٢٠١ (٩) **قرب الإسناد** ٢٥٧ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه قال الحدّ.

٤٦٢٠٢ (١٠) **مستدرك** ٤٧ ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عبدالرّحمن سألته عن الصّبىّ يقع على المرأة قال لا يجلد

(١) المرأة ـ يب. (٢) يفجر بالمرأة ـ ك (٣) أى مؤلماً.

الصّبيّ وعن الرّجل يقع على الصّبيّة قال يجلد الرّجل.

**وتقدّم** في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات (ج ١) قوله متى يجب على الغلام أن يُؤخذ بالحدود التّامّة ويقام عليه ويُؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حدّ يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التّامّة وأخذ بها وأخذت له. **وفي** رواية يزيد الكناسيّ (٣) قوله الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. **وفي** رواية الجعفريّات (٥) قوله تجب الصّلوٰة على الصّبيّ اذا عقل والصّوم إذا أطاق والشّهادة والحدود إذا احتلم. **وفي** رواية سليمان (١٥) قوله إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك. **وفي** رواية الحسن بن راشد (١٦) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية سبع[1] سنين فكذلك حمله الشيخ رحمه الله على صورة تكرار الفعل عنهم دفعات. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. **وفي** رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجدّه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وأُقيمت الحدود التّامّة عليها ولها. **وفي** رواية الحلبيّ (١٤) من باب

---

(١) تسع.خ ل.

(١) ما ورد في فوائد الحدّ ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامّة للحدود، قوله عليه السلام وكان عليّ عليه السلام إذا أتِيَ بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السّوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ. **وفي** أحاديث باب (١٣) اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تامّاً ما يدلّ على ذلك فراجع. **ويأتي** في باب (٢٩) حكم الصّبيان إذا سرقوا من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلك.

## (١٠) باب أنّ الرّجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلَة وليس في الحدّ نَظِرَة

٤٦٢٠٣ (١) **كافي** ١٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج.

٤٦٢٠٤ (٢) **كافي** ١٨٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصريّ عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفيّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّ الرّجم في الزّناء أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج. **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال و سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٤٦٢٠٥ (٣) **كافي** ١٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمد

(جميعاً ـ كا) عن ابن أبى نجران[١] عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والإخراج.

٤٦٢٠٦ (٤) **كافى** ١٨٤ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) (عن سماعة ـ كا ـ يب) عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يرجم الرّجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع[٢] والإيلاج والإدخال كالميل فى المكحلة.

٤٦٢٠٧ (٥) **نوادر** أحمدبن محمدبن عيسى ١٤٥ ـ سماعة و**أبوبصير** قالا قال الصّادق عليه السلام لا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج والإخراج كالميل فى المُكحُلة ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين.

٤٦٢٠٨ (٦) **الهداية** ٧٥ ـ ولا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذ يقام عليه الحدّ.

٤٦٢٠٩ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٤٩ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام لا يرجم الرّجل ولا المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين[٣] أنّهم رأوه يجامعها ونظروا الى الإيلاج والإخراج كالميل فى المُكحُلة وكذلك لا يحدّان إذا لم يكونا محصَنين إلّا بمثل هذه الشّهادة.

٤٦٢١٠ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال ولا يجوز فى الزّنا أقلّ من أربعة كما قال الله عزّوجلّ وان شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف.

٤٦٢١١ (٩) **فقيه** ١٥ ج ٤ ـ وروى عاصم بن حميد عن **محمد** بن

---

(١) ابن أبى عمير ـ صا. (٢) بالجماع ـ صا. (٣) مسلمون ـ ك.

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه[1] أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأُجلد.

٤٦٢١٢(١٠) **كافي** ٢١٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا أكون أوّل الشّهود الأربعة على الزّناء أخشى أن ينكل بعضهم فأُجلد.

٤٦٢١٣(١١) **كافي** ١٨٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة (شهود ـ يب ـ صا) أنّهم قد رأوه يجامعها.

٤٦٢١٤(١٢) **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي اسحاق عن جابر عن **عبدالله** بن جذاعة قال سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزّناء قال يرجمون.

٤٦٢١٥(١٣) **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشّاهد إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ.

٤٦٢١٦(١٤) **تهذيب** ٢٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٨ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد[2] عليه ثلاثة رجال أنّه (قد ـ يب) زنا بفلانة وشهد[3] الرّابع أنّه لا يدري

---

(١) عليهما ـ ئل. (٢) يشهد ـ يب. (٣) يشهد ـ يب.

بمن زنا قال لا يحدّ[١] ولا يُرجَم. **كافي** ٢١٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه** ٢٨ ج ٤ ـ عمّار بن موسى (السّاباطيّ ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

**٤٦٢١٧** (١٥) **كافي** ٢١٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٧٠ ج ١٠ ـ الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب **تهذيب** ٥١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن **عبّاد** البصريّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا الآن نأتي بالرّابع قال يجلدون (جميعاً ـ خ يب) حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم.

**٤٦٢١٨** (١٦) **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ **تهذيب** ٥١ ج ١٠ ـ **كافي** ٢١٠ ج ٧ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] عن أبيه (عليهما السلام ـ كا) عن أميرالمؤمنين[٣] عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّناء فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أين الرّابع فقالوا الآن يجيء فقال أميرالمؤمنين عليه السلام[٤] حدّوهم فليس في الحدود نظر (ة ـ كا) ساعة. **فقيه** ٢٤ ج ٤ ـ وفي رواية السّكونيّ أنّ ثلاثة (وذكر مثله).

**٤٦٢١٩** (١٧) **دعائم الإسلام** ٤٤٣ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من وجب عليه الحدّ أُقيم (و ـ خ) ليس في الحدود نظرة.

**٤٦٢٢٠** (١٨) **الجعفريّات** ١٤٤ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه

---

(١) لا يجلد ـ كا. (٢) عن جعفر ـ يب ٤٩.
(٣) عليّ عليه السلام ـ يب ٤٩ ـ فقيه ـ أسقط في الكافي قوله عن أميرالمؤمنين عليه السلام.
(٤) عليّ عليه السلام ـ يب ٤٩ ـ فقيه.

عن جدّه انّ علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزّنا فقال علىّ عليه السلام أين الرّابع فقالوا الآن يجيء قال خذوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

٤٦٢٢١ (١٩) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن **زرارة** قال لا يقبل الشّهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قُبِلَ الرّابع بعدُ.

٤٦٢٢٢ (٢٠) **الجعفريّات** ١٤٤ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبي طالب عليه السلام قال الشّهود إذا شهدوا على رجل بالزّنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا.

٤٦٢٢٣ (٢١) **مستدرك** ٧٧ ج ١٨ ـ **ابن أبي جمهور** في درر اللّئالي روى انّ عمر استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلاً في أسفل الدّار ونافع وأبوبكرة وشبل وزياد في علوّها فهبّت ريح ففتحت باب البيت ورفع السّتر فرأوا المغيرة بين رجلى امرأة فلمّا أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلّي فقال أبوبكرة تنحّ عن مصلّانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا إليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عليك بما ان كان صدقاً لو كنت متّ قبله كان خيراً لك فاشخص الى المدينة فشهد نافع وأبوبكرة وشبل بن معبد فقال عمر أودى المغيرة الّا ربعه فجاء زياد يشهد فقال هذا رجل لا يشهد إلّا بالحقّ انشاء الله فقال أمّا الزّناء فلا أشهد به ولكنّي رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر الله أكبر وجلد الثّلاثة فلمّا جلد أبوبكرة قال أشهد أنّ المغيرة قد زنا فهمّ عمر أن يجلده فقال له علىّ عليه السلام إن جلدته فارجم صاحبك يعنى ارجم المغيرة قال العلّامة وموضع الدّلالة انّ هذه قضيّة ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد. وقيل في تأويل قول علىّ عليه السلام لعمر، ان جلدت أبابكرة ثانياً فارجم صاحبك تأويلات أصحّها معناه ان كانت هذه شهادة غير الأُولى فقد كملت الشّهادة أربعة فارجم صاحبك يعنى انّما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته الى آخر ما

قال ممّا فصّل في محلّه من الفقه.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٣٧) أنّ الشهود في الزّنا أربعة وفي غير • اثنان من أبواب الشّهادة ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله ﷺ يا سعد فكيف بالأربعة الشّهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل فقال أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّوجلّ قد جَعَلَ لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً. **وفي** رواية أبي مخلّد نحوه وزاد (وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. **وفي** رواية ابن رباط (٢١) قوله قال النبيّ لسعد بن عبادة انّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله تعالى حدّاً وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. **ويأتي** في باب (٢٦) انّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد وباب (٣٦) أنّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم ما يناسب الباب.

## (١١) باب أنّ الزّناء يثبت بالإقرار اربع مرّات

٤٦٢٢٤ (١) **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ وروى يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** عن أبي جعفر عليه السلام قال أتت امرأة أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت انّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه فقالت إنّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثمّ استقبلته فقالت انّي قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت إنّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتّى وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حَفيرة في الرَّحَبة

وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة الى الحَقو وموضع الثّديين وأُغلق باب الرَّحَبة ورماها بحجر وقال «بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك».

ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله وقال[1] يا قنبر إئذن لأصحاب محمّد ﷺ فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر أخبره إنّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى أوليائها وأمروهم[2] أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

٤٦٢٢٥ (٢) **عوالي اللّئالي** ٤٣ ج ١ ـ روى **عنه** ﷺ انّه لم يرجم ماعزاً حتّى أقرّ عنده بالزّنا أربع مرّات كلّ ذلك يعرض عنه ثمّ رجمه بعد الرّابعة.

٤٦٢٢٦ (٣) **تهذيب** ٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ولا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات.

٤٦٢٢٧ (٤) **الهداية** ٧٥ ـ ولا يحدّ الزّاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذٍ يقام عليه الحدّ.

**وتقدّم** في رواية ابن ميثم (٨) من باب (١) ما ورد في فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانّك قد قلت لنبيّك ﷺ فيما أخبرته به من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني. **وفي** رواية أحمد بن

---

(١) ثمّ قال ـ ئل. (٢) ومروهم ـ ئل

محمد (٢) من باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله فرجع اليه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به.

**(١٢) باب أنّ الحبلىٰ لا ترجم حتّى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها**

٤٦٢٢٨ (١) **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصَنة زنت وهى حبلىٰ قال تقرّ حتّى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم. **فقيه** ٢٨ ج ٤ ـ عمّار بن موسى السّاباطيّ قال وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن محصَنة (وذكر مثله).

٤٦٢٢٩ (٢) **إرشاد** المفيد ١٠٩ ـ وروى أنّه أتى (عمر) بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام هب أنّ لك سبيلاً[1] عليها أيّ سبيل لك على ما فى بطنها والله تعالى يقول «وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى» فقال عمر لا عِشت لمعضلة لا يكون لها أبوالحسن ثمّ قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتّى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ فسرى بذلك عن عمر وعوّل الحكم به على أميرالمؤمنين عليه السلام.

٤٦٢٣٠ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٥٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه نظر الى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنّها[2] حملت من غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثمّ جاء الى عمر فقال له إن كان لك[3] سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنها فقال

(١) سبيل ـ تل (٢) انّها ـ ك (٣) لكم ـ ك.

عمر لولا عليّ لهلك عمر.

٤٦٢٣١(٤) **الإختصاص** ١١١ ـ عن يعقوب بن يزيد البغداديّ عن **محمد** ابن أبي عمير في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطّاق مع أبي حنيفة (الى أن قال أبو جعفر) وأتي بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام إن كان لك السّبيل عليها فما سبيلك على ما في بطنها فقال لولا عليّ لهلك عمر.

٤٦٢٣٢(٥) **عوالي اللّئالي** ٤٣ ج ١ ـ وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدّستوائي[1] عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن **عمران** بن حصين قال كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتته امرأة من جهينة وهي حامل من الزّنا فقالت يا رسول الله انّي أصبت حدّاً فأقمه عليّ فدعا النّبيّ صلى الله عليه وآله وليّها فأمره أن يحسن اليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثمّ صلّى عليها ولم يذكر في هذا أنّها اعترفت أربع مرّات.

**(١٣) باب أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصَناً كان أو غير محصَن**

٤٦٢٣٣(١) **كافي** ١٨٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **بريد** العجليّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن[2] رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصَناً كان أو غير محصَن. **فقيه** ٣٠ ج ٤ ـ وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). **المقنع** ١٤٦ ـ وان غصب رجل وذكر نحوه.

٤٦٢٣٤(٢) **كافي** ١٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٧ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن

---

(١) الدّستواء من كور الأهواز. (٢) في ـ فقيه.

أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٩ ج ٤ ـ جميل عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام فى رجل غصب[1] امرأة (مسلمة ـ فقيه) نفسها قال يقتل.

**٤٦٢٣٥** (٣) **كافى** ١٨٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران جميعاً عن **زرارة** قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرّجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل.

**٤٦٢٣٦** (٤) **كافى** ١٨٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن علىّ بن حديد عن جميل عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت[2] منه ما بلغت.

**٤٦٢٣٧** (٥) **كافى** ١٨٩ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ١٧ ج ١٠ ـ يونس عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش.

**نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن **أبى بصير** عنه عليه السلام (مثله).

**٤٦٢٣٨** (٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل ولا شىء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله.

**ويأتى** فى رواية الجعفريّات (١٤) من الباب التّالى قوله عليه السلام إذا استكره الرّجل الجارية أُقيم عليه الحدّ. **وفى** رواية الحسين بن خالد (١٤) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها قوله عليه السلام ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها.

---

(١) غصب المرأة نفسها: واقعها كُرهاً فاستعاره للجماع ـ اللّسان. (٢) بالغة ـ يب.

## (١٤) باب انّ المستكرهة على الزّنا يدرأ عنها الحدّ وكذا المضطرّة وَتُصدَّق اذا ادّعت

٤٦٢٣٩ (١) **كافي** ١٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عليّ عليه السلام[١] بامرأة مع رجل (قد ـ كا) فجر بها فقالت استكرهني والله يا أميرالمؤمنين فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق وقد (والله ـ يب) فعله أميرالمؤمنين عليه السلام.

٤٦٢٤٠ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٥ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه أتى بامرأة وجدت[٢] مع رجل يفجر بها فقالت يا أميرالمؤمنين والله ما طاوعته ولكنّه[٣] استكرهني فدرأ عنها الحدّ قال جعفر بن محمد عليهما السلام ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدّق — وقد[٥] والله فعله أميرالمؤمنين.

٤٦٢٤١ (٣) **المقنع** ١٤٧ ـ وان أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانّه يدرأ عنها الحدّ به لأنّها قد أوقعت[٦] شبهة وقال أميرالمؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشّبهات.

٤٦٢٤٢ (٤) **كافي** ١٩١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السّائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

---

(١) انّ عليّا عليه السلام أتي ـ يب. (٢) أخذت ـ ك. (٣) ولكن ـ ك.
(٥) قد ـ ك. (٦) وقعت ـ ك.

٤٦٢٤٣ (٥) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٦ ـ عن **أبي بصير** عنه عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها قال هي مثل السّبية[1] لا تملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي.

٤٦٢٤٤ (٦) **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمد** عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انّها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة أقرّت على نفسها انّه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السّائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

٤٦٢٤٥ (٧) **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن عليّ عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ليس على زانٍ عقر ولا على مستكرهة حدّ.

٤٦٢٤٦ (٨) **تهذيب** ١٨ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن **موسى** بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على مستكرهة حدّ إذا قالت انّما استكرهت.

٤٦٢٤٧ (٩) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول ليس على مستكرهٍ حدّ ولا على مستكرهة حدّ.

٤٦٢٤٨ (١٠) **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ ابن السّنديّ عن **محمد** بن عمرو بن سعيد **تفسير العيّاشيّ** ٧٤ ج ١ ـ عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة الى عمر فقالت يا أميرالمؤمنين انّي

---

(١) أي المأسورة.

فجرت فأقم فيّ حدّ الله فأمر برجمها وكان عليّ ﷺ حاضراً قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء[١] فأبىٰ عليّ أن يسقيني الاّ أن أمكّنه من نفسي فولّيت منه[٢] هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني فلمّا بلغ (ذلك ـ العيّاشيّ) منّي (العطش ـ فقيه) أتيته فسقاني ووقع عليّ فقال له[٣] ﷺ هذه التي قال الله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه» هذه[٤] غير باغية ولا عادية (اليه ـ يب) فخلّى[٥] سبيلها فقال عمر لولا عليّ لهلك عمر. **فقيه** ٢٥ ج ٤ ـ في رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أنّ امرأة أتت عمر فقالت يا أميرالمؤمنين انّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله عزّوجلّ فأمر برجمها وكان عليّ أميرالمؤمنين ﷺ حاضراً فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة (وذكر مثله).

٤٦٢٤٩ (١١) **إرشاد المفيد** ١١٠ ـ وروى أنّ امرأة شهد عليها الشّهود انّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس[٦] ببعل لها فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللّهمّ انّك تعلم انّي بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشّهود أيضاً فقال أميرالمؤمنين ﷺ ردّوها واسئلوها فَلَعَلَّ لها عذراً فردّت وسئلت عن حالها فقالت كان لأهلي إبل فخرجت في[٨] إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبل أهلي[٩] لبن وخرج خليطنا وكان في إبله لبن فنفد مائي فاستسقيته فأبىٰ ان يسقيني حتّى أمكّنه من نفسي فأبيت فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته من

---

(١) ماءاً ـ فقيه. (٢) عنه ـ فقيه ـ العيّاشي. (٣) عليّ ﷺ ـ فقيه ـ العيّاشي.
(٤) وهذه ـ العيّاشي. (٥) فخلّ ـ العيّاشي. (٦) وليس ـ ئل.
(٨) مع ـ ئل. (٩) إبلي ـ ئل.

نفسي كرهاً فقال أميرالمؤمنين عليه السلام الله أكبر «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بـاغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلمّا سمع ذلك عمر خلّى سبيلها.

٤٦٢٥٠ (١٢) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال ليس على المستكرهة حدّ اذا قالت انّي استكرهت.

٤٦٢٥١ (١٣) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ١ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فـقال لا حـدّ عـلى مستكرهة ولكن ضعها على يدى عدل مـن المسـلمين حـتّى تسـتبرأ بحيضة ثمّ أعِدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

٤٦٢٥٢ (١٤) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال إذا استكره الرّجل الجارية أُقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر.

**وتقدّم** في بعض أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب جهاد النّفس ما يدلّ على ذلك. **وفـي** البـاب المـتقدّم مـا يناسب ذلك. **ويأتي** في رواية الحسين بن خالد (١٤) من باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها قوله عليه السلام ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكـاتبتها وقـوله عليه السلام وان كـانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

## (١٥) باب أنّ من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسّيف فان عاش خلّد في السّجن حتّى يموت ومن وقع على امرأة أبيه رجم

٤٦٢٥٣ (١) **كافي** ١٩٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن **ابن بكير**

عن رجل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يأتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسّيف قال ابن بكير حدّثنى حريز عن بكير بذلك.

٤٦٢٥٤ (٢) **كافى** ١٩٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن **عبدالله** بن بكير **تهذيب** ٢٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٤ ـ سهل بن زياد (عن ابن أبى نصر ـ صا) عن **عبدالله** بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت.

٤٦٢٥٥ (٣) **كافى** ١٩٠ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٤ ـ **فقيه** ٣٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا ـ فقيه) بن محبوب عن أبى أيّوب قال سمعت **بكير** بن أعين[١] يروى عن أحدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وإن[٢] كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت قيل (له ـ كا ـ يب ـ صا) فمن[٣] يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على[٤] الامام إذا رفعا إليه.

٤٦٢٥٦ (٤) **فقيه** ـ وفى رواية جميل عن أبى عبدالله عليه السلام قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

٤٦٢٥٧ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف محصَناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف وإن استكرهها فلا شىء عليها.

٤٦٢٥٨ (٦) **المقنع** ١٤٦ ـ ومن زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسّيف أخذ منها ما أخذ[٥] وهو الى الإمام إذا رفعا إليه.

---

(١) ابن بكير ـ فقيه. (٢) فان ـ صا. (٣) ومن ـ فقيه. (٤) ذلك إلى ـ صا ـ فقيه.
(٥) أخذت منه ما أخذت ـ ك

٤٦٢٥٩(٧) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ـ عن **أبي بصير** عنه عليه السلام قال ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش.

٤٦٢٦٠(٨) **تهذيب** ٢٣ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٨ج ٤ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد (بن محمد ـ صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرّجل بذات محرم حدّ حدّ الزّاني إلاّ أنّه أعظم ذنباً.

٤٦٢٦١(٩) **كافي** ١٩٠ج ٧ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٨ ج ٤ ـ محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن بعض أصحابه عن محمد بن **عبدالله** بن مهران عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسّيف قلت فإنّه يخلص قال يحبس أبداً حتّى يموت.

٤٦٢٦٢(١٠) **فقيه** ١٩ج ٣ـ روى صفوان بن مهران عن **عمرو**[1] بن السّمط عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرّجل يقع على أخته قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في الحبس حتّى يموت.

٤٦٢٦٣(١١) **كافي** ١٩٠ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن **جميل** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يأتي ذات محرم أين يضرب السّيف قال رقبته.

٤٦٢٦٤(١٢) **كافي** ١٩٠ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن علي بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أين يضرب الّذي يأتي ذات محرم بالسّيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

٤٦٢٦٥(١٣) **كافي** ١٩٠ج ٧ـ **تهذيب** ٢٣ج ١٠ـ **استبصار** ٢٠٨

(١) عامر ـ ئل.

ج ٤ ـ سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن **جميل** بن درّاج قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أين تضرب هذه الضّربة يعنى من أتىٰ ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال (تضرب ـ صا) رقبته.

٤٦٢٦٦ (١٤) دعائم الإسلام ٤٥٦ ج ٢ ـ وعن **جعفر**[١] بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أتى ذات محرم منه قتل[٢].

٤٦٢٦٧ (١٥) **عوالى اللّئالى** ١٩٠ ج ١ ـ و**قال** صلى الله عليه وآله وسلم من وقع على[٣] ذات محرم فاقتلوه.

٤٦٢٦٨ (١٦) **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيديّ عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن **جعفر** عن أبيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصَن. **فقيه** ٣٠ ج ٤ ـ وفى رواية السّكونىّ أنّه رفع الى عليّ عليه السلام رجل (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٢٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه (وذكر مثله).

٤٦٢٦٩ (١٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٦ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه رفع إليه رجل زنا بامرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

**وتقدّم** فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (٦٣) من باب (١) تحريم الزّناء من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة (وعدّ منها) من نكح ذات محرم. **وفى** رواية أبى سعيد (٦٦) قوله عليه السلام لا يدخل الجنّة مدمن خمر ولا من أتى ذات محرم.

## (١٦) باب حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة أو فيها وحكم مملوك جامع امرأته بعد تطليقتين

(١) أمير المؤمنين عليه السلام (٢) يقتل ـ ك. (٣) أتى ـ ك.

٤٦٢٧٠ (١) **تهذيب** ٢٥ ج ١٠ ـ **فقيه** ١٨ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت[1] أبا عبدالله عليه السلام (يقول ـ يب) من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ وان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة (لها ـ فقيه). **المقنع** ١٤٨ ـ وإذا غشى الرّجل امرأته (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٤٦٢٧١ (٢) **الجعفريّات** ١٠٤ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام انّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها فواقعها وظنّ انّ له عليها الرّجعة فرفع الى علىّ فدرء عنه الحدّ بالشّبهة وقضى عليه بنصف الصّداق بالتّطليقة والصّداق كاملاً لغشيانه ايّاها.

٤٦٢٧٢ (٣) **كافى** ٢٣٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن **عاصم** بن حميد عن محمد بن قيس[2] عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعدُ فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما يجلد[3] كلّ واحد منهما خمسين جلدة.

## (١٧) باب كيفيّة الجلد فى الزّناء وبيان نفى الزّانى بعد الجلد

قال الله تعالى فى سورة **النّور** (٢٤) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

٤٦٢٧٣ (١) **كافى** ١٨٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ٣١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ أبان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال

(١) قال أبو عبدالله ـ فقيه. (٢) عاصم بن حميد عمّن ذكره ـ يب. (٣) ويجلد ـ ئل.

يضرب الرّجل (الحدّ ـ كا ـ فقيه) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ[١] عضو ويترك الرّأس[٢] والمذاكير[٣].

٤٦٢٧٤ (٢) **كافي** ١٨٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد قال أشدّ الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

٤٦٢٧٥ (٣) **كافي** ١٨٣ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد قال أشدّ الجلد فقلت (من ـ يب) فوق الثّياب فقال (لا ـ يب) بل يجرّد.

٤٦٢٧٦ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٥٠ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام وجلد الزّاني من أشدّ الجلد.

٤٦٢٧٧ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ وروي أنّ جلد الزّاني أشدّ الضّرب وأنّه يضرب من قرنه الى قدمه لما تفضي[٤] من اللّذّة بجميع جوارحه وروي أنّه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه.

٤٦٢٧٨ (٦) **فيه** ٢٨٣ ـ وحدّ الزاني والزّانية أغلظ ما يكون من الحدّ وأشدّ ما يكون من الضّرب.

٤٦٢٧٩ (٧) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٢ ـ **ابن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجلد الزّاني أشدّ الحدّين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضّربين فوق الثّياب يضرب جسده كلّه.

---

(١) على عضوٍ ـ يب (٢) الوجه ـ يب ـ فقيه (٣) المذاكير جمع الذكر. (٤) يقضى ـ ك.

٤٦٢٨٠(٨) **قرب الإسناد** ٢٥٧ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال يجلد[1] الزّانى أشدّ الجلد وجلد المفترى بين الجلدين.

٤٦٢٨١(٩) **تهذيب** ٣١ج ١٠ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدّ الزّانى[2] كأشدّ ما يكون من الحدود.

٤٦٢٨٢(١٠) **عيون الأخبار** ٩٧ج ٢ـ **علل الشّرائع** ٥٤٤ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن **ابن سنان** عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلّة ضرب الزّانى على جسده بأشدّ الضّرب لمباشرته[3] الزّنا واستلذاذ الجسد كلّه به فجعل الضّرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات.

٤٦٢٨٣(١١) **كافى** ٢١٤ ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزّانى أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير.

٤٦٢٨٤(١٢) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال جلد الزّانى أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير ويأتى مثل هذه فى رواية الدعائم (٥) من باب (١٤) كيفيّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف.

٤٦٢٨٥(١٣) **قرب الإسناد** ١٤٤ـ **السّنديّ** بن محمد البزّاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال حدّ الزّانى أشدّ من حدّ

---

(١) تضرب ـ ئل. (٢) حدّ الزّنا ـ خ يب. (٣) لمباشرة ـ العلل.

القاذف وحدّ الشّارب[1] أشدّ من حدّ القاذف.

٤٦٢٨٦ (١٤) **تهذيب** ١٥٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأفَةٌ في دينِ اللهِ» قال في إقامة الحدود وفي قوله تعالى «وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المؤمِنينَ» قال الطّائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحدّ.

٤٦٢٨٧ (١٥) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في قول الله تعالى «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رأفَةٌ في دينِ اللهِ» قال إقامة الحدود إن وجد الزّاني عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه ويجلد أشدّ الجلد ويضرب الرّجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كلّ عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدّ ما يكون من الضّرب.

٤٦٢٨٨ (١٦) **دعائم الإسلام** ٤٥١ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في قول الله «وَلْيَشْهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنينَ» قال الطّائفة من واحد إلى عشرة. **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله).

٤٦٢٨٩ (١٧) **تهذيب** ٣٢ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ **طلحة** بن زيد عن جعفر (بن محمد ـ فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال لا يجرّد في حدّ ولا يشنج[2] يعني يمدّ وقال يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. **قرب الاسناد** ١٤٣ ـ السّنديّ بن محمد البزّاز عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب

---

(١) والظاهر أنّ الصحيح وحدّ القاذف أشدّ من حدّ الشّارب.

(٢) يشبح ـ فقيه. شَبَحَ الرّجل: مَدَّهُ لِيَجْلِدَهُ مدّه كالمصلوب.

عليهما السلام انّه كان يقول يجلد الزّاني على الحال الّذي يوجد (وذكر نحوه).

٤٦٢٩٠ (١٨) **تهذيب** ٣١ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال يفرّق الحدّ على الجسد كلّه ويتّقي الفرج والوجه ويضرب بين الضّربين.

٤٦٢٩١ (١٩) **مستدرك** ٧٥ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن سيّار في كتاب التّنزيل والتّحريف عن عيسى ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ «**وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المؤمِنينَ**» قال المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد.

٤٦٢٩٢ (٢٠) **كافي** ١٩٧ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة **تهذيب** ٣٥ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ زرعة عن **سماعة** قال قال (أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) إذا زنى الرّجل فجلد (ليس ـ يب) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها وإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه.

٤٦٢٩٣ (٢١) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٦ج ١ ـ وفي رواية **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرّجل يجلد وينبغي للإمام ان ينفيه من الأرض الّتي جلد بها الى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرّجل إذا سرق وقطعت يده.

٤٦٢٩٤ (٢٢) **كافي** ١٩٧ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن **مثنّى** الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الزّاني إذا جلد الحدّ قال (قال ـ يب) ينفى من الأرض (الّتي يأتيه ـ يب) الى بلدة يكون فيها سنة.

٤٦٢٩٥ (٢٣) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن عبدالرّحمن وسألته عليه السلام عن الرّجل إذا زنا قال ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الإمام أن

يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و ـ ك) قطعت يده ورجله.

٤٦٢٩٦ (٢٤) **كافى** ١٩٧ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣٥ ج ١٠ ـ يونس عن ابن مسكان عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّانى إذا زنا (أ ـ كا) ينفى قال فقال نعم من الّتى جلد فيها إلى غيرها.

٤٦٢٩٧ (٢٥) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ـ سماعة عن **أبى بصير** عن الصّادق عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام وعلى البكر جلد مائة ونفى سنة فى غير مصره.

٤٦٢٩٨ (٢٦) **المقنع** ١٤٥ ـ والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة إلى غير مصرهما.

٤٦٢٩٩ (٢٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٠ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام وجلد الزّانى من أشدّ الجلد وإذا جلد الزّانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد.

٤٦٣٠٠ (٢٨) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٥ ـ **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام والّذى قد أملك [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى. **المقنع** ١٤٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام والّذى قد (وذكر مثله).

٤٦٣٠١ (٢٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٥ ـ ومن زنا بمحصَنة وهو غير محصَن فعليها الرّجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحدّ التّغريب خمسون فرسخاً.

٤٦٣٠٢ (٣٠) **عوالى اللّئالى** ٢٣٧ ج ١ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله خذوا عنّى قد جعل الله لهنّ السّبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم.

٤٦٣٠٣ (٣١) **كافى** ١٩٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٥ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام

قال النّفى من بلدة الى بلدة[1] وقال قد[2] نفى علىّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ والنّفى من بلد (وذكر مثله).

٤٦٣٠٤ (٣٢) **تهذيب** ٣٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن **بكير** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة[3] من أهل الشّرك إلى الإسلام فنظر فى ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

**وتقدّم** فى رواية زرارة (٤) من باب (١) أقسام حدود الزّنا قوله عليه السلام الّذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والّذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. **وفى** رواية زرارة (٥) نحوه. **وفى** رواية الدّعائم (٧) قوله عليه السلام وان كان أحد الزّانيين بكراً والآخر ثيّباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ونفى البكر. **وفى** مرسلة المقنع (٩) قوله البكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما. **وفى** رواية محمد بن قيس (١٠) قوله عليه السلام وقضى عليه السلام فى البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما. **وفى** رواية زرارة (١١) قوله والّذى قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة. **وفى** رواية المقنع (١٤) قوله ومن لم يحصَن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والّذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. **وفى** رواية الحلبىّ (١٨) قوله عليه السلام والبكر والبكرة جَلْدُ مائة ونفى سنة. **وفى** مرسلة فقيه (١٩) قوله وقد نفى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة. **وفى** رواية ابن سنان (٢١) قوله وإذا زنى الشّابّ الحدث السّنّ جلد مائة ونفى سنة من مصره. **وفى** رواية عبدالرّحمن (٢٢) قوله ويجلد البكر والبكرة

(١) بلد ـ فقيه. (٢) وقد ـ فقيه (٣) بلد ـ ئل.

وينفيهما سنة. **وفي** رواية أبي بصير (٢٣) قوله عليه السلام وعلى البكر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سنة فى غير مصره.

## (١٨) باب أنّ الزّانى الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل فى الرّابعة

٤٦٣٠٥ (١) **كافى** ١٩١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٢ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ صا) عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الزّانى إذا (زنا ـ كا ـ صا) جلد ثلاثاً ويقتل فى الرّابعة يعنى إذا جلد ثلاث مرّات.

٤٦٣٠٦ (٢) **عيون الأخبار** ٩٧ ج ٢ ـ **علل الشّرائع** ٥٤٧ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن **ابن سنان** عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة القتل فى[1] إقامة الحدّ فى الثّالثة (على الزّانى والزّانية ـ العيون) لاستخفافهما وقلّة مبالاتهما بالضّرب حتّى كأنّهما مطلق لهما (ذلك ـ العيون) الشّىء وعلّة أُخرى انّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله فى الكفر.

٤٦٣٠٧ (٣) **المقنع** ١٤٨ ـ والحرّ إذا زنا بغير محصّنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثّالثة قتل.

٤٦٣٠٨ (٤) **الهداية** ٧٦ ـ واذا جلد الرّجل فى الزنا ثلاث مرّات ثمّ زنى قتل فى الرابعة.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٢٠) انّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى رواية بريد (٩) من باب (٢٧) انّ المملوك إذا

---

(١) بعد ـ العيون.

زنى فعليه نصف الحدّ قوله عليه السلام لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات واُقيم عليه الحدّ قتل.

## (١٩) باب حكم من زنى في اليوم الواحد مراراً

٤٦٣٠٩ (١) **كافي** ١٩٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مراراً (كثيرة ـ كا ـ يب) قال (فقال ـ يب ـ كا) إن[١] زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد وإن هو زنا بنسوة[٢] شتّى في يوم واحد وفي[٣] ساعة واحدة فإنّ عليه في[٤] كلّ امرأة فجر بها حدّاً.

٤٦٣١٠ (٢) **المقنع** ١٤٧ ـ فان زنا رجل في يوم واحد مراراً فان كان زنا بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد وإن هو زنا بنساء شتّى فعليه في كلّ امرأة زنى[٥] بها حدّ.

## (٢٠) باب حكم من زنا بجارية يملك بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها وحكم من وطأ مكاتبته وقد تحرّر بعضها

٤٦٣١١ (١) **كافي** ١٩٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** الحنّاط قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها[٦] فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها[٧] قال فقال يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون

---

(١) إذا ـ يب (٢) بنساء ـ فقيه. (٣) أو في ـ فقيه. (٤) من ـ فقيه. (٥) فجر بها ـ ك
(٦) فيها ـ يب. (٧) بها ـ يب.

نصفها حرّة ويطرح عنها من النّصف الباقى الّذى لم[١] يعتق وإن كانت بكراً عُشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف[٢] عُشر قيمتها وتستسعى هى فى الباقى.

٤٦٣١٢(٢) **كافى** ١٩٥ج ٧ـ(محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ـ معلّق ) عن **تهذيب** ٣١ج ١٠ ـ(الحسن ـ يب) بن محبوب عن هشام ابن سالم عن **مالك** بن أعين عن أبى عبدالله عليه السلام فى أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك (منه ـ كا) شريكه وثب على الجارية[٣] فافتضّها من يومه قال يضرب الّذى افتضّها خمسين[٤] جلدة ويطرح عنه خمسين[٥] جلدة لحقّه[٦] منها ويغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته إيّاها وتستسعى فى الباقى. (لا يخفى أنّ هذا الخبر لابدّ ان يحمل على أنّها كانت جاهلة بالتّحريم لأنّ البَغيّ لا مهر لها).

٤٦٣١٣(٣) **دعائم الإسلام** ٤٥٤ج ٢ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فى أمة بين رجلين وطئها أحد الرّجلين قال يضرب خمسين جلدة.

٤٦٣١٤(٤) **كافى** ١٩٥ج ٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت عباد البصرىّ يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٤٦٣١٥(٥) **تهذيب** ٣٠ج ١٠ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٥ج ٧ ـ أحمد بن محمد الكوفىّ عن محمد بن أحمد النّهدىّ عن محمد بن الوليد عن أبان ابن عثمان عن **إسماعيل** بن عبدالرّحمن الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطئها[٧] أحدهما دون الآخر

---

(١) وعلى الّذى لم يعتق ونكح عُشر قيمتها ان كان بكراً ـ يب. (٢) فنصف ـ يب. (٣) الأمة ـ يب.
(٤) خمسون ـ يب. (٥) خمسون ـ يب. (٦) بحقّه فيها ـ يب. (٧) فوطئها ـ يب.

فأحبلها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة.

٤٦٣١٦(٦) **كافى** ١٩٥ج ٧ـحميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٠ج ١٠ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن **إسماعيل** الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة إذا أحبل.

٤٦٣١٧(٧) **كافى** ١٩٤ج ٧ـعليّ بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن **تهذيب** ٢٩ج ١٠ـ يونس عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحدّ ويدرأ عنه (من الحدّ ـ كا) بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشّركاء فإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئها[1] أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثّمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها. **علل الشّرائع** ٥٨٠ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٣١٨(٨) **المقنع** ١٣٤ـوإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فانّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق بـه الولد ويـغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ.

٤٦٣١٩(٩) **المقنع** ١٤٨ـوإذا وقع الرّجل على جارية له فيها حصّة أدرء عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها ويضرب ما سوى ذلك.

٤٦٣٢٠(١٠) **كافى** ١٩٤ج ٧ـ**تهذيب** ٣٠ج ١٠ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **عمرو** بن عثمان عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) وطئ ـ يب.

قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيئ فوطئها قبل أن يقسّم قال تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيئ ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت[1] فكيف صارت الجارية تدفع إليه (هو ـ كا ـ يب) بالقيمة دون غيره قال لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثَمَّ حبل. **فقيه** ٣٣ ج ٤ ـ وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٦٣٢١ (١١) **كافى** ١٩٦ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١٧ ج ٤ ـ حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال يضرب الحدّ.

٤٦٣٢٢ (١٢) **المقنع** ١٤٥ ـ وروى أنّ **أميرالمؤمنين** عليّاً عليه السلام أتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها فضربه الحدّ.

٤٦٣٢٣ (١٣) **كافى** ١٩٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٠ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدّت الرّبع جلد[2] وإن كان محصَناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء. **فقيه** ١٨ ج ٤ ـ وفى رواية الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

٤٦٣٢٤ (١٤) **كافى** ٢٣٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٠ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد **فقيه** ٣٢ ج ٤ ـ ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السّندىّ عن **الحسين** بن

---

(١) فقيل ـ فقيه. (٢) ضرب الحدّ ـ فقيه ـ يحتمل ان يكون المراد من قوله (الرّبع) الشّىء.

خالد عن أبى عبدالله عليه السلام[١] أنّه[٢] سئل عن رجل كانت له أمة (فكاتبها ـكا ـيب ـصا) فقالت (الأمة[٣] ـيب صا) ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدّت[٤] بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال عليه السلام إن (كان ـكا ـيب ـصا) استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت (له ـيب ـصا) من مكاتبتها ودرئ[٥] عنه من الحدّ بقدر ما بقى (له ـيب ـفقيه) من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

**٤٦٣٢٥**(١٥) **المقنع** ١٤٥ـ وإذا وقع الرّجل على مكاتبته فان كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ وإن كان محصَناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن سنان (١) فانّ فيها قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجال اشتركوا فى أمة فأتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال عليه السلام يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة أقلّ من الثمن الذى اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأوّل وان كانت قيمتها فى ذلك اليوم الذى قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنّه استفرشها.

## (٢١) باب حكم أمّ الولد إذا زنت وحكم المرأة إذا أمكنت نفسها من عبدها

**٤٦٣٢٦**(١) **فقيه** ٣٢ج ٤ـ وروى ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد.

---

(١) الرّضا عليه السلام ـ فقيه (٢) قال ـ يب ـ صا (٣) الأمة له ـ فقيه. (٤) ثمّ أدّت ـ صا.
(٥) وأدرئ ـ يب ـ صا.

**٤٦٣٢٧** (٢) **كافي** ٣٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٣٢ ج ٤ ـ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن **مسمع** أبي سيّار[١] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها (قال ـ فقيه) وما كان من حقّ الله[٢] عزّوجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها (و ـ فقيه) قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

**٤٦٣٢٨** (٣) **تهذيب** ١٥٤ ج ١٠ ـ روى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن **مسمع** أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها قال وما كان من حقّ الله عزّوجلّ كان ذلك في بدنها قال ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

**وتقدّم** في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣٤) تحريم المرأة على عبدها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه‌السلام قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة. **ويأتي** في باب (٢٧) انّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ خمسون جلدة ما يناسب ذلك.

## (٢٢) باب حكم من باع امرأته

**٤٦٣٢٩** (١) **تهذيب** ٢٤ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيديّ عن عبدالله بن محمد عن أبي هاشم البزّاز عن حنّان عن معاوية عن **طريف** بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام أخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرّجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الّذي اشتراها ان وطئها ان كان محصّناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محصّناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الّذي اشتراها وطئها.
**تهذيب** ٢٤ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبدالرّحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا

(١) مسمع بن عبدالملك ـ كا (٢) حقوق الله ـ كا

عبداللّه عليه السلام و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة (هكذا فى يب).

٤٦٣٣٠(٢)**دعائم الاسلام**٤٦٧ج٢ -و عن **أبى جعفر** و أبى عبداللّه عليهما السلام كذلک قال صاحب الحديث عن أحدهما أنّه قال فى الرّجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الّذى اشتراها علم بأنّها حرّة فوطئها رجم إن كان محصناً أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً و ترجم هى إذا طاوعته **ويأتى** فى رواية طريف (١)من باب (١٥)حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حدّ السّرقة قوله رجل سرق حرّة فباعها فقال فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق تقطع يده و الثّانية ان كان و طأها جلد الحدّ و على الّذى اشترى ان كان و طأها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحدّ و ان كان لم يعلم فلا شىء عليه و هى ان كان استكرهها فلا شىء عليها و ان كانت أطاعته جلدت الحدّ.

## (٢٣)باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

٤٦٣٣١(١)**تهذيب**٥ج١٠ -**استبصار**٢٠١ج٤ -أحمد (بن محمد - يب )عن العبّاس عن ابن بكير عن حمران عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت و كان أوّل من رجمها.

**نوادر**أحمد بن محمد بن عيسى١٤٨-أبى قال و قضى أميرالمؤمنين علىّ عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٣٣٢(٢)**المقنع** ١٤٦ - و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلدت مائة جلدة ثمّ رجمت و قال الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم .

٤٦٣٣٣(٣)**علل الشّرايع** ٥٨٠ - حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا **كافى** ٢٦١ج٧ - **تهذيب** ٤٦ج١٠ - محمد بن يحيى (عن

محمد بن أحمد ـ العلل) عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن **فقيه** ٢٧ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت[١] فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة ـ كا ـ فقيه) لقتلها ولدها وترجم لأنّها محصنة (كا ـ يب ـ فقيه ـ قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت (١) (فلمّا ولدت ـ يب) قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة ـ فقيه) لأنّها زنت وتجلد مائة (جلدة ـ فقيه) لأنّها قتلت ولدها).

## (٢٤) باب حكم المرأة إذا تشبّهت بأمة الرّجل حتّى واقعها

٤٦٣٣٤ (١) **كافي** ٢٦٢ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد الثّقفيّ عن ابراهيم بن يحيى الثّوريّ[٢] عن هيثم[٣] بن بشير عن أبي بشير عن **أبي روح** أنّ امرأة تشبّهت بأمةٍ لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه‌السلام فقال اضرب الرّجل حدّاً في السّرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية. **المقنعة** ١٢٤ ـ وقد روى انّ امرأة تشبّهت (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (فرفع إلى عمر).

٤٦٣٣٥ (٢) **مستدرك** ٧٠ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسيّ** في النّهاية وقد روى انّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته واُضطجعت على فراشه ليلاً فظنّها جاريته فوطئها من غير تحرّز فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه‌السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرّجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.

## (٢٥) باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما

(١) فحملت ـ يب. (٢) الدّوريّ ـ يب. (٣) هشام بن بشير ـ يب

## رحم أو وجد تحت فراشها

٤٦٣٣٦(١) **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا وجد الرّجل مع امرأة فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا.

٤٦٣٣٧(٢) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ ـ (مرسلاً) واذا وجدت المرأة مع الرّجل ليلاً فإنّه لا رجم بينهما.

٤٦٣٣٨(٣) **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مَخْرُوءَة[١] فمرّغوه[٢] عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله.

## (٢٦) باب أنّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل والمرأة إذا وُجدا فى لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة ولا قرابة يعزّران ويقتلان فى الرّابعة

٤٦٣٣٩(١) **كافى** ١٨٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٤١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصرىّ ومعه أناس من أصحابه فقال (له ـ كا) حدّثنى إذا أخذ الرّجلان فى لحاف واحد فقال له كان علىّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد إنّك قلت لى غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث[٣] حتّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٤٦٣٤٠(٢) **كافى** ١٨١ ج ٧ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

---

(١) أى المكان الّذى يتغوّط فيه. (٢) أى قلّبوه. (٣) الحدّ ـ يب ـ صا.

شاذان عن ابن أبى عمير و**تهذيب** ٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا(١) أخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ.

٤٦٣٤١ (٣) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٢ ـ عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وحدّ الجلد أن يوجدا فى لحاف واحد ويحدّ الرجلان متى وجدا فى لحاف واحد.

٤٦٣٤٢ (٤) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٨ ـ أبى قال وقضى **أميرالمؤمنين** عليّ عليه السلام فى رجلين وجدا فى لحاف يحدّان غير سوط وكذلك المرأتان.

٤٦٣٤٣ (٥) **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٤ ـ يونس عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان حدّاً غير سوط واحد.

٤٦٣٤٤ (٦) **تهذيب** ٤٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٤ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **عبدالله** بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول حدّ الجلد فى الزّنا أن يوجدا فى لحاف واحد.

٤٦٣٤٥ (٧) **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٤ ـ يونس عن **معاوية** ابن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأتان تنامان فى ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدّاً قال لا قلت الرّجلان ينامان فى ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحدّ قال لا.

٤٦٣٤٦ (٨) **كافى** ١٨١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

---

(١) وإذا ـ يب ـ صا.

عن **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٤ ـ يونس عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام (وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب ـ صا) في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد[١] (قال ـ كا ـ يب)(فقال ـ يب ـ صا) يجلدان مائة (مائة ـ كا ـ صا) غير سوط.

**٤٦٣٤٧** (٩) **كافي** ١٨١ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٤٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرّحمن** الحذّاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة[٢].

**٤٦٣٤٨** (١٠) **كافي** ١٨١ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ٤٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان ـ يب) عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيّنة[٣] ولم يطّلع منهما على (ما ـ كا) سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة.

**٤٦٣٤٩** (١١) **كافي** ١٨٢ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم [عن أبان] عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته[٤] عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة.

**٤٦٣٥٠** (١٢) **تهذيب** ٤٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٤ ـ الحسين بن

---

(١) في لحاف أيحدّ ـ خ كا. (٢) مائة مائة ـ يب ـ صا. (٣) البيّنة ـ يب ـ صا.
(٤) سئل ـ ئل.

سعيد عن القاسم عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب (واحد ـ صا) قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة بأن قد رأوه[1] يجامعها.

٤٦٣٥١ (١٣) **كافي** ١٨١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

٤٦٣٥٢ (١٤) **فقيه** ١٥ ج ٤ ـ وروى محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال أجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

٤٦٣٥٣ (١٥) **تهذيب** ٤٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **الكنانيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال أجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة انّهم رأوه يجامعها.

٤٦٣٥٤ (١٦) **تهذيب** ٤٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٣ ج ٤ ـ يونس عن **أبان** بن عثمان قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٤٦٣٥٥ (١٧) **تهذيب** ٤٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **سلمة** عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قال إذا وجد الرّجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة (جلدة ـ يب).

٤٦٣٥٦ (١٨) **كافي** ٢٠٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٥٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن

---

(١) رأى ـ ئل.

مهران قال سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ عـلى ذلك. **وفى** رواية طلحة ابن زيد (٣) من الباب المتقدّم قوله رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله. **ويأتى** فى رواية أبى بصير (١٥) من باب (١) حدّ اللّواط من أبوابه قوله عليه السلام إذا أخذ الرّجل مع الغلام فى لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل وأُدّب الغلام وان كان ثقب وكان محصَناً رجم. **وفى** رواية سيف (٣٠) قوله وأتى أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار. **وفى** رواية حسين بن سعيد (٣٣) قوله وما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. **وفى** رواية حفص (١) من باب (٣) ما ورد فى عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله عليه السلام أتِيَ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أميرالمؤمنين فلوّث فى مخروة.

## (٢٧) باب أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ولا يرجم وان كان محصَناً وإذا جلد ثمان مرّات رجم

٤٦٣٥٦ (١) **تهذيب** ٢٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقىّ عن زرارة عن **الحسن** بن السّرىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا زنا العبد والأمة وهما محصَنان فليس عليهما الرّجم انّما عليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ.

٤٦٣٥٧ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٥٧ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في العبد والأمة إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلدة مسلماً كان أو مشركاً وليس على العبد نفي ولا رجم.

٤٦٣٥٨ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٨ ـ فإذا زنا العبد والجارية جلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة محصَنَين كانا أو غير محصَنَين وإن عادا جلدا خمسين كلّ واحد منهما الى أن يزنيا ثماني مرّات ثمّ يُقتلا في الثّامنة.

٤٦٣٥٩ (٤) **كافي** ٢٣٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في العبيد (والإماء ـ كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً ولا يرجم ولا ينفى.

٤٦٣٦٠ (٥) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن **عبدالرّحمن** وقال عليه السلام إذا زنا المملوك بالمملوكة[١] جلد كلّ واحد منهما خمسين.

٤٦٣٦١ (٦) **كافي** ٢٣٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن حمّاد (بن زياد ـ فقيه) عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه[٢] سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حدّ الحرّ ثمانين (جلدة ـ فقيه) (إن ـ كا) أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ قيل له فإن زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته قال هو[٣] حقّ الله عزّوجلّ يطرح عنه (من الحدّ كا) خمسين[٤] جلدة ويضرب خمسين.

٤٦٣٦٢ (٧) **كافي** ٢٣٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧ ج ١٠ ـ

---

(١) والمملوكة ـ ك (٢) قال قال سئل عليّ عليه السلام ـ فقيه (٣) هذا ـ فقيه (٤) خمسون ـ فقيه.

أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن **فقيه** ٣٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول[1] عن بريد (العجليّ ـ يب ـ فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف حدّ الحرّ[2] كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج ـ يب ـ فقيه).

٤٦٣٦٣ (٨) **تهذيب** ٩٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **يحيى** ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يقول حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ.

٤٦٣٦٤ (٩) **تهذيب** ٢٧ ج ١٠ ـ **كافي** ٢٣٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو (عن ـ كا) **بريد** العجليّ الشّكّ من محمد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين (جلدة ـ يب) قلت فانّها عادت قال تجلد خمسين قلت (فيجب ـ كا) عليها الرّجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرّجم قلت كيف صار في ثماني مرّات قال لِأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التّاسعة قلت وما العلّة في ذلك فقال لأنّ الله عزّوجلّ رحمها أن يجمع عليها ربق الرّقّ وحدّ الحرّ (قال ـ يب) ثمّ قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرّقاب.

٤٦٣٦٥ (١٠) **فقيه** ٣١ ج ٤ ـ روى ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدّثني محمد بن سليمان المصريّ عن مروان بن مسلم عن

(١) الحارث الأحول ـ يب. (٢) نصف الحدّ ـ يب فقيه

عبيد بن زرارة أو عن **بريد** العجليّ الشّكّ من محمد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحدّ قلت فانّه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانّه عاد قال لا يزاد على نصف الحدّ قال قلت فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثّامنة ان فعل ذلك ثمان مرّات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحرّ وانّما فعلهما واحد قال انّ الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّقّ وحدّ الحرّ قال ثمّ قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب.

**علل الشّرائع** ٥٤٦ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن نباتة قال حدّثنا محمد بن سليمان المصريّ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ الشّكّ من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. **تفسير العيّاشيّ** ٩٣ ج ٢ ـ عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٦٣٦٦ (١١) **كافي** ٢٣٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن حميد بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٢٨ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن **بريد** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات فإن زنا ثماني مرّات قتل وأدّى الإمام قيمته إلى مولاه[1] من بيت المال.

٤٦٣٦٧ (١٢) **المقنع** ١٤٨ ـ وإن[2] زنا عبد بمحصَنة أو غير محصَنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزني ثمان مرّات ثمّ يقتل في الثّامنة.

---

(١) مواليه ـ يب. (٢) وإذا ـ ك.

۴٦۳۷۰ (۱۳) **الهداية** ۷٦ـ والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصَناً كان او غير محصَن.

**وتقدّم** فى رواية محمدبن قيس (۳) من باب (۱٦) حكم من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة قوله قضي اميرالمؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة. **ويأتى** فى الباب التالى ما يناسبه فراجع.

## (۲۸) باب أنّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك

۴٦۳۷۱ (۱) **كافى** ۲۳٦ج ۷ـ **تهذيب** ۲۸ج ۱۰ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى المكاتب (يزنى ـ كا) قال يجلد فى الحدّ بقدر ما أُعتق منه.

۴٦۳۷۲ (۲) **كافى** ۲۳٦ج ۷ـ **تهذيب** ۲۸ج ۱۰ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنّه يجلد ببعض السّوط ولا يجلد به كُلِّه.

۴٦۳۷۳ (۳) **فقيه** ۳۳ج ۴ـ وروى **عباد** بن كثير البصرىّ عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه قال فى المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقى حدّ المملوك.

۴٦۳۷۴ (۴) **كافى** ۲۳٦ج ۷ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصَنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً **المحاسن** ۲۷۵ ـ البرقىّ عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله ما اعتق منه).

٤٦٣٧٥ (٥) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ ـ عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته حدّ الحرّ وما بقى حدّ المملوك.

٤٦٣٧٦ (٦) **كافى** ٢٣٦ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى **تهذيب** ٢٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتبة زنت قال ينظر ما أخذ[١] من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة ومالم يقض فيكون فيه حدّ الأمة وقال فى مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً[٢] و(جلد ـ كا) ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً ونصفاً[٣] فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً[٤] وأبىٰ أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن[٥] عتقها. **كافى** ٢٣٦ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن أبى نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس **تهذيب** ٢٩ ج ١٠ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله الاّ أنّه[٦] قال يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ والأكثر.

٤٦٣٧٧ (٧) **فقيه** ٣٣ ج ٤ ـ وروى **سليمان** بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الّذى

(١) أدّت ـ يب. (٢) جلدة ـ يب. (٣) ونصف ـ يب. (٤) ونصف ـ يب. (٥) يتبيّن ـ يب.
(٦) الاّ أنّ يونس قال ـ كا.

أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد.

٤٦٣٧٨ (٨) **إرشاد** المفيد ١١٣ ـ ورووا أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسئل عثمان أميرالمؤمنين فقال يجلد منها بحساب الحرّيّة ويجلد منها بحساب الرّقّ. وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرّقّ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام كيف تجلد بحساب الرّقّ وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلّا جلدتها بحساب الحرّيّة فانّها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّيّة فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام أجل ذلك واجب فَأفحم زيد وخالف عثمان أميرالمؤمنين عليه السلام وصار الى قول زيد ولم يصغ الى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه وأمثال ذلك ممّا يطول بذكره الكتاب وينتشر فيه الخطاب.

**وتقدّم** في رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول أبي حنيفة ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث يعني الزّنا كيف نحدّه فقلت عندي بعينها حديث حدّثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثُلُثِه وبنصفه وببعضه بقدر أدائه. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها والباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

## (٢٩) باب حكم من زنى وادّعى الجهالة وحكم تزويج ذات البعل أو ذات العدّة

٤٦٣٧٩ (١) **كافي** ١٩٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن **أبي عبيدة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الّذي[١] هي فيه تصل إليه ويصل[٢] اليها فانّ عليها ما على الزّاني المحصَن الرّجم (قال ـ كا) وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فانّ عليها ما على الزّانية غير المحصَنة ولا لعان بينهما (ولا تفريق ـ كا) قلت من يرجمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى[٣] الله وهو عليها (غضبان ـ كا) قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين قال ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود. **مستطرفات السّرائر** ٩١ ـ جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٦٣٨٠ (٢) **كافي** ١٩٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٩ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرّجم لأنّه قد تقدّم (بغير ـ كا) علم[٤] وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يتقدّم[٥] إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق[٦] ـ قال في مرآت العقول حمل على التّعزير لتقصيره في التّفتيش أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً ـ وحمله الشّيخ رحمه الله على أنّه

(١) الّتي ـ يب. (٢) أو يصل ـ يب. (٣) وتلقى ـ يب. (٤) بعلم ـ يب ـ صا.
(٥) يقدّم ـ يب ـ صا. (٦) دقيقاً ـ يب ـ صا.

غلب فى ظنّة انّ لها زوجاً ففرّط فى التّفتيش عن ذلك فاستحقّ لهذا التّفريط التّعزير.

٤٦٣٨١(٣) **كافى** ١٩٣ج ٧ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١ج ١٠ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأنّ مادّته[1] وخبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذى تزوّجها قلت فالمهر الّذى أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه[2] شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه[3] شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.

٤٦٣٨٢(٤) **تهذيب** ٢٦ج ١٠ـ **استبصار** ٢١٠ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى امرأة تزوّجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للّذى تزوّجها بيّنة على تزويجها والّا ضرب الحدّ.

٤٦٣٨٣(٥) **المقنع** ١٤٦ـ وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رجمت وإن كان للّذى تزوّجها بيّنة على تزويجها وإلّا ضرب الحدّ وان تزوّجت امرأة فى عدّتها فان كانت فى عدّة طلاق لزوجها عليها فيها الرّجعة رجمت وإن كانت فى عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحدّ مائة جلدة وإن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل من الأربعة الأشهر والعشرة أيّام[4] فلا ترجم وتجلد مائة جلدة.

٤٦٣٨٤(٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٤ج ٢ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه

(١) أى نفقتها. (٢) منها ـ يب. (٣) منها ـ يب (٤) الأيّام ـ ك.

قال من تزوّج امرأة لها زوج ضرب الحدّ إن لم يكن أحصن ورجمت المرأة بعد أن تجلد وإن أحصنا جلدا جميعاً ورجما يعنى إذا علم الرّجل أنّ المرأة ذات زوج وإن لم يعلم فلا حدّ عليه.

٤٦٣٨٥(٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٤ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة تزوّجت ولها زوج غائب قال يفرّق بينها وبين الزّوج الّذى تزوّجته(١) وتحدّ حدّ الزّانى.

٤٦٣٨٦(٨) **تهذيب** ٢٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ صا) عن ابن أبى عمير عن **شعيب** قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج قال يفرّق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول إنّ علياً عليه السلام قضى فى الرّجل تزوّج(٢) امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ثمّ قال لو علمت أنّك علمت لفضخت(٣) رأسك بالحجارة ثمّ قال ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.

قال محمد بن الحسن الّذى سمع **ابو بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبوالحسن عليه السلام لأنّه عليه السلام انّما نفى عنه الحدّ لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً والّذى ضربه أميرالمؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدّمنا ذكره والثّانى لغلبة ظنّه انّ لها زوجاً فـفرّط فى التّفتيش عن حالها فضربه تعزيراً وليس فى الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً ويكون قوله عليه السلام لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد

(١) تزوّجت ـ ك (٢) يتزوّج ـ صا. (٣) الفضخ: كسر كلّ شيء أجوف نحو الرّأس ـ اللّسان.

به انّك لو علمت علم يقين انّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك. ويحتمل أن يكون المراد به انّ الرّجل كان متّهماً في أنّه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بيّنة بالتّزويج فحينئذٍ أقيم عليه الحدّ لمكان التّهمة.

٤٦٣٨٧ (٩) **فقيه** ١٦ ج ٤ ـ وروى شعيب عن **أبي بصير** قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ وقال عليه السلام لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

٤٦٣٨٨ (١٠) **أمالي الطّوسيّ** ٦٧٤ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رحمه الله قال وبالاسناد المتقدّم عن أحمد بن رزق عن **يحيى** بن العلاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ انّ الثّالث أولدها قال ترجم لأنّ الأوّل أحصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى أبيه قال قلت فان مات الأب يرثه الغلام قال نعم.

٤٦٣٨٩ (١١) **نوادر** أحمد بن محمّد بن عيسى ١٤٦ ـ عن **أبي بصير** عنه عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم[1] فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق وأمر بها إذ وضعت ولدها أن ترجم.

٤٦٣٩٠ (١٢) **كافي** ١٩٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و**تهذيب** ٢٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن أبي أيّوب عن **يزيد** الكناسيّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها قال إن كانت تزوّجت في عدّة

---

(١) بلا زوج ـ ك.

طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت فـي عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصَن وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربـعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي ؟ (قال ـ كا) فقال إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم.

٤٦٣٩١ (١٣) **فقيه** ٢٦ ج ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن **يزيد**[1] الكناسيّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها فقال إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربـعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضـرب مـائة جـلدة وإن كـانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حـدّ الزّاني غير المحصَن.

٤٦٣٩٢ (١٤) **دعائم الإسلام** ٤٥٤ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن امرأة تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها فيها الرّجعة عليها قال عليها الرّجم وإن تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فـيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصَن مائة جلدة وكذلك إن تزوّجت في عدّة من موت زوجها يعني إذا كان الزّوج الثّاني قد أصابها قيل له أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كان نسـاء الجـاهليّة

(١) بريد ـ ئل

يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجّة تسأل حتّى تعلم.

٤٦٣٩٣ (١٥) **كافي** ١٩٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٩ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحدّ.

**تهذيب** قال محمّد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انّه انّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطئها لأنّه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحدّ لأنّها قد خرجت من العدّة بوضعها ما في بطنها. وهذا الّذي ذكره رحمه الله يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فامّا إذا قدّرنا انّها كانت متوفّىٰ عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدّة بل تحتاج ان تستوفي العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام وقد بيّنّا ذلك في كتاب النّكاح وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأميرالمؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنّها لم تخرج بعدُ من العدّه الّتي هي عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها والوجهان جميعاً محتملان.

٤٦٣٩٤ (١٦) **تهذيب** ٢٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٧ ج ٤ ـ محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى السّاباطيّ[1] عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنا قال عليه الرّجم وعن امرأة[2] كان لها زوج فطلّقها أو ما ت ثمّ زنت عليها الرّجم قال نعم.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من حكم الرّجل انّه إذا

(١) عمّار السّاباطيّ ـ صا. (٢) المرأة ـ صا.

طلّق امرأته أو ماتت فزنا انّ عليه الرّجم لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ كونه مطلّقاً يحتمل أن يكون انّما كان طلاقاً يملك فيه الرّجعة فهو محصَن لأنّه متمكّن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع أن يكون انّما أوجب عليه الرّجم إذا كان عنده امرأة أخرى تحصنه وامّا حكم المرأة إذا طلّقها زوجها انّما يجب عليه الرّجم إذا كان الطّلاق رجعيّاً حسب ما قدّمناه في الرّجل وامّا موت الرّجل فلا يحصنها بعد ذلك فإذا زنت في العدّة فليس عليها غير الجلد ويحتمل أن يكون ذلك وَهَماً من الرّاوي.

٤٦٣٩٥ (١٧) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٢٤٣ ـ ومن خطب امرأة في عدّة للزّوج عليها رجعة أو تزوّجها[1] وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها فإن كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فإن ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك.

**وتقدّم** في باب (٢) حكم المطلّق والمطلّقة إذا زنيا في العدّة او بعدها ما يناسب ذلك فراجع.

## (٣٠) باب أنّ من أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ نَسِيَ العقد حتّى واقعها فلا حدّ عليه ويستغفر ربّه

**وتقدّم** في آيات وأحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية سماعة (١) من باب (١٧) انّ من أراد التّمتّع بإمرأة فنسى العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله رجل أدخل جارية

(١) زوّجها ـ ك.

ليتمتّع بها ثمّ أُنسِيَ حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزّانى قال لا.

## (٣١) باب حكم المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة إذا زَنَوْا

٤٦٣٩٦ (١) **كافى** ١٩١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى امرأة مجنونة زنت قال إنّها لا تملك أمرها وليس[1] عليها شيء.

٤٦٣٩٧ (٢) **الإختصاص** ١١١ ـ (يعقوب ابن يزيد البغدادىّ عن **محمد** ابن أبى عمير فى حديث طويل فى مناظرة أبى جعفر مؤمن الطّاق مع أبى حنيفة الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات) وأُتِيَ بمجنونة وقد[2] زنت فأمر برجمها فقال له علىّ عليه السلام أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ فقال لولا علىّ لهلك عمر.

٤٦٣٩٨ (٣) **كافى** ١٩٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن **أبان** بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصَناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه[3] والمعتوهة قال المرأة إنّما تؤتىٰ والرّجل يأتى وإنّما يزنى[4] إذا عقل كيف يأتى اللّذّة وإنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهى لا تعقل ما يفعل بها.

٤٦٣٩٩ (٤) **المقنع** ١٤٦ ـ وإذا زنت المجنونة لم تحدّ وإذا زنا المجنون حدّ.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٠) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ وذيله ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفى** رواية أصبغ (٢٠٠) من باب (١) أقسام حدّ الزّنا قوله أتى عمر بخمسة نفر

---

(١) ليس ـ ئل. (٢) قد ـ ك. (٣) أى ناقص العقل. (٤) يأتى ـ يب.

أخذوا فى الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ (الى أن قال) وقدّم عليّ عليه السلام الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله فقال عمر يا أباالحسن خمسة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر (إلى أن قال عليه السلام) وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله. **وفي** رواية عليّ بن ابراهيم (٢٦) قوله وقدّم الخامس فعزّره وأمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر وتحيّر النّاس فقال عمر يا أباالحسن ستّة نفر فى قضيّةٍ واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال عليه السلام نعم (إلى أن قال عليه السلام) وامّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. **ولاحظ** الباب التّالي.

## (٣٢) باب حدّ المسلم والنّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر المسلم بها

٤٦٣٩٨(١) **تهذيب** ١٥ج ١٠ـ**استبصار** ٢٠٧ج ٤ـأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل** ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ محمد ابن أبى بكر كتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن الرّجل يزنى بالمرأة اليهوديّة والنّصرانيّة فكتب عليه السلام إليه إن كان محصَناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ إنْفِهِ وأمّا اليهوديّة فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.

٤٦٣٩٩(٢) **الغارات** ٢٣٠ج ١ـعن **الحارث** بن كعب عن أبيه قال بعث عليّ عليه السلام محمد ابن أبى بكر أميراً على مصر فكتب الى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة وعن زنادقة فيهم من يعبد الشّمس والقمر وفيهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتدّ عن الإسلام وكتب يسأله من مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب اليه عليّ عليه السلام أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذى فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة الى

النّصارى يقضون فيها ما شاؤوا وأمره فى الزّنادقة أن يقتل من كان يدّعى الإسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا وأمره فى المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد[1] مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

٤٦٤٠٢ (٣) **المقنع** ١٤٨ ـ ولا يرجم إن زنا بيهوديّة و[2] لا نصرانيّة ولا أمة.

**وتقدّم** فى باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّناء ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرجم قوله عليه السلام ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة (قال الشّيخ رحمه الله يحتمل أن يكون هذا إذا لم يكن محصَناً). **وفى** روايةعبد الله بن‌جعفر (٧) قوله عليه السلام ولا يكون حدّ الزّانى الّا إذا زنى بمسلمة.

## (٣٣) باب انّ اليهودىّ او النّصرانىّ إذا زنى بمسلمة يقتل وإن اسلم عند رؤية الباس

قال الله تعالى فى سورة **المؤمن** (٤٠) **فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ ٱللهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ (٨٥)**

٤٦٤٠٣ (١) **كافى** ٢٣٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٨ ج ١٠ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **حنّان** بن سدير عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن يهودىّ فجر بمسلمة قال يقتل.

٤٦٤٠٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وإذا زنا الذّمّىّ بمسلمة قتلا جميعاً.

---

(١) يبدأ ـ ك. (٢) أو نصرانيّة أو أمة ـ ك.

٤٦٤٠٥ (٣) **كافي** ٢٣٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله **تهذيب** ٣٨ ج ١٠ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن **الإحتجاج** ٢٥٨ ج ٢ ـ **جعفر** بن رزق الله قال قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أميرالمؤمنين سل[1] عن هذا[2] فإنّه شيء لم ينطق به كتاب[3] ولم تجئ به سنّة فكتب إليه أنّ فقهاء[4] (المسلمين ـ كا ـ يب) قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ[5] أوجبت عليه[6] الضّرب حتّى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرّحيم «**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**» (قال ـ كا ـ يب) فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات. **المناقب** ٤٠٥ ج ٤ ـ جعفر بن رزق الله قال قدّم الى المتوكّل (وذكر نحوه).

**فقيه** ٢٦ ج ٤ ـ وإذا فجر نصرانيّ بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم فانّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ**

---

(١) يسئل ـ يب ـ سله ـ الإحتجاج. (٢) ذلك ـ الإحتجاج. (٣) الكتاب ـ يب
(٤) الفقهاء ـ الإحتجاج. (٥) بما ـ يب. (٦) علينا ـ الإحتجاج.

وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَافِرُونَ» أجاب بذلك أبو الحسن عليّ بن محمد العسكريّ عليه السلام المتوكّل لمّا بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه.

## (٣٤) باب ما ورد في منع الأمّ من الزّنا ومحارم الله ولو بالحبس والقيد

٤٦٤٠٦ (١) **فقيه** ٥١ ج ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إنّ أمّي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيّدها فانّك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّوجلّ.

**وتقدّم في** أحاديث باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ج ١٨ **وباب** (٣) تأكّد وجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيه عن المنكر **وباب** (٨) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصي ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

## (٣٥) باب حكم من تزوّج ذمّيّة على مسلمة أو امة على حرّة

٤٦٤٠٧ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٤ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه[1] عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة[2] على مسلمة ولم يستأمرها قال (و ـ كا) يفرّق بينهما (قال ـ كا) فقلت فعليه أدب قال نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثُمن حدّ الزّاني (وهو صاغر ـ كا) (قال ـ يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحرّة ـ كا) المسلمة بفعله بعد ما

(١) أصحابنا ـ يب. (٢) أمة ـ يب

كان فعل قال لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النّكاح الأوّل.

**وتقدّم** في باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الّا بإذنها من أبواب التّزويج ج ٢٥ **وباب** (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس **وباب** (٣٧) حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد **وباب** (٤) أنّ اليهوديّة والنّصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة من أبواب مناكحة الكفّار **وباب** (٥) حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة أو نصرانيّة ولم تعلم المسلمة ما يناسب الباب فراجع.

## (٣٦) باب أنّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرّجم وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الحدّ

٤٦٤٠٨ (١) **تهذيب** ٢٦ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٦ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن أبان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصَن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال (فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ـ يب) وجب عليه الرّجم وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب (الحدّ ـ فقيه) حدّ الزّاني.

**وتقدّم** في رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من أبواب الشّهادة ج ٣٠ قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم. **وفي** رواية أبي بصير (٦) قوله تجوز شهادة النّساء في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة. **وفي** رواية ابراهيم (٧) قوله عليه السلام وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة (ولا تجوز شهادتهنّ ـ كا) في الرّجم.

**وفى** رواية محمد بن الفضيل (٨) قوله عليه السلام وتجوز شهادتهنّ فى حدّ الزّنیٰ إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة فى الزّنا والرّجم. **وفى** رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام ولا تجوز فى الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز فى ذلك ثلاثة رجال وامرأتان. **وفى** الرّضوىّ (١٢) قوله عليه السلام وتقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلين. **وفى** رواية زرارة (٣٥) قوله عليه السلام تجوز شهادة النّساء فى الرّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز فى الرّجم. **وفى** رواية الكنانىّ (٣٦) قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز فى الرّجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز. **ولاحظ** ساير روايات الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

## (٣٧) باب أنّ المرأة إذا شهد عليها بالزّناء وشهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ وسقط الحدّ

٤٦٤٠٩ (١) **كافى** ٤٠٤ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن هى عذراء فقال (علىّ عليه السلام ـ يب) ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّوجلّ وكان يجيز عليه السلام شهادة النّساء فى مثل هذا. **تهذيب** ١٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبدالله عن أبيه عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بامرأة بكر (وذكر مثله).

٤٦٤١٠ (٢) **عيون الأخبار** ٣٩ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من

يستحقّ الزّكاة عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام سئل النّبىّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنّها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرنى النّبىّ صلى الله عليه وآله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكراً فقال صلى الله عليه وآله ماكنت لأضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النّساء فى مثل هذا. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٤ ـ وبإسناده قال حدّثنى أبى علىّ بن أبى طالب عليه السلام سئل النّبىّ صلى الله عليه وآله عن امرأة زنت (وذكر نحوه).

٤٦٤١١ (٣) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن يا أميرالمؤمنين هى بكر فقال عليه السلام ماكنت لأضرب من عليها خاتم الرّحمٰن.

٤٦٤١٢ (٤) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة النّساء فى مثل هذا.

**وتقدّم** فى رواية زرارة (٢١) من باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النّساء من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا فقالت أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النّساء.

## (٣٨) باب ما ورد فى أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك وإن قالت فلان فجر بى جلدت حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على المسلم

٤٦٤١٣ (١) **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البرىء المسلم.

٤٦٤١٤ (٢) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرّجل البرىء المسلم.

٤٦٤١٥ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٧ ج ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا المرأة الفاجرة (وذكر مثله وزاد) قال عليّ عليه السلام وإذا قالت زنى بى فلان فعليها حدّ القاذف.

٤٦٤١٦ (٤) **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.

٤٦٤١٧ (٥) **تهذيب** ٦٧ ج ١٠ ـ **كافى** ٢٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فانّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لِفريتها على الرّجل المسلم.

٤٦٤١٨ (٦) **عيون الأخبار** ٣٩ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة) عن **عليّ** عليه السلام قال إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدّين حدّ لفريتها على الرّجل وحدّ لما أقرّت على نفسها.

**صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٥ ـ وبإسناده قال حدّثنى أبى عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال [قال صلى الله عليه وآله وسلم] إذا سألت (وذكر نحوه).

٤٦٤١٩ (٧) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حددناه حدّين حدّ لفريتها على المسلم وحدّ باقرارها على نفسها.

**وتقدّم** فى باب (١) أقسام حدّ الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على حدّ فجورها. **ويأتى** فى باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على حدّ فريتها.

## (٣٩) باب كيفيّة الرّجم وجملة من أحكامه

٤٦٤٢٠ (١) **كافى** ١٨٤ج ٧ــ **تهذيب** ٣٤ج ١٠ ــعلىّ (بن ابراهيم ــ كا) عن محمد بن عيسى (بن عبيد ــكا) عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمى الإمام ثمّ (يرمى ــيب) النّاس (بعدُ ــكا) بأحجار صغار.

٤٦٤٢١ (٢) **كافى** ١٨٤ج ٧ــعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٤ج ١٠ ــأحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ثمّ يرمى النّاس بأحجار صغار.

٤٦٤٢٢ (٣) **كافى** ١٨٤ج ٧ــ **تهذيب** ٣٤ج ١٠ ــعلىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد ــكا) عن يونس عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ويرمى النّاس بأحجار صغار ولا يدفن الرّجل إذا رجم إلّا إلى حَقويه.

٤٦٤٢٣ (٤) **نوادر احمد بن محمد بن عيسى** ١٥٠ ــعن **ابى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال وتدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ويرمى الإمام ثمّ النّاس بحجارة صغار.

٤٦٤٢٤ (٥) **المقنع** ١٤٤ ــوالرّجم أن يحفر له حَفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ويبدء الشّهود برجمه.

٤٦٤٢٥ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ــوالرّجم أن يحفر بئر بقامة الرّجل

إلى صدره وللمرأة إلى فوق ثدييها وترجم.

٤٦٤٢٦ (٧) **وفيه** ٢٧٨ ـ قال وأوّل من يبدأ برجمهما الشّهود الّذين شهدوا عليهما والإمام.

٤٦٤٢٧ (٨) **وفيه** ٢٧٦ ـ وروى أن لا يتعمّد بالرّجم رأسه وروى لا يقتله إلّا حجر الإمام.

٤٦٤٢٨ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٥٠ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه رجم امرأة فحفرت لها حفرة وجعلت فيها ثمّ ابتدأ هو عليه السلام فرجمها ثمّ أمر النّاس بعده[1] فرجموها وقال: الإمام أحقّ من ابتدأ[2] بالرّجم في الزّنا قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدفن المرجوم والمرجومة الى أوساطهما ثمّ يرمي الإمام ويرمي النّاس بعده بأحجار صغار لأنّه أمكن للرّمي وأرفق بالمرجوم ويجعل وجهه ممّا يلي القبلة ولا يرجم من قِبَل وجهه ويرجم حتّى يموت.

٤٦٤٢٩ (١٠) **تهذيب** ٥١ ج ١٠ ـ الصّفّار عن السّنديّ بن الرّبيع عن عليّ بن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن درّاج عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الّذي يجب عليه الرّجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لأنّ الرّجم والضّرب لا يصيبان الوجه وانّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.

٤٦٤٣٠ (١١) **كافي** ١٨٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **صفوان** عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس. **فقيه** ٢٦ ج ٤ ـ وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمّن رواه عن أبي

(١) بعد ـ ك. (٢) بدأ ـ ك.

عبدالله عليه السلام (مثله). **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ ـ وإذا أقرّ الإنسان بالجرم الّذي فيه الرّجم كان أوّل من يرجمه الامام (وذكر نحوه).

٤٦٤٣١ (١٢) **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال **فقيه** ١٦ ج ٤ ـ خرج **أميرالمؤمنين** عليه السلام بسراقة[١] الهمدانيّة فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى (إذا ـ يب) خفّت الزّحمة (ثمّ ـ فقيه) أخرجت وأغلق الباب قال فرموها حتّى ماتت (قال ـ يب) ثمّ أمر بالباب ففتح قال فجعل (كلّ ـ يب) من يدخل[٢] يلعنها قال فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فانّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

٤٦٤٣٢ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٤٥ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لمّا رجم شراحة[٣] الهمدانيّة كثر النّاس فغلق[٤] أبواب الرّحَبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرّحَبة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل[٥] يلعنها فلمّا سمع ذلك عليّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلك كفّارة لذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

## (٤٠) باب حكم الزّاني إذا هرب من الحَفيرة

٤٦٤٣٣ (١) **تهذيب** ٣٥ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبدالله عن **محمد** بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الزّاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أيجب عليه أن يخلّى عنه ولا يردّ كما يجب للمحصَن إذا رجم قال لا

---

(١) بشراحة ـ فقيه. (٢) دخل ـ فقيه. (٣) سراجة ـ ك (٤) فأغلق ـ ك. (٥) يدخل ـ ك.

ولكن يردّ حتّى يضرب الحدّ كاملاً قلت فما فرق بينه وبين المحصَن وهو حدّ من حدود الله قال المحصَن هرب من القتل ولم يهرب إلّا إلى التّوبة لِأنّه عاين الموت بعينه وهذا انّما يجلد فلابدّ من أن يوفّى الحدّ لِأنّه لا يُقتل.

٤٦٤٣٤(٢) **تهذيب** ٥٠ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن صفوان عن رجل عن **أبى بصير** وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت المرجوم يفرّ من الحَفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب.

٤٦٤٣٥(٣) **فقيه** ٢٤ ج ٤ ـ وقد روى أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ روى ذلك صفوان عن غير واحد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام.

٤٦٤٣٦(٤) **كافى** ١٨٥ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المحصَن إذا هو هرب من الحَفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ فقال يردّ ولا يردّ فقلت وكيف ذلك فقال إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحَفيرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحَفيرة فرماه الزّبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه النّاس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الّذى أقرّ على نفسه وقال لهم أما لو كان علىّ حاضراً معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

**المحاسن** ٣٠٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن المحصَن (وذكر نحوه).

٤٦٤٣٧ (٥) **فقيه** ٢٤ ج ٤ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن المرجوم يفرّ قال إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ وإن كان شهد عليه الشّهود يُردّ.

٤٦٤٣٨ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ فإن فرّ المرجوم وهو المقرّ ترك وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر ورجم حتّى يموت.

**وتقدّم** في رواية أبي العبّاس (٤) من باب (٩) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلّا تركتموه ثمّ قال لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له. **وفي** رواية الدّعائم (٥) نحوه.

## (٤١) باب حكم من زنى في شهر رمضان

٤٦٤٣٩ (١) **دعائم الإسلام** ٤٦٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر بن محمد** عليهما السلام أنّه قال من زنا في شهر رمضان ضرب الحدّ ونكل به لإفطاره فيه كما فعل عليّ عليه السلام بالنّجاشيّ فإن فعل ذلك ثلاث مرّات قتل.

**ويأتي** قصّة النجاشيّ في باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر.

## (٤٢) باب أنّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزّناء ومن لاط بميّت فعليه حدّ اللّواط

٤٦٤٤٠ (١) **تهذيب** ٦٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٥ ج ٤ ـ وروى محمد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن

**ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي المرأة وهي ميّتة فقال وزره أعظم من ذلك الّذي يأتيها وهي حيّة.

٤٦٤٤١ (٢) **إثبات الوصيّة** ١٨٧ ـ فقال له (أي للسّائل) **أبوجعفر** عليه السلام إنّما سئل الرّضا عليه السلام عن نبّاش نبش قبر امرأة وفجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّرقة ونفيه لتمثيله بالميّت.

٤٦٤٤٢ (٣) **تهذيب** ٦٣ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد القاسانيّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبدالسّلام عن **أبي حنيفة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميّتة قال لا حدّ عليه.

قال الشّيخ رحمه الله في الاستبصار فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره لأنّا قد بيّنّا في الخبر الأوّل أنّه يراعىٰ فيه الاحصان وعدمه فان كان محصَناً كان الحدّ الرّجم وان كان غير محصَن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانّه لا يقام عليه الحدّ كاملاً ويعزّر حسب ما يراه الإمام.

**استبصار** ٢٢٥ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد القاسانيّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان ابن عبدالسّلام عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

**ويأتي** في أحاديث باب (٢٢) حدّ النّبّاش من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

## (٤٣) باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير

٤٦٤٤٣ (١) **تهذيب** ٦٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد

عن البرقيّ عن ابن فضّال عن أبي جميلة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أُتي عليّ[1] عليه السلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدِّرَّة حتّى إحمرّت ولا أعلمه إلّا قال وزوّجه[2] من بيت مال المسلمين.

٤٦٤٤٤ (٢) **المقنعة** ١٢٦ ـ وقد روى أنّ رجلاً استمنى على عهد **أميرالمؤمنين** عليه السلام فرفع خبره اليه فأمر بضرب يده بالدِّرَّة حتّى إحمرّت ثمّ سأل عنه أمتأهّل هو أم عزب فعرف أنّه عزب فأمره بالنّكاح فأخبره بعدم الطَّوْل إليه بالفقر فاستتابه ممّا فعل وزوّجه وجعل مَهر المرأة من بيت المال الخبر.

٤٦٤٤٥ (٣) **وسائل** ٣٦٤ ج ٢٨ ـ **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما أُكلت معه فقال السّائل فبيّن لي يابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله «فَمَنِ ابْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العادُونَ» وهو ممّا وراء ذلك فقال الرّجل أيّما أكبر الزّنا أو هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذّنب أهون من بعض والذّنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصي وإنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشّيطان وقد قال «لا تَعْبُدُوا الشّيطانَ إنَّ الشّيطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعيرِ».

٤٦٤٤٦ (٤) **تهذيب** ٦٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن ثعلبة بن ميمون **وحسين** بن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يعبث (بذكره ـ صا) بيده حتّى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً (قال الشّيخ رحمه الله في يب ـ فالوجه في هذا الخبر انّه لم

---

(١) أميرالمؤمنين ـ صا. (٢) ولا أعلم إلّا وقال زوّجوه ـ صا.

يبلغ به شيئاً موظّفاً لا يجوز خلافه لأنّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك الى الإمام يفعله بحسب ما يراه فى الحال.)

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٧) تحريم الإستمناء من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب الباب. **وفى** رواية طلحة (٥) من هذا الباب قوله انّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى إحمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.

## (٣٤) باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

٤٦٤٤٧ (١) **كافى** ٢٠٤ ج ٧ ـ علىّ بن محمد عن صالح ابن أبى حمّاد عن بعض أصحابه عن **تهذيب** ٦٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٢ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام **والحسين** بن خالد عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام وصبّاح الحذّاء عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى إبراهيم (موسى ـ يب ـ صا) عليه السلام فى الرّجل يأتى البهيمة فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون(١) سوطاً ربع حدّ الزّانى وإن لم تكن البهيمة له قوّمت فأُخذ(٢) ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأُحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون(٣) سوطاً فقلت وماذنب البهيمة فقال(٤) لاذنب لها ولكنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ النّاس بالبهائم وينقطع النّسل.

٤٦٤٤٨ (٢) **كافى** ٢٠٤ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٦٠ ج ١٠ ـ **إستبصار** ٢٢٣ ج ٤ ـ يونس عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتى بهيمة (أو ـ كا) شاة أو ناقة أو بقرة

---

(١) وعشرين ـ يب ـ صا. (٢) وأُخذ ـ يب ـ صا. (٣) وعشرين ـ يب ـ صا. (٤) قال ـ يب ـ صا.

قال فقال عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاد[١] إلى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها[٢].

٤٦٤٤٩ (٣) **كافي** ٢٠٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٦١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى[٣] عن **فقيه** ٣٣ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن **سدير** عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة قال يجلد[٤] دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق (وتدفن ـ كا ـ فقيه ـ العلل) إن كانت ممّا يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم[٥] قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها[٦] إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها.

**علل الشّرائع** ٥٣٨ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن حريز عن **سدير** عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٦٤٥٠ (٤) **المقنع** ١٤٧ ـ وإذا أتى الرّجل البهيمة فانّه يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسّيف أخذ منه ما أخذ وروى عليه الحدّ وروى الحسن بن محبوب أنّه يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه وإن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها ذلك إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتّى لا يعيّر بها.

٤٦٤٥١ (٥) **تهذيب** ٦١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٣ ج ٤ ـ يونس عن محمد

(١) بلاده ـ يب ـ صا. (٢) وثمنها ـ صا (٣) أحمد بن محمد بن يحيى ـ صا.
(٤) يحدّ ـ كا. (٥) غرم ـ صا. (٦) ذلك بها ـ فقيه ـ العلل.

ابن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حدّ ولكن تعزير[1].

٤٦٤٥٢(٦) **تهذيب** ٦١ج ١٠ـ**استبصار** ٢٢٣ج ٤ـأحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار ـ وربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً.

٤٦٤٥٣(٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ـمن أتى بهيمة عزّر والتّعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة.

٤٦٤٥٤(٨) **تهذيب** ٦١ج ١٠ـ**استبصار** ٢٢٤ج ٤ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. (حمل الشّيخ رحمه الله هذا وأمثاله على من تكرّر منه الفعل).

٤٦٤٥٥(٩) **تهذيب** ٦٢ج ١٠ـ**استبصار** ٢٢٤ج ٤ـوروى محمد بن عليّ بن محبوب (عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ـ يب) عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أُسامة عن **أبي فروة** عن أبي جعفر عليه السلام قال الّذي يأتي بالفاحشة والّذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزّاني (حمله الشيخ رحمه الله وأمثاله على من تكرّر منه الفعل أو إذا كان الفعل مع الايلاج).

٤٦٤٥٦(١٠) **تهذيب** ٦٢ج ١٠ـ**استبصار** ٢٢٤ج ٤ـالحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصّمد بن بشير عن **سليمان** بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي البهيمة فقال يقام قائماً (ثمّ ـ يب) يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ قال

(١) تعزيراً ـ صا.

فقلت هو القتل قال هو ذاك.

٤٦٤٥٧(١١)**قرب الإسناد** ١٠٤ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن راكب البَهيمة فقال لا رجم عليه ولا حدّ ولكن يعاقب عقوبة موجعة.

**وتقدّم في** أحاديث باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ على أنّه بمنزلة الزّناء والكفر بالله وأنّ ناكحها ملعون وعليه حدّ كحدّ الزّاني خصوصاً رواية أبي بصير (٥) والدّعائم (٧) فلاحظ. **وفي** باب (١٨) تحريم لحم البهيمة الّتي ينكحها الآدميّ من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) ما يناسب الباب. **ولاحظ** باب (٢٠) أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة الّا الزّاني والزّانية فانّهما قتلا في الرّابعة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ **وباب** (١٨) أنّ الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل في الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا فانّ فيهما ما يناسب المقام.

## (٤٥) باب حدّ القوّاد

٤٦٤٥٨(١) **كافي** ٢٦١ ج ٧ـ **تهذيب** ٦٤ ج ١٠ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان **فقيه** ٣٤ ج ٤ـ روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السّنديّ عن محمد بن سليمان المصريّ عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنّما يجمع بين الذّكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلّف بين الذّكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الّذي هو

فيه (**كا ـ يب** ـ فقلت جعلت فداك فما على رجل (الّذى ـ كا) وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرء شعرها فان نبت أخذ منه مَهر نسائها وان لم ينبت أخذت منه الدّية الكاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف (صار ـ كا) مَهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعُذرتها يشتركان[1] فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً).

٤٦٤٥٩ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ وان قامت بيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الّذى هو فيه وروى أنّ النّفى هو الحبس سنة أو يتوب.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٨) تحريم القيادة من أبواب النّكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

## ابواب حدّ اللّواط

### (١) باب حدّ اللّواط مع الايقاب وعدمه وثبوته بالإقرار أربعاً وجملة من أحكامه

٤٦٤٦٠ (١) **كافى** ٢٠١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٣ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن ـ يب) بن محبوب عن ابن رئاب عن **مالك** بن عطيّة عن أبى عبدالله عليه السلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أميرالمؤمنين إنّى (قد ـ كا) أوقبت على غلام فطهّرنى فقال له (أميرالمؤمنين عليه السلام ـ يب) يا هذا إمض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال (له ـ كا) يا أميرالمؤمنين إنّى أوقبت على غلام فطهّرنى فقال له يا هذا إمض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك

(١) شريكان ـ يب.

حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان فى الرّابعة قال له يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فى مثلك بثلاثة[١] أحكام فاختر أيّهنّ شئت قال وما هنّ[٢] يا أميرالمؤمنين قال ضربة بالسّيف فى عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء[٣] من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراق بالنّار.

فقال (له ـ يب) يا أميرالمؤمنين أيّهنّ[٤] أشدّ علىّ قال الإحراق بالنّار قال فإنّى قد اخترتها يا أميرالمؤمنين قال خذ لذلك[٥] أهبتك[٦] فقال نعم (فقام ـ كا) فصلّى ركعتين ثمّ جلس فى تشهّده فقال أللّهمّ إنّى قد أتيت من الذّنب ما قد علمته وإنّى تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصىّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرنى فخيّرنى (بين ـ كا) ثلاثة أصناف من العذاب (أللّهمّ ـ كا) فإنّى[٧] قد اخترت أشدّها أللّهمّ فإنّى أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبى وأن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثمّ قام وهو باكٍ حتّى جلس فى الحفرة الّتى حفرها له أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج[٨] حوله قال فبكى أميرالمؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السّماء وملائكة الأرض[٩] فإنّ[١٠] الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت.

٤٦٦٤٦١ (٢) **استبصار** ٢٢٠ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **مالك** بن عطيّة عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم

---

(١) ثلاثة ـ يب. (٢) هى ـ يب.

(٣) اهدارك ـ يب. أى اماتة سقطاً من جبل وفى الوافى دهداء،دهده الحجر: دحرجه وفى بعض النّسخ اهذاب واهذبت السّحابة ماءها أسالته بسرعة (٤) فأيّهنّ ـ يب.

(٥) بذلك ـ يب. (٦) أهبتك أى عدّتك يقال تأهّب للشّىء استعدّ له (٧) وإنّى ـ يب.

(٨) تأجّج ـ يب. (٩) الأرضين ـ يب. (١٠) وإنّ ـ يب.

فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسّيف فى عنقه بالغة ما بلغت أو إهداراً من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراقاً بالنّار.

٤٦٤٦٢ (٣) **المقنع** ١٤٤ ـ واعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف وإذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الإمام هلك فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتى ذكرناها.

٤٦٤٦٣ (٤) **المحاسن** ١١٢ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمد عن **عبدالله** بن ميمون القدّاح قال قال أبو عبدالله عليه السلام كتب خالد الى أبى بكر سلام عليك أمّا بعد فانّى أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى فى دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علىّ تحرقه بالنّار قال أبوبكر وأنا مع قولكما وكتب الى خالد أن أحرقه بالنّار فأحرقه.

٤٦٤٦٤ (٥) **كافى** ٢٦٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٩ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء ومشيه[١] مشية النّساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.

٤٦٤٦٥ (٦) **تهذيب** ٥٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **ابن أبى عمير** عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى الّذى يوقب أنّ عليه الرّجم إذا[٢] كان محصَناً وعليه الحدّ[٣] إن لم يكن محصَناً. حملها الشّيخ رحمه الله على التّقيّة.

٤٦٤٦٦ (٧) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثنى

(١) مشيته ـ كا. (٢) ان ـ صا. (٣) الجلد ـ صا

محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعد الايلى حدّثنا أبوبكر ابن أبى أويس حدّثنى **حسين** بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يرجم الّذى يعمل عمل قوم لوط أُحصن أم لم يحصن بالحجارة ويقول إنّ قوم لوط قد رجموا.

٤٦٤٦٧ (٨) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبوبكر ابن أبى أويس عن أبى وجال عن **ابن شهاب** أنّه سئل عن الّذى يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرّجم أحصن أم لم يحصن.

٤٦٤٦٨ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٥٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يرجم الّذى يؤتى فى دبره الفاعل والمفعول به.

٤٦٤٦٩ (١٠) **كافى** ١٩٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطى.

**فقيه** ٣١ ج ٤ ـ وفى رواية السّكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لو كان (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٢٦ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام مثله. **المحاسن** ١١٢ ـ **عقاب الأعمال** ٣١٦ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام قال لو كان وذكر مثله.

٤٦٤٧٠ (١١) **الجعفريّات** ١٤٦ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبوبكر ابن أبى أويس قال حدّثنا سليمان بن بلال عن عمر ابن أبى عمرو مولى المطّلب بن عبدالله بن حطيب عن عكرمة عن **ابن عبّاس** أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول. **عوالى اللّئالى** ١٧٠ ج ١ ـ قال

صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه (وذكر مثله).

٤٦٤٧١(١٢) **كافي** ١٩٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن الحارث **تهذيب** ٥٢ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث[1] عن محمد بن عبدالرّحمن العرزميّ عن أبيه **عبدالرّحمن** عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ يب) قال أتى عمر برجل وقد[2] نكح في دبره فَهَمَّ أن يجلده فقال للشّهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المُكحُلة فقالوا نعم فقال لعليّ عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الّذي نكحه فلم يجده فقال عليّ عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت[3] عنقه (ثمّ ـ كا) قال خذوه (فقال ـ يب) فقد[4] بقيت له عقوبة أخرى قالوا[5] وما هي قال ادعوا[6] بِطُنٍّ[7] من حَطَبٍ فدعا بطُنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنّار قال ثمّ قال إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النّساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنّها منكوسة (ولهم ـ يب) في أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

٤٦٤٧٢(١٣) **كافي** ١٩٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العبّاس بن عامر عن سيف بن عميرة عن **عبدالرّحمن** العرزمي[8] قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للنّاس ما ترون قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا إصنع كذا قال فقال ما تقول يا أباالحسن قال (فقال ـ يب) اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثمّ أراد أن يحمله فقال (مه ـ كا ـ صا) إنّه

(١) سيف بن الحارث ـ خ كا. (٢) قد ـ يب. (٣) فضرب ـ يب. (٤) قد ـ يب. (٥) قال ـ يب.
(٦) ادع ـ يب. (٧) الطنّ بالضمّ: الحُزمة من الحطب والقصب ـ اللسان. (٨) العزرمي ـ يب.

قد بقي من حدوده شيء قال أيّ شيء (قد ـ يب ـ صا) بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فأحرق به.

٤٦٤٧٣(١٤) **كافي** ٢٠٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن هارون عن **أبي يحيى** الواسطيّ رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدّهما حدّ الزّاني فإن أدعم[1] أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنّار.

٤٦٤٧٤(١٥) **كافي** ٢٠٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** قال سمعت[2] أبا عبدالله عليه السلام يقول (إنّ ـ كا ـ صا) في كتاب عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجل مع الغلام[3] في لحاف (واحد ـ صا) مجرّدين ضرب الرّجل وأدّب الغلام وان كان ثقب وكان محصّناً رجم.

قال محمد بن الحسن ـ في يب ـ هذه الأخبار تحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانّه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان والوجه الآخر في الأخبار الّتي قدّمناها أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

٤٦٤٧٥(١٦) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٥٠ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام وسألته عليه السلام عن اللّوطي قال يضرب مائة جلدة.

٤٦٤٧٦(١٧) **كافي** ٢٠٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوط[4] حدّه حدّ الزّاني.

---

(١) دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها ـ القاموس.

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ـ كا. (٣) غلام ـ كا. (٤) المتلوّط ـ يب ـ صا.

٤٦٤٧٧(١٨) **كافي** ١٩٨ج ٧ـعليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٥٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٠ ج ٤ـيونس عن محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل قال قال أبو عبدالله عليه السلام حدّ اللوطى مثل حدّ الزاني وقال إن كان قد أُحصن رجم وإلاّ جلد.

٤٦٤٧٨(١٩) **قرب الإسناد** ١٣٦ ـ السّندىّ بن محمد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترىّ** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يقول حدّ اللّوطى مثل حدّ الزّانى إن كان محصَناً رجم وإن كان عزباً جلد مائة ويجلد الحدّ من يرم به بريئاً.

٤٦٤٧٩(٢٠)**وسائل** ١٥٥ج ٢٨ـسعد بن عبدالله فى بصائر الدّرجات عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **يزيد** بن عبدالملك قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الرّجم على النّاكح والمنكوح ذكراًكان أو أنثى إذاكانا مُحصَنَين وهو على الذّكر إذاكان منكوحاً أُحصن أو لم يحصَن.

٤٦٤٨٠(٢١) **تهذيب** ٥٥ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٠ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٨ج ٧ـالحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء ـ يب) عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال[١] إن كان محصَناً فعليه القتل وإن لم يكن محصَناً فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتىٰ[٢] قال عليه القتل على كلّ حال محصَناًكان أو غير محصَن **فقيه** ٣٠ج ٤ ـ روى حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أتى (وذكر مثله).

٤٦٤٨١(٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٧ ـ وفى اللّواطة الكبرىٰ ضربة بالسّيف أو هدمة أو طرح الجدار وهى الإيقاب وفى الصّغرى مائة

(١) قال عليه إن كان محصَناً القتل ـ يب ـ صا. (٢) المؤتى به ـ فقيه.

جلدة. وروى أنّ اللّواطة هي التفخّذ وأنّ على فاعله القتل والايـقاب الكفر بالله.

٤٦٤٨٢ (٢٣) **وفيه** ٢٨٣ ـ واللّواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة.

٤٦٤٨٣ (٢٤) **قرب الإسناد** ١٠٤ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول في اللّـوطي إن كـان محصَناً رجم وإن لم يكن محصَناً جلد الحدّ.

٤٦٤٨٤ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتىٰ في دبره.

٤٦٤٨٥ (٢٦) **دعائم الإسلام** ٤٥٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله قال اللّوطي إذا كان[١] محصَناً رجم وإن كان غير محصَن جلد مائة جلدة.

٤٦٤٨٦ (٢٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال في اللّواط هو ذنب لم يعص الله به إلّا أمّة[٢] من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

٤٦٤٨٧ (٢٨) **كافي** ٢٠٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن عبدالصّمد بن بشير عن **سليمان** بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يفعل بالرّجل قال فقال إن كان دون الثّقب فالجلد[٣] وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسّيف (ضربة ـ كا ـ صا) أخذ منه السّيف ما أخذ فقلت له هو[٤] القتل قال هو ذلك[٥].

٤٦٤٨٨ (٢٩) **كافي** ١٩٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٥١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد

---

(١) ان كان ـ ك. (٢) الّا قوم لوط وهي أمّة ـ ك. (٣) فالحدّ ـ يب ـ صا. (٤) هذا ـ صا
(٥) ذاك ـ يب ـ صا.

بن سنان عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و امرأته[١] قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشّهود فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فضرب بالسّيف حتّى قتل وضرب الغلام دون الحدّ وقال أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك[٢].

٤٦٤٨٩ (٣٠) **تهذيب** ٥٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٠ ج ٤ ـ محمد بن عليّ ابن محبوب عن بنان بن محمد عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الرّبيع عن **سيف** التّمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه[٣] غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال يا قنبر[٤] النّطع والسّيف ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً. **قال** وأتى أميرالمؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار.

٤٦٤٩٠ (٣١) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ أبابكر أوتي برجل ينكح في دبره فقال يا عليّ ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب قائف[٥] من المثلة فأحرقه أبوبكر بقول عليّ عليه السلام.

٤٦٤٩١ (٣٢) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام في الّذي يأتي الرّجل بين فخذيه أو في دبره قال أيّهما أتى فعليه الحدّ.

٤٦٤٩٢ (٣٣) **تهذيب** ٥٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٢ ج ٤ ـ **الحسين** بن

(١) وامرأة ـ كا. (٢) بثقبك ـ يب. (٣) مع ـ صا. (٤) فقال ائتوني بالنّطع ـ صا.
(٥) تأنف ـ ك.

سعيد قال قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبى الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبى الحسن عليه السلام بخطّه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرّجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرّجل ولم أر[1] الجواب ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط.

٤٦٤٩٣ (٣٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ ولا يحدّ اللّوطى حتّى يقرّ أربع مرّات على تلك الصّفة.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ **وباب** (١١) تحريم اللّواط **وباب** (١٢) ما ورد فى أنّ اللّواط ما دون الدّبر والدّبر هو الكفر **وباب** (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب الباب **وفى** باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو امرأتين إذا وجدا فى لحاف واحد يعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

**ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب. **وفى** أكثر أحاديث باب (١) ما ورد فى السّحق من أبوابه ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٢) باب حدّ المحرم إذا قبّل غلاماً من شهوة

٤٦٤٩٤ (١) **كافى** ٢٠٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٧ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام محرم قبّل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط.

**وتقدّم** فى باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب

---

(١) ولم أقرء الجواب ـ صا.

النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

## (٣) باب ما ورد في عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرّجلين إذا وجدا تحت لحاف واحد

٤٦٤٩٥ (١) **فقيه** ٢٠ ج ٤ ـ وروى ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أميرالمؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروة.

٤٦٤٩٦ (٢) **المقنع** ١٤٥ ـ واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحدّ مأة جلدة.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة أو الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك فراجع. **وفي** أحاديث باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي بصير (١٥) من باب (١) حدّ اللّواط قوله إذا أخذ الرّجل مع غلام في لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل وأدّب الغلام.

# أبواب حدّ السّحق ومن اقتضّت بكراً باصبعها

## (١) باب ما ورد في حدّ السّحق

قال الله تعالى في سورة **الفرقان** (٢٥) وَعاداً وَثَمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقُرُوناً بَيْنَ ذلكَ كَثيراً (٣٨).

قٓ (٥٠) كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وأصحابُ الرَّسِّ وثَمُودُ (١٢).

٤٦٤٩٧ (١) **كافي** ٢٠٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال السّحاقة تجلد.

٤٦٤٩٨ (٢) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه انّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى بمساحقتين فجلدهما مائة إلّا اثنين ولم يبلغ بهما الحدّ.

٤٦٤٩٩ (٣) **مكارم الأخلاق** ٢٣٢ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم قال السّحق في النّساء بمنزلة اللّواط في الرّجال فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوها[١] ثمّ اقتلوها[٢].

**وتقدّم** في أحاديث باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ **وباب** (١٥) تحريم المساحقة ج ٢٥ ما يناسب الباب **وفي** باب (٢٦) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد يعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

## (٢) باب حكم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت بكراً فحملت

٤٦٥٠٠ (١) **كافي** ٢٠٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن **محمد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أميرالمؤمنين عليه السلام إذا[٣] أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أميرالمؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها[٤] فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت[٥] النّطفة فيها فحملت فما تقول في هذا.

---

(١) فاقتلوهما ـ ئل (٢) اقتلوهما ـ ئل. (٣) إذ ـ خ.
(٤) أي بشهوتها وحمو الشّيء: حرّها. (٥) فوقعت ـ ئل.

فقال الحسن عليه السلام معضلة وأبوالحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من(١) أميرالمؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا أُخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مَهر الجارية البكر فى أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عُذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر(٢) بالجارية حتّى تضع ما فى بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النّطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لأبى محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أنّنى المسؤول ما كان عندى فيها أكثر ممّا قال ابنى.

٤٦٥٠١ (٢) **تهذيب** ٥٨ ج ١٠ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن **عمرو** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم(٣) فتياكم فان أصبت فمن الله ومن أميرالمؤمنين عليه السلام وان أخطأت فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النّطفة فحملت فقال عليه السلام فى العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعُذرة وينتظر بها حتّى تلد ويقام عليها الحدّ ويلحق الولد بصاحب النّطفة وترجم المرأة ذات الزّوج فانصرفوا فلقوا أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أنّ أباالحسن لقيتم ما كان عنده إلّا ما قال الحسن.

٤٦٥٠٢ (٣) **كافى** ٢٠٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٨ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن علىّ ابن أبى حمزة عن **إسحاق** بن عمّار

---

(١) ومن ـ ئل. (٢) وينتظر ـ ئل. (٣) هاتوا ـ ئل.

عن أبى عبدالله عليه السلام قال دعانا زياد فقال إنّ أميرالمؤمنين[١] كتب إلىّ (أن ـ كا) أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هى فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت (به ـ كا) جارية (فحملت ـ كا) فقلت له فسل عنها أهل المدينة قال فألقى إلىّ كتاباً فإذا فيه سل[٢] عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلاّ فاحمله إلىّ قال فقلت (له ـ كا) ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلاّ قال وهو الّذى ابتلى بها.

٤٦٥٠٣ (٤) **فقيه** ٣١ ج ٤ ـ وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه روى ذلك عن علىّ ابن أبى حمزة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام.

٤٦٥٠٤ (٥) **المقنع** ١٤٦ ـ وان أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فانّ المرأة ترجم وتجلد الجارية الحدّ ويلحق الولد بأبيه.

٤٦٥٠٥ (٦) **تهذيب** ٥٩ ج ١٠ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن إسحاق بن عمّار عن **المعلّى** بن خنيس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرئته فنقلت مائه إلى جارية بكر فحبلت[٣] فقال الولد للرّجل وعلى المرأة الرّجم وعلى الجارية الحدّ. **تهذيب** ٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن عبدالرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى مثله (والظّاهر أنّ اختلاف السندين فى التّهذيب من سهو النّسّاخ).

**نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٤٩ ـ قال أبى رجل جامع امرأته (وذكر نحوه).

---

(١) أى منصور الدوانيقي. (٢) تسأل ـ يب. (٣) فحملت الجارية ـ يب ٤٨.

## (٣) باب أنّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر والحدّ

٤٦٥٠٦ (١) **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير **فقيه** ١٨ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن (عبدالله ـ فقيه) **ابن سنان** (وغيره ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحدّ. **فقيه** وفي خبر آخر وتضرب ثمانين. **تهذيب** ٤٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين.

٤٦٥٠٧ (٢) **كافي** ٢٠٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٥٩ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت[١] جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٤٦٥٠٨ (٣) **المقنع** ١٤٥ ـ وان اقتضّت[٢] جاريةً جاريةً بأصبعها فعليها المهر وتضرب الحدّ.

٤٦٥٠٩ (٤) **كافي** ٢٠٧ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّوجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بُنَيّة كانت له فحفظها الرّجل وأنزلها منزلة ولده في اللّطف والإكرام والتّعاهد ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصّبيّة فأطال السّفر حتّى إذا أدركت الصّبيّة وكان لها جمال وكان الرّجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النّساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهنّ فأمسكها[٣] لها ثمّ افترعتها بإصبعها

---

(١) اقتضّت ـ يب. (٢) افتضّت ـ خ. (٣) فأمسكنها ـ ظ.

فلمّا قدم الرّجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلك تأبىٰ أن تجيبه فلمّا أكثر عليها.

قالت له امرأته دعها فإنّها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرّجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدّك إلّا[١] لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت فقالت الجارية أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الّذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصّة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرّجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أميرالمؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصّة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال فقال أميرالمؤمنين عليه السلام صدقت ثمّ قال أما لو كلّف الجمل الطّحن لفعل[٢].

٤٦٥١٠ (٥) **الجعفريّات** ١٣٧ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه رفع اليه جاريتان ودخلتا الحمّام فافتضّت أحدهما[٣] صاحبتها الأخرى بأصبعها فقضى على الّتي فعلت عقرها ونالها بشيء من الضّرب.

---

(١) الّا بعض ولدي وأخواتي وان كنت لابنتي ـ خ لأعدّكِ الّا كبعض ولدي وأخواتي ـ وافي.

(٢) لعلّ المراد أنّ من كُلّف أمراً يتأتّىٰ منه ويقوى عليه يفعله فمثّل عليه السلام ذلك للحسن عليه السلام بأنّه يتأتّى منه الحكم بين النّاس لكنّه لم يأت أوانه ولو كلّف لفعل ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فُعِل بها والأوّل أظهر (آت) ـ قوله ويحتمل أن يكون الخ غير محتمل لأنّ الجارية لا اضطرّت إلى شيء وما فعلت شيئاً ـ م ى (٣) إحديهما ـ ظ.

٤٦٥١١(٦) **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها[١] وان كانت حرّة فعليه الصّداق.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١٨) انّ من اقتضّ بكراً بأصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية معاوية (١) من باب (٣٨) انّ القاضي له أن يفرّق بين الشّهود من أبواب القضاء قوله عليه السلام فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عُذرتها بأصبعها (الى أن قال) فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المَهر.

## ابواب حدّ القذف ووجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ والأئمّة وسائر الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام

### (١) باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً مسلماً كان او كافراً

٤٦٥١٢(١) **كافي** ٢٠٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٦٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر[٢] عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة.

٤٦٥١٣(٢) **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٩٦ ج ٢ ـ حدّثني أبي عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل

---

(١) ثمنها ـ خ ل (٢) أبي عبدالله عليه السلام ـ فقيه

له شهادة أبداً إلاّ بعد التّوبة أو يكذّب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبىٰ واحد يجلد الثلاثة ولا يقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة رأينا مثل الميل فـي المُكحُلة.

٤٦٥١٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٥٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال في حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّـارب أشدّ من جلد التّعزير.

٤٦٥١٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ إعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة وإذا قذف ذمّيّ مسلماً جلد حـدّين حدّاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (الى أن قال) وإذا قذفت المرأة الرّجل جلدت ثمانين جلدة.

٤٦٥١٦ (٥) **كافي** ٢٠٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٦٥ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قـال قـال أبـو عبدالله عليه السلام قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاثة[١] يعني ثلاث وجوه إذا رمى (الرّجل ـ كا) الرّجل بالزّنى وإذا قال إنّ أمّه زانية وإذا دعى[٢] لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون. **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ ـ ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٥١٧ (٦) **علل الشّرائع** ٥٤٥ ـ **عيون الأخبار** ٩٧ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن **محمد** بن سنان عن أبـي الحسـن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ في القذف نفي الولد وقطع النّسل[٣] وذهـاب النّسب وكذلك شارب الخمر (لأنّه ـ العيون) إذا شرب هذى وإذا هذى

(١) ثلاث ـ يب. (٢) دعاه ـ يب. (٣) النّفس ـ العيون

افترى (وإذا افترى جلد ـ العلل) فوجب عليه حدّ المفترى.

٤٦٥١٨ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال في رجل قذف محصَنة مسلمة[1] فقال يقام عليه الحدّ ويكذّب نفسه على رؤوس النّاس ويعلم الله منه التّوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته.

٤٦٥١٩ (٨) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من قال لقرشيّ أو عربيّ يا نبطيّ جلد به الحدّ لأنّه قد نفاه عن أبيه الّذى ينسب إليه.

٤٦٥٢٠ (٩) **علل الشّرائع** ٥٧٩ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله[2] عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النّعمان عن **عبدالرّحيم** القصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام أما لو قام قائمنا لقد ردّت اليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ وحتّى ينتقم لابنة محمّد فاطمة عليها السلام منها قلت جعلت فداك ولِمَ يجلدها الحدّ قال لفريتها على أمّ ابراهيم قلت فكيف أخّره الله للقائم فقال لأنّ الله تبارك وتعالى بعث محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة وبعث القائم عليه السلام نقمة.

٤٦٥٢١ (١٠) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل يقول للمسلم ما أنت لأمّك قال لا حدّ عليه قال وإذا قال لست لأبيك جلد الحدّ.

٤٦٥٢٢ (١١) **كافي** ٢٠٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل بالزّناء قال يجلد هو في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله قال وسألت

(١) مؤمنة ـ ك. (٢) أحمد بن محمد البرقيّ ـ ك.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الاّ أن يكون قد أدركت أو قاربت.

٤٦٥٢٣ (١٢) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في الّذي يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحدّ حيّة كانت أو ميّتة شاهدة كانت أو غائبة.

٤٦٥٢٤ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام من أتى حدّاً[١] فقذف بغيره فعلى قاذفه الحدّ.

٤٦٥٢٥ (١٤) **دعائم الإسلام** ٤٦١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال يحدّ القاذف إذا قذف بأيّ لسان قذف به عن عربيّ أو عجميّ.

٤٦٥٢٦ (١٥) **كافي** ٢٠٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٦٥ ج ١٠ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) عن زرعة عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) في الرّجل إذا قذف (المحصَنة ـ كا) قال يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

٤٦٥٢٧ (١٦) **كافي** ٢٣٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن[٢] قذف المحصَنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.

٤٦٥٢٨ (١٧) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن عبدالرّحمن وسألته (أي الصّادق) عليه السلام عن الرّجل إذا زنا (الى أن قال) عليه السلام والرّجل إذا قذف المحصَنة جلد ثمانين كان حرّاً أو مملوكاً.

٤٦٥٢٩ (١٨) **كافي** ٢٣٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد

(١) أي من أتى عملاً يوجب الحدّ. (٢) فإذا ـ يب ـ صا.

ثمانين وقال هذا من حقوق النّاس.

٤٦٥٣٠(١٩) **كافي** ٢٣٤ج ٧ـمحمدبن يحيى عن **تهذيب** ٧٢ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** (الكنانيّ ـكا) عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن عبد افترى على حرّ قال[1] يجلد ثمانين[2].

٤٦٥٣١(٢٠) **كافي** ٢٣٥ج ٧ـمحمدبن يحيى عن **تهذيب** ٧٢ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (عن ابن محبوب ـ يب ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه‌السلام في مملوك قذف محصَنة حرّة قال يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقّها[3].

٤٦٥٣٢(٢١) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤١ـ(عن أبيه ـثل) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه‌السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ.

٤٦٥٣٣ (٢٢) **المقنع** ١٤٩ ـان قذف رجل رجلاً فقال له يا زاني ضرب الحدّ ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انّك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة.

٤٦٥٣٤ (٢٣) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٣ ـ قال أبي والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين.

٤٦٥٣٥(٢٤) **المقنع** ١٤٩ـإذاقذف عبد حرّاًضرب ثمانين جلدة.

٤٦٥٣٦(٢٥) **كافي** ٢٣٤ج ٧ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال يجلد ثمانين[4]

---

(١) فقال ـ يب ـ صا. (٢) عليه ثمانون ـ صا. (٣) بحقّها ـ يب ـ صا. (٤) عليه ثمانون ـ يب ـ صا.

قلت فإنّه[١] زنا قال يجلد خمسين.

٤٦٥٣٧ (٢٦) **كافي** ٢٣٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ **تهذيب** ٧٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس[٢] فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذي من حقوق الله عزّوجلّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً[٣] فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ.

٤٦٥٣٨ (٢٧) **تهذيب** ٧٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٩ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن **ابن بكير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد[٤] مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس فأمّا ما كان من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله الّتي يضرب فيها نصف الحدّ.

٤٦٥٣٩ (٢٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وإذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جلد وإن لم تطالب فلا شيء عليه وإذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة.

٤٦٥٤٠ (٢٩) **تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن **محمد** (بن مسلم ـ صا) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحرّ قال يجلد حدّاً.

٤٦٥٤١ (٣٠) **دعائم الإسلام** ٤٦١ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** وأبي عبدالله

---

(١) فإذا ـ يب ـ صا (٢) المسلمين ـ يب ـ صا. (٣) الخمر ـ يب ـ صا. (٤) حدّ ـ صا

عليهما السلام أنّهما قالا إذا قذف المملوك حرّاً ضرب الحدّ كاملاً إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره.

٤٦٥٤٢ (٣١) **تهذيب** ٨٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ صا) عن عاصم (بن حميد ـ صا) عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه قال أرى أن يُعرى[1] جلده قال وقال في رجل دُعِيَ لغير أبيه أقم بيّنتك أمكّنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال انّ أمّه كانت أمة قال ليس عليك حدّ سبّه كما سبّك أو أعف عنه (ان شئت ـ يب).

(قال محمد بن الحسن رحمه الله في الاستبصار ـ فما تضمّن هذا الخبر من قوله أرى أن يُعرى جلده يحتمل أن يكون انّما أراد أن يُعرى جلده ليقام عليه الحدّ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه أ [illegible] ونسبها الى الزّنى فانّه لا يجب عليه الحدّ كاملاً ويجب عليه التّعزير مع أنّ في الحديث ما يضعّف الاحتجاج به وهو أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال له سبّه كما سبّك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام[2] بالسّبّ لأنّ السّبّ قبيح وانّما له أن يقيم عليه الحدّ إمّا على الكمال أو التّعزير).

٤٦٥٤٣ (٣٢) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٣ ـ أحمد بن محمد عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ وما بقي حدّ المملوك.

٤٦٥٤٤ (٣٣) **كافي** ٢٣٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب ـ صا) عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال قال حدّ اليهوديّ

(١) يفرى ـ وافي ـ الفرى الشّقّ.

(٢) عدم جواز امر الإمام عليه السلام بالسّبّ في أمثال هذه الموارد غير ظاهر فتأمّل.

والنّصرانيّ والمملوك فى الخمر والفرية[١] سواء وإنّما صولح أهل الذّمّة (على ـ كا) أن يشربوها فى بيوتهم.

٤٦٥٤٥ (٣٤) **تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** (بن مسلم ـ صا) عن أبي جعفر عليه السلام فى العبد يفترى على الحرّ قال يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين (قال الشيخ رحمه الله يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإنّ ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً ويجب فيه التعزير.)

٤٦٥٤٦ (٣٥) **تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٠ ج ٤ ـ يونس عن **سماعة** قال سألته عن المملوك يفترى على الحرّ قال عليه خمسون جلدة قال الشيخ رحمه الله فالوجه فيه ما ذكرناه فى الخبر الأوّل (أى الخبر المتقدّم).

٤٦٥٤٧ (٣٦) **تهذيب** ٧٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٩ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب (قال الشيخ فهذا الخبر شاذّ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة الّتى قدّمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال والّذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وذلك عامّ فى كلّ قاذف حرّاً كان أو عبداً فأمّا قوله تعالى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيّنّاه من الأخبار وأنّه لا يجوز تناقضها.) **تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ **استبصار**

---

(١) والقذف ـ صا

٢٣٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ يب) عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله الى قوله أربعين).

٤٦٥٤٨ (٣٧) **كافي** ٢٠٨ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٧١ ج ١٠ ـ **فقيه** ٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن عبدالعزيز[١] (العبديّ ـ كا ـ يب) عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لو أُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّناء لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته[٢] الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً.

٤٦٥٤٩ (٣٨) **تهذيب** ٧١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ.

٤٦٥٥٠ (٣٩) **دعائم الإسلام** ٤٦١ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليهما السلام ومن قذف مملوكاً يعنى لغيره نكل به فإن كانت أمّ المملوك حرّة جلد الحدّ يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغي له أن يسأله أن[٣] يحلّله ويعفو عنه.

٤٦٥٥١ (٤٠) **كافي** ٢٠٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٧١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **حمزة** بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزّوجلّ (من فعله ـ كا) قلت أرأيت إن جعلته في حلّ (من قذفه إيّاها ـ كا) وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت

(١) عبدالرّحمن ـ فقيه. (٢) ضربته ـ فقيه. (٣) بأن ـ ك.

فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرّأس ولا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر ـ يب). **وتقدّم** نحو هذا عن تهذيب ٢٢٨ ج ٨ واستبصار ٦ ج ٤ في رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من اعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج ٢٤.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن صدر الخبر من أنّه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحقّ خمسين سوطاً فأمّا إذا كان النّصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنّه نصف الحدّ ويجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التّعزير لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التّعزير وان لم يستحقّ الحدّ على ما بيّنّاه.

٤٦٥٥٢ (٤١) **تهذيب** ٧١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام. **علل الشّرائع** ٥٣٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال سمعته يقول (وذكر مثله).

٤٦٥٥٣ (٤٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لها فَلتُصَبِّرْ لها نفسها وإلاّ أُقيدت منها يوم القيامة.

**وتقدّم** في باب (١١) الكبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ **وباب** (٢٣) تحريم القذف ما يناسب الباب فراجع. **وفي** رواية أبي بكر (٩) من هذا الباب قوله الرّجل يفترى على الرّجل من جاهليّة العرب قال عليه السلام يضرب حدّاً قلت يضرب حدّاً قال نعم انّه يدخل على

رسول الله ﷺ. **وفي** رواية عباد البصريّ (١٥) من باب (١٠) انّ الرّجل والمرأة لا يرجمان حتّى تشهد أربعة شهود من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا الآن نأتي بالرّابع قال عليه السلام يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم. **وفي** رواية السّكونيّ (١٦) قوله ثلاثة شهدوا على رجل بالزّناء فقال أميرالمؤمنين عليه السلام أين الرّابع فقالوا الآن يجيء فقال أميرالمؤمنين عليه السلام حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة. **وفي** رواية الجعفريّات (١٨) نحوه. **وفي** رواية الجعفريّات (٢٠) قوله الشّهود إذا شهدوا على رجل بالزّنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا. **وفي** رواية ابن أبي جمهور (٢١) ما يدلّ على ذلك أيضاً.

**وفي** رواية أبي البختريّ (١٣) من باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزّنا قوله عليه السلام حدّ الزّاني أشدّ من حدّ القاذف وحدّ الشّارب أشدّ من حدّ القاذف. **وفي** رواية الجعفريّات (١٢) قوله عليه السلام جلد الزّاني أشدّ من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب.

**وفي** بعض أحاديث باب (٢٠) حكم من زنى بجارية يملك بعضها **وباب** (٢٧) أنّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ ما يمكن أن يستفاد من إطلاقه أنّ حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ في الزّنا والقذف وغيرهما. **وفي** أحاديث باب (٣٨) ما ورد في أنّ الفاجرة لا تسئل من فجر بك ما يدلّ على ذلك.

**ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالقذف ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفي** رواية بكير (١) من باب (١٦) حكم قذف المشرك المسلم قوله عليه السلام من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً او عبداً.

## (٢) باب حكم قذف الصّغير الكبير وبالعكس

٤٦٥٥٤ (١) **علل الشّرائع** ٥٣٤ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن[1] بن سعيد عن النّضر بن سويد. **كافي** ٢٠٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **أبي مريم** الأنصاريّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد قال لا وذاك[2] لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

٤٦٥٥٥ (٢) **علل الشّرائع** ٥٣٤ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد **كافي** ٢٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الاّ أن تكون قد أدركت أو قاربت[3].

وتقدّم مثل هذا في رواية أبي بصير (١١) عن التّهذيب والكافي في الباب المتقدّم.

٤٦٥٥٦ (٣) **كافي** ٢٠٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف الصّبيّة يجلد قال لا حتّى تبلغ.

٤٦٥٥٧ (٤) **تهذيب** ٨٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس **استبصار** ٢٣٤ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن **فقيه** ٣٦ ج ٤ ـ **يونس** (بن عبدالرّحمن ـ فقيه) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو

---

(١) الحسين ـ ظ. (٢) وذلك ـ العلل. (٣) قارنت ـ ح

أنثى أو مسلم (أو كافر ـ يب ـ صا) أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب.

قال **محمد** بن الحسن في يب ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على أنّه قذفه بنسبة الزّنى الى أحد والديه كأن يقول يابن الزّاني أو الزّانية أو زنت بك أمّك أو أبوك لأنّ ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال فأمّا إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه من الأخبار فأمّا ما تضمّن من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه مسلمة فانّه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة فأمّا إذا لم يكن كذلك فانّه يجب عليه التّعزير حسب ما قدّمناه.

**وتقدّم** في غير واحد من أحاديث باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ وإشاراته من أبواب المقدّمات ج ١ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصيّة ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات. **وفي** باب (١١) أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث وإشارات باب (١٣) اشتراط البلوغ في الحدّ تامّاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

**ويأتي** في باب (٢٠) حكم ما اذا اشترك رجل وغلام في قتل رجل من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ ما يمكن أن يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبيّ من أبواب العاقلة ما يدلّ على أنّ عمد الصّبيّ خطأً.

## (٣) باب الأقوال الّتی یتحقّق بها القذف وما لا یتحقّق

٤٦٥٥٨(١) **کافی** ٢٠٨ ج ٧ـ(محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلیّ بن ابراهیم عن أبیه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً ـ معلّق) عن **تهذیب** ٦٦ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن نعیم بن إبراهیم عن **عباد** البصریّ عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال إذا قذف الرّجل الرّجل فقال إنّك لتعمل عمل قوم لوط تنکح الرّجال قال یجلد حدّ القاذف ثمانین جلدة.

٤٦٥٥٩(٢) **تهذیب** ٦٦ ج ١٠ ـ محمد بن علیّ بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن **غیاث** قال سئلت جعفر بن محمد علیهما السلام عن رجل قال لرجل إنّك لتعمل عمل قوم لوط قال یضرب حدّ القاذف ثمانین جلدة.

٤٦٥٦٠(٣) **الجعفریّات** ١٣٥ ـ بإسناده عن **علیّ** علیه السلام فی رجل قال لأخیه المسلم یا لوطیّ قال لا حدّ علیه لانّه انّما نسبه الی رجل صالح الی لوط علیه السلام ولکن إذا قال یا من عمل عمل قوم لوط جلد الحدّ.

٤٦٥٦١(٤) **دعائم الإسلام** ٤٦٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه سئل عن الرّجل یقول للرّجل یا لوطیّ قال إن کان قال لم أرد قذفه بذلك لم یکن علیه حدّ لأنّه إنّما نسبه إلی لوط وإن قال إنّك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحدّ.

٤٦٥٦٢(٥) **کافی** ٢٠٨ ج ٧ـ(محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ـ معلّق) **تهذیب** ٦٧ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن **عباد** بن صهیب عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول کان علیّ علیه السلام یقول إذا قال الرّجل

للرّجل يا معفوج[1] ويا منكوح[2] في دبره فإنّ عليه الحدّ حدّ القاذف.

٤٦٥٦٣ (٦) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل يا معفوج قال عليه الحدّ.

٤٦٥٦٤ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٦٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الرّجل يقذف الرّجل بالأبنة فيقول[3] له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحدّ.

**ويأتي** في رواية إسحاق (٣) من باب (١٨) انّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير قوله ولا يجلد الحدّ الّا في الفرية المصرّحة أن يقول يا زاني ويا ابن الزّانية أو لست لأبيك. **وفي** رواية وهب (٤) نحوه. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّها تناسب ذلك.

## (٤) باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

٤٦٥٦٥ (١) **كافي** ٢٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب **تهذيب** ٦٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى **وفقيه** ٣٩ ج ٤ ـ هشام بن سالم عن **عمّار** السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزّناء فقال إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير[4] ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٦) أنّ الامام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق النّاس لا يجب من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

---

(١) أي يا موطوء في دبره. (٢) منكوحاً ـ يب. (٣) أو يقول ـ ك. (٤) خيراً ـ يب ـ فقيه.

**ويأتي** في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمّه قوله عليه السلام وإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم. **وفي** أحاديث باب (٢٠) أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٥) باب حكم من قذف ابن من زنت وأقرّت وأُقيم عليها الحدّ

٤٦٥٦٦ (١) **كافي** ٢٠٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٦٧ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن **الفضل** بن إسماعيل الهاشميّ عن أبيه قال سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزّنا فأُقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد (قال ـ يب) فقال من قال له يا ولد الزّنا لم يجلد إنّما يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له يابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً فقلت (و ـ يب) كيف يجلد[1] [هذا] هكذا فقال إنّه إذا قال يا ولد الزّنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره أمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ وإذا قال (له ـ كا) يابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التّوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ. **المحاسن** ٣٠٦ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشميّ عن أبيه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت (وذكر نحوه) الاّ أنّه أسقط قوله وعزّر على تعييره أمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ.

---

(١) صار ـ يب.

## (٦) باب أنّ من قذف ابن النّصرانيّة أو اليهوديّة الّتى تكون تحت المسلم يضرب حدّاً

٤٦٥٦٧(١) **تهذيب** ٦٧ج ١٠ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠٩ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم (فتجلد ـ كا) فيقذف ابنها قال يضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها.

٤٦٥٦٨(٢) **تهذيب** ٧٦ج ١٠ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلىّ بن الحكم جميعاً عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال النّصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها[1].

٤٦٥٦٩(٣) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٤٣ـ قال **أبى** عليه السلام[2] واليهوديّة والنّصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها.

## (٧) باب أنّ قاذف الملاعنة وقاذف ولدها والمغصوبة واللّقيط والمستكرهة يُحدُّ

٤٦٥٧٠(١) **كافى** ٢٠٨ج ٧ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٦٦ج ١٠ـ سهل بن زياد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن

(١) حقنها ـ خ ل. (٢) عن الرضا عن أبيه عليهما السلام ـ ك.

**سليمان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجلد قاذف[1] الملاعنة.

٤٦٥٧١ (٢) **كافي** ٢٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحدّ.

٤٦٥٧٢ (٣) **كافي** ٢٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٩١ ج ٨ ـ ٦٧ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب ١٩١) ابن محبوب عن بعض أصحابه[2] عن أبي عبدالله عليه السلام (في قاذف اللقيط[3] ـ يب ١٩١) قال يحدّ[4] قاذف اللّقيط ويحدّ[5] قاذف ابن الملاعنة.

٤٦٥٧٣ (٤) **المقنع** ١٤٩ ـ وإذا قذف الرّجل ابن الملاعنة جلد الحدّ ثمانين.

٤٦٥٧٤ (٥) **وفيه** ١٢٠ ـ فان دعا أحد ولدها (أي الملاعنة) ابن الزّانية جلد الحدّ. **الهداية** ٧٢ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٤٩ ـ (نحوه).

٤٦٥٧٥ (٦) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ.

٤٦٥٧٦ (٧) **كافي** ٢٠٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٦٧ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **فقيه** ٣٠ ج ٤ ـ أبي أيّوب عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام قال[6] سئل[7] عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرّجل فيقول (له ـ فقيه) يا ابن الفاعلة فقال أرى (أنّ ـ كا) عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال.

٤٦٥٧٧ (٨) **فقيه** ٣٦ ج ٤ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام قاذف اللقيط يحدّ

---

(١) القاذف للملاعنة ـ يب. (٢) أصحابنا ـ يب ١٩١.
(٣) اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمّه. (٤) يجلد ـ يب ٦٧.
(٥) يجلد ـ يب ٦٧ (٦) أنّه ـ يب. (٧) سألته ـ فقيه.

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً (ولا يبعد أن يكون قوله والمرأة إذا قذفت الخ من فتوى الصّدوق ولم يكن جزء الحديث).

٤٦٥٧٨(٩) **علل الشّرائع** ٥٣٤ـأبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة.

**وتقدّم** في رواية عليّ بن ابراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّعان من ابوابه ج٢٧ ـ قوله عليه السلام وان قذفه (أي ولد الملاعنة) أحد جلد حدّ القاذف. **وفي** مرسلة فقيه (٩) قوله عليه السلام فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ. **وفي** رواية ابي بصير (١٣) قوله عليه السلام ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ. **وفي** رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام ومن قال إنّه ولد الزنا جلد الحدّ. **وفي** رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فان سمّاه أحد ولد زنا جلد الّذي يسمّيه الحدّ.

**وفي** أحاديث باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية الدعائم (٢) من باب (١١) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه قوله عليه السلام ومن قذفه (أي ولد الملاعنة) وجب عليه الحدّ. **وفي** رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وإن دعاه (اى ولد الملاعنة) أحد يا ابن الزّانية جلد الحدّ.

**وفي** رواية الحلبيّ (٤) قوله عليه السلام إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة يجلد الحدّ. **وفي** أحاديث وإشارات باب (١٦) أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ما يدلّ على ذلك.

## (٨) باب أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجَها

٤٦٥٧٩ (١) **كافي** ٢٠٦ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت هي خادمي فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجَها.

٤٦٥٨٠ (٢) **تهذيب** ٦٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلمّا خشيت أن يرجم أقرّت أنّها كانت وهبتها فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ.

**وتقدّم** في أحاديث وإشارات باب (١) صحّة الاقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. **وفي** أحاديث باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أميرالمؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على ثبوت الحدّ بالإقرار. **وفي** رواية وهب (٣) من باب (٣) أنّ من زنى بجارية زوجته يرجم من أبواب حدّ الزّنا قوله أُتِيَ (عليّ عليه السلام) برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال عليه السلام لتأتيني بالشّهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّ عليه السلام

الحدّ. **وفي** رواية الدّعائم (٤) نحوه إلّا أنّ فيها وأمر بالمرأة فَضُرِبَت حدّ القاذف.

## (٩) باب حكم من قذف رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف أو عاد عليه قبل أن يجلد

٤٦٥٨١ (١) **كافي** ٢٠٨ ج ٧ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٦٦ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن أبي أيّوب وابن بكير عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزّني بعد ما جلد فعليه الحدّ وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد.

**فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد فان كان قال إنّ الّذي (وذكر مثله).

٤٦٥٨٢ (٢) **المقنع** ١٤٩ ـ وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف فان قال إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد وإن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ فان[١] قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد.

٤٦٥٨٣ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٧ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال من قذف رجلاً فضرب الحدّ ثمّ قال له ما كنت قلت فيك إلّا حقّاً لم يجب[٢] عليه حدٌّ ثانٍ[٣] وإن عاد فقذفه ضرب الحدّ.

---

(١) وإن ـ ك. (٢) لم يحدّ ـ ك. (٣) حدّتان ـ خ ك.

## (١٠) باب حكم من افترىٰ على قومٍ جماعة

٤٦٥٨٤ (١) **تهذيب** ٦٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد (منهم ـ يب ـ كا) حدّاً.

ـ **عنه** عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **كافي** ٢٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٦٥٨٥ (٢) **كافي** ٢١٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **محمد** بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً. عنه عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٦٥٨٦ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فأُتوا به مجتمعين إلى السّلطان ضربه لهم حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدّاً وإن قذف كلّ واحد منهم على الانفراد حدّ له أتوا به مجتمعين أو مفترقين[1].

٤٦٥٨٧ (٤) **المقنع** ١٤٩ ـ وروى في رجل يقذف قوماً أنّهم[2] إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

---

(١) متفرّقين ـ ك. (٢) أنّه ـ ك

٤٦٥٨٨(٥) **كافي** ٢٠٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٦٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **الحسن** العطّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً (جميعاً ـ يب ـ صا) (قال: ـ كا) قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدّاً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد[1] منهم حدّاً.

٤٦٥٨٩(٦) **تهذيب** ٦٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن السّائيّ[2] عن **بريد** عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له إن[3] لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ.

٤٦٥٩٠(٧) **فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ روى ذلك بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٦٥٩١(٨) **فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ وروى أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.

٤٦٥٩٢(٩) **الهداية** ٧٦ ـ روى أنّه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد.

٤٦٥٩٣(١٠) **المقنع** ١٤٩ ـ وإن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإذا[4] سمّى فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ.

٤٦٥٩٤(١١) **تهذيب** ٦٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً.

---

(١) رجل ـ يب. (٢) أبي الحسن الشّاميّ ـ صا. (٣) إذا ـ صا. (٤) وإن سمّاهم ـ ك

قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر هو أنّه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حدّ واحد ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رجل منهم حدّاً وقد فصّل ذلك أبو عبدالله عليه السلام فى رواية الحسن العطّار.

## (١١) باب أنّ الشّهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزّنا فلم يعدّلوا يُضربون الحدّ وانّه إذا شهد ثلاثة على رجل بالزّناء ولم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف

٤٦٥٩٥ (١) **تهذيب** ٦٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزّناء فلم يعدّلوا قال يضربون الحدّ.

**وتقدّم** فى كثير من أحاديث باب (١٠) أنّ الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ ما يناسب ذيل الباب.

## (١٢) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء

٤٦٥٩٦ (١) **كافى** ٢١١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٣٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا ـ يب) وأبى أيّوب عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات[١] بالزّنى عند الإمام.

(١) مرّات ـ فقيه.

٤٦٥٩٧ (٢) **فقيه** ٥٢ ج ٤ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى منّى فقال عليها الحدّ فيما قذفته به وأمّا فى إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات.

٤٦٥٩٨ (٣) **المقنع** ١٤٩ ـ واذا قذف الرّجل امرأته لاعنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١) كيفيّة اللّعان من أبوابه ج ٢٧ **وباب** (٢) أنّ اللّعان لا يقع إلّا بعد الدّخول **وباب** (٣) أنّ اللّعان لا يكون إلّا بنفى الولد أو القذف **وباب** (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدكِ عذراء ما يناسب الباب. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (١٦) أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا لعان قوله سألته (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّنىٰ أعليه حدّ قال نعم عليه حدّ.

## (١٣) باب حكم من قذف الولد وأمّه وحكم قذف الولد والده

٤٦٥٩٩ (١) **كافى** ٢١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٧٧ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزّنى فقال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف أبوه أمّه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذى انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له (أبداً ـ كا) قال وإن كان قال لابنه وأمّه حيّة يا ابن الزّانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزّانية وأمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره

فهو وليّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ[١] جلد لهم.

٤٦٦٠٠ (٢) **الجعفريّات** ١٢٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال إذا قَذف الوالد ابنه لم يجلد وإذا قذف والده جلد.

٤٦٦٠١ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٢ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال يحدّ الولد إذا قَذف والده ولا يحدّ الوالد إذا قَذف الولد.

## (١٤) باب كيفيّة حدّ القاذف

٤٦٦٠٢ (١) **كافي** ٢١٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٧٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته عن رجل[٢] يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين.

٤٦٦٠٣ (٢) **كافي** ٢١٣ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال يجلد[٣] المفترى ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.

٤٦٦٠٤ (٣) **تهذيب** ٧٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المفترى قال يضرب ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.

٤٦٦٠٥ (٤) **كافي** ٢١٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٧٠ ج ١٠ ـ يونس عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

٤٦٦٠٦ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال في حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى وجلد الزّاني أشدّ

---

(١) بحقّ الحدّ ـ يب. (٢) الرّجل ـ يب. (٣) يضرب ـ ئل.

من جلد القاذف وجلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب وجلد الشّارب أشدّ من جلد التعزير.

٤٦٦٠٧ (٦) **كافى** ٢١٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرّداء.

٤٦٦٠٨ (٧) **تهذيب** ٧٠ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **الشّعيريّ** عن أبى عبدالله عن أبيه عن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرّداء.

**وتقدّم** فى باب (١٧) كيفيّة الجلد فى الزنا من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على كيفيّة الجلد فى القذف.

## (١٥) باب أنّ من قذف امرأته فكذّب نفسه جلد الحدّ

٤٦٦٠٩ (١) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٥ ـ قال قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وإذا قذف الرّجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد الحدّ وكانت المرأة امرأته فإن لم يكذّب نفسه تلاعنه وفرّق بينهما.

٤٦٦١٠ (٢) **المقنع** ١٤٩ ـ اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً وإن كذّب نفسه قبل أن يلاعنها جلد الحدّ ولم يفرّق بينهما وألزم الولد.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يناسب ذلك.

## (١٦) باب حكم قذف المشرك المسلم وبالعكس وقذف بعض جاهليّة العرب وقذف المجنون

٤٦٦١١ (١) **تهذيب** ٧٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٩ ج ٤ ـ محمد بن عليّ

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن **بكير** عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو عبداً.

٤٦٦١٢(٢) **كافي** ٢٣٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٧٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٣٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن **عباد** بن صهيب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال له يا زانٍ فقال يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً(١) إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٤٦٦١٣(٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحدّ وحلق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملّته ونكل به ليكون عظة لغيره من المشركين.

٤٦٦١٤(٤) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٤٣ ـ قال أبي(٢) واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ.

٤٦٦١٥(٥) **كافي** ٢٣٩ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ـ معلّق) عن يونس عن **سماعة** قال سألته عن اليهوديّ والنّصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة(٣) والمجوسيّ يقذف المسلم قال يجلد الحدّ.
**تهذيب** ٧٤ ج ١٠ ـ عنه(٤) عن يونس قال سألته (وذكر مثله إلّا أنّه قال صاحب ملّة على ملّته)(٥).

٤٦٦١٦(٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وإذا قذف ذمّيّ مسلماً جلد حدّين

---

(١) جلدة ـ فقيه. (٢) عن الرضا عن أبيه عليهما السلام ـ ك.
(٣) أي يقذف اليهوديّ النّصرانيّ وبالعكس.
(٤) أورده في يب بعد رواية يونس بن عبدالرّحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير والظاهر أنّ قوله (عنه) زائد. (٥) أي يقذف كلّ ملّة من كان على ملّته.

حدّاً للقذف والحدّ الآخر لحرمة الإسلام (وإذا قذف الرّجل المسلم الذمّيّ لم يجلد ـ خ).

٤٦٦١٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركاً وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحدّ جلد القاذف حدّ القذف.

٤٦٦١٨ (٨) **كافى** ٢٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٧٥ ج ١٠ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ[١] عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل** بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة (وأهل الكتاب ـ يب) هل يجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزّر.

٤٦٦١٩ (٩) **دعائم الإسلام** ٤٦٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حُدّ القاذف للمقذوف يعنى إذا رفعه كان من أهل ملّته أو من غيرهم من المشركين. وقال تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه[٢].

٤٦٦٢٠ (١٠) **تهذيب** ٨٧ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسين بن عليّ عن يونس بن عبدالرّحمن عن **أبى بكر** الحضرميّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال يضرب الحدّ إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٦٦٢١ (١١) **فقيه** ٣٥ ج ٤ ـ وروى عن صفوان عن **أبى بكر** الحضرميّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب قال يضرب حدّاً قلت يضرب حدّاً قال نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) فى يب بدل أحمد بن الحسن الميثمى: جعفر بن سماعة. (٢) استحلّوا ـ ك.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ج١٦ ما يدلّ على ذلك. **وفي** أحاديث باب (١٠) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج٣٠ ما يناسب الباب **وكذا** في أحاديث باب (١١) أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه. **وفي** رواية أبي بصير (٣٣) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله عليه السلام حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفي** أحاديث باب (٥) حكم من قذف ابن من زنت وأقرّت ما يناسب الباب فراجع.

## (١٧) باب أنّه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحدّ ولزمهما التّعزير

٤٦٦٢٢(١) **كافي** ٢٤٠ ج٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٨١ ج١٠ ـ يونس عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران. **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٥٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال وسألت أبي عن رجلين (وذكر مثله).

٤٦٦٢٣(٢) **كافي** ٢٤٢ ج٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٧٩ ج١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **أبي ولّاد** الحنّاط قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين (قد ـ كا ـ فقيه) قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا في بدنه[1] فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما. **فقيه** ٣٩ ج٤ ـ وروى عن أبي ولّاد الحنّاط

(١) في بدنة ـ وافي ـ في بدنة: في منازعة كانت بينهما في بدنة ـ وافي ـ بَدَن الرجل: حسبه ونسبه ـ اللسان.

أنّه قال أبو عبدالله عليه السلام أُتى أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) الّا أنّه أسقط قوله (بالزّناء) (والظاهر أنّ الصحيح ما نقل فى الفقيه لا ما فى يب وكا).

٤٦٦٢٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه قال أتى إلى علىّ عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما جميعاً.

٤٦٦٢٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وإذا تقاذف رجلان لم يجلدا[1].

## (١٨) باب أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير ولا حدّ عليه

٤٦٦٢٦ (١) **كافى** ٢٤٠ ج ٧ ـ (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٨١ ج ١٠ ـ يونس عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرّض[2] به هل يجلد[3] قال عليه تعزير. **كافى** ٢٤٣ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

٤٦٦٢٧ (٢) **كافى** ٢٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨٢ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير ـ يب) عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبى مريم** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى الهجاء التّعزير.

٤٦٦٢٨ (٣) **تهذيب** ٨٨ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن ابن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يعزّر فى الهجاء ولا يجلد الحدّ إلّا فى الفرية المصرّحة أن يقول يا زانى أو يابن الزّانية أو لست لأبيك.

---

(١) لم يجلد أحد منهما لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما عليه ـ خ

(٢) عرّض ـ كا ٢٤٣ ـ فعرّض ـ يب (٣) هل عليه حدّ ـ كا ٢٤٣.

٤٦٦٢٩ (٤) **فقيه** ٣٥ ج ٤ ـ وفي رواية **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التّعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زاني ويا ابن الزّانية أولست لأبيك. **قرب الإسناد** ٥٤ ـ السّنديّ بن محمد عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٦٣٠ (٥) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ في حديث وصيّة **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام قال يا عليّ ليس على زانٍ عقر ولا حدّ في التّعريض ولا شفاعة في حدّ.

٤٦٦٣١ (٦) **كافي** ٢٤٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقريّ عن النّعمان بن عبدالسّلام **تهذيب** ٨٠ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد القاسانيّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبدالسّلام عن **أبي حنيفة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حدّ عليه ويعزّر.

٤٦٦٣٢ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٦٣ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال في الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرّض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول في التّعريض احتلمت بأمّك أو بأختك أو ما أشبه هذا ففي هذا كلّه الأدب ولا يبلغ به الحدّ.

٤٦٦٣٣ (٨) **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قال الرّجل (للرّجل ـ كا) أنت خبيث[١] وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

---

(١) خنثى ـ يب

٤٦٦٣٤(٩) **كافي** ٢٤٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن **أبي مخلّد** السّرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له ـ كا ـ فقيه) الآخر (بل ـ فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال (له ـ كا ـ يب) اعلم أنّه مستحقّ[١] مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده (عشرين ـ فقيه) نكالاً ينكل بهما[٢]. **فقيه** ٣٥ ج ٤ ـ وروى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلّد السّرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون (وذكر مثله).

٤٦٦٣٥(١٠) **قرب الإسناد** ١٥٢ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبوالبختريّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لا حدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً.

٤٦٦٣٦(١١) **الجعفريّات** ١٣٥ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام في الرّجل يقول للرّجل يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر قال عليه التّعزير دون الحدّ.

٤٦٦٣٧(١٢) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يابن النّصرانيّ أو يابن المجوسيّ أو أنت رجل سوء وقد كان الأبوان مجوسيّين أو نصرانيّين فاضربوه لعزّ الإسلام.

٤٦٦٣٨(١٣) **عوالي اللّئالي** ١٩٠ ج ١ ـ **وقال** صلّى الله عليه وآله إذا قال الرّجل للرّجل يا يهوديّ فاضربوه عشرين. واذا قال يا مخنّث فاضربوه عشرين.

٤٦٦٣٩(١٤) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو

---

(١) ستعقب ـ يب ـ سيعقب ـ فقيه ـ مستعقب ـ ح كا. (٢) ينكلهما ـ فقيه.

يا حمار فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً.

٤٦٦٤٠ (١٥) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام في رجل يقول للرّجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التّعزير.

٤٦٦٤١ (١٦) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام أتي برجل قال لرجل يا مالك أمّه فعزّره ولم يجلده الحدّ.

٤٦٦٤٢ (١٧) **الجعفريّات** ١٣٦ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتي برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلّا حراماً فجلد التّعزير ولم يحدّه.

٤٦٦٤٣ (١٨) **دعائم الإسلام** ٤٦٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من نفى رجلاً عن أبيه ضرب حدّ القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أُدّب.

٤٦٦٤٤ (١٩) **تهذيب** ٨١ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أمّ لك فليتصدّق بشيء ومن قال لا وأبي فليقل أشهد أن لا إله إلّا الله فانّها كفّارة لقوله.

٤٦٦٤٥ (٢٠) **عوالي اللّئالي** ١٤٣ ج ١ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها[١] أحدهما.

**وتقدّم** في باب (٢٢) تحريم السّبّ والفحش من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ ما يناسب الباب.

**ويأتي** في باب (٢٢) أنّ من قال لآخر احتلمت بأمّك فعليه التعزير من أبواب حدّ القذف ما يناسب الباب.

## (١٩) باب أنّ المقذوف له أن يعفو عن حقّه وعن حقّ من هو وليّ أمره وليس له أن يجلده بعد العفو

(١) به ـ خ صح ـ ك.

٤٦٦٤٦ (١) **تهذيب** ٨٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن العلاء عن **محمد بن مسلم** قال سألته عن الرّجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. **فقيه** ٣٤ ج ٤ ـ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يقذف امرأته قال (وذكر مثله).

قال محمد بن الحسن في يب هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الّذي يتضمّن جواز العفو لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها الى السّلطان وعلمه به وإنّما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله.

٤٦٦٤٧ (٢) **المقنع** ١٤٩ ـ واذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو.

٤٦٦٤٨ (٣) **كافي** ٢٥٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٧٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن زرعة (بن محمد ـ كا) عن **سماعة** (بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا) قال سألته عن الرّجل يفتري على الرّجل فيعفو[1] عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو[2] قال ليس (ذلك ـ يب ـ صا) له (أن يجلده ـ كا) بعد العفو.

٤٦٦٤٩ (٤) **مستدرك** ١٠٤ ج ١٨ ـ **أحمد** بن محمد بن عيسى في نوادره عن الكاظم عليه السلام في حديث قال وليس لمن عفا عن المفتري الرّجوع في الحدّ.

**وتقدّم** في باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على أنّ للمقذوف أن يعفو عن حقّه

(١) ثمّ يعفو ـ يب ـ صا. (٢) التّوبة ـ صا.

وعن حقّ من هو وليّ أمره. **وفى** رواية سماعة (١٢) من هذا الباب قوله الرجل يقذف الرجل بالزّنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك فى حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له فى أن يقدّمه حتّى يجلده قال عليه السلام ليس له حدّ بعد العفو الخ فلاحظ. **وفى** رواية الرضوىّ (٢٨) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله عليه السلام إذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة فى دار الهجرة وطالبت بحقّها جلد وإن لم تطالب فلا شىء عليه. **ويأتى** فى الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

## (٢٠) باب أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث لأنّ العفو لهم جميعاً

٤٦٦٥٠ (١) **كافى** ٢٥٣ ج٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٢ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ كا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن **عمّار** السّاباطىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام لو أنّ رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزّنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالى ويجلده[١] أكان ذلك له فقال أليس أمّه هى أمّ الّذى عفا (قلت نعم ـ كا) ثمّ قال إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميّتة فالأمر إليهما فى العفو فإن[٢] كانت حيّة فالأمر[٣] إليها فى العفو.

**وتقدّم** فى رواية عمّار (١) من باب (٢٣) حكم إرث الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان (أخ ـ خ) فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو لهما جميعاً. **وفى** الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

---

(١) أو يجلده ـ يب. (٢) وإن ـ يب. (٣) فالأمّ إليها العفو ـ يب.

## (٢١) باب حكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه

٤٦٦٥١ (١) **كافى** ٢٦١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد. **تهذيب** ٨٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٣ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النّوفليّ عن **فقيه** ٣٦ ج ٤ ـ السّكونيّ (عن جعفر عن أبيه ـ يب ـ صا) أنّ عليّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله).

٤٦٦٥٢ (٢) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال إذا أقرّ بولده (ثمّ نفاه ـ ظ) حدّ الحدّ وألزم المهر.

٤٦٦٥٣ (٣) **كافى** ٢٦٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨٣ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٣ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٣٨ ج ٤ ـ محمد بن سنان عن **العلاء** بن[1] الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ كا ـ فقيه) الرّجل ينتفى من ولده وقد أقرّ به فقال إن كان الولد من حرّة جلد (الحدّ ـ كا) خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يناسب الباب فراجع.

## (٢٢) باب أنّ من قال لآخر احتلمت بأُمّك فعليه التّعزير لا الحدّ

٤٦٦٥٤ (١) **كافى** ٢٦٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قال إنّ رجلاً قال لرجل على عهد

---

(١) عن ـ صا.

أميرالمؤمنين عليه السلام إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال إنّ هذا افترى على أُمّي فقال له وما قال لك قال زعم أنّه احتلم بأُمّي فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام في العدل إن شئت أقمته لك في الشّمس فأجلد ظلّه فإنّ الحلم مثل الظّلّ ولكن سنضربه حتّى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية أُخرى ضربه ضرباً وجيعاً. **علل الشّرائع** ٥٤٤ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة (نحوه).

٤٦٦٥٥(٢) **تهذيب** ٨٠ج ١٠ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقال إنّ هذا افترى عليّ قال وما قال لك قال إنّه احتلم بأمّ الآخر قال إنّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه فانّ الحلم إنّما هو مثل الظّلّ ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

٤٦٦٥٦(٣) **المقنعة** ١٢٧ ـ وقد روى أنّ رجلاً قال لآخر احتلمت البارحة في منامي بأُمّك فاستعدى عليه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وطلب إقامة الحدّ عليه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام ان شئت ضربت ظلّه ولكنّي أحسن أدبه لئلّا يعود بعدها الى أذى المسلمين ثمّ أوجعه ضرباً على سبيل التّعزير.

٤٦٦٥٧(٤) **فقيه** ٥١ ج ٤ ـ وروى أنّ رجلاً جاء برجل إلى **أمير المؤمنين** عليه السلام فقال يا أميرالمؤمنين إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّي فقال إنّ الحلم بمنزلة الظّلّ فان شئت جلدت لك ظلّه ثمّ قال عليه السلام لكنّي أؤدّبه لئلّا يعود يؤذي المسلمين.

٤٦٦٥٨ (٥) **مستدرك** ١٠٥ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسيّ** في النّهاية وقد روى أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره أنا احتلمت بأمّك البارحة.

٤٦٦٥٩ (٦) **الجعفريّات** ١٢٥ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم‌السلام أنّ عليّاً عليه‌السلام أتاه رجل فقال رأيت في المنام كأنّي أنكح أُمّي قال فأقامه عليّ عليه‌السلام في الشّمس وقال اضربوا ظلّه بالسّيف ثمّ قال هذا حدّك.

**وتقدّم** في رواية الدّعائم (٧) من باب (١٨) أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير قوله عليه‌السلام أو يقول في التّعريض احتلمت بأمّك أو بأختك أو ما أشبه ذلك ففي هذا كلّه الأدب ولا يبلغ به الحدّ.

## (٢٣) باب وجوب قتل النّاصب ومن سبّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أو الأئمّة أو سائر الأنبياء عليهم‌السلام مع الأمن وحكم من زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الفضل

٤٦٦٦٠ (١) **تهذيب** ٨٥ ج ١٠ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٦ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن عليّ[١] بن محمد عن **الحسن** بن عليّ الوشّاء قال سمعت أباالحسن عليه‌السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما‌السلام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأُتي به (إلى ـ يب) عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبو عبدالله عليه‌السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له (مورّد ـ كا[٢]) فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الإتّكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى

(١) معلّى بن محمد ـ يب. (٢) أي على لون الوَرْدِ.

أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأى وأصحابه فقال ما ترون فقال[١] يؤدّب فقال له أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق.

٤٦٦٦١ (٢) **كافي** ٢٦٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨٤ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **عليّ** بن جعفر قال أخبرني أخي موسى عليه السلام قال كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثيّ عامل المدينة قال[٢] يقول لك الأمير انهض إليّ فاعتلّ (عليه ـ يب) بعلّة فعاد إليه الرّسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل[٣] على الوالي وقد جمع فقهاء (أهل ـ يب) المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر[٤] النّبيّ صلى الله عليه وآله فنال منه.

فقال له الوالي يا أبا عبدالله انظر في (هذا ـ يب) الكتاب قال حتّى أنظر ما قالوا (قال ـ يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر[٥] ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله (بمثل ما ذكر به النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان الله فقال ـ كا) فليس بين النّبيّ صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالي دَع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك (قال ـ يب) فقال أبو عبدالله عليه السلام أخبرني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال (إنّ ـ كا) النّاس فيّ أُسوةٌ سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السّلطان

(١) قال ـ يب. (٢) فقال ـ يب. (٣) فدخل ـ يب (٤) قد ذكر ـ يب. (٥) يعذّب ـ يب

والواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّى (قال ـ يب) فقال زياد بن عبيدالله أخرجوا (هذا ـ يب) الرّجل فاقتلوه بحكم أبى عبدالله عليه السلام.

٤٦٦٦٢ (٣) **كافى** ٢٦٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨٥ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعىّ عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتّى أتيا عَرَبَةً[1] فسألا عنه فإذا هو يتلقّىٰ غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا[2] له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله. **دعائم الإسلام** ٤٥٩ ج ٢ ـ وعن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال (وذكر نحوه الى قوله فضربا عنقه).

٤٦٦٦٣ (٤) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٨٧ ـ الشّيخ الإمام الأجلّ أبو علىّ الفضل بن الحسن **الطّبرسىّ** بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سبّ نبيّاً قتل ومن سبّ صاحب نبىّ[3] جلد.

٤٦٦٦٤ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٩ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال من سبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله فليقتل[4] ولم يستتب.

٤٦٦٦٥ (٦) **وفيه** وقال أبو عبدالله **جعفر** بن محمد عليهما السلام من تناول النّبىّ صلى الله عليه وآله فليقتله الأدنى فالأدنى قيل له قبل أنْ يُرْفَع إلى الوالى قال

---

(١) عرنة ـ يب. عربة بالتّحريك ناحية بقرب المدينة. وفى المراصد قرية فى أوّل وادى نخلة من جهة مكّة. (٢) فقالا يا غيّان أنت فلان بن فلان ـ خ ـ الدّعائم.
(٣) ومن سبّ أصحابى ـ خ. (٤) قتل ـ خ.

نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمِنُوا الولاة على أنفسهم.

٤٦٦٦٦ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٥٩ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة من تنقّص نبيّاً فلا تناظره.

٤٦٦٦٧ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وروى أنّه من ذكر السيّد محمّداً ﷺ أو واحداً من أهل بيته الطّاهرين عليهم السلام بالسّوء وبما لا يليق بهم أو الطّعن فيهم وجب عليه القتل.

٤٦٦٦٨ (٩) **كافي** ٢٦٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **مطر** بن أرقم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ عبدالعزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش[١] وجهه فقال ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرّجلين قلت وما قالا قال قال أحدهما ليس[٢] لرسول الله ﷺ فضل على (أحد من ـ كا) بني اُميّة في الحسب وقال الآخر له الفضل على النّاس كلّهم في كلّ حين[٣] وغضب الّذي نصر رسول الله ﷺ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إنّي أظنّك[٤] قد سألت من حولك فأخبروك[٥].

فقال أقسمت عليك لمّا قلت فقلت له كان ينبغي للّذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله ﷺ في الفضل[٦] أن يقتل ولا يستحيي قال فقال أَوَما الحسب بواحد فقلت إنّ الحسب ليس النّسب ألا ترى لو نزلتَ

---

(١) أي حكّ وجهه (٢) إنّ لرسول الله ﷺ فضلاً على بني أميّة في الحسب ـ يب. وفي حاشية التهذيب (الطبعة الحجريّة) وفي بعض النسخ انّ رسول الله ﷺ فُضّل على بني أميّة ـ ويحتمل أن تكون (ان) في قوله ان لرسول الله ﷺ نافية ـ ويؤيّد ذلك أنّ في الطبعة الحجريّة إن لرسول الله ﷺ فضل (بالرفع لا بالنصب) ومعلوم بأنّه لا يجوز أن يكون الفضل مرفوعاً إذا كان إنّ مثقّلة لأنّها إسم لإنّ. (٣) خير ـ يب. (٤) لأظنّك ـ يب.
(٥) وأخبروك ـ يب. (٦) التفضيل ـ يب.

برجل من بعض هذه الأجناس[١] فقراك فقلت (له ـ يب) إنّ هذا الحسب[٢] [لجاز ذلك ـ كا] فقال[٣] أَوَما النّسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فانّ النّسب واحد إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به (الوالي ـ كا) فقتل.

٤٦٦٦٩ (١٠) **كافي** ٢٦٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل سبّابة لعليّ عليه السلام قال فقال لي حلال الدّم والله لولا أن تعمّ[٤] به بريئاً قال فقلت فما تقول في رجل مؤذٍ لنا قال فقال فيما ذا (قال ـ يب) فقلت (مؤذينا ـ كا) فيك بذكرك[٥] قال فقال (لي ـ كا) له في عليّ عليه السلام نصيب قلت (له ـ يب) إنّه ليقول ذاك[٦] ويظهره قال لا تعرّض له.

٤٦٦٧٠ (١١) **علل الشّرائع** ٦٠١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في رجل سبّاب لعليّ عليه السلام قال هو والله حلال الدّم لولا أن يعمّ به بريّاً قلت أيّ شيء يعمّ به بريّاً قال يقتل مؤمن بكافر.

٤٦٦٧١ (١٢) **كافي** ٢٦٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٦ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ربيع بن محمد[٧] عن **عبدالله** بن سليمان العامريّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السلام ويتبرّأ[٨] منه (قال ـ كا) فقال لي (هو ـ يب) والله حلال الدّم وما ألف (رجل ـ يب) منهم برجل منكم دَعه (لا تعرّض له

(١) الأحاش ـ يب ـ الأُحناش ـ خ يب. (٢) لحسيب ـ يب. (٣) قال ـ يب. (٤) يغمز ـ يب
(٥) يذكرك ـ يب. (٦) ذلك ـ يب. (٧) ربعيّ بن محمد ـ يب. (٨) وتبرّأ ـ يب.

إلّا أن تأمن على نفسك ـ كا).

٤٦٦٧٢ (١٣) **رجال الكشّيّ** ٤٨٢ ـ حدّثني محمد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبدالله القمّيّ قال حدّثني محمد بن عبدالله المسمعيّ قال حدّثني **عليّ** بن حديد المدائنيّ قال سمعت من سأل أباالحسن الأوّل عليه السلام فقال إنّي سمعت محمد بن بشير يقول إنّك لست موسى بن جعفر الّذي أنت إمامنا وحجّتنا فيما بيننا وبين الله تعالى قال فقال لعنه الله ثلاثاً أذاقه الله حرّ الحديد قتله الله أخبث ما يكون من قتلة فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت ذلك منه أَوَليس حلال لي دمه مباح كما أبيح دم السّابّ[1] لرسول الله ﷺ وللإمام[2] عليه السلام فقال نعم حلّ والله دمه وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت أَوَليس هذا[3] بسابّ لك قال هذا سابّ[4] لله وسابّ لرسول الله وسابّ لآبائي وسابّ لي (وسابّي ـ خ) وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت أرأيت إذا أنا (أتاني ـ خ) لم أخف أن أغمز[5] بذلك بريئاً ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر فقال يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص[6] من وزره شيء أما علمت أنّ أفضل الشّهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب وردّ عن الله وعن رسوله ﷺ.

٤٦٦٧٣ (١٤) **علل الشّرائع** ٦٠١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **داود** بن فرقد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل النّاصب قال حلال الدّم لكنّي أتّقي عليك فان قدرت أن تقلّب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توّه[7] ما قدرت عليه.

(١) السبّاب ـ ئل. (٢) والإمام ـ ئل (٣) ذلك ـ ئل. (٤) سبّاب ـ ئل. (٥) أغمر ـ ئل.
(٦) ينقص ـ ئل. (٧) توَّهَ نفسه: أهلكها.

٤٦٦٧٤(١٥) **دعائم الإسلام** ٤٥٩ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل تناول عليّاً عليه السلام فقال إنّه لحقيق أن لا يقيم يوماً (واحداً ـ خ) ويقتل من سبّ الإمام كما يقتل من سبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٦٦٧٥(١٦) **كافي** ٢٣٥ ج ٨ ـ (الحسين بن محمد الأشعريّ عن عليّ بن محمد بن سعيد[١] عن محمد بن سالم ابن أبي سلمة عن ـ معلّق) محمد بن سعيد قال حدّثني القاسم بن عروة عن **عبيد** بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمّة يقدر على الانتصاف[٢] فلم يفعل ألبسه الله عزّوجلّ الذّلّ في الدّنيا وعذّبه في الآخرة وسلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.

٤٦٦٧٦(١٧) **كافي** ٨٧ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **محمد بن مرازم** عن أبيه قال خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السّالحين[٣] في أوّل اللّيل فعرض له عاشر كان يكون في السّالحين في أوّل اللّيل فقال له لا أدعك أن تجوز فألحّ عليه وطلب إليه فأبىٰ إباءً وأنا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك إنّما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردّك وما أدري ما يكون من أمر أبي جعفر وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه في النّهر فقال كفّ[٤] يا مصادف فلم يزل يطلب إليه حتّى ذهب من اللّيل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير أم الّذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال إنّ الرّجل يخرج من الذّلّ الصّغير فيدخله ذلك في الذّلّ الكبير.

---

(١) كذا في أكثر النّسخ وقال المجلسي رحمه الله الظّاهر إمّا سعد أو عليّ بن محمد ابن أبي سعيد.

(٢) أي الانتقام. (٣) السّالحون: موضع على أربع فراسخ من بغداد الى المغرب (كذا في المغرب) ـ في حاشية كافي. (٤) كيف ـ خ.

**ويأتي** في أحاديث باب (١) ما ورد في بيان المحارب وحدّه ونفيه من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية العيون (١١) من باب (٨) حكم الزّنديق والمنافق قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من النّصّاب والكفّار في دار التّقيّة إلاّ قاتل أو ساعٍ (باغٍ ـ خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك. **وفي** أحاديث باب (١٠) حكم من شتم النبيّ صلى الله عليه وآله ما يناسب ذلك.

**وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) أنّ من اطّلع على قوم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام من جحد إماماً برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الاّ أن يرجع ويتوب الى الله عزّوجلّ ممّا قال.

## (٢٤) باب عدم لزوم الحدّ على من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد

٤٦٦٧٧ (١) **كافي** ٢٥٤ ج ٨ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عليّ بن عطيّة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشّيء على حدّ الغضب[1] يؤاخذه الله به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده[2] وفي نسخة أبي الحسن الأوّل عليه السلام يستقلق[3] عبده.

٤٦٦٧٨ (٢) **تهذيب** ٨٨ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **فقيه** ٣٦ ج ٤ ـ محمد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن

(١) جهة غضب ـ ئل

(٢) ان يستغلق عليه ـ خ. أي يكلّفه ويجبره فيما لم يكن له اختيار قال الفيروزآبادي استغلقني في بيعته: لم يجعل لي خياراً في ردّه (آت). (٣) يستقلق أي ينزعج ويضطرب.

خالد عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعد ما يجلد[1] ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاماً أفلت منه من[2] غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما.

## (٢٥) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زانٍ

٤٦٦٧٩ (١) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام فى رجل قال لرجلين أحدهما زانٍ قال ان كانا جميعاً قيل له أيّهما أردت فان أخبر وإلّا جلد الحدّ.

## (٢٦) باب حكم من قال لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشركة ومن قال لِأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة

٤٦٦٨٠ (١) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عليهما السلام اذا قال الرّجل لامرأته أنتِ كنتِ تزنين وأنتِ مشركة فلا حدّ عليه وإذا قال لأمّ ولده كنتِ تزنين وأنتِ أمة فلا حدّ عليه.

## (٢٧) باب حكم من قذف رجلاً لا يعرفه فى دارالكفر وفى دارالإيمان

٤٦٦٨١ (١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٥ ـ وروى إذا قذف رجل رجلاً فى دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شىء عليه لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظّنّ فيها بأحد إلّا من عرفت إيمانه وإذا قذف رجلاً فى دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحدّ لأنّه لا ينبغى أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً.

## (٢٨) باب أنّ المتسابّان يغلب الأمهما

٤٦٦٨٢ (١) **غرر الحكم** ٧٤٤ ـ **قال** عليه السلام ما تسابّ إثنان إلّا غلب ألأمُهما.

---

(١) جلد ـ فقيه. (٢) فى ـ فقيه.

# أبواب حدّ المسكر

## (١) باب أنّ شارب الخمر وشارب كلّ مسكر يجلد ثمانين جلدة مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو مملوكاً وبيان كيفيّته

٤٦٦٨٣(١) **كافي** ٢١٤ ج ٧ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩١ ج ١٠ ـ يونس عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنّعال ويزيد كلّما أتي بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضي بها.

٤٦٦٨٤(٢) **كافي** ٢١٤ ج ٧ـ **تهذيب** ٩١ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنّعال ويزيد إذا أُتي بالشّارب ثمّ لم يَزَل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك عليّ صلوات الله عليه على عمر.

٤٦٦٨٥ (٣) **إرشاد** المفيد ١٠٨ ـ فمن ذلك ما جاءت به العامّة والخاصّة في قصّة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال له قدامة إنّه لا يجب عليّ الحدّ لأنّ الله تعالى يقول: **«لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ»** فدرأ عمر عنه الحدّ فبلغ ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال له لِمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر فقال انّه تلا عليّ الآية وتلاها عمر فقال أميرالمؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله تعالى إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات لا يستحلّون حراماً فاردد

قدامة واستتبه ممّا قال فان تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التّوبة والإقلاع فدرء عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه فقال لأميرالمؤمنين عليه السلام أشِرْ عليّ في حدّه فقال حدّه ثمانين إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله في ذلك.

٤٦٦٨٦ (٤) **كافي** ٢١٥ ج ٧ ـ (عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٩٣ ج ١٠ ـ يونس عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام الحدّ في الخمر إن شرب[١] منها قليلاً أو كثيراً قال ثمّ قال أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده[٢] ثمانين فقال قدامة يا أميرالمؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية «**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا**» قال فقال عليّ عليه السلام لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّه الله لهم ثمّ قال عليّ عليه السلام إنّ الشّارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب[٣] فاجلدوه ثمانين جلدة.

**علل الشّرائع** ٥٣٩ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر (وذكر نحوه). **تفسير العيّاشيّ** ٣٤١ ج ١ ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله إلّا ما أحلّه الله لهم ثمّ قال) عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه وليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم ثمّ قال إنّ الشّارب إذا ما شرب

---

(١) ان يشرب ـ يب (٢) يضربه ـ يب. (٣) ما يصنع ـ العلل.

وذكر مثله. **نوادر** أحمد بن محمد ١٥٣ ـ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) نحوه الى قوله إلاّ ما أحلّه الله.

٤٦٦٨٧ (٥) **كافي** ٢١٤ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار **علل الشّرائع** ٥٣٩ ـ حدّثنا محمد بن موسى ابن المتوكّل عن **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسْوَة خمر[1] قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

٤٦٦٨٨ (٦) **الخصال** ٥٩٢ ـ حدّثنا أبو يوسف رافع بن عبدالله بن عبدالملك بمروالرّوذ قال حدّثنا يوسف بن موسى قال حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن عثمان قال حدّثني أبي قال حدّثنا ابن لهيعة قال حدّثني خالد بن يزيد الجمحيّ عن سعيد ابن أبي هلال اللّيثيّ عن نبيه بن وهب العبدريّ عن **محمد** بن الحنفيّة عن أبيه عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين.

٤٦٦٨٩ (٧) **الإختصاص** ٤٨ ـ (عن **ابن عبّاس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل كتبه الى يهود خيبر) وأمّا الثّمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً.

٤٦٦٩٠ (٨) **كافي** ٢١٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩٠ ج ١٠ ـ يونس عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال (إنّ ـ كا) عليّاً عليه السلام (كان يقول ـ كا) إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفتري.

٤٦٦٩١ (٩) **علل الشّرائع** ٥٣٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون انّ عليّاً عليه السلام قال إذا شرب

(١) أي جرعة خمر.

الرّجل الخمر فسكر هذى فاذا هذىٰ افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفترى ثمانين.

٤٦٦٩٢(١٠) **كافى** ٢١٤ج ٧ـ **تهذيب** ٩٠ج ١٠ ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **بريد** بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ فى كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النّبيذ ثمانين.

٤٦٦٩٣(١١) **كافى** ٢١٥ج ٧ـمحمدبن يحيى عن **تهذيب** ٩١ج ١٠ ـأحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن إسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يضرب فى الخمر والنّبيذ ثمانين (جلدة ـالعلل) الحرّ والعبد واليهوديّ والنّصرانيّ قلت وما شأن اليهوديّ والنّصرانيّ قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك فى بيوتهم.

٤٦٦٩٤(١٢) **علل الشّرائع** ٥٣٩ـحدّثنا محمدبن الحسن عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام (مثله) إلّا أنّه أسقط قوله (وقلت ما شأن اليهوديّ والنّصراني) وزاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فى الثّالثة).

٤٦٦٩٥(١٣) **علل الشّرائع** ٥٣٩ ـقال **أبو جعفر** عليه السلام إذا سكر من النّبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين.

٤٦٦٩٦(١٤) **دعائم الإسلام** ٤٦٣ج ٢ـروّينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنّهم قالوا الحدّ فى الخمر فى القليل والكثير منه وفى السّكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذا حدّ ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قُتِلَ ويضرب شارب المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضرباً وجيعاً.

٤٦٦٩٧(١٥) **تهذيب** ٩٦ج ١٠ ـ**استبصار** ٢٣٥ج ٤ـالحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فان أتي به ثانية ضربه فان أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النّبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه قلت فان أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان أخذ شارب النّبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من الفرق بين النّبيذ والخمر وأنّه لا يجلد فيه إلّا إذا سكر محمول على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك مذهب فقهاء بعض العامّة لأنّا قد بيّنّا أنّه لا فرق بين الخمر والنّبيذ في قليله وكثيره وأنّه يوجب الحدّ.

٤٦٦٩٨ (١٦) **تهذيب** ٩٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت أرأيت إن أخذ شارب النّبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكلّ مسكر حرام. قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فيه أيضاً التّقيّة.

٤٦٦٩٩ (١٧) **تهذيب** ٩٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمد بن مسلم** قال سألته عن الشّارب فقال أمّا[١] رجل كانت منه زلّة فانّي معزّره وامّا آخر[٢] يدمن[٣] فانّي كنت منهكه[٤] عقوبة لأنّه يستحلّ الحرمات[٥] كلّها ولو ترك النّاس وذلك[٦] لفسدوا. قال الشّيخ رحمه الله هذا الخبر شاذّ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلّها. **علل الشّرائع** ٥٣٨ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا العبّاس بن معروف عن

(١) أيّما ـ العلل. (٢) الّذي ـ العلل. (٣) أي لزم شربها ويديمها.
(٤) أنهك: بالغ في عقوبته. (٥) المحرّمات ـ صا. (٦) وذاك ـ صا ـ في ذلك ـ العلل

عليّ بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته (وذكر مثله).

٤٦٧٠٠ (١٨) **كافي** ٢١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٨٩ ج ١٠ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النّعمان[١] عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ مسكرٍ من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ.

٤٦٧٠١ (١٩) **كافي** ٢١٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** ابن يزيد (قال ـ يب) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدّهما واحد.

٤٦٧٠٢ (٢٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٢ ـ على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ.

٤٦٧٠٣ (٢١) **كافي** ٢١٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٧ ج ٤ ـ يونس عن سماعة عن **أبي بصير** قال كان أميرالمؤمنين[٢] عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر والنّبيذ[٣] ثمانين فقلت[٤] ما بال[٥] اليهوديّ والنّصرانيّ فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم[٦] ليس لهم أن يظهروا[٧] شربها. **كافي** ٢٣٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

---

(١) وعليّ بن النّعمان ـ يب. (٢) عليّ ـ يب. (٣) ومسكر النّبيذ ـ كا ٢٣٨.
(٤) فقيل ـ كا ٢٣٨. (٥) فما بال ـ يب. (٦) لأنّه ـ يب ـ صا. (٧) يظهروه ـ كا ٢٣٨.

٤٦٧٠٤ (٢٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال يضرب الحرّ والعبد فى الخمر والسَّكر[١] من النّبيذ ثمانين جلدة وكذلك يضرب (الحدّ ـ ك) اليهوديّ والنّصرانيّ (والمجوسيّ ـ ك) إذا أظهرا[٢] ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلك لهم في بيوتهم فإذا[٣] أظهروا ضربوا الحدّ عليه.

٤٦٧٠٥ (٢٣) **كافى** ٢١٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنّصرانيّ فى الخمر ثمانين.

٤٦٧٠٦ (٢٤) **كافى** ٢١٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ كا) عن (عبدالله ـ يب ـ صا) بن مسكان عن **أبى بصير** قال (قال ـ كا) حدّ اليهوديّ والنّصرانيّ والمملوك فى الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذّمّة أن يشربوها فى بيوتهم (كا ـ يب ـ قال وسألته عن السّكران والزّانى قال يجلدان بالسّياط مجرّدين بين الكتفين فأمّا الحدّ فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضّربين).

٤٦٧٠٧ (٢٥) **كافى** ٢٣٩ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الوشّاء عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديّ والنّصرانيّ فى الخمر والنّبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسيّ ولم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم وكنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين[٤].

---

(١) والمسكر ـ ك. (٢) أظهروا ـ ك. (٣) فإن ـ ك.

(٤) (حتّى يصيروا) أى الّا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدّون عليه (آت).

٤٦٧٠٨ (٢٦) **تهذيب** ٩٣ ج ١٠ ـ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن **أبي خالد** القمّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهوديّ والنّصرانيّ في الخمر والمسكر النّبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبِيَعهم لم يعترض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين.

٤٦٧٠٩ (٢٧) **تهذيب** ٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجلّ فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذي من حقوق الله عزّوجلّ ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ. قال الشّيخ رحمه الله في التّهذيب ـ فهذا خبر شاذّ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامّة في العبيد والأحرار وقد روينا ما يختصّ بتناول اللّفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحدّ على الكمال فلا ينبغي أن نعترضها كلّها بهذا الخبر ويوشك أن يكون الرّاوي سمع ذلك في الزّناء خاصّة لأنّه من حقوق الله فكان حدّ الشّارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي أن نحمله عليه لأنّه لا يمتنع ان يختصّ الزّاني منهم بنصف الحدّ والشّارب بالحدّ على الكمال وان كانا جميعاً من حقوق الله عزّوجلّ. ثمّ انّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في الخبر الأوّل (اي الخبر الآتي) من التّقيّة لموافقته لمذاهب بعض العامّة.

٤٦٧١٠ (٢٨) **تهذيب** ٩٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤١ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد[1]

---

(١) عليّ بن محمد ـ صا

عن الحسن ابن عليّ[١] عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم التّعزير (هو ـ يب ـ صا) فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين فقال لا ولكن[٢] دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك قال قلت وكم ذلك[٣] قال قال (عليّ عليه السلام ـ يب ـ صا) على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه. ويأتي هذا الخبر عن الكافي أيضاً والعلل في باب (١٩) ما ورد في أنّ التعزير كم هو من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ (قال الشّيخ رحمه الله في التّهذيب فأوّل ما فيه أنّه ليس في ظاهر الخبر انّ حدّ العبد الّذي هو الأربعين انّما هو في شربه الخمر وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حدّه فيما سواه ولو كان صريحاً بأنّ ذلك حدّه في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلك موافق لمذهب بعض العامّة.)

٤٦٧١١ (٢٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ فإذا شرب (أي المملوك) الخمر جلد ثمانين.

٤٦٧١٢ (٣٠) **كافي** ٢١٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة قال** سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أُقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام عليّ عليه السلام بنسعة[٤] مثنيّة فضربه بها أربعين.

**وتقدّم** في رواية أبي الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرّابعة فاقتلوه. **وفي** رواية اسحاق

---

(١) الحسين بن عليّ ـ يب. (٢) ولكنّها ـ يب ـ صا. (٣) ذاك ـ يب ـ صا.

(٤) النّسع: سير ينسج عريضاً تشدّ به الرّحال والقطعة منه نسعة

(٨) من باب (١) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله كيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة فقال يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النّطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمرالله عزّوجلّ به. **وفي** أحاديث باب (١٧) كيفيّة الجلد في الزّنا **وباب** (١٤) كيفيّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على كيفيّة حدّ شارب الخمر. **وفي** رواية أبي العلاء (٨) من باب (٢٧) انّ المملوك إذا زنى فعليه نصف الحدّ من أبواب حدّ الزنا قوله عليه السلام كان أبي يقول حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ. **وفي** باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يناسب الباب.

**ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي مريم (١) من باب (٣) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان قوله أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ الشّاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أميرالمؤمنين فقد ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال عليه السلام لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان. **وفي** سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٥) انّ شارب الخمر والنّبيذ إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثّالثة ما يدلّ على ذلك.

## (٢) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

٤٦٧١٣ (١) **كافي** ٢١٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول انّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب

الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام إقض بينه وبين هؤلاء الّذين زعموا[١] أنّه شرب الخمر فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

## (٣) باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

٤٦٧١٤ (١) **كافي** ٢١٦ ج ٧ - **تهذيب** ٩٤ ج ١٠ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن سالم[٢] عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن **أبي مريم** قال أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بالنّجاشيّ الشّاعر (و - يب) قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين (جلدة - يب) ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال (له - كا - يب) يا أميرالمؤمنين فقد[٣] ضربتني (ثمانين جلدة[٤] - يب) في شرب الخمر وهذه العشرين[٥] ما هي فقال هذا لتجرّيك[٦] على شرب الخمر في شهر رمضان. **فقيه** ٤٠ ج ٤ - وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتي بالنّجاشيّ الحارثيّ الشّاعر قد شرب (وذكر مثله).

٤٦٧١٥ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ ج ٢ - عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتي بالنّجاشيّ الشّاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثمّ حبسه ثمّ أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطاً فقال ما هذه العلاوة يا أميرالمؤمنين قال لتجرّئك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

٤٦٧١٦ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٩ - وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة، ثمانون لحدّ الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان.

٤٦٧١٧ (٤) **الغارات** ٥٣٣ ج ٢ - عن **عوانة** قال خرج النّجاشيّ في

(١) يزعمون - يب. (٢) محمد بن عبدالجبّار - يب. (٣) هذا - يب. (٤) ثمانين سوطاً - فقيه.
(٥) فهذه العشرون - فقيه. (٦) لتجرّؤك - يب - لجرأتك - فقيه.

أوّل يوم من رمضان فمرّ بأبى سمّال الأسدىّ[١] وهو قاعد بفناء داره فقال له أين تريد قال أريد الكناسة قال هل لك فى رؤوس وأليات قد وضعت فى التنّور من أوّل اللّيل فأصبحت قد أينعت[٢] وتهرّأت[٣] قال ويحك فى أوّل يوم من رمضان قال دَعنا ممّا لا نعرف[٤] قال ثمّ مه قال ثمّ أسقيك[٥] من شراب كالوَرس يطيّب النّفس[٦] ويجرى فى العِرق[٧] ويزيد فى الطّرق[٨] يهضم الطّعام ويسهّل للفَدْم[٩] الكلام فنزل فتغدّيا ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه فلمّا كان من آخر النّهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيّع من أصحاب علىّ عليه السلام فأتى عليّاً عليه السلام فأخبره بقصّتهما فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار فأمّا أبو سمّال[١٠] فوثب إلى دور بنى أسد فأفلت وأمّا النّجاشىّ فأتى به عليّاً عليه السلام.

فلمّا أصبح أقامه فى سراويل فضربه ثمانين ثمّ زاده عشرين سوطاً فقال يا أميرالمؤمنين [أمّا الحدّ فقد عرفته] فما هذه العلاوة الّتى لا تعرف[١١] قال لجرأتك على ربّك وإفطارك فى شهر رمضان ثمّ أقامه فى سراويله للنّاس فجعل الصّبيان يصيحون (به ـ ئل) خرئ[١٢] النّجاشىّ فجعل يقول كلّا والله إنّها يمانيّة [وكاؤها شعر] ومرّ به هند بن عاصم السّلولىّ فطرح عليه مطرفاً[١٣] ثمّ جعل النّاس يمرّون به فيطرحون عليه المطارف حتّى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ثمّ أنشأ يقول:

إذا الله حيّىٰ صالحاً من عباده تقيّاً فحيّ الله هند بن عاصم

٤٦٧١٨ (٥) **الجعفريّات** ١٢٨ ـ باسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه

---

(١) أبى سمّاك الأسدىّ ـ خ. (٢) أى ادركت ونضجت.
(٣) وقد تهرّأت ـ ك. تهرّأ اللّحم أى طبخ حتّى تفسّخ (٤) ممّا لا يعرف ـ خ
(٥) استقبل ـ خ. (٦) فى النّفس ـ ك. (٧) العروق ـ ك. (٨) الطّروق ـ ك.
(٩) الفدم: العيىّ الثّقيل ـ للقدم ـ خ (١٠) أبو سمّاك ـ خ. (١١) لا نعرف ـ ك.
(١٢) اى تغوّط (١٣) المُطرَف والمِطرَف ج مطارف: رداء من خزّ ذو أعلام.

عن جدّه انّ علياً عليه السلام أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان وأتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه. (هكذا فى الأصل ولكن أسقط فى المستدرك قوله (أتى برجل شرب الخمر فى شهر رمضان) والظّاهر أنّ الصّحيح ما فى المستدرك لأنّه يناسب قوله (فضربه الخ) وإلاّ يلزم أن يكون العبارة فضربهما تسعة وثلاثين سوطاً لا فضربه).

## (٣) باب سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتّحريم وعن المجنون وحكم اختبار شارب الخمر وامتحانه

٤٦٧١٩(١) **دعائم الإسلام** ٤٦٤ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرّمة وثبت ذلك لم يحدّ. (تقدّم أيضاً فى باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود).

٤٦٧٢٠(٢) **تهذيب** ٩٧ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٦ج ٤، أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرء فأخذ ردائه فألقاه مع أردية النّاس وقال له خلّص رداك[١] فلم يخلّصه فحدّه. **فقيه** ٥٣ ج ٤ ـ وفى رواية السّكونىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام أُتِىَ بشارب فاستقرأه (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٣٣ ـ باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى أبى أنّ علياً عليه السلام أُتِىَ بشارب فاستقرأه القرآن (وذكر مثله).

**وتقدّم** فى رواية أبى بصير (٦) من باب (٨) انّ من ارتكب ما

---

(١) رداءك ـ يب

يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يُحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه فان لم يكن تُليَ عليه آية التّحريم فلا شيء عليه. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٣١) حكم المجنون والمجنونة والمعتوه إذا زنوا من أبواب حدّ الزّنىٰ ما يدلّ على ذلك.

## (٥) باب أنّ شارب الخمر والنّبيذ ونحوهما إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثّالثة

٤٦٧٢١ (١) **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثّالثة فاقتلوه. **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ يب) قال من شرب (وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط قوله (الثّالثة). **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب (وذكر مثله).

٤٦٧٢٢ (٢) **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن **الأصبغ** أو عن حبّة العرني قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

٤٦٧٢٣ (٣) **أمالي** ابن الطّوسيّ ٣٩٤ ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلديّ قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرّازيّ بمصر قال حدّثنا سهل بن زنجلة قال حدّثنا الصّباح بن محارب قال حدّثنا داود الأوديّ عن سمّاك عن **خالد** بن جرير[١] عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.

٤٦٧٢٤ (٤) **المقنع** ١٥٣ ـ وإذا شرب الرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل.

٤٦٧٢٥ (٥) **الإختصاص** ٣٠٩ ـ يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القنديّ عن محمد بن عمّار عن **الفضيل** بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر فقال سواء (تقدّم هذا الخبر في باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة ج ٢٩).

٤٦٧٢٦ (٦) **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ يونس عن المعلّى عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه (ضربة ـ يب) ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه ثمّ إن[٢] أُتي به ثالثة ضرب عنقه.

٤٦٧٢٧ (٧) **تفسير العيّاشيّ** ٣٤٢ ج ١ ـ عن **أبي الرّبيع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه فإذا

---

(١) خالد عن حريز بن عبدالله ـ ئل. (٢) إذا ـ يب.

أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فان أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر. (تقدّم هذا الخبر أيضاً في باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨).

٤٦٧٢٨ (٨) **تهذيب** ٩٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٤ ـ يونس عن ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضرب في النّبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٤٦٧٢٩ (٩) **كافي** ٢١٨ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد وابن أبي عمير **علل الشّرائع** ٥٤٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر إذا شرب[١] ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثّالثة قال جميل و(قد ـ العلل) روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة (قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثّالثة ـ كا) ومن كان إنّما يؤتى به[٢] يقتل في الرّابعة. **تهذيب** ٩٥ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً الى قوله الثّالثة.

٤٦٧٣٠ (١٠) **فقيه** ٤٠ ج ٤ ـ وقد روى أنّه يقتل في الرّابعة.

٤٦٧٣١ (١١) **تهذيب** ٩٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٥ ج ٤ ـ يونس عن **هشام** ابن ابراهيم المشرقيّ عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النّبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثّالثة من النّبيذ كما يقتل في الثّالثة من الخمر.

(١) شربها ـ العلل. (٢) أي يؤتى به في الرّابعة ولم يؤت به في الثّالثة.

۴٦٧٣٢(١٢)**فقه الرّضا** ٣٠٩ -أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة و شارب الخمر فى الرّابعة.

٤٦٧٣٣(١٣)**قرب الإسناد**٢٥٨-**عبدالله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها الثّالثة فاقتلوه

**وتقدّم** فى رواية أبى الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد فى الرّابعة فاقتلوه **وفى** رواية يونس (١) من باب (٢٠) انّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة .**وفى** رواية زرارة (١٢) من باب (١) أنّ شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة قوله عليه السلام فان عاد (شارب الخمر) فاقتلوه فى الثّالثة. **وفى** رواية الدّعائم (١٤) قوله عليه السلام فإذا حدّ شارب الخمر ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلك يحدّ فيه قُتِلَ .
**وفى** رواية أبى الصّباح (١٥) قوله فإن أُتِيَ صلى الله عليه وآله بشارب الخمر ثالثة ضرب صلى الله عليه وآله عنقه و قوله فان أخذ بشارب النّبيذ ثالثة قال عليه السلام يقتل كما يقتل شارب الخمر.

## (٦) باب ثبوت الحدّ علىٰ من شرب الفقّاع

٤٦٧٣٤(١)**تهذيب** ٩٨ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن **اسماعيل** بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقّاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر.

٤٦٧٣٥(٢)**مستدرك** ٧١ج ١٧-نقلاً عن الشّيخ الطّوسيّ فى رسالة تحريم الفقّاع وروى **أبوخديجة** عن أبى عبدالله أنّه قال فى الفقّاع حدّ الحمر

٤٦٧٣٦(٣) **تهذيب** ٩٨ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضّال **وابن الجهم** عن أبي الحسن عليه السلام قالا سألناه عن الفقّاع فقال خمر وفيه حدّ شارب الخمر.

**وتقدّم** في أحاديث باب (٤٣) تحريم الفقّاع إذا غلى من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

## ابواب حدّ السّرقة

### (١) باب تحريم السّرقة ولزوم قطع يد السّارق وبيان علّته وما ورد في أنّه إذا استوفى ثمن دية يده أظهره الله عليه وانّه لايسرق وهو مؤمن

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨).

**يوسف** (١٢) قَالُوا تاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُم كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّالِمِينَ (٧٥).

**الممتحنة** (٦٠) يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلىٰ أَن لاَ يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ الآية (١٢).

٤٦٧٣٧(١) **كافي** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلّال **تهذيب** ١٤٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلّال قال قال **ياسر** عن بعض الغلمان **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ عن أبي الحسن (الرّضا ـ فقيه) عليه السلام أنّه قال لا

يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن[١] يده أظهره[٢] الله عزّوجلّ عليه. **عيون الأخبار** ٢٨٩ ج ١ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام (مثله).

٤٦٧٣٨ (٢) **عيون الأخبار** ٩٦ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن **محمد بن سنان** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلّة قطع اليمين من السّارق ولأنّه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالاً[٣] وعبرة للخلق لئلّا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ولأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد والفساد محرّم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرمة السّرقة لما فيه من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة ولما يأتي في التّغاصب من القتل والتّنازع والتّحاسد وما يدعو إلى ترك التّجارات والصّناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشّيء المقتنئ لا يكون أحد أحقّ به من أحد.

٤٦٧٣٩ (٣) **أمالي** ابن الطّوسيّ ٤٣٩ ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ عن أبيه قال حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ قال حدّثنا جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل** ابن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع لا يدخل واحدة منهنّ بيتاً الّا خرب ولم يعمر

---

(١) دية ـ فقيه ـ ثمن دية يده ـ عيون. (٢) أظهرها ـ كا.

(٣) نكالاً أي جعلنا هذه الفعلة عبرة.

(بالبركة ـ ئل) الخيانة والسّرقة وشرب الخمر والزّنا.

٤٦٧٤٠ (٤) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت فى النّار صاحب العباءة الّذى غلّها ورأيت فى النّار صاحب المحجن الّذى كان يسرق الحاجّ بمحجنه ورأيت فى النّار صاحبة الهرّة تنهشها[١] مقبلة ومدبرة كانت أَوْثَقَتْها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش[٢] الأرض ودخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذى أرواه من الماء. **دعائم الإسلام** ٤٦٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيت فى النّار (وذكر نحوه الى قوله الأرض).

٤٦٧٤١ (٥) **قرب الإسناد** ٢٩٩ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وقال أخى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزّانى وهو مؤمن ولا يسرق السّارق وهو مؤمن.

٤٦٧٤٢ (٦) **عوالى اللّئالى** ٤٠ ج ١ ـ وروى **عنه** صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يزنى الزّانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن.

٤٦٧٤٣ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٦٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن.

٤٦٧٤٤ (٨) **أمالى** المفيد ٢١ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان قال أخبرنى أبوبكر محمد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانىّ قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا ومحمد بن عبدالله بن محمد بن سالم فى آخرين قالا حدّثنا عبدالله بن سالم قال حدّثنا هشام بن مهران عن خاله محمد بن زيد العطّار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال حدّثنا

---

(١) انتهشت اعضاءنا: هزلت ودقّت ـ نهشه إذا جهده وأوقعه فى الحاجة. (٢) حشاش ـ ح.

محمد بن أحمد بن الحسن قال حدّثنا منذر بن جيفر[١] قال حدّثنا **محمد بن يزيد** البانيّ[٢] قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام ودخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذرّ في جماعة من أصحابهم فسألوه عن الإيمان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزّاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن الخبر.

**وتقدّم** في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر وفضلها ج ١٢ ما يدلّ على انّ القائم عليه السلام إذا قام أخذ بني شيبة وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله لأنّهم يأخذون من النّاس ما جعلوه هدياً للكعبة. **وفي** رواية اسحاق (٥) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج ١٦ قوله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «الّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائرَ الإثْمِ والفَواحِشَ إلّا اللَّمَمَ» قال الفواحش الزّنا والسّرقة. **وفي** رواية أعمش (١١) قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشّرك بالله (الى أن قال) والسّرقة.

**وفي** رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام وهي (أي الكبائر) قتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى والزّنا والسّرقة الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (١٧) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الشّرك (الى أن قال) فقلت له الزّناء والسّرقة فقال عليه السلام ليسا من ذاك. **وفي** رواية اسماعيل الكاتب (٤٤) قوله يا عمّ ما أكبر الكبائر قال عليه السلام شرب الخمر (الى أن قال) شرب الخمر يُدخل صاحبه في الزناء والسرقة وقتل النفس الّتي حرّم الله. **وفي** رواية الأصبغ (١) من باب (١٦) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان ما يدلّ على أنّ السّارق لا يسرق وهو مؤمن. **وفي** رواية عبيد (٤) قوله عليه السلام يا ابن قيس أمّا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لا يزني الزّاني وهو مؤمن ولا

---

(١) منذر بن جعفر ـ ك. (٢) محمد بن بريد البانيّ ـ خ ك.

يسرق السّارق وهو مؤمن فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت.

**وفي** رواية الأزديّ (٧) قوله عليه السلام ولا يسرق السّارق وهو مؤمن. **وفي** رواية ابن مسلم (٣٣) من باب (١) تحريم الزّناء من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله صلى الله عليه وآله ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن. **وفي** رواية زرارة (٣٥) مثله وزاد إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان. **وفي** أحاديث باب (٧) أنّه لا كفالة في حدّ ولا شفاعة من أبواب الاحكام العامّة للحدود ما يدلّ على حرمة السّرقة ولزوم قطع يد السّارق. **وفي** رواية أبي عبيدة (٣) من باب (٨) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ قوله عليه السلام لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التّفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله عليه السلام السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً الى الله عزّوجلّ وردّ سرقته على صاحبه فلا قطع عليه. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وساير الأبواب المربوطة بالسّرقة ما يدلّ على ذلك. **وفي** كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في بيان حدّ المحارب ج ٣١ ما يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية العوالي (٤٢) من باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص قوله صلى الله عليه وآله لا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن.

## (٢) باب ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السارق

٤٦٧٤٥ (١) **كافي** ٢٢١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم يقطع السّارق

فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ الدّينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق و(هل ـ كا ـ صا) هو عند الله سارق فى تلك الحال فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه[١] وأحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق وهو عند الله سارق[٢] ولكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدى السّرّاق[٣] فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامّة النّاس مقطّعين.

٤٦٧٤٦ (٢) **كافى** ٢٢١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علىّ صلوات الله عليه فى بيضة حديد قال علىّ وقال أبو بصير سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق فقال فى بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار.

٤٦٧٤٧ (٣) **مستدرك** ١٢١ ج ١٨ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال القطع فى ربع دينار.

٤٦٧٤٨ (٤) **عوالى اللّئالى** ٣٩ ج ١ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله لا قطع إلّا فى ربع دينار.

٤٦٧٤٩ (٥) **تهذيب** ١٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **سلمة** عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق فى ربع دينار.

٤٦٧٥٠ (٦) **كافى** ٢٢١ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن

---

(١) حوى الشّىء: احترزه وملكه ـ احرز الشّىء: حفظه. (٢) السّارق ـ يب ـ صا.
(٣) يد السّارق ـ يب ـ صا.

عبيد عن **تهذيب** ١٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٤ ـ يونس عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع (يد ـ كا) السّارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجَنّاً وهو ربع دينار.

٤٦٧٥١ (٧) **مستدرك** ١٢١ ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يقطع السّارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجَنّاً وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك.

٤٦٧٥٢ (٨) **كافي** ٢٢١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن **سماعة** (بن مهران ـ يب كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قطع أميرالمؤمنين عليه السلام في بيضة (قال ـ يب) قلت وما بيضة[1] قال بيضة قيمتها ربع دينار (قال ـ صا يب) (و ـ خ) قلت هو أدنى حدّ السّارق فسكت.

٤٦٧٥٣ (٩) **تهذيب** ١٠١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قطع أميرالمؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت وأيّ بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حدّ السّارق فسكت.

٤٦٧٥٤ (١٠) **عوالي اللّئالي** ٣٩ ج ١ ـ روى عنه صلى الله عليه وآله **أنّه** قال لعن الله السّارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده.

٤٦٧٥٥ (١١) **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ وسئل **أبوعبدالله** عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق قال رُبع دينار وفي خبر آخر خُمس دينار.

٤٦٧٥٦ (١٢) **المقنع** ١٥٠ ـ وفي حديث آخر يقطع السّارق في ربع دينار.

---

(١) البيضة ـ صا.

٤٦٧٥٧(١٣) **كافى** ٢٢١ ج ٧ ـ علىّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وعن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمد بن مسلم **تهذيب** ١٠١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل وعبدالرّحمن[١] عن محمد بن حمران جميعاً عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه (يد ـ كا) السّارق خُمس دينار. **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٠ ج ٤ ـ عنه عن أحمد ابن أبى عبدالله[٢] وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٤٦٧٥٨(١٤) **كافى** ٢٢١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال أقلّ ما يقطع فيه الرّجل خُمس دينار.

٤٦٧٥٩(١٥) **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٠ ج ٤ ـ يونس عن محمد بن حمران عن **محمد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام أدنى ما تقطع فيه يد السّارق خُمس دينار والخُمس آخر الحدّ الّذى لا يكون القطع فى[٣] دونه (ويقطع فيه وفيما فوقه ـ يب).

٤٦٧٦٠(١٦) **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال يقطع السّارق فى كلّ شىء بلغ قيمته خُمس دينار وإن سرق من سوق[٤] أو زرع او غير ذلك (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة ويحتمل هذه

(١) عن جميل ـــــ وعن عبدالرحمان ومحمد بن حمران جميعاً ـ صلاعن جميل وعن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران جميعاً ـ نل. (٢) أحمد بن محمد ـ صا. (٣) من ـ صا.
(٤) زرع أو ضرع ـ صا.

الأخبار أن تكون مختصّة بمن يرى الإمام من حاله انّ المصلحة تقضى فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأنّ ذلك من فرائضه الّتى يقوم بها هو أو من يأمره هو به).

٤٦٧٦١(١٧) **المقنع** ١٥٠ ـ وروى أنّه يقطع (أيضاً ـ ئل) فى خُمس دينار أو فى قيمة ذلك.

٤٦٧٦٢(١٨) **دعائم الإسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ عن أبى جعفر **وأبى عبدالله** عليهما السلام أنّهما قالا أدنى ما يقطع فيه السّارق خُمس دينار أو ما قيمته خُمس دينار.

٤٦٧٦٣(١٩) **تهذيب** ١٠١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ـ صا) عن **سماعة** قال سألته على كم يقطع السّارق قال أدناه على ثلث دينار (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هذا الخبر أنّه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أميرالمؤمنين عليه السلام فقيل للسّائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن أنّ هذا حدّه فى جميع الأحوال).

٤٦٧٦٤(٢٠) **المقنع** ١٥٠ ـ سئل **أميرالمؤمنين** عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق فقال ثلث دينار.

٤٦٧٦٥(٢١) **تهذيب** ١٢٨ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن **فقيه** ٤٩ ج ٤ ـ **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل سرق من بستان عذقاً[١] قيمته درهمان قال يقطع به.

٤٦٧٦٦(٢٢) **قرب الإسناد** ٢٥٩ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن حدّ ما يقطع

(١) العَذْق بالفتح النّخلة وبالكسر: العرجون بما فيه من الثّمار

فيه يد السّارق قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. **بحار الأنوار** ٢٦١ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

٤٦٧٦٧ (٢٣) **عوالى اللّئالى** ١٣٦ ج ١ ـ وفى الحديث **أنّه** صلّى الله عليه وآله قطع فى مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٦٧٦٨ (٢٤) **مستدرك** ١٢١ ج ١٨ ـ الشّيخ ابوالفتوح الرازىّ فى تفسيره وعن **أبى علىّ** (الدّورىّ ـ خ) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لا تقطع الخمس[1] الّا فى خمسة دراهم.

٤٦٧٦٩ (٢٥) **تهذيب** ١٠٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٣٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن (ابن ـ يب) **أبى حمزة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام فى كم يقطع السّارق فجمع كفّيه ثمّ قال فى عددها من الدّراهم (قال الشّيخ رحمه الله فلا ينافى ما قدّمناه من انّ حدّ ما يقطع السّارق فيه ربع الدّينار لأنّه لا يمتنع أن تكون قيمة الدّراهم الّتى أشار إليها كانت ربع الدّينار).

٤٦٧٧٠ (٢٦) **المقنع** ١٥٠ ـ وروى أنّه يقطع فى عشرة دراهم.

٤٦٧٧١ (٢٧) **الجعفريّات** ١٤٠ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام قال لا يقطع الكفّ فى أقلّ من دينار أو عشرة دنانير[2].

٤٦٧٧٢ (٢٨) **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ وروى **سعد** بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال قطع علىّ عليه السلام فى بيضة حديد وفى جُنّة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً.

٤٦٧٧٣ (٢٩) **الجعفريّات** ١٤٠ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه قال كان علىّ عليه السلام إذا شكّ فى احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ولا يقطع الكفّ فى

---

(١) يحتمل أن يكون مراده من الخمس اصابع الرّجل

(٢) عشرة دراهم ـ ك. والظاهر أنّ ما فى المستدرك صحيح.

أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً.

**ويأتي** في رواية ابن سنان (٥) من باب (١٨) حكم من سرق من المغنم قوله عليه السلام وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجَنّ وهو ربع دينار قطع. **وفي** رواية ابن سنان (٧) قوله وان كان الّذي سرق أكثر مِمّا لَهُ بقدر مجَنّ قطع وهو صاغر وثمن مجَنّ ربع دينار.

## (٣) باب أنّ السّرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة وحكم ما لو رجع المقرّ

٤٦٧٧٤ (١) **تهذيب** ١٢٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عليّ بن حديد عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن (له ـ فقيه) شهود.

٤٦٧٧٥ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٩ ج ١ ـ عن **جميل** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود.

٤٦٧٧٦ (٣) **تهذيب** ٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٠٤ ج ٤ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّنديّ عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ولا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات.

٤٦٧٧٧ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ ولا يقطع السّارق حتّى يقرّ مرّتين إذا لم تكن شهود.

٤٦٧٧٨ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّ رجلاً أتاه

فقال إنّى سرقت فانتهره[1] فقال يا أميرالمؤمنين إنّى سرقت فقال أتشهد على نفسك مرّتين فقطعه.

٤٦٧٧٩ (٦) **تهذيب** ١٢٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام (انّه ـ يب) قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلنى فقلت ما تقول فى السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق قال يقطع قلت فما تقولون فى الزّانى إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السّارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين[2] ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزّانى.

٤٦٧٨٠ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٧٥ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال من عرفت فى يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقرّ بالسّرقة ولم تقم عليه بيّنة لم يقطع وتؤخذ السّرقة من يده إذا قامت البيّنة لمدّعيها عليه.

٤٦٧٨١ (٨) **كافى** ٢٢٠ ج ٧ ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ١١٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن (الحسن ـ يب ـ صا) بن محبوب عن **فقيه** ٤٩ ج ٤ ـ (علىّ ـ يب ـ صا ـ فقيه) بن رئاب عن **ضريس** (الكناسىّ ـ فقيه ـ يب ـ صا) عن أبى جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه (قد ـ كا) سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها (عند الإمام ـ يب ـ صا) بالسّرقة قطعها (قال الشّيخ رحمه الله الوجه فيه أن نحمله على أنّه ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة ويمكن الحمل على التّقيّة كما يأتى وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنّهم عبيدالله وإمائه).

٤٦٧٨٢ (٩) **تهذيب** ١٢٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٠ ج ٤ ـ الحسين بن

(١) انتهره: زجره ـ استقبله بكلام تزجره عن خبر. (٢) دفعتين ـ صا.

سعيد عن (الحسن ـ صا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن **الفضيل** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسّرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع.

قال محمد بن الحسن رحمه الله الإقرار بالسّرقة يحتاج الى مرّتين فأمّا مرّة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدّمنا ذلك فيما مضى والوجه فى هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من التّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة وأمّا الرّوايات الّتى قدّمناها فى أنّه إذا أقرّ قطع ليس فيها أنّه مرّة أو مرّتين بل هى مجملة وإذا كانت الأحاديث الّتى قدّمناها مفصّلة فينبغى أن يكون العمل بها.

٤٦٧٨٣ (١٠) **تهذيب** ١٢٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٥٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدّثنى بعض أهلى أنّ شابّاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة قال فقال له (علىّ ـ صا) عليه السلام إنّى أراك شابّاً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانّما منعه ان يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة. وتقدّم نحو هذه فى رواية أبى عبدالله (١١) من باب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود.

٤٦٧٨٤ (١١) **مستدرك** ١٥١ ج ١٨ ـ القطب الرّاوندىّ فى الخرائج روى عن **الأصبغ** بن نباتة قال دخلت فى بعض الأيّام على أميرالمؤمنين عليه السلام فى جامع الكوفة وإذاً بجمّ غفير ومعهم عبد أسود فقالوا يا أميرالمؤمنين هذا العبد سارق فقال له الإمام أسارق أنت يا غلام فقال له نعم فقال له مرّة ثانية أسارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاى فقال له الإمام إن قلتها ثالثة قطعت يمينك فقال أسارق أنت يا غلام قال نعم يا

مولاى فأمر الإمام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله وهى تقطر دماً فلقيه ابن الكوّاء وكان يشنأ أميرالمؤمنين عليه‌السلام فقال له من قطع يمينك قال قطع يمينى الأنزع البطين وباب اليقين وحبل الله المتين والشّافع يوم الدّين المصلّى إحدى وخمسين وذكر مناقب كثيرة الى أن قال فلمّا فرغ الغلام من الثّناء ومضى لسبيله دخل عبدالله بن الكوّاء على الإمام.

فقال له السّلام عليك يا أميرالمؤمنين فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام السّلام على من اتّبع الهُدى وخشى عواقب الرّدى فقال له يا أباالحسنين قطعت يمين غلام أسود وسمعته يثنى عليك بكلّ جميل قال وما سمعته يقول قال قال كذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليهما‌السلام امضيا وإئتيانى بالعبد فمضيا فى طلبه فى كندة فقالا له أجب أميرالمؤمنين يا غلام قال فلمّا مثّل بين يدى أميرالمؤمنين عليه‌السلام قال له قطعت يمينك وأنت تثنى علىّ بما قد بلغنى.

فقال يا أميرالمؤمنين ما قطعتها إلّا بحقّ واجب أوجبه الله ورسوله فقال الإمام عليه‌السلام أعطنى الكفّ فأخذ الإمام الكفّ وغطّاه بالرّداء وكبّر وصلّى ركعتين وتكلّم بكلمات سمعته يقول فى آخر دعائه آمين ربّ العالمين وركّبه على الزّند وقال لأصحابه اكشفوا الرّداء عن الكفّ فكشفوا الرّداء عن الكفّ وإذاً الكفّ على الزّند باذن الله تعالى.

**وتقدّم** فى رواية جميل بن درّاج (٤) من باب (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله عليه‌السلام لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود. **وفى** رواية الدعائم (٩) قوله عليه‌السلام من أقرّ بالسرقة ثمّ جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

## (۴) باب حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف

٤٦٧٨٥ (١) **كافي** ٢٢٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٦ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **علل الشّرائع** ٥٣٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ﷺ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ﷺ عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النّضر بن سويد ومحمد بن خالد عن ابن أبي عمير (جميعاً ـ علل) عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر[١] عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو[٢] اعترف ولم يجئ بالسّرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.

٤٦٧٨٦ (٢) **تهذيب** ١٢٨ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا قطع على أحد تخوّف[٣] من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف[٤] إلّا أن يعترف فان اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التّخويف. (قال في الوسائل ٢٦١ ج ٢٨ ـ أقول هذا محمول على الإعتراف طوعاً فالاستثناء منقطع) (وقال في الوافي: المراد بالاعتراف الاعتراف الّذي يكون من قِبَل نفسه من دون تكليف وتخويف).

٤٦٧٨٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتي برجل اتّهم بسرقة أظنّه خاف عليه[٥] أن يكون إذا سأله تهيّب بسؤاله[٦] فأقرّ[٧] بما لم يفعل فقال له عليّ عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بيّنة فخلّىٰ سبيله.

---

(١) وكابر ـ يب ـ فكافر ـ العلل. (٢) إذا ـ يب. (٣) يخوّف ـ يب. (٤) التّعنيف: التّوبيخ.
(٥) عنه ـ ك. (٦) سؤاله ـ خ (٧) فيقرّ ـ خ

**وتقدّم** في رواية أبي البختريّ (١) من باب (٥) أنّ من أقرّ عند الحبس او التخويف لم يحدّ من أبواب الاقرار ج ٢٤ قوله عليه السلام من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. **وفي** رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ.

**ويأتي** في رواية الدّعائم (١) من باب (٣) جواز تقرير المتّهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد. **وفي** رواية الجعفريّات (٢) نحوه.

## (٥) باب أنّ السّارق قطعت يده اليمنىٰ من وسط الكفّ فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرىٰ من وسط القدم فان سرق ثالثة سجن فان سرق في السّجن قتل ولابدّ من حسم يده إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتّى برئت يده وإن تاب تاب الله عليه

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) **وَالسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ (٣٨) فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ (٣٩)**

٤٦٧٨٨ (١) **كافي** ٢٢٢ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرّجل ترك العقب (و ـ يب) لم يقطع.

٤٦٧٨٩ (٢) **كافي** ٢٢٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران **تهذيب** ١٠٣

ج ١٠ ـ يونس عن **سماعة** قال قال (أبو عبدالله عليه السلام ـ يب) إذا أخذ السّارق قطعت (يده ـ كا ـ المقنع) من وسط الكفّ فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السّجن فإن سرق في السّجن قتل. **المقنع** ١٥٠ ـ وإذا أخذ السّارق مرّة قطعت (وذكر مثله). **تفسير العيّاشيّ** ٣١٨ ج ١ ـ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إذا أخذ السّارق فقطع وسط الكفّ (وذكر مثله).

٤٦٧٩٠ (٣) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في اليد تقطع الكفّ من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرىٰ من الكعب.

٤٦٧٩١ (٤) **كافي** ٢٢٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكفّ.

٤٦٧٩٢ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٩ ج ١ ـ عن **زرقان** صاحب ابن أبي داود[1] وصديقه بشدّة قال رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتمّ فقلت له في ذلك فقال وددت اليوم أنّي قد مِتُّ منذ عشرين سنة قال قلت له ولِمَ ذاك قال لِما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن عليّ بن موسى اليوم بين يدي أميرالمؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك قال إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد

---

(١) ابن أبي دُواد ـ البحار ـ قال في هامش البحار ١٩٠ ج ٧٩: في المصدر ابن أبي داود وهو سهو والصّحيح ما أثبتناه في الصّلب ودُواد كغُراب والرّجل أحمد ابن أبي دُواد كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكّل الخ.

أحضر محمد بن عليّ عليهما السلام فَسَئَلَنا عن القطع فى أىّ موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع[١] قال وما الحجّة فى ذلك قال قلت لأنّ اليد هى الأصابع والكفّ إلى الكرسوع لقول الله فى التّيمّم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ» واتّفق معى على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدّليل على ذلك قالوا لأنّ الله لمّا قال «وَاَيْدِيكُمْ اِلَى المَرافِقِ» فى الغَسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن عليّ عليهما السلام فقال ما تقول فى هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلّم القوم فيه يا أميرالمؤمنين قال دَعنى ممّا تكلّموا به أىّ شيء عندك قال أعفنى عن هذا يا أميرالمؤمنين قال أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّى أقول إنّهم أخطئوا فيه السّنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ قال وما الحجّة فى ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السّجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى «وَأنَّ المَساجِدَ لِلّهِ» يعنى به هذه الأعضاء السّبعة الّتى يسجد عليها «فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً» وما كان لله لم يقطع قال فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ. قال ابن أبى داود قامت قيامتى وتمنّيت أنّى لم أك حيّاً.

٤٦٧٩٣(٦) **مستدرك** ١٢٤ ج ١٨ ـ **عليّ** بن أحمد الكوفىّ فى كتاب الإستغاثة إنّ أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قطع السّارق من مفصل الأصابع وترك له إبهاماً مع الكفّ وهذه سنّة الرّسول

---

(١) الكرسوع طرف الزّند الّذى يلى الخنصر وكرسوع القدم مفصلها من السّاق.

صلى الله عليه وآله وسلم فى القطع وقال عليه السلام ذلك موضع حدّ التيمّم فترك ما ترك الإبهام والكفّ ليمكنه بذلك الوضوء للصّلوة وكذلك جعل من استوجب قطع الرِّجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الّذى فى أسفل القدم من مقدّمها وترك العقب وما يلى الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ليعتمد عليه فى القيام للصّلوة وقال عليه السلام هكذا استنّ[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قطع اليد والرِّجل وأنكر ما فعله عمر فى قطع اليد والرِّجل الى آخر ما قال.

٤٦٧٩٤ (٧) **دعائم الاسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ وعن **علىّ** وأبى عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا تقطع يد السّارق من أصل الأصابع الأربع وتَدَع له الرّاحة يعنى راحة الكفّ والإبهام وتقطع الرّجل من الكعب وتَدَع له العقب[2] يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم.

٤٦٧٩٥ (٨) **كافى** ٢٢٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٢ ج ١٠ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان **علل الشّرائع** ٥٣٧ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السّارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك (له ـ كا ـ العلل) عقبه يمشى عليها.

٤٦٧٩٦ (٩) **تفسير العيّاشىّ** ٣١٨ ج ١ ـ قال وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبى عمر[3] عن **إبراهيم** بن عبدالحميد عن عامّة أصحابه يرفعه الى أميرالمؤمنين عليه السلام انّه كان إذا قطع يد السّارق ترك له الإبهام والرّاحة فقيل له يا أميرالمؤمنين تركت عامّة[4] يده قال فقال لهم فان تاب فبأىّ

---

(١) استنّ: أى عمل ـ استنّ بسيرة فلان أى اتّبعها. (٢) الكعب ـ ك
(٣) ابن أبى عمير ـ ئل. (٤) عليه ـ ئل

شيء يتوضّأ لأنّ الله يقول «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

٤٦٧٩٧ (١٠) **نوادر أحمد بن محمد بن عيسى** ١٥١ ـ أحمد بن محمد (يعني ابن أبي نصر ـ ئل) عن المسعوديّ عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام يقطع من السّارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرّجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه.

٤٦٧٩٨ (١١) **فقيه** ٤٦ ج ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **تفسير العيّاشيّ** ٣١٨ ج ١ ـ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل[١] سرق فقطعت يده اليمنىٰ ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرىٰ ثمّ سرق الثّالثة قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يخلّده في السّجن ويقول إنّي لأستحيي من ربّي أن أدَعه بلا يد يستنظف بها ولا رِجل يمشي بها إلى حاجته قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرّجل قطعها من الكعب[٢] قال وكان لا يرىٰ أن يعفى[٣] عن شيء من الحدود.

٤٦٧٩٩ (١٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال تقطع اليد اليمنىٰ من السّارق وقال قرأ عليّ عليه السلام «السّارقُ والسّارقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما».

٤٦٨٠٠ (١٣) **كافي** ٢٢٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٣ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **علل الشّرائع** ٥٣٦ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** عن أبي

---

(١) عن رجل ـ العيّاشيّ. (٢) دون الكعبين ـ العيّاشيّ. (٣) يغفل ـ العيّاشيّ.

جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى السّارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا[١] سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرىٰ ثمّ إذا سرق مرّة أُخرى سجنه وتركت رجله اليمنىٰ يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرىٰ يأكل بها ويستنجى بها وقال إنّى لأستحيى[٢] من الله أن أتركه لا ينتفع بشىء ولكنّى[٣] أسجنه حتّى يموت فى السّجن وقال ما قطع رسول الله[٤] صلى الله عليه وآله من سارق بعد (قطع ـ العلل) يده ورِجله.

٤٦٨٠١ (١٤) **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام **المقنع** ١٥٠ ـ كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سرق الرّجل أوّلاً قطع يمينه[٥] فان عاد قطع رِجله (اليسرىٰ ـ فقيه) فان عاد ثالثة[٦] خلّده السّجن وأنفق عليه من بيت المال.

٤٦٨٠٢ (١٥) **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ وروى أنّه إن سرق فى السّجن قتل.

٤٦٨٠٣ (١٦) **وسائل** ٢٥٩ ج ٢٨ ـ محمد بن محمد بن النّعمان المفيد فى (الإرشاد) عن عبدالله بن سمعان عن **عبدالله** بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقطع يد السّارق اليمنىٰ فى أوّل سرقته فان سرق ثانية قطع رِجله اليسرىٰ فان سرق ثالثة خلّده فى السّجن.

٤٦٨٠٤ (١٧) **تهذيب** ١٠٨ ج ١٠ ـ يونس بن عبدالرّحمن عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رِجله ثمّ يسرق هل عليه قطع فقال فى كتاب علىّ عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علىّ عليه السلام يقول إنّى لأستحى من ربّى أن لا أدَع له يداً يستنجى بها أو رِجلاً يمشى عليها قال فقلت له لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرىٰ فى

(١) فان ـ يب. (٢) أستحى ـ العلل. (٣) ولكن ـ العلل. (٤) محمّد ـ العلل.
(٥) يده ـ المقنع. (٦) فى الثّالثة ـ المقنع.

قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنىٰ فى قصاص ثمّ قطع يد رجل أيقتصّ منه أم لا فقال إنّما يترك فى حقّ الله عزّوجلّ فأمّا فى حقوق النّاس فيقتصّ منه فى الأربع جميعاً. **استبصار** ٢٤٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرىٰ (وذكر مثله).

٤٦٨٠٥ (١٨) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبيطالب عليه السلام قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً (على ـ ك) قطع يده ورجله قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال أبى وكان أميرالمؤمنين علىّ عليه السلام إذا سرق السّارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس فى السّجن وأنفق عليه من فىء المسلمين.

٤٦٨٠٦ (١٩) **كافى** ٢٢٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ١٠٤ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **القاسم**[١] عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبى عليه السلام يقول أتى علىّ عليه السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أتى به ثانية فقطع رِجله من خلاف ثمّ أُتى به ثالثة فخلّده (فى ـ كا) السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أُخالفه.

٤٦٨٠٧ (٢٠) **كافى** ٢٢٣ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **تهذيب** ١٠٤ ج ١٠ ـ صفوان (بن يحيى ـ كا) عن شعيب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قطع[٢] رجل السّارق بعد قطع اليد ثمّ لا يقطع بعدُ فإن عاد حبس فى السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

(١) أبى القاسم ـ يب. (٢) تقطع ـ يب

٤٦٨٠٨ (٢١) **كافي** ٢٢٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٧ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ثقب[1] بيتاً فأخذ[2] قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أُخذ وقد أخرج متاعاً[3] فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة[4] من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع قال وتقطع اليد والرّجل ثمّ لا يقطع بعدُ ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٤٦٨٠٩ (٢٢) **علل الشّرائع** ٥٣٧ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد[5] عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن السّارق وقد قطعت يده فقال تقطع رِجله بعد يده فان عاد حبس في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٤٦٨١٠ (٢٣) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال ويقطع من السّارق الرّجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه ولكن يخلّد [في] السّجن وينفق عليه من بيت المال.

٤٦٨١١ (٢٤) **علل الشّرائع** ٥٣٦ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان **كافي** ٢٢٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٤ ج ١٠ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن

---

(١) نقب ـ يب. (٢) وأُخذ ـ يب. (٣) منه شيئاً ـ يب.
(٤) الكارة ما يحمل على الظّهر من الثّياب ـ الصّحاح. (٥) الحسن بن سعيد ـ خ.

عثمان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان عليّ[١] عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرّجل ويقول إنّي لأستحيي من ربّي أن أدَعَه ليس (له ـ كا ـ يب) ما يستنجي به أو يتطهّر به قال وسألته إن هو سرق بعد (ما ـ يب) قطع اليد والرّجل فقال استودعه السّجن (أبداً ـ كا ـ يب) وأغنى (عن ـ كا ـ العلل) النّاس شرّه.

٤٦٨١٢ (٢٥) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٩ ج ١ ـ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه أتي بسارق فقطع يده ثمّ أُتي به مرّة أُخرىٰ فقطع رجله اليسرىٰ ثمّ أُتي به ثالثة فقال إنّي لأستحيي من ربّي أن لا أدَع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها فجلده واستودعه السّجن وأنفق عليه من بيت المال. **الجعفريّات** ١٤٠ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله السّجن وأسقط قوله ويشرب بها).

٤٦٨١٣ (٢٦) **دعائم الإسلام** ٤٧٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتي بسارق فقطع يده اليمنىٰ ثمّ أتي به مرّة أُخرىٰ وقد سرق فقطع رجله اليسرىٰ وقال إنّي لأستحيي من الله تعالى أن لا أدَع له يداً يأكل بها ويستنجي بها وقال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل وكان عليّ عليه السلام إذا أتي بالسّارق في الثّالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرّتين خلّده في السّجن وأنفق عليه من فيء المسلمين فإن سرق في السّجن قتله.

٤٦٨١٤ (٢٧) **كافي** ٢٢٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٣ ج ١٠ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن **فقيه** ٤٩ ج ٤ ـ **محمد** بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السّارق لِمَ تقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ ولا تقطع يده اليمنىٰ ورجله اليمنىٰ فقال عليه السلام

---

(١) كان أمير المؤمنين عليه السلام ـ علل

ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنىٰ ورجله اليمنىٰ سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليـمنىٰ ورجـله اليسـرىٰ اعتدل واستوى قائماً قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال إنّ القطع ليس (من ـ فقيه ـ كا) حيث رأيت يقطع إنّما تقطع الرِّجل من الكعب ويترك (له ـ فقيه ـ يب) من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله[1] قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع[2] وتترك الإبهام يعتمد عليها في الصّلاة ويغسل بها وجهه للصّلاة (**كا ـ يب** ـ قلت فهذا القطع[3] مَنْ أوّل مَنْ قطع[4] قال قد كان عثمان بن عـفّان حسّـن ذلك لمعاوية).

٤٦٨١٥ (٢٨) **كافي** ٢٦٤ ج ٧ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن عليّ بن مرداس عن سعدان بن مسلم عـن بـعض أصـحابنا عـن **الحارث** بن حصيرة قال مررت بحبشيّ وهو يستسقي بالمدينة فإذا هو أقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا فـي سـرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسّرقة فقال لنا تعرفون أنّها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة وخلّيت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمن والعسـل حتّى برئت أيدينا ثمّ أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النّار.

٤٦٨١٦ (٢٩) **كافي** ٢٦٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٢٥ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الدّيلميّ عن هـارون بـن الجهم عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال أُتي أميرالمـؤمنين

(١) ربّه ـ يب. (٢) الأصابع ـ فقيه. (٣) أي القطع من الزّند. (٤) قطعه ـ يب.

عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام (و ـ خ) لم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضّيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السّمن والعسل واللّحم حتّى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النّار فإن تبتم وعلم الله عزّوجلّ (منكم ـ كا) صدق النّيّة تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا[١] عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار.

٤٦٨١٧(٣٠) **علل الشّرائع** ٥٣٧ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **كافى** ٢٢٤ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قال أبو عبدالله عليه السلام أتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال إنّ الّذى بان من أجسادكم قد يصل[٢] إلى النّار فان تتوبوا تجرّوها[٣] وإن لا[٤] تتوبوا تجرّكم.

٤٦٨١٨(٣١) **تهذيب** ١٢٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن **حذيفة** بن منصور عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا قال فقطع أيديهم ثمّ قال يا قنبر ضمّهم إليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلمنى فلمّا برئوا أتاه فقال يا أميرالمؤمنين القوم الّذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكسُ كلّ رجل منهم ثوبين وائتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم فى أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم مُحْرِمُون فمثّلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه

(١) وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا ـ يب. (٢) وصل ـ كا. (٣) تجرّونها ـ كا.
(٤) وإن لم ـ كا.

مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثمّ قال ارفعوا (رؤوسكم ـ ئل) إلى السّماء فقولوا اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا فقال اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك ثمّ قال لهم يا هؤلاء إن تبتم استلمتم[1] أيديكم وإلّا تتوبوا ألحقتم بها ثمّ قال يا قنبر خلّ سبيلهم وأعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلده. **دعائم الإسلام** ٤٧٠ ج ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه أمر بقطع سرّاق فلمّا قطعوا أمر بحسمهم[2] فحسموا ثمّ قال يا قنبر خذهم إليك فداوِ كلومهم (وذكر نحوه الى قوله سنّة نبيّك وزاد ثمّ قال لهم يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النّار فان أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النّار وإلّا لحقتم بها).

٤٦٨١٩ (٣٢) **دعائم الإسلام** ٤٧٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان إذا قطع السّارق حسمه بالنّار لئلّا[3] ينزف دمه فيموت.

٤٦٨٢٠ (٣٣) **عوالي اللّئالي** ٥٦٥ ج ٣ ـ وروى أنّ **النّبيّ** صلى الله عليه وآله أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثمّ احسموه.

٤٦٨٢١ (٣٤) **عوالي اللّئالي** ٥٦٥ ج ٣ ـ وروى أنّ **عليّاً** عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزّيت.

٤٦٨٢٢ (٣٥) **عوالي اللّئالي** ٥٦٥ ج ٣ ـ وروى أنّ امرأة سرقت حُليّاً فأتى بها **النّبيّ** صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله هل لي من توبة فأنزل الله تعالى «فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ».

**وتقدّم** في أحاديث باب (٧٧) وجوب التّوبة من الذّنوب وما يترتّب عليها من المغفرة من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية حمزة بن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله ثمّ إنّ السّارق بَعْدُ تاب

(١) سلّمتم ـ ئل. (٢) حَسَمه أي قطع الدّم عنه بالكيّ. (٣) كيلا ـ ك.

فنظر الى مثل المال الّذي كان غصبه من الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه (الى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم.

**ويأتي** في رواية حريز ( ٨ ) من باب ( ١٤ ) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله عليه السلام لا يخلّد في السّجن إلّا ثلاثة (إلى أن قال) والسّارق بعد قطع اليد والرّجل **وفي** رواية الدعائم ( ٩ ) مثله **وفي** رواية عبيد ( ١٠ ) قوله هل كان عليّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلّا السّارق فإنّه كان يحبسه في الثّالثة بعد ما قطع يده ورجله.

## (٦) باب حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السّرقة والقصاص

٤٦٨٢٣ ( ١ ) **كافي** ٢٢٥ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى **العلل** ٥٣٧ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن ـ العلل) ابن محبوب عن (**عبدالله** ـ كا ـ يب ـ صا) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ (اليد ـ كا ـ يب ـ العلل) اليمنىٰ أو أشلّ (اليد ـ كا) الشّمال سرق قال تقطع يده اليمنىٰ على كلّ حال.

٤٦٨٢٤ ( ٢ ) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٥٢ ـ أحمد بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث أنّه قال) والأشلّ اليمين والشّمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال.

٤٦٨٢٥ ( ٣ ) **المقنع** ١٥١ ـ والأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال.

٤٦٨٢٦ ( ٤ ) **دعائم الإسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ قال **أبو عبدالله** عليه السلام فإن

كان[1] أشلّ اليمنى أو اليسرى قطعت يمنى[2] على أيّ حال كانت.

٤٦٨٢٧ (٥) **فقيه** ٤٧ ج ٤ ـ والأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السّجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن النّاس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. **علل الشّرائع** ٥٣٧ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعليّ بن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٦٨٢٨ (٦) **تهذيب** ١٠٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٤ ـ **يونس** بن عبدالرّحمن عن المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا سرق الرّجل ويده اليسرىٰ شلّاء لم تقطع يمينه ولا رِجله وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ[3] منه يعني لا يقطع بالسّرقة[4] ولكن يقطع في القصاص.

**وتقدّم** في رواية عبدالرّحمن (١٧) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى قوله عليه السلام وأمّا في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً.

## (٧) باب أنّه لو قطعت يد السّارق اليسرىٰ غلطاً لم يجز قطع يمينه

٤٦٨٢٩ (١) **كافي** ٢٢٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٤ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (جميعاً ـ كا) عن ابن

---

(١) فإنّ أشلّ اليمنى أو اليسرى ـ خ. (٢) يمناه ـ خ. (٣) اقتصّ ـ صا
(٤) في السّرقة ـ صا.

أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه (قال ـ كا) فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه ـ خ) شرك. **استبصار** ٢٤١ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في رجل أخذ بيضة (وذكر مثله).

٤٦٨٣٠ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدّم شماله فقطعوها وظنّوها يمينه ثمّ علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليّ عليه السلام فقال دَعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماله.

٤٦٨٣١ (٣) **المقنع** ١٥٠ ـ إذا أمر الإمام بقطع يمين السّارق فتقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره.

## (٨) باب انّه لا يقطع الّا من سرق من حرز عالماً بالتّحريم

٤٦٨٣٢ (١) **كافي** ٢٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر (هم ـ يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه[١] وأُخته إذا كان يدخل عليهم[٢] لا يحجبانه عن الدّخول.

---

(١) لأخيه ـ يب. (٢) عليهما ـ يب.

٤٦٨٣٣ (٢) **كافى** ٢٣١ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه ـ كا) فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّامات والخانات والأرحية. **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال كلّ مدخل (وذكر مثله).

٤٦٨٣٤ (٣) **تهذيب** ١٠٨ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّام والأرحية.

٤٦٨٣٥ (٤) **فقيه** ٤٤ ج ٤ ـ وفى رواية **السّكونيّ** قال قال عليّ عليه السلام كلّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّامات والخانات والأرحية والمساجد.

٤٦٨٣٦ (٥) **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والخانات والحمّامات والأرجاء[1] وما أشبهها.

٤٦٨٣٧ (٦) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما[2] قال وإذا سرق الزّوج من مال امرأته (والمرأة من مال زوجها ـ ك) فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

٤٦٨٣٨ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا سرق الرّجل من مال ابنه أو الإبن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزّوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.

٤٦٨٣٩ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّ رسول الله

(١) والارحاء ـ ك الرّجاء جمع. أرجاء: النّاحية، رحوا البئر حافّتاه. (٢) على واحد منهما ـ ك.

صلى الله عليه وآله وسلم قال من سرق غنماً من المرعىٰ لم يقطع ويعزّر ويضمّن ما سرق وأفسد.

٤٦٨٤٠ (٩) **تهذيب** ١٠٩ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا يقطع الّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً. **تفسير العيّاشيّ** ٣١٩ ج ١ ـ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٣٨ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله وزاد) قال جعفر بن محمد في هذا التّعزير وغرم قيمة ما جنى عليه.

٤٦٨٤١ (١٠) **وسائل** ٢٧٧ ج ٢٨ ـ العيّاشيّ في تفسيره عن **جميل** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٤٦٨٤٢ (١١) **دعائم الإسلام** ٤٧٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتي بلصّ نقب بيتاً فعاجلوه وأخذوه فقال عجلتم عليه وضربه وقال لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس ويغرم ما أفسده قيل لأبي عبدالله عليه السلام وإن وجد السّارق في الدّار وقد أُخذ المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع قال لا حتّى يخرجه من حرز الدّار.

٤٦٨٤٣ (١٢) **عوالي اللّئالي** ٥٦٨ ج ٣ ـ وروى عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لا قطع الّا من حرز.

٤٦٨٤٤ (١٣) **المقنع** ١٥١ ـ واعلم أنّه لا يجب القطع إلّا فيما يسرق من حرز أو خفاء.

**وتقدّم** في مرسلة فقيه (١٣) من باب (١) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية (ج ٢٤) قوله وكان صفوان بن أميّة

بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق ردائه فتبع اللّصّ وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه الخ. **وفي** مرسلة الخصال (١٤) نحوه. **وفي** أحاديث باب (٨) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم لا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (٢) ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السّارق قوله عليه السلام كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الّا في ربع دينار أو أكثر **وفي** رواية ابن سنان (٧) قوله عليه السلام يقطع السّارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجَنّاً وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك. **وفي** رواية الحلبيّ (١٦) قوله عليه السلام يقطع السّارق في كلّ شيء بلغ قيمته خُمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك. **وفي** رواية الحارث (٢٩) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ قوله فقال لنا عليه السلام تعرفون أنّها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا.

**ويأتي** في الباب التّالي **وباب** (١٠) أنّه لا قطع على المختلس علانية **وباب** (١١) حكم الطّرّار ما يناسب ذلك فراجع.

## (٩) باب أنّ من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتّى يخرج بالسّرِقة من البيت وعليه التّعزير وأنّ من أخرج ثياباً وادّعى أنّ صاحبها أعطاه إيّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة

٤٦٨٤٥ (١) **كافي** ٢٢٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٧ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال

أميرالمؤمنين عليه السلام فى السّارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج بعدُ فقال ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار.

٤٦٨٤٦ (٢) **تهذيب** ١٠٧ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

٤٦٨٤٧ (٣) **تهذيب** ١٣٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهما السلام قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت.

٤٦٨٤٨ (٤) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج السَّرِق من البيت.

٤٦٨٤٩ (٥) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أتى بلصّ نقب فعاجلوه فأخذوه فقال عليّ عليه السلام عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً.

٤٦٨٥٠ (٦) **دعائم الإسلام** ٤٧٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه أتى برجل ومعه كارة[١] من ثياب لرجل فقال الذى هى فى يديه صاحبها أعطانيها ولم يقرّ بالسّرقة ولم تقم عليه بيّنة قال لا قطع عليه.

٤٦٨٥١ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتى برجل ومعه بزّ زعموا أنّه سرقه لرجل ولم تقم عليه بيّنة فقال الّذى فى يده البزّ إنّما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البزّ أكنت تعرفه يعنى الرّجل قال نعم فخلّى سبيله وقال لا قطع عليه.

**وتقدّم** فى رواية الحلبيّ (٢١) من باب (٥) أنّ السّارق قطعت

---

(١) الكارة: ما يحمل على الظّهر من الثّياب.

يده اليمنىٰ من وسط الكفّ قوله رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فان أُخِذَ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم عليه البيّنة. **وفي** رواية الدّعائم (١١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز.

## (١٠) باب أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير

٤٦٨٥٢ (١) **كافي** ٢٢٥ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ١١٤ ج ١٠ ـ صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا أُقطع في الدّغارة[١] المعلنة وهي الخلسة ولكن أُعزّره.

٤٦٨٥٣ (٢) **فقيه** ٤٦ ج ٤ ـ وقال **عليّ** عليه السلام لا قطع في الدّعارة[٢] المعلنة وهي الخلسة ولكنّي[٣] أعزّره ولكن يقطع[٤] من يأخذ ويخفي.

٤٦٨٥٤ (٣) **كافي** ٢٢٦ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١٤ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا قد سرق هذا الرّجل فقال إنّي لا أقطع في الدّغارة[٥] المعلنة ولكن أُقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي.

---

(١) الزّعارة ـ يب. الدّغرة: أخذ الشيء اختلاساً ـ الدّغر: توثّب المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ومنه حديث عليّ كرّم الله وجهه لا قطع في الدّغرة وهي الخلسة ـ اللسان
(٢) الدّغارة ـ ئل. (٣) ولكن ـ ئل (٤) أقطع ـ ئل. (٥) الزّعارة ـ يب ـ الزعارة أي شراسة وسوء خُلق.

٤٦٨٥٥ (٤) **كافي** ٢٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٤ ج ١٠ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس دُرّة من أُذُنِ جارية قال هذه الدّغارة[١] المعلنة فضربه وحبسه.

٤٦٨٥٦ (٥) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذَهَب من جارية فقال عليّ عليه السلام أدرء عنه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه وقال لا قطع على المختلس.

٤٦٨٥٧ (٦) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فانّما هى الدّغارة المعلنة عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فانّما هى خيانة.

٤٦٨٥٨ (٧) **المقنع** ١٥١ ـ وقال **عليّ** عليه السلام لا أقطع[٢] فى الدّغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن أعزّره وليس على الّذى يسلب الثّياب قطع.

٤٦٨٥٩ (٨) **كافي** ٢٢٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١٤ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً.

٤٦٨٦٠ (٩) **كافي** ٢٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٥ و ١١٤ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤١ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب ـ صا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنّها[٣] خيانة.

٤٦٨٦١ (١٠) **دعائم الإسلام** ٤٧١ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال لا قطع على مختلس ولا قطع

---

(١) الزّعارة ـ يب. (٢) لا قطع ـ ك. (٣) لأنّها ـ صا.

على ضيف يعنى إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده.

٤٦٨٦٢ (١١) **علل الشّرائع** ٥٤٤ ـ أبى ﷺ قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد[1] عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونىّ** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ ﷺ قال ليس على الطّرّار والمختلس قطع لأنّها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفى.

٤٦٨٦٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** ﷺ أنّه قال فى المختلس لا يقطع ولكنّه يضرب ويسجن.

**ويأتى** فى رواية عيسى بن صبيح (٥) من الباب التالى قوله سألت أبا عبدالله ﷺ عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس قال لا يقطع. **وفى** رواية الدّعائم (٧) قوله ﷺ لا يقطع المختلس وهو الّذى يختطف الشّىء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان. **وفى** رواية منصور (٨) وعيسى بن صبيح (٩) قوله ﷺ ولا يقطع المختلس.

## (١١) باب حكم الطّرّار الّذى يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل

٤٦٨٦٤ (١) **كافى** ٢٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٤ ج ١٠ ـ حميد بن زياد عن **استبصار** ٢٤٤ ج ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله ﷺ قال ليس على الّذى يستلب[2] قطع وليس على الّذى يطرّ[3] الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.

٤٦٨٦٥ (٢) **المقنع** ١٥١ ـ عن **علىّ** ﷺ قال وليس على الّذى يطرّ

---

(١) بنان بن محمد ـ ئل.
(٢) المستلب: الّذى يأخذ المال جهراً ويهرب ـ الاستلاب: الاختلاس ـ مجمع.
(٣) الطرّ: الشقّ والقطع ومنه الطرّار ـ الصحاح

الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.

٤٦٨٦٦ (٣) **كافى** ٢٢٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال أُتى أميرالمؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل (قال ـ كا) فقال إن كان (قد ـ كا) (طرّ ـ كا ـ يب) من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته.

٤٦٨٦٧ (٤) **كافى** ٢٢٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٤ ج ٤ ـ سهل (بن زياد ـ يب كا) عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** (ابن ـ صا) أبى سيّار عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتى بطرّار قد طرّ من رجل من رُدنه[1] دراهم قال إن كان (قد ـ يب صا) طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان (قد ـ صا) طرّ من قميصه الأسفل قطعناه.

٤٦٨٦٨ (٥) **تهذيب** ١١٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٧ ج ٤ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ صا) بن محبوب عن **عيسى** بن صبيح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس قال لا يقطع.

٤٦٨٦٩ (٦) **الجعفريّات** ١٤٠ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد انّ عليّاً عليه السلام قال لمّا أُتى بطرّار طرّ من كمّ رجل دنانير فقال ان كان طرّ من القميص الأعلى فلا قطع عليه وان كان طرّ من الدّاخل قطعناه.

٤٦٨٧٠ (٧) **دعائم الإسلام** ٤٧٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه لا يقطع الطّرّار وهو الّذى يقطع النّفقة من كمّ الرّجل أو ثوبه ولا المختلس وهو الّذى يختطف الشّىء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان.

---

(١) الرّدن بالضمّ: اصل الكُمّ ـ من ردائه ـ يب صا.

٤٦٨٧١ (٨) **تهذيب** ١١٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ محمد بن جعفر الكوفىّ عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن **منصور** (بن حازم ـ كا) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النّبّاش والطّرّار ولا يقطع المختلس.

٤٦٨٧٢ (٩) **تهذيب** ١١٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن **عيسى** بن صبيح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّرّار والنّبّاش والمختلس فقال يقطع الطّرّار والنّبّاش ولا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن ما تضمّن هذا الخبر وحديث منصور من أنّ الطّرّار يقطع محمول على أنّه اذا طرّ من الثوب الأسفل.

**وتقدّم** فى رواية السّكونىّ (١١) من باب (١٠) انّه لا قطع على المختلس قوله عليه السلام ليس على الطّرّار والمختلس قطع.

## (١٢) باب حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة

٤٦٨٧٣ (١) **كافى** ٢٢٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٠٩ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **علل الشّرائع** ٥٣٥ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّه ـ كا ـ يب) قال فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال فى رجل أتى رجلاً فقال أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه (قال ـ العلل) فلقى صاحبه فقال له إنّ رسولك أتانى فبعثت معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما[1] أتانى (أحد ـ فقيه) بشىء وزعم الرّسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله ـ كا ـ

(١) ولا ـ فقيه.

العلل) وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله[١] ويستوفى الآخر من الرّسول المال قلت أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنّه سرق مال[٢] الرّجل. **استبصار** ٢٤٣ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّه قال ـ صا) فى رجل أتى رجلاً فقال أرسلنى (وذكر مثله).

**المقنع** ١٥١ ـ فان أتى رجل رجلاً وقال أرسلنى إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشّىء فلقى صاحبه فزعم أنّه لم يرسله إليه ولا أتاه بشىء وزعم الرّسول أنّه قد أرسله إليه وقد دفعه إليه فان وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفى من الرّسول المال فان زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة قطع لأنّه قد سرق مال الرّجل.

## (١٣) باب أنّ السّارق غرم ما أخذ وإن قطعت يده

٤٦٨٧٤ (١) **كافى** ٢٢٥ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ١٠٦ ج ١٠ ـ يونس عن منصور بن حازم عن **سليمان** بن خالد قال قال أبوعبدالله عليه السلام إذا سرق السّارق قطعت يده وغرم ما أخذ.

٤٦٨٧٥ (٢) **كافى** ٢٦١ ج ٧ ـ علىّ عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه **تهذيب** ١٣٠ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن **صالح** ابن سعيد رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع[٣] يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرّجل الّذى سرق[٤] منه أوليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقه.

---

(١) أرسلته ـ يب صا ـ أرسلت ـ العلل. (٢) مالاً لرجل ـ صا. (٣) سرق فقطع ـ يب
(٤) سرقه ـ يب

٤٦٨٧٦(٣) **دعائم الإسلام** ٤٧٠ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا إذا أخذ السّارق قطع فإن وجد ما سرق في يديه قائماً أُخذ منه وردّ على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمّنه في ماله.

٤٦٨٧٧(٤) **تهذيب** ١٠٦ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السّارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

٤٦٨٧٨(٥) **دعائم الإسلام** ٤٧٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردّها ونتاجها.

**وتقدّم** في رواية ابن حمران (٧) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. **ويأتي** في باب (١٧) انّه لا قطع في سرقة الحجارة ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (١٣) باب حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم

٤٦٨٧٩(١) **كافي** ٢٢٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر **علل الشّرائع** ٥٣٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن **عليّ** بن سعيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إكترى حماراً ثمّ أقبل[١] به إلى أصحاب الثّياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار (عندهم ـ فقيه) فقال يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الّذي ذهب بالثّوبين[٢] وليس عليه قطع إنّما هي خيانة. **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن

---

(١) وأقبل ـ فقيه. (٢) بالثّوب ـ فقيه.

أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل إكترى حماراً (وذكر مثله). تقدّم هذا الخبر أيضاً فى باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير إذنه من أبواب الرهن ج ٢٣.

**وتقدّم** في باب (٨) أنّه لا يقطع الّا من سرق من حرز ما يناسب الباب.

## (١٥) باب حكم من سرق حرّاً فباعه

٤٦٨٨٠ (١) **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان عن معاوية بن طريف عن سفيان الثّورىّ **تهذيب** ١١٣ ج ١٠ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان بن معاوية عن **فقيه** ٤٨ ج ٤ ـ **طريف** بن سنان الثّورىّ قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها (قال ـ كا ـ يب) فقال فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق تقطع يده والثّانية[١] إن كان وطئها جلد (الحدّ ـ كا ـ فقيه) وعلى الّذى اشترى[٢] إن كان وطئها وقد علم إن كان محصَناً رجم وإن كان غير محصَن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلا شىء عليه و(عليها ـ كا)[٣] هى إن كان استكرهها فلا شىء عليها وإن كانت أطاعته[٤] جلدت الحدّ.

٤٦٨٨١ (٢) **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٣ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اُتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده.

٤٦٨٨٢ (٣) **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٣ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن **عبدالله** بن طلحة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا هذا

---

(١) الثّانية ـ يب. (٢) اشتراها ـ يب. (٣) ولاعليها ـ فقيه. والظّاهر أنّه غلط وهكذا قوله (عليها) فى كا زائد.
(٤) اطاعت ـ يب ـ طاوعته ـ فقيه.

ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال النّاس فقال تقطع أيديهما لأنّهما سارقان[١] أنفسهما وأموال النّاس[٢].

٤٦٨٨٣(٤) **الجعفريّات** ١٧٣ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يردّه حرّاً على ما كان.

**وتقدّم** في رواية طريف بن سنان (١) من باب (٢٢) حكم من باع امرأته من أبواب حدّ الزّنا قوله أخبرني عن رجل باع امرأته قال عليه السلام على الرّجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الّذى اشتراها ان وطئها ان كان محصَناً ان يرجم ان علم وإن لم يكن محصَناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الّذى اشتراها وطأها. **وفي** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام في الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده.

## (١٦) باب انّ سارق الطّير لا يُقطع يده

٤٦٨٨٤(١) **كافي** ٢٣٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ **غياث** بن إبراهيم[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ فقيه) أنّ عليّاً صلوات الله عليه أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال لا أقطع[٤] في الطّير.

٤٦٨٨٥(٢) **كافي** ٢٣٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطّير كلّه.

٤٦٨٨٦(٣) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم

(١) سرقا ـ يب. (٢) المسلمين ـ يب (٣) عبدالله بن إبراهيم ـ يب. (٤) لا قطع ـ كا.

يقطعه وقال لا قطع في ريش.

٤٦٨٨٧ (٤) **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم ورجل سرق حمامة فقال لا قطع فى طير ولا في شيء من الرّيش.

## (١٧) باب أنّه لا قطع في سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها ولا في سرقة الثّمار قبلْ إحرازها

٤٦٨٨٨ (١) **كافى** ٢٣٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرّخام وأشباه ذلك.

٤٦٨٨٩ (٢) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا قطع على من سرق الحجارة (غير الجوهر ـ الدّعائم) قال جعفر (بن محمّد ـ دعائم) يعنى الرّخام وأشباه ذلك. **دعائم الإسلام** ٤٧٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٦٨٩٠ (٣) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ روى حمّاد بن عمرو و**أنس** بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له يا عليّ لا قطع فى ثمر ولا كَثَر.

٤٦٨٩١ (٤) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا قطع فى ثمر ولا (فى ـ الجعفريّات) كثر وهو[١] الجُمّار. **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال (وذكر مثله وزاد وقال يعزّر من سرق ذلك ويغرم القيمة).

---

(١) والكثر ـ الدّعائم ـ الكَثَر: بفتحتين وسكون الثاء. جُمّار النّخل ويقال طلعها. مجمع.

٤٦٨٩٢(٥) **كافى** ٢٣٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قضى النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق (الثّمار ـ كا) فى كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين.

٤٦٨٩٣(٦) **الجعفريّات** ١٤٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سرق من الثّمار فى كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته.

٤٦٨٩٤(٧) **كافى** ٢٣١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع فى ثمر[1] ولا كَثر والكثر شحم النّخل[2]. **فقيه** ٤٤ ج ٤ ـ وفى رواية السّكونيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٦٨٩٥(٨) **تهذيب** ١٣٠ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ابن عبدوس عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبى جميلة عن **الأصبغ** عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد.

٤٦٨٩٦(٩) **تهذيب** ١٣٠ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد عن ربعيّ بن عبدالله عن **الفضيل** بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أخذ الرّجل من النّخل والزّرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النّخل وأخذ وحصد الزّرع فأخذ قطع.

٤٦٨٩٧(١٠) **عوالى اللّئالى** ٥٦٩ ج ٣ ـ **وقال** عليّ عليه السلام لا قطع فى

---

(١) تمر ـ فقيه. (٢) هو الجمّار ـ فقيه.

ثمرٍ معلّق ولا فى حريسة جبل[١] فإذا آواه المراح[٢] أو الحرس فالقطع فيما بلغ ثمن المجَنّ.

٤٦٨٩٨ (١١) **قرب الإسناد** ١٥٢ ـ السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبوالبخترى** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا قطع فى شىء من طعام غير مفروغ منه.

٤٦٨٩٩ (١٢) **الجعفريات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال لا قطع فى طعام.

٤٦٩٠٠ (١٣) **دعائم الإسلام** ٤٧٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال لا يقطع من سرق الزّرع ولا الغنم من المرعى حتّى يحويها الحرز[٣] ولا من سرق فاكهة ولا من سرق شجراً ولا نخلاً ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتّى يواريها[٤] الجدار[٥].

**وتقدّم** فى رواية إسحاق بن عمّار (٢١) من باب (٢) ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به.

## (١٨) باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

٤٦٩٠١ (١) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه جمع أهل الكوفة ليقسّم (بينهم ـ ك) متاعاً اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علىّ عليه السلام فقال ليس عليه قطع لأنّه شريك فى

---

(١) خيل ـ خ ك. وفى الحديث حريسة الجبل ليس فيها قطع اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنّه ليس بحرز.

(٢) المُراح بالضمّ الموضع الذى تروح اليه الماشية اى تأوى اليه ليلاً قال فى المستدرك فى المخطوط أداه المراج. (٣) الجدُر ـ ك. (٤) تواريها ـ ك. (٥) الحرز ـ خ

المتاع فليس بسارق ولكنّه خائن.

٤٦٩٠٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ولا قطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه ولا قطع فى الغلول.

٤٦٩٠٣ (٣) **كافى** ٢٣١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤١ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أتى برجل سَرق من بيت المال فقال لا يقطع[1] فإنّ له فيه نصيباً.

٤٦٩٠٤ (٤) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً.

٤٦٩٠٥ (٥) **تهذيب** ١٠٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٢ ج ٤ ـ **فقيه** ٤٥ ج ٤ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ صا ـ يب) عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أيّ شيء[2] الّذى يجب عليه أيقطع[3] قال يُنْظَرُ كَمِ الّذى يصيبه فان كان الّذى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الّذى له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجَنّ وهو ربع دينار قطع.

٤٦٩٠٦ (٦) **تهذيب** ١٢٨ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك عن أبى جعفر وأبى عبدالله وابى الحسن عليهم السلام وعن **المفضّل** بن صالح عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا سرق السّارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه انّما أخذ حقّه فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.

٤٦٩٠٧ (٧) **تهذيب** ١٢٩ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن

---

(١) لا نقطعه ـ يب. (٢) أيش ـ صا ـ الشّيء ـ فقيه (٣) القطع ـ صا ـ فقيه.

إبراهيم ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرّحمن عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبني فيهما (جميعاً ـ ئل) قال ان كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع وإن كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتّى ينظر ماله (فيه ـ ئل) فيدفع إليه حقّه منه فان كان الّذى أخذ أقلّ ممّا له أعطى بقيّة حقّه ولا شيء عليه الاّ أنّه يعزّر لجرأته وإن كان الّذى أخذ مثل حقّه أقرّ فى يده وزيد أيضاً وإن كان الّذى سرق أكثر ممّا له بقدر مجَنّ قطع وهو صاغر وثمن مجَنّ ربع دينار.

٤٦٩٠٨ (٨) **تهذيب** ١٠٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبدالرّحمن** ابن أبى عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة الّتى قطع فيها أميرالمؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

٤٦٩٠٩ (٩) **نهج البلاغة** ١٢٠٨ ج ٢ ـ روى **أنّه** عليه السلام رفع اليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عُرُوضِ النّاس فقال أمّا هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فعليه الحدّ فقطع يده.

٤٦٩١٠ (١٠) **كافى** ٢٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٥ ج ١٠ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن الوشّاء عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين (قد ـ يب) سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله[١] والآخر من عُرُوضِ النّاس فقال أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء (من ـ كا) مال الله أكل بعضه بعضاً وأمّا الآخر فقدّمه فقطع[٢] يده ثمّ أمر أن يطعم السّمن

(١) مال الله ـ يب. (٢) وقطع ـ يب

واللّحم حتّى برئت منه[١].

**وتقدّم** في رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) ما ورد في حدّ ما يقطع فيه يد السّارق قوله عليه السلام يقطع السّارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجَنّاً وهو ربع دينار ان كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك. **وفي** رواية الحلبيّ (١٦) قوله عليه السلام يقطع السّارق في كلّ شيء بلغ قيمته خُمس دينار وان سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك. **وفي** ذيل رواية محمد بن قيس (١) من باب (٧) أنّه لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه قوله عليه السلام إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه ـ خ) شرك. **وفي** رواية الجعفريّات (٦) من باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (وعدّ منها) من سرق من الغنيمة.

**(١٩) باب أنّه لا يقطع السّارق في عام المَجاعة في شيء ممّا يؤكل**

٤٦٩١١ (١) **كافي** ٢٣١ ج ٧ ـ محمد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ١١٢ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **فقيه** ٥٢ ج ٤ ـ **زياد** (بن مروان ـ فقيه) القنديّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع السّارق في سنة المَحْل[٢] في (كلّ ـ كا) شيء يؤكل مثل الخبز واللّحم وأشباه[٣] ذلك.

٤٦٩١٢ (٢) **كافي** ٢٣١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٢ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لا يقطع السّارق في عام سَنَةٍ يعني (في عام ـ كا ـ يب) مَجاعة. **دعائم الإسلام**

---

(١) يده ـ يب.

(٢) المحق ـ يب ـ فقيه ـ المحق: النقصان وذهاب البركة ـ المَحْل: الجدب وانقطاع المطر.

(٣) وأشباهه ـ يب ـ والقثّاء ـ فقيه.

٤٧٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا يقطع (وذكر مثله).

٤٦٩١٣ (٣) **فقيه** ٤٣ ج ٤ ـ وفي رواية **السّكونيّ** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع السّارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره.

٤٦٩١٤ (٤) **كافي** ٢٣١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١١٢ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن **عاصم** بن حميد عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق في أيّام المَجاعة.

٤٦٩١٥ (٥) **مستدرك** ١٤١ ج ١٨ ـ الشّيخ **الطّوسيّ** في النّهاية روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام المَجاعة.

## (٢٠) باب ما ورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه وحكم من استعار شيئاً من بيت المال

٤٦٩١٦ (١) **عوالي اللّئالي** ٣١ ج ١ ـ روي في حديث انّ امرأة كانت تستعير حليّاً من أقوام فتبيعه فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله بحالها فأمر بقطع يدها.

٤٦٩١٧ (٢) **عوالي اللّئالي** ١٥٥ ج ١ ـ وفي الحديث أنّه كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع وتجحده فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بها فقطعت يدها.

٤٦٩١٨ (٣) **تهذيب** ١٥١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن الحجّال عن صالح بن السّنديّ عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيّب عن **عليّ** ابن أبي رافع قال كنت على بيت مال عليّ بن أبيطالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال فأرسلت اليّ بنت عليّ بن أبيطالب عليه السلام فقالت لي بلغني أنّ في بيت مال أميرالمؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في

يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به فى أيّام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أميرالمؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام فدفعته اليها وانّ أميرالمؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علىّ ابن أبى رافع خازن بيت مال أميرالمؤمنين لأتزيّن به فى العيد ثمّ أردّه قال فبعث الىّ أميرالمؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع فقلت له معاذ الله ان أخون المسلمين.

فقال كيف أعرت بنت أميرالمؤمنين العقد الّذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى ورضاهم فقلت يا أميرالمؤمنين انّها ابنتك وسألتنى ان أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها ايّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته فى مالى وعلىّ أن أردّه سليماً الى موضعه قال فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتى ثمّ قال أوّلى[1] لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أوّل هاشميّة قطعت يدها فى سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا أميرالمؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك فمن أحقّ بلبسه منّى فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام يا بنت علىّ بن أبيطالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن فى هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه.

٤٦٩١٩ (٤) **الإختصاص** ١٥١ ـ بسم الله الرّحمن الرّحيم حدّثنا عبدالله رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن علىّ بن الحسن بن شاذان قال روى لنا أبوالحسين محمد بن علىّ بن الفضل بن عامر الكوفىّ قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن الفرزدق فزارىّ البزّاز قراءة عليه قال حدّثنا أبو عيسى محمد ابن علىّ بن عمرويه الطّحّان وهو الورّاق قال حدّثنا أبو

---

(١) أوّلى تهديد ـ وافى.

محمد الحسن بن موسى قال حدّثنا **عليّ** بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب (فى حديث فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام الى أن قال) وبعث إليه من البصرة من غوص البحر بتحفة[١] لا يدرى ما قيمتها فقالت له ابنته أمّ كلثوم يا أميرالمؤمنين أتجمّل به ويكون فى عنقى فقال يا أبا رافع أدخله الى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلاّ ولها مثل ذلك[٢].

## (٢١) باب ما ورد فى أنّ مانع الزّكوٰة ومستحلّ مهور النّساء ومن استدان ديناً ولم ينو قضاءه سرّاق

٤٦٩٢٠ (١) **تهذيب** ١٥٣ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس عن **اسماعيل** بن كثير بن سام قال قال أبو عبدالله عليه السلام السّرّاق ثلاثة مانع الزّكوٰة ومستحلّ مهور النّساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه. **الخصال** ١٥٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد قال حدّثنى أبو عبدالله الرّازيّ عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يونس بن عبدالرّحمن عن إسماعيل بن كثير بن بسّام قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

## (٢٢) باب حدّ النّبّاش

٤٦٩٢١ (١) **كافى** ٢٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٤ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

---

(١) مخنقة ـ ك ـ المخنقة: القلادة. (٢) مالك ـ ك.

شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختريّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حدّ النّبّاش حدّ السّارق.

٤٦٩٢٢ (٢) **كافي** ٢٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٦٢ ـ ١١٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٢٥ ـ ٢٤٦ ج ٤ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن **فقيه** ٥٢ ج ٤ ـ آدم بن إسحاق عن **عبدالله** بن محمد الجعفيّ قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها[١] فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا هاهنا[٢] طائفة[٣] قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه[٤] فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام[٥] إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثّياب ويقام عليه الحدّ في الزّنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة.

٤٦٩٢٣ (٣) **الإختصاص** ١٠٢ ـ **عليّ** بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثني أبي قال لمّا مات أبوالحسن الرّضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشّيعة من كلّ بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمّه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجّادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام عبدالله فاستقبله وقبّل بين عينيه وقام الشّيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسيّ ونظر النّاس بعضهم إلى بعض وقد تحيّروا لصغر سنّه فابتدر رجل من القوم.

فقال لعمّه أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمة فقال تقطع يمينه ويضرب الحدّ فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال يا عمّ اتّق الله إتّق الله إنّه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عزّوجلّ فيقول لك لِمَ

---

(١) ثمّ نكحها ـ كا. (٢) في هذا ـ يب ٦٢ ـ صا ٢٢٥ (٣) فطائفة ـ كا.
(٤) حرّقوه ـ يب ٦٢ ـ صا ٢٢٥ (٥) فكتب عليه السلام إليه ـ فقيه.

أفتيت النّاس بما لا تعلم فقال له عمّه أستغفر الله يا سيّدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبى تقطع يمينه للنّبش ويضرب حدّ الزّنا فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة فقال صدقت يا سيّدى وأنا أستغفر الله فتعجّب النّاس وقالوا يا سيّدنا أتأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه فى مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين.

٤٦٩٢٤ (٤) **مستدرك** ١٣٦ ج ١٨ ـ **علىّ** بن الحسين المسعودىّ **فى** إثبات الوصيّة فلمّا مضى الرّضا عليه السلام فى سنة اثنتين ومأتين كانت سنّ أبى جعفر عليه السلام نحو سبع سنين اختلف الكلمة من النّاس ببغداد والأمصار واجتمع الرّيّان بن الصّلت وصفوان بن يحيى ومحمد بن حكيم وعبدالرّحمن بن الحجّاج ويونس بن عبدالرّحمن وجماعة من وجوه الشّيعة وثقاتهم فى دار عبدالرّحمن الى أن قال وقرب وقت الموسم واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً وقصدوا الحجّ والمدينة وساق الخبر الى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انّما سئل الرّضا عليه السلام عن نبّاش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّرقة ونفيه لتمثيله بالميّت.

٤٦٩٢٥ (٥) **تهذيب** ١١٥ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتىٰ كما يقطع سارق الأحياء.

٤٦٩٢٦ (٦) **فقيه** ٤٧ ج ٤ ـ وروى أنّ **عليّاً** عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له أتقطع فى الموتى قال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٤٦٩٢٧ (٧) **تهذيب** ١١٦ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٤ ـ أحمد بن

محمد عن عليّ بن الحكم عن **عبدالرّحمن** العزرميّ[١] عن أبى عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام قطع نبّاشاً.

٤٦٩٢٨(٨) **استبصار** ٢٤٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **تهذيب** ١١٥ ج ١٠ **كافى** ٢٢٩ ج ٧ ـ حبيب (بن الحسن ـ كا ـ صا) عن محمد بن عبدالحميد العطّار عن سيّار[٢] عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام قال أخذ نبّاش فى زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلّى[٣] سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل عليّ بن أبيطالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النّبّاش وقال هو سارق وهتّاك للموتى[٤].

٤٦٩٢٩(٩) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام أتى بنبّاش فقطعه.

٤٦٩٣٠(١٠) **دعائم الإسلام** ٤٧٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قطع نبّاشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميّت منه.

٤٦٩٣١(١١) **وعنه** أنّه قال عليه السلام تقطع يد النّبّاش إذا كان معتاداً لذلك.

٤٦٩٣٢(١٢) وقال جعفر بن محمد عليهما السلام لا تقطع يد النّبّاش إلاّ أن يؤخذ وقد نبش مراراً ويعاقب فى كلّ مرّة عقوبة موجعة وينكل (به ـ خ) ويحبس.

٤٦٩٣٣(١٣) **مستدرك** ١٣٧ ج ١٨ ـ أبو جعفر محمد بن عليّ الطّوسيّ فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن **أبى عليّ** بن راشد فى حديث طويل انّ الشّيعة بنيسابور بعثوا مع أبى جعفر محمد بن ابراهيم النّيسابوريّ أموالاً كثيرة وسبعين ورقة فيها مسائل وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم فجاء بها

---

(١) عبدالرّحمن العزرمى ـ صا (٢) يسار ـ يب ـ بشّار ـ صا.
(٣) نعاقبه ونخلّى ـ يب ـ صا. (٤) الموتى ـ صا

الى المدينة فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن المسائل قبل أن يفكّ الخواتيم وكان منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً وقطع رأس الميّت وأخذ كفنه الجواب بخطّه عليه السلام تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز الخبر.

٤٦٩٣٤(١٤) **تهذيب** ١١٦ج ١٠ـ**استبصار** ٢٤٦ج ٤ـالصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بنَ كلّوب عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام **قطع نبّاش القبر فقيل له أتقطع فى** الموتىٰ فقال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٤٦٩٣٥(١٥) **كافى** ٢٢٩ج ٧ـ**تهذيب** ١١٨ج ١٠ـ**استبصار** ٢٤٧ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن غير واحد من أصحابنا قال أُتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أميرالمؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر النّاس (أن يطؤوه بأرجلهم ـ كا) فوطؤوه حتّى مات. **المقنع** ١٨٦ ـ وأتى علىّ عليه السلام برجل نبّاش (وذكر نحوه). **فقيه** ٤٧ ج ٤ ـ روى أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتِىَ بنبّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثمّ قال طَؤوا عباد الله عليه فوطء حتّى مات.

٤٦٩٣٦(١٦) **تهذيب** ١١٨ج ١٠ـ**استبصار** ٢٤٧ج ٤ـأحمد بن محمد ابن عيسى عن **أبى يحيى** الواسطىّ عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال أُتى أميرالمؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتّى مات. قال الشّيخ فى يب فهذه الروايات محمولة على أنّه إذا تكرّر الفعل منهم ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والإمام مخيّر فى كيفيّة القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع فى الحال.

٤٦٩٣٧(١٧) **تهذيب** ١١٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٤ ـ محمد بن عليّ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **الفضيل**[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال النّبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

٤٦٩٣٨(١٨) **تهذيب** ١١٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن **عليّ** بن سعيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّبّاش قال إذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع ويعزّر.

٤٦٩٣٩(١٩) **تهذيب** ١١٧ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النّبّاش إذا أخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع.

قال محمد بن الحسن في يب هذه الرّواية والرّواية الّتي رواها عليّ بن سعيد من أنّ النّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش ولم يأخذ شيئاً فانّ ذلك لا يجب عليه به القطع وانّما يجب عليه القطع إذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانّه لا يجب عليه القطع وانّما يجب عليه إذا أخذ المال.

٤٦٩٤٠(٢٠) **تهذيب** ١١٨ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن **عليّ** بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً الاّ أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه.

٤٦٩٤١(٢١) **المقنع** ١٥١ ـ وان وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع الاّ أن يؤخذ وقد نبش مراراً فإذا كان كذلك قطعت يمينه.

(١) الفضل ـ صا

**وتقدّم** في باب (٤٢) انّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزنا من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عيسى بن صبيح (٥) من باب (١١) حكم الطرّار قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس قال لا يقطع. **وفي** رواية منصور بن حازم (٨) قوله عليه السلام يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس. **وفي** رواية عيسى بن صبيح (٩) مثله.

## (٢٣) باب حكم من تكرّرت منه السّرقة قبل القطع

٤٦٩٤٢ (١) **كافي** ٢٢٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٧ ج ١٠ ـ سهل بن زياد (وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن **بكير** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى (فلم يقدر عليه وسرق مرّة أُخرى ـ كا) فأُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الأُولى والسّرقة الأُخيرة فقال تقطع يده بالسّرقة الأُولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأُخيرة فقيل كيف ذاك فقال لأنّ الشّهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسّرقة الأُولى والأُخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الأُولى ولو أنّ الشّهود شهدوا عليه بالسّرقة الأُولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع (يده ـ يب) ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأُخيرة قطعت رجله اليسرى.

**علل الشّرائع** ٥٨٢ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (نحوما في يب). **المقنع** ١٥٠ ـ فان سرق رجل ولم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى (وذكر نحوه).

٤٦٩٤٣ (٢) **تهذيب** ١٠٦ ج ١٠ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن

جعفر بن عبدالله[1] عن **محمد بن عيسى** بن عبدالله عن أبيه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام السّارق يسرق العام فيقدّم الى الوالي ليقطعه[2] فيوهب ثمّ يؤخذ في قابل وقد سرق الثّانية ويقدّم الى السّلطان فبأيّ السّرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الّذي سرقه أوّلاً حتّى يردّه على صاحبه.

٤٦٩٤٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٧٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من سرق شيئاً ثمّ تنحّى فلم يقدر عليه حتّى سرق مرّة أُخرى فأُخذ قال تقطع يده ويضمن ما أتلف.

## (٢٤) باب حكم نفي السّارق

٤٦٩٤٥ (١) **كافي** ٢٣٠ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ٤٦ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أُقيم على السّارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى.

٤٦٩٤٦ (٢) **تهذيب** ١٢٧ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال ينفى الرّجل إذا قطع.

٤٦٩٤٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٧١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان إذا قطع السّارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر.

٤٦٩٤٨ (٤) **تفسير العيّاشيّ** ٣١٦ ج ١ ـ وفي رواية **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا زنا الرّجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرّجل إذا سرق وقطعت يده.

٤٦٩٤٩ (٥) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ ـ عن **عبدالرّحمن**

---

(١) جعفر بن محمد بن عبدالله ـ تل. (٢) ليقطع ـ تل.

وسألته عليه السلام عن الرّجل إذا زنى قال ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة وعلى الإمام أن يخرجه من المصر وكذلك إذا سرق (و ـ خ) قطعت يده ورجله. وتقدّم هذا الخبر أيضاً فى باب (١٧) كيفيّة الجلد فى الزنا من أبواب حدّ الزّنا.

## (٢٥) باب أنّ الأجير لا يقطع يده إذا سرق

٤٦٩٥٠ (١) **كافى** ٢٢٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **سليمان** (بن خالد ـ كا) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يستأجر[1] أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق (و ـ يب) هذا خائن.

٤٦٩٥١ (٢) **كافى** ٢٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ١٠٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة **علل الشّرائع** ٥٣٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن[2] رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه (فسرقه ـ كا ـ يب) فقال هو مؤتمن ثمّ قال الأجير والضّيف أُمناء[3] ليس يقع عليهما حدّ السّرقة.

٤٦٩٥٢ (٣) **علل الشّرائع** ٥٣٥ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يقطع الأجير والضّيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان.

٤٦٩٥٣ (٤) **المقنع** ١٥١ ـ قال **علىّ** عليه السلام وليس على الأجير ولا على

---

(١) استأجر ـ يب. (٢) عمّن ـ يب. (٣) أمينان ـ العلل.

الضّيف قطع لأنّهما مؤتمنان.

٤٦٩٥٤(٥) **دعائم الإسلام** ٤٧١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا قطع على أجيرك[1].

٤٦٩٥٥(٦) **وفيه** ٤٧٢ ج ٢ ـ **عنه** عليه السلام أنّه قال ولا قطع على من اؤتمن على شيء فخان فيه.

**وتقدّم في** أحاديث باب (١٤) حكم من إكترى حماراً وأقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب وترك الحمار عندهم ما يناسب الباب. **وفي** رواية الجعفريّات (٦) من باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فانّما هي خيانة. **وفي** رواية السّكونيّ (٩) قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) وسرقة الأجير فانّها خيانة. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (١٢) حكم من أخذ مالاً بالرّسالة الكاذبة قوله رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. **ويأتي** في رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٣٠) حكم سرقة العبد قوله عليه السلام إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. **ولاحظ** ساير أحاديث هذا الباب.

## (٢٦) باب أنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السّارق

٤٦٩٥٦(١) **كافي** ٢٢٠ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٢٢ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ

(١) أجير ـ خ ل.

سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

٤٦٩٥٧(٢) **دعائم الإسلام** ٤٦٨ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال من أخذ لصّاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وإن رفعه إلى السّلطان قطعه[١] وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه[٢] إلى السّلطان لم يجز[٣] ذلك ويقطع.

٤٦٩٥٨(٣) **الجعفريّات** ١٤٠ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثمّ ندم قال توبته أن يردّها وما معها من ولدها قال جعفر بن محمد عليه السلام ذلك السّارق مباح أن يردّ ما لم يعلم به فأمّا ان علم به قبل أن يردّ قطع السّارق وأخذت منه وأولادها.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٩) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود وباب (١٤) ما ورد فى العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلك.

## (٢٧) باب حكم رفع السّارق الى الوالى

٤٦٩٥٩(١) **تهذيب** ١٢٧ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **جميل** بن درّاج قال اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه فى السّوق فى جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأى أبى عبدالله عليه السلام فدخل المعلّى على أبى عبدالله عليه السلام فذكر

---

(١) قطع يده ـ ك. (٢) يرفعه ـ خ ل. (٣) لم يجب ـ خ ل.

ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

٤٦٩٦٠ (٢) **تهذيب** ١٢٨ ج ١٠ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد ابن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عليّ** بن الحسين[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يقطع[٢] وهو يقطع في غير حدّه قال نعم إرفعه.

## (٢٨) باب أنّه لا يقطع الضّيف إذا سرق ولكن يقطع ضيف الضّيف إذا سرق

٤٦٩٦١ (١) **كافي** ٢٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و**تهذيب** ١١٠ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب **علل الشّرائع** ٥٣٥ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن (الحسن ـ علل) بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال الضّيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف.

٤٦٩٦٢ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٧١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا قطع على أجيرك[٣] ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إيّاه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنّه يضمن ما سرق.

٤٦٩٦٣ (٣) **فقيه** ٤٧ ج ٤ ـ وقد روى أنّه إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع.

---

(١) عليّ ابن أبي حمزة ـ ئل. (٢) أيرفع ويقطع ـ ئل. (٣) أجير ـ خ ل.

٤٦٩٦٤ (٤) **المقنع** ١٥١ ـ وضيف الضّيف إذا سرق قطع لأنّه دخل دار الرّجل بغير إذنه.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (٨) أنّه لا يقطع الاّ من سرق من حرز ما يناسب ذلك. **وفى** رواية الدّعائم (١٠) من باب (١٠) أنّه لا قطع على المختلس علانية وعليه التّعزير قوله عليه السلام لا قطع على مختلس ولا قطع على ضيف. **وفى** رواية سماعة (٢) من باب (٢٥) انّ الأجير لا تقطع يده قوله عليه السلام الأجير والضّيف أُمناء ليس يقع عليهما حدّ السّرقة. **وفى** رواية ابن أبى عمير (٣) قوله عليه السلام لا يقطع الأجير والضّيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان. **وفى** رواية المقنع (٤) قوله عليه السلام ليس على الأجير ولا على الضّيف قطع لأنّهما مؤتمنان. **وفى** ساير أحاديث الباب ما يدلّ على عدم جواز قطع يد المؤتمن.

## (٢٩) باب حكم الصّبيان إذا سرقوا

٤٦٩٦٥ (١) **كافى** ٢٣٢ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ يونس عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبىّ يسرق قال يعفى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر فى الثّالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٦٦ (٢) **كافى** ٢٣٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام فى الصّبىّ يسرق قال يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك. **المقنع** ١٥٠ ـ والصّبىّ اذا سرق مرّة يعفى عنه (وذكر مثله).

٤٦٩٦٧ (٣) **مستدرك** ١٤٣ ج ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال والصّبىّ متى سرق عفى عنه مرّتين أو مرّة فان عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٦٨ (٤) **كافى** ٢٣٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا سرق الصّبىّ عفى عنه فإن عاد عزّر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال أُتى علىّ عليه السلام بغلام يشكّ فى احتلامه فقطع أطراف الأصابع[1]. **استبصار** ٢٤٨ ج ٤ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال أُتى علىّ عليه السلام بغلام (وذكر مثله).

٤٦٩٦٩ (٥) **كافى** ٢٣٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصّبىّ يسرق قال إذا سرق مرّة وهو صغير عفى عنه (فإن عاد عفى عنه ـ كا) فإن عاد قطع بنانه (فإن عاد قطع أسفل من بنانه ـ يب) فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

٤٦٩٧٠ (٦) **تهذيب** ١٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٩ ج ٤ ـ محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبىّ يسرق قال ان كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه فان عاد بعد السّبع (سنين ـ يب) قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمى فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا

(١) أصابعه ـ صا.

يضيّع حدّ من حدود الله عزّوجلّ. **فقيه** ٤٤ ج ٤ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصّبيّ يسرق (وذكر مثله).

٤٦٩٧١(٧) **بحار الأنوار** ٢٧٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن الصّبيّ يسرق ما عليه قال إذا سرق وهو صغير عفى عنه فإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله.

٤٦٩٧٢(٨) **تهذيب** ١٢١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصّمد بن بشير عن **اسحاق** بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت الصّبيّ يسرق قال يعفى عنه مرّتين فان عاد الثّالثة قطعت أنامله فإن عاد قطع المفصل الثّاني فإن عاد قطع المفصل الثّالث وتركت راحته وإبهامه.

٤٦٩٧٣(٩) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال الغلام لا يقطع حتّى تصلب يده وحتّى يسطع ريح إبطيه.

٤٦٩٧٤(١٠) **تهذيب** ١٢١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبي زباد **كافي** ٢٣٢ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ يب) قال أُتي عليّ[١] عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

٤٦٩٧٥(١١) **الجعفريّات** ١٣٨ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام أُتي بلصّ جارية[٢] سرقت ولم تحض فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

٤٦٩٧٦(١٢) **عوالي اللّئالي** ٥٦٦ ج ٢ ـ وروى **ابن مسعود** أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.

---

(١) أميرالمؤمنين ـ يب. (٢) والظاهر أنّ الصحيح (أتي بجارية).

٤٦٩٧٧(١٣) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً وانّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحكّ إبهامه ثمّ قال لإن عدت لاقطعنّ يدك.

٤٦٩٧٨(١٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ قال **العالم** عليه السلام أُتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبيّ قد سرق فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتّى خرج الدّم ثمّ أُتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت[1] ثمّ أُتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله.

٤٦٩٧٩(١٥) **دعائم الإسلام** ٤٧٥ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أتى بغلام سرق فحكّ بطون أنملتيه الإبهام والمسبّحة حتّى أدماهما وقال لئن عدت لأُقطعنّهما وقال أما إنّه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيرى وقال:الغلام لا يجب عليه الحدّ حتّى يحتلم وتسطع رائحة إبطيه وقد جاءَ عنه عليه السلام أنّه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحكّ وليس هذا بحدّ وإنّما هو أدب ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤدّب وفى حكّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب وايهام (له ـ خ) أنّه إن عاد قطعت يده ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله إن عُدت لأُقطعنّها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلّا يعود وليس فى هذا ومثله من الأدب شىءٌ محدود.

٤٦٩٨٠(١٦) **كافى** ٢٢٣ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (من أصحابه ـ كا) عن أبان بن عثمان عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أُتى

(١) شرط الجلد: بضعه وبزغه لاستفراغ الدّم.

عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال (أما ـ كا) لئن عُدت لأقطعنّها ثمّ قال أما إنّه ما عمله إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

٤٦٩٨١ (١٧) **كافي** ٢٣٣ ج ٧ ـ (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٨ ج ٤ ـ أبان عن **عبدالرّحمن** (ابن أبي عبدالله ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا سرق الصّبيّ ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال [عليّ عليه السلام ـ كا] لم يصنعه إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

٤٦٩٨٢ (١٨) **الجعفريّات** ١٤١ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة أصبعه الخنصر ثمّ قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وغيري.

٤٦٩٨٣ (١٩) **الجعفريّات** ١٤١ ـ أخبرنا أبو محمد قال كتب إليّ محمد ابن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن بريد (يزيد خ ل) حكّام بن مسلم[١] حدّثنا الرّازيّ عن عنبسة عن عليّ بن عبدالأعلى عن أبيه عن عامر ابن معمّر عن **ابن الحنفيّة** قال أُتي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشكّ في احتلامه فقطع بطون أنامله ثمّ قال ان عُدت لأقطعنّك.

٤٦٩٨٤ (٢٠) **تهذيب** ١٢١ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال إذا سرق الصّبيّ ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبدالله عليه السلام أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد

---

(١) في المستدرك هكذا ـ أخبرنا أبو محمد وهو عبدالله المذكور في أوّل السند قال كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد حدّثنا الرازي الخ كذا في المخطوط وفي المصدر زيادة حكّام بن مسلم والظاهر أنّ الصواب محمد بن عبدالله بن نمير عن حكم بن سلم الرّازي عن عنبسة راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ وتقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ـ في هامش المستدرك.

سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثمّ قال إن عُدت قطعت يدك.

٤٦٩٨٥ (٢١) **كافي** ٢٣٢ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن **تهذيب** ١١٩ ج ١٠ ـ صفوان (بن يحيي ـ يب) عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصّبيان إذا أُتي بهم عليّ عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع[1] فقال من المفصل مفصل الأنامل.

٤٦٩٨٦ (٢٢) **كافي** ٢٣٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٩ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النّهيكيّ عن ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن **محمد بن خالد** بن عبدالله القسريّ قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام (عنه ـ يب ـ كا) فقال سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السّرقة عقوبة فإن قال نعم قيل[2] (له ـ كا ـ يب) أيّ شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه في السّرقة قطعاً فخلّ عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أنّ في السّرقة عقوبة فقال نعم قلت أيّ شيء (هو ـ كا) قال الضّرب فخلّيت عنه.

٤٦٩٨٧ (٢٣) **كافي** ٢٣٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٨ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّوجلّ.

٤٦٩٨٨ (٢٤) **تهذيب** ١٢٠ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٩ ج ٤ ـ محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزيّ

---

(١) اذا أتي بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع ـ يب (٢) فقل ـ يب ـ قل ـ صا.

عن الرّجل عليه السلام قال إذا تمّ للغلام ثمانى سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك.

**وتقدّم** فى رواية الجعفريّات (٢٩) من باب (٢) ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله عليه السلام إذا شكّ فى احتلام الغلام وقد سرق حكّ أصابعه ولم يقطعه فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه.

## (٣٠) باب حكم سرقة العبد

٤٦٩٨٩ (١) **كافى** ٢٣٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن قيس** عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع.

٤٦٩٩٠ (٢) **كافى** ٢٣٧ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن صالح بن سعيد عن **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ **يونس** عن بعض أصحابنا[1] عن أبى عبدالله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير مواليه قطع.

٤٦٩٩١ (٣) **دعائم الإسلام** ٤٧١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع وإذا سرق من مال غيره[2] يقطع[3].

٤٦٩٩٢ (٤) **المقنع** ١٥١ ـ وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع.

٤٦٩٩٣ (٥) **كافى** ٢٣٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام عبدى إذا سرقنى لم أقطعه وعبدى إذا سرق غيرى قطعته وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فىء.

---

(١) أصحابه ـ يب. (٢) من مال غير مولاه ـ خ ل. (٣) قطع ـ خ ل

٤٦٩٩٤ (٦) **تهذيب** ١١١ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن **محمد بن قيس** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إذا أُخِذَ رقيق الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده وقال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

٤٦٩٩٥ (٧) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء.

٤٦٩٩٦ (٨) **دعائم الإسلام** ٤٧٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال الإمارة[١] قطعوا.

٤٦٩٩٧ (٩) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن (عليّ عليه السلام ـ ك) أنّه أُتي بعبد قد سرق وزنى فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد.

٤٦٩٩٨ (١٠) **الجعفريّات** ١٣٩ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام أنّه قطع عبداً سرق من النّفل.

٤٦٩٩٩ (١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ وإذا سرق (يعني المملوك ـ ك) فعلى مولاه إمّا تسليمه[٢] للحدّ وإمّا يغرمه عمّا قام عليه الحدّ.

**وتقدّم** في رواية محمد بن قيس (١٠) من باب (١٨) حكم من سرق من المغنم والبيدر من ابواب حدّ السرقة قوله في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض النّاس فقال امّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيءٌ من مال الله أكل بعضه بعضاً. **وفي** رواية نهج البلاغة (٩) نحوه. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع.

---

(١) من مال غيره ـ خ ل. (٢) يسلمه ـ ك

## (٣١) باب حكم سرقة الآبق والمرتدّ

٤٧٠٠٠(١) **كافي** ٢٥٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن **تهذيب** ١٤٢ ج ١٠ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **فقيه** ٨٨ ج ٣ ـ (عليّ ـ يب ـ فقيه) بن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (انّ ـ فقيه) العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه (بمنزلة ـ فقيه) مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

٤٧٠٠١(٢) **المقنع** ١٥٢ ـ والعبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتدّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قطعت يده في السّرقة[١] ثمّ يقتل والمرتدّ إذا سرق بمنزلته.

## (٣٢) باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسّرقة لم يقطع وإذا قامت عليه البيّنة قطع

٤٧٠٠٢(١) **تهذيب** ١١٢ ج ١٠ ـ **استبصار** ٢٤٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **الفضل**[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع. **فقيه** ٥٠ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إذا أقرّ المملوك على (وذكر مثله).

٤٧٠٠٣(٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣١٠ ـ فإن أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم

---

(١) بالسّرقة ـ ك. (٢) الفضيل ـ صا.

يقطع ولم يغرم مولاه لأنّه أقرّ في مال غيره.

**وتقدّم** في رواية ضريس (٨) من باب (٣) انّ السّرقة لا تثبت الاّ بالاقرار مرّتين قوله عليه السلام العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها. (قال الشّيخ رحمه الله الوجه فيه ان نحمله على ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة ويمكن الحمل على التّقيّة أو حمل العبد والأمة على الأحرار لأنّهم عبيدالله وإمائه).

## (٣٣) باب أنّه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم وكذا إذا اشترك النفر في السرقة

٤٧٠٠٤ (١) **تهذيب** ١٢٩ ج ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن **فقيه** ٤٤ ج ٤ ـ **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا[1] جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم.

٤٧٠٠٥ (٢) **دعائم الإسلام** ٤٧٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا اشترك النّفر في السّرقة قطعوا جميعاً.

**وتقدّم** ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق.

## (٣٤) باب أنّ المجنون ان سرق لا يقطع يده

٤٧٠٠٦ (١) **دعائم الإسلام** ٤٧٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه أُتي بمجنون (قد ـ ك) سرق فأرسله وقال لا قطع على مجنون.

---

(١) نحروه ـ فقيه.

**وتقدّم** فى أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات ج ١ **وباب** (١٠) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك فراجع.

## (٣٥) باب ما ورد فى أنّ أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير ومن سرق من صلوته

٤٧٠٠٧ (١) **مستدرك** ١٥٠ ج ١٨ ـ **جعفر** بن أحمد القمّى فى كتاب الغايات عن علىّ عليه السلام قال أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير الخبر.

٤٧٠٠٨ (٢) **مستدرك** ١٥٠ ج ١٨ ـ **جعفر** بن أحمد القمّى فى كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أسرق السّرّاق من سرق من صلوته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلوته قال لا يتمّ ركوعها ولا سجودها.

**وتقدّم** فى رواية الجعفريّات (٤٥) من باب (٢) بدوّ التّزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير.

## (٣٦) باب ما ورد فى أنّ ما سرقه السّارق حسب من رزقه

**وتقدّم** فى رواية الجعفريّات (١٢) من باب (٢) تحصين الأموال بالزّكوٰة من أبواب فضل الزّكوٰة ج ٩ قوله صلى الله عليه وآله ولا سرق سارق الاّ حسب من رزقه.

## (٣٧) باب ما ورد فى أنّ أوّل من قطع بالسّرقة فى الإسلام الجبّار بن عدىّ من الرّجال ومرّة بنت سفيان من النّساء

٤٧٠٠٩ (١) **عوالى اللّئالى** ٥٦٤ ج ٣ ـ وروى فى الحديث أنّ أوّل من قطع بالسّرقة فى الإسلام من الرّجال الجبّار بن عدىّ بن نوفل بن عبد

مناف ومن النّساء مرّة بنت سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم.

## (٣٨) باب ما ورد في انّ من سرق شيئاً في بني اسرائيل استرقّ به

قال الله تعالى في سورة **يوسف** (١٢) **قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُم كَاذِبِينَ** (٧٤) **قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ** (٧٥).

٤٧٠١٠ (١) **تفسير العيّاشيّ** ١٨٦ ج ٢ ـ عن **الحسن** بن عليّ الوشّاء قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول كانت الحكومة في بني اسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استرقّ به وكان يوسف عند عمّته وهو صغير وكانت تحبّه وكان لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب وكانت عند أخته وانّ يعقوب طلب يوسف أن يأخذه من عمّته فاغتمّت لذلك وقالت له دَعه حتّى أرسله إليك فأرسلته وأخذت المنطقة فشدّتها في وسطه تحت الثّياب فلمّا أتى يوسف أباه جاءت فقالت سرقت المنطقة ففتّشته فوجدتها في وسطه فلذلك قال إخوة يوسف حيث جعل الصّاع في وعاء أخيه فقال لهم يوسف ما جزاؤ من وجدنا في رحله قالوا جزاؤه بإجراء السّنّة الّتي تجري فيهم «**فَبَدأ بِأوْعِيَتِهِم قَبْلَ وِعاء أخيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَها مِنْ وِعاءِ أخيه**» فلذلك قال إخوة يوسف «**إنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ**» يعنون المنطقة «**فَأَسرَّها يُوسفُ في نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِها لَهُمْ**».

٤٧٠١١ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ١٨٥ ج ٢ ـ عن **اسماعيل** بن همام قال قال الرّضا عليه السلام في قول الله «**إنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسرَّها يُوسفُ في نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِها لَهُمْ**» قال كانت لإسحاق النّبيّ منطقة يتوارثها الأنبياء والأكابر فكانت عند عمّة يوسف وكان يوسف عندها وكانت تحبّه فبعث اليها أبوه أن ابعثيه اليّ وأردّه اليك فبعثت اليه ان دَعه

عندي اللّيلة لأشمّه ثمّ أرسله إليك غدوة فلمّا أصبحت أخذت المنطقة فربطته في حَقوه وألبسته قميصاً وبعثت به اليه وقالت سرقت المنطقة فوجدت عليه وكان إذا سرق أحد في ذلك الزّمان دفع الى صاحب السّرقة فأخذته فكان عندها.

## (٣٩) باب ما ورد فيمن قتل الزّاني المحصَن أو قطع يد السّارق لا حدّ عليه ولا دية

٤٧٠١٢(١) **مستدرك** ١٥٣ج١٨ـ**أبوالحسن** القطب الكيدريّ في شرح النّهج في الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب الّذي دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السّواد كان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان والدّم يسيل منه فحضر أربعة شهود عند الإمام وشهدوا على من قُطِعَ يَدُهُ أنّه محصَن زانٍ فأراد الإمام ان يرجمه فمات قبل الرّجم فقال الإمام عليه السلام: على من قطع يده دية يده فحسب ولو شهدوا عليه بأنّه سرق نصاباً لا تجب دية يده على قاطعها.

## (٤٠) باب ما ورد في أنّ القائم عليه السلام يقطع أيدي بني شيبة السّرّاق

٤٧٠١٣(١) **غيبة الطّوسي** ٢٨٢ـالفضل بن شاذان عن عبدالرّحمن عن ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتّى يردّه الى أساسه ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله الى أساسه ويردّ البيت الى موضعه وأقامه على أساسه وقطع أيدي بني شيبة السّرّاق وعلّقها على الكعبة.

**وتقدّم** في رواية سعيد بن عمرو الجعفيّ (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام انّ قائمنا

لو قد قام لقد أخذهم(أى بنى شيبة)وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله. **وفى** رواية ياسين (٤) وبندار (٥) وعبدالسّلام (٦) وابن أبى حمزة (٧) ما يدلّ على أنّ القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شيبة لأنّهم سرّاق بيت الله عزّوجلّ.

**قد** تمّ بحمد الله الّذى دعاه الدّاعون وسأله السّائلون المجلّد الثلاثون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلّد الواحد والثلاثون أحمده شكراً لنعمائه وتوفيقه وأستعينه على أداء حقوقه والإعتصام بحبله وأُصلّى وأُسلّم على رسوله محمّد سيّد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأطائب عترته الهداة المهديّين لاسيّما **الإمام المهدىّ حجّة بن الحسن العسكرىّ** صاحب الولاية الكبرىٰ والخلافة العالميّة العليا الّذى به عاد الحقّ فى نصابه وانزاح الباطل عن مقامه عجّل الله تعالى فرجه وسهّل مخرجه وجعلنا من أعوانه والمستشهدين فى ركابه المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ **أبو محمّد عبدالمهدىّ اسماعيل بن قاسم المعزّىّ الملايرىّ** عفا الله عزّوجلّ عن أبويه وعنه وعن المؤمنين آمين ربّ العالمين.

١٤٢١ هـ ق ـ ١٣٧٩ ش